شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

حاشية البرلسي على شرح الجلال المحلي على منهاج النووي

المؤلف

أحمد البرلسي عميرة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المكتبة الوقفية

هذا حاشية شيخ الاسلام والمسلمين
خاتمة المتاخرين الشيخ شهاب
الدين عميره البرلسي
على شرح الجلال
المحلي على
منهاج
الفقه للامام النووي رحمهم الله تعالى ونفعنا
الله بهم وبعلومهم امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد
والهوصحبه
اجمعين
آمين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف : _____
رقم التسجيل : _____

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قول الشارح هذا ما دعت الاشارة لموجود في الذهن ان كانت الخطبة متقدمة مداولة
لموجود في الخارج ان كانت متاخرة وانما يقال استدت كما قال في شرح جمع الجوامع للكثرة
الشروح على المنهاج وجلالة مؤلفها قوله المنفهمين جمع متفهم وهم طلاب الفهم قوله
لمنهاج الفقه المنهاج والمنهج الطريق الواضح وخرج بالفقه منهاج الاصول للبيضاوي
قوله مفاده بضم الميم بمعنى الذي استفيد منه ويصح ان يكون بمعنى المصدر قوله على وجه
لطيف يحتمل ان يريد بدقة الحجم وبداعة الصنع معا ليكون قوله خال الخ تفسيرا
له وبيانا والحشو بمعنى الحشو وكذا التطويل والتعليل قوله عن الحشو هو الزيادة
المستغنى عنها والتطويل الزيادة على اصل المراد قوله اي افتتح قيل الاحسن اولف
ليفيد تلبس الفعل كله باسم الله قوله الوصف بالجميل شامل للثناء الله تعالى على نفسه
خلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان قوله اذ القصد بها الخ تعليل لقوله هي من
صيغ الحمد قوله من الخلق قد يعم بقرينة الملك قوله لانه يحمد وه الاخص له والحمد هو

المتن قوله بذلك راجع للمضمون قول الشارح البر يقال بر برك فلانا ابره برا فانا بر به وبار

قول الشارح جمع نعمة بمعنى انعام

قوله اي الكثير الجود فضيلته ان يقال هي من صيغ المبالغة قوله جمع نعمة الخ لا
يقال تنزيهه الاثر عن الاحصاء بالعد ابلغ في التعظيم من تنزيه صفة الفعل عن
ذلك لانا نقول احد هذه الصفات على الباري سبحانه وتعالى عقب حمده يشعر بان المهم
حمده على الانعام قال الشيخ سعد الدين والحمد على الانعام الذي هو من صفات فعل

قوله الباري امكن في التعظيم من الحمد على الاثر اي بجميعها هو من دلالة العام لانها تفيد
العموم قول المتن بالطف الظاهر ان الباء سببية لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار على
الطاعة قول الشارح التي هو الضلال والخيبة كما قاله في الصحاح قوله اي المقدرة يقتضي

مراد فقه

مراد فقه قوله اي اراد به الخير لم يفسره بما سبق وفاء بما في الحديث الآتي
قوله من يرد الله به خيرا الخ بم لا يقال فيه ترتيب المتفقه في الدين على ارادة الله
به خيرا لانا نقول بل على ارادة كل خير اخذا من عموم النكرة في سياق الشرط
ولئن سلم عدم العموم فالتنكير للتعظيم قوله لها الضمير فيه راجع للخير من قوله اي
اراد به الخير قول الشارح اذ كل من صفاته جميل اي والحمد هو الوصف بالجميل
قوله من حيث تفضيله اي تعيينه وهو صفة المالكية قوله اي نحمده الخ
اي وكان المصنف قال ايضا احمده ابلغ حمد الخ لانه مستحق للحمد قوله اي اعلم اي
واذعن ايضا قوله لا ينقسم بوجه اي لا فعلا ولا فرضا قوله من عباده المؤمنين
يقتضي ان الكافر لا يغفر له شيء من المعاصي الزائدة على كفره قوله القهار يدل
الغفار اي كما في التنزيل قوله لان معنى القهار الخ لا يقال هو معارض بما في
التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان
ذكر الغفار هنا انسب قول المتن المختار صفة كاشفة قول الشارح من الناس
الاولى ان يقول من الخلق ليدخلوا فيه دعوة تعم غير البشر قول المتن اليه ظرف
لقوله زاده قول الشارح اي فيه فهو منصوب على نزع الخافض قوله فضل العالم على
العابد الظاهر ان المعنى فضل كل عالم عامل على كل عابد اذ ما الضمير راجع
لاصحابه صلى الله عليه وسلم او للامة قوله وهي العبادات الضمير راجع لما قوله
شبه الخ اي فهو من الاستعارة التبعية المصرحة والجامع ما يحصل بكل منهما
من الوصول الى المقاصد واعلم انه يصح تشبيه الاولى بالمال فتكون مكنية
واثبات الانفاق تخييل قوله بلا عبادة اي اما الذي فات مشغولا بالعبادة
فلا يطلب تعويضه قوله للثناء في بينها على هذا التقدير اي للمذكور وهو العطف
على الجار والمجرور معا لانه ذكر ان الاشتغال بالعلم بعض الافضل وذكر بعد ذلك

ان الاولى صرف الاوقات النفيسة فيه ولك ان تقول مفاد الكلام الاول ان الاشتغال
بالعلم بعض الافضل والافضل في ذاته متفاوت المراتب ولا يلزم من كون الشيء بعض
الافضل ان لا يكون افضل كالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بعض الافضل الذين هم
الانبياء مع انه افضلهم فلا تنافي ان روعي هذا في الواقع فان الاشتغال بمعرفة
سبحانه و
الله تع افضل **قول المتن** وقد اكثر هي للتحقيق والتكثير اذ لا منافاة بينهما **قوله** اصحابنا
اي مجموعهم لا كل فرد منهم **قوله** من المبسوطات اي من تصنيفها او المراد بالتصنيف
الذي هو في المتن للمصنفات مما بعده بيان ايهم قوله ايهم مجاز ايرجع لقوله والتحية
هنا مجاز لعلاقة المشابهة في التودد والتعاون واتقن مختصر اي من المختصرات
المذكورة **قول الش** امام الدين فيه تقديم اللقب على الاسم وذلك مبني على اصطلاح المؤلف
قول المتن لا على اصطلاح النحاة من تاخيره عن الاسم ذي التحقيقات جمع تحقيقة وتحقيق
المسائل اثباتها بالادلة والتدقيق اثباتها بالادلة واثبات الادلة بادلة اخر **قول الش**
قوله الكثيرة في العلم لخ هذه من دلالة اللام لانها تفيد العموم **قوله** لما فقد وقوف التصنيف
ما يسرجه عليه الضمير في قوله عليه راجع للتصنيف **قول المتن** عدة خبر ثان **قول الش**
مجازا الى الخ اي فهو استعارة بتبعية مصرحة **قول المتن** معتمد خبر ثالث
قوله من اولي الحال بيان لقوله وغيره **قوله** ان ينص اي يذكر اما بنص او ظاهر
قوله على ما صححه اي رجحه **قول الش** حسبما اطلع عليه صفة لمصدر محذوف اي وفاقا
حسبما الخ **قوله** المواضع الاتية اي التي استدرك عليه بان الاكثر على خلاف ما رجحه
قول المتن او هو اي بل هو فهي للاضراب **قول الش** من الوقوف بيان لقوله اهم
المطلوبا **قوله** من الوقوف على المصحح اي المرجح **قول المتن** كمراي مانع من حفظ اكثر اهل
العصر **قوله** الا بعض اهل العناية فهو استثناء منقطع فالمراد بالبعض الاقل المقابل
للاكثر وضمير منهم لاهل العصر لا للاكثر **قول الش** بان لا يفوت الخ الباء للملابسة

قوله

قوله من الزيادة اي من كونه زائدا **قوله** مع ما اضم اليه فيه دلالة على سبق الخطبة
قوله ان شاء الله تع تنازع فيه ليسهل واضمه **قول الش** في اثنائه دفع لما قد يتوهم
من ان المضمون مستقبل **قول المتن** منها التنبيه اي المنبه به **قوله** على قيود اي سواء
كانت مختصة بتلك المسئلة او معممة وكانث ضمير فيها باعتبار ان البعض المنتسب
تانيث المضاف اليه او لان معناه مونث **قوله** قيود في بعض المسائل اي معتبرة في
بعض المسائل وانما جمعه لان البعض متعدد **قول الش** بان ذكر راجع للتنبيه و
والضمير في فيها يعود لبعض المسائل **قول المتن** محذوفات يرجع لقوله هي من
الاصل **قول الش** اي متروكات كان الاحسن ان يقول يعني لان هذا تفسير مراد
اذ المحذوف يستدعي سبق وجود استغناء بذكرها في المبسوط اعلاه او لعزم
قول المتن ومنها مواضع معطوف على قوله منها التنبيه **قول الش** الاتي ذكره الخ
قيد مخصص للمختار يحترز به عن مختار الرافعي فانها مذكورة فيه على وفقه
قوله ذكره الضمير راجع للمختار **قوله** نظرا علة لقوله ستراها **قوله** فذكر المختار
فيها هو المراد تفريع على قوله الاتي الخ **قوله** ولو عبر به عطف على ذكر فالمقدرة
قوله كان حسنا لم يقل كان احسن لانه لا احسن عنده فيما وقع في التعبير
قول المتن غريبا حال **قول الش** اي موقعا في الوهم يريد بان المراد بالوهم هنا ما
يشمل الاحتمال الراجح والمرجوح والمساوي **قوله** اي الذهن الاحسن الاتيان بمعنى
والمراد بالذهن النفس **قول المتن** خلاف الصواب اي مخالفا اي في اعتقاده **قوله**
الش الاتيان تفسير للابدال واخره ليرتبط بالبدل **قول المتن** بما وضح قضيته ان
الاول فيه ايضاح **قوله** بعبارات جليا الياء ما سببيته او للملابسة **قول الش** اي
ظاهرات اي بينات لا مقابل النص **قوله** من ادخالها بيان للمعروف **قول المتن** القولين
اي الاقوال وكذلك قوله والوجهين اي الاوجه وكذلك قوله والطريقين اي الطرق

قوله لان تقليل الاحتمال يعني وقوله ان المحذوف تفسير لقوله تعليل

قوله ايضا في المختار قوله

قوله والنص وهو قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج او وجه قوله ومراتب
الخلاف اي المخالف قوله الخ في المسائل الظاهر ان سائر ما مر تنازع فيه قوله المتن
في جميع الحالات يعني المسائل التي ورد فيها ذلك قوله الخ فتارة يبين اي النوع فقط
وقوله وتارة لا يبين اي النوع فقط قوله المتن فان قوي الخلاف اي المخالف قوله قلت
الخ اي فيما اريد ترجيحه قوله فان قوي الخلاف الخ لم يزد الشارح رحمه الله نظير ما سلف
احاله على ما سلف قوله الخ فان الصحيح منه الضمير فيه يرجع لقوله بذلك قوله كان
يحكي بعضهم الخ الظاهر ان مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها
الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب قوله لمن تقدم راجع لقوله وجهين
قوله وان الضمير فيه يرجع للمراد وقوله ممنوع منع ارادته واضح واما منع لغلبته
فمقتضاه اما التساوي وهو بعيد واما غلبته للموافق والمخالف فان اريد صحتها
على التعيين ممنوع وان اريد مجموعهما فربما يسلم قوله لا يعمل به اي بذلك القول المخرج
قوله لا يعمل به اي غالبا ولا يجوز نسبته للامام قوله والجديد ما قاله بمصر اي
احداثا واستقرارا قوله المتن فالراجح خلافه قياس ما سلف ان يقول فالاظهر
او المشهور خلافه قوله الخ في مظانها اي محالها التي يظن وجود تلك المسائل
فيها والظاهر ان مفرده مظنة قوله المتن ينبغي ان يطلب ويحسن شرعا ترك خلو منها
قوله الخ اظهار للعذر اي لان الزيادة تنافي الاختصار وهو علة لكل من قوله صرح
بوصفها وقوله وزاد عليه قوله المتن واقول في اولها الخ المراد بالاول والاخر معناهما العرفي
فيصدق بما اتصل بالاول والاخر بالمعنى الحقيقي وقوله والله اعلم كانه قصد به التبري
من دعوى الاعلمية قوله الخ وقد قال مثل ذلك قدهنا للتقليل ولذا قال الاتية قوله
لتتميز الخ اي مع التبري من دعوى الاعلمية قوله وقد زاد عليه من غير تعيين لكن هذا
النوع انما هو في القليل مثل اللفظ واللفظتين قوله في هذا المختصر احسن في هذا

الكتاب

الكتاب قوله المتن من زيادة لفظة وقوله بعده فاعتمدها اي الزيادة قوله الخ كثير راجع
للفظة وقوله وفي عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة وقوله في قوله اي النووي قوله المتن وكذا اما
وجدته كذا اخبر مقلده وما بعد المؤخر قوله فاعتمده جواب شرط مقدر قوله الخ في نقله
الضمير راجع للحديث وقوله لاعتنا الخ علة لكونها معتمده قوله المتن ان تم جواب محذوف
دل عليه ارجو وتعبيره يقتضي ان المعلق هو الرجا والظاهر انه المرجو كما لا يخفى قوله
من الاحكام من بيانية قوله اصلا اي اصل هذا النفي العام اصلا قوله ولو كان اي الخلاف
بمعنى المخالف ففيه استخدام قوله الخ اي في الاخرة يريد بان عامل الظرف ماخوذ من
معنى قوله فاني لا احذف الخ قوله المتن من النفائس ينبغي ان يختص بما فيه تشكيك
اذ الزائد المحض لا دخل له في شرح عبارة المحرر قوله الخ مع الشروح هي بمعنى البعدية
لان معية لفظ الاخر من منظم واحد تكون بمعنى البعدية قوله من حيث الاختصار
اي الكائنة من حيث الاختصار وقوله اتم من حيث الاختصار متعلق بقوله لدقائق
قوله المتن على الحكمة هي السبب الباعث قوله الخ في الكلام قلب ذلك لان الحرف لا
يحسن تعليقه بالمسالة قوله المتن والكثير ذلك اي ما ذكر من الدقائق الناشئ عن
الاختصار قوله التي لا بد منها صفة كاشفة قوله الخ كما قاله اي كالذي قاله وفي
التركيب قلاقة قوله اي في قوله اي النووي قوله في تمام هذا المختصر قيد بذلك ليكون
اطراف الكلام متحاوية فتقوى الطباق بينهما ويحمل التعميم نظره قيل في قوله
تعالى اياك نعبد واياك نستعين وتم بمعنى اتم او في حصول تمام الناشئ
عن اتمام قوله الخ هذا المختصر يعني الكتاب قوله بان تعذر في المراد بالقدرة الغرض
المقارن للفعل لا سلامة الاسنة والالات فقط وقوله كما افاده بني على استدراك ما اخذ
من قوله واحيانا اتم الخ اذ هو ظاهر في ذلك وايضا من قوله وقد شرعت في جمع
جزء الخ فان المراد مع الشروح في المختصر اي بعده قوله المتن بفتح بضبي هو راموزه

بمعنى البعدية

ساق يجيب

اليه سبحانه وتعالى وقصده بها وقوله فانه لا يخبث م قصده واستند اليه كاند
ليشير لما سلف قوله الشح ثم قدر وقوع المطلوب بوزان الاجابة الباسببية لفظة قد
قوله في الاخرة الاولى للتعميم قوله يتلى به الدعاء لذلك البعض الذي منه الم هذا مبني
على ان العطف على جملة ما سبق فيكون المراد بالعطف اللغوي كتاب
الطهارة قوله المتن الطهارة وهي بضم الطاء بقينة الماء الذي يتطهر به قوله
طهور افعل التفضيل يرد عن ابن مالك رحمه الله ان فعولا قد يكون للمبالغة وهو ان
يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له في التعدي كضروب او اللزوم كصبور
وقد يكون اسما لما يعمل به الشيء كالوتر لما يترمى به فيجوز ان يكون الطهور م الاول
وان يكون م الثاني انتهى واعلم انه قد انكر جماعة م الحنفية دلالة على التطهير
وكونه لا يزيد على معنى المبالغة في وصف فاعله اقول لنا على صحة قاطعة على
فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
فان الطهور هنا ان لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الامة
قول الشح وان قيد لموافقة الواقع قال الاسنوي الغرض ان يصح الاطلاق من
غير تقييد بخلاف ما لا يصح الا مقيدا قوله ويشترط الماء المطلق ايضا في غسل
المستحاضة لو قال في وضوء المستحاضة لكان اولى قوله اذ ما صدق الطهور
والمطلق واحد هو بالرفع قول المتن ولا يضر تغير لا يمنع الاسم دليله انه صلى
الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة رضي الله عنها م اناء واحد فيه اثر العجين
قوله وطحلب يشترط عدم الطرح في الطحلب ونحوه دون الطين فعنه خلاف
التراب الآتي م المراد هنا بالمذكورات اعم م المغتت المخالط المخالط قول
الشح فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم كذا ذكره الامام حيث قال لا يبعد ان
يكون عدم امكان الاحتراز مسوغا للاطلاق عند اهل العرف واللسان قول المتن

اي

اي بتراب بخلاف غيره م اجزاء الارض كالنورة والجص قوله قيل ونقلها قال
الاسنوي ليس معناه النقل دون الفرض اذ قائل به يريد المراد ان النقل في ذلك على
هذا الوجه كالفرض فيلزم ان تكون العلة على الاول الفرض وعلى الثاني احد الامرين
م الفرض والنقل فينتج ان غسل النجاسة ليس بطهور قطعا وليس كذلك فكان
الصواب ان يقول قيل بل عبادتها قوله غير طهور في الجديد الذي في الروضة ترجيح
طريق القطع بذلك وأيده جزم الرافعي في الشرحين والمحرر بان المستعمل مطلق منع
م استعماله تعبدا وقال النووي في تصحيح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين لكن
صحح في التحقيق وشرح المهذب والفتاوى انه ليس بمطلق قول الشح وسيأتي المستعمل
في النجاسة في بابها اي هناك سبعة انجس او طاهر او طهور الخ عرف ذلك من
الاحكام الآتية ان شاء الله تع قول المتن ولا يتنجس قلتا الماء وان تنجست النجاسة
جامدة فهل يجب التباعد عنها قلة قلتين او لا الجديد نعم والقديم على خلافه
فلو فرض ان الماء قلتان فقط فعلى الاول لا يجوز الاغتراف منه وعلى الثاني يجوز
وان كان الباقي يتنجس بالانفصال وقيل لا قاله الرافعي فائدة نقل الاسنوي
ان الشافعي رضي الله عنه نص على وجوب التباعد في اختلاف الحديث فتكون
الفتوى على الجديد الموافق للقديم قوله قلنا الماء اي الطهور فلو كان مسلوب الطهورية
بتغيره بخالط طاهر تنجس بالملاقاة على ما يفهم م كلامهم فلو زال التغير فهل بعد
ذلك فالوجه عدم الطهورية ومثل هذا التغير القليل عما لا نفس له سائلة ثم
زال التغير قوله فان غيره فنجس نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ثم اطلاقه يشمل
التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك سيأتي قريبا في كلام الشارح قول
الشح لانه لا يغلب فيه شيء م الاوصاف المذكورات اي لا يغلب على صفة التغير التي
في المساوي قوله فانه لا يتنجس ما يعد الماء ذكر برجع لقوله لقلته قول المتن والجاري

الشم

المتن

/

كراكي انظر هل المجاري في المائع غير الماء حكم الجاري في المائي ان الجوهر المتنجسة
لا تتعدى لغيرها قوله اجتهد اي لان اصل الطهارة قد عارضه يقين النجاسة
لكنه لما كان ترك الاصل في غير معين وجب النظر في التعيين قوله الخ بنون الرفع
الخ اي ولا يصح عطفه على يجتهد لثبوت النون وكان نسخة الجمال الاسنوي
التي وقعت له بحذف النون فانه قال انه مجزوم بحذف النون على يجتهد انتهى
واعلم ان الذي سلكه الاسنوي فيه اشكال فان العطف على يجتهد يفسد المعنى
الا ان يقال ان بل تقرر حكم ما قبلها وتنفي ضده لما بعدها وانه مع ذلك
يمكن العطف اللفظي على ما قبلها وتاثير الجار في لفظ المعطوف كالمعطوف عليه
قول المتن توضا بكل مرة اي ويعذر في تردده في النية للضرورة قال بعضهم
هذه الضرورة تنتفي بوجود متيقن الطهارة مع ان الحكم اعم فيما يظهر فسح
اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب ويجوز ان
يتوضا بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة فقد انكشف لك انه
ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد قوله واذا استعمل ما ظنه اي جميعه بقرينة
قول الشارح الاتي ولو بقي من الاول شيء وحج فتقول وتغير ظنه انما ياتي على طريقة
الرافعي بمعنى انه يحرم الاجتهاد ولا يجب لانه على نقيض مخالفته للاول لا يعمل
بالثاني فلا فايدة فيه وهذه المسئلة هي المرادة من قول الشارح الاتي بخلاف ما اذا
لم يبق منه شيء اما لو تلف احد الاناءين قبل الاجتهاد فلا اشكال في وجوب
الاجتهاد وجوازه عند الرافعي ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد وتحير او ظن
طهارة احدهما ثم تلف احدهما في الاولى والذي ظن طهارته قبل استعماله في الثانية
فانه يتيمم اذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة اخرى ان يجب الاجتهاد ويحرم عند
الامام الرافعي لان المحذور في المسالة الاولى عنى مسالة التلف بالاستعمال متوهما

اللهم

اللهم الا ان يقال هذا اعطى ما ثبت لدوام الاجتهاد فلا يجب اعادة الاجتهاد فيه
قول الشارح لم يعد جزما هذا يوجب ان مراده الاراقة قبل الصلاة وقبل التيمم اذ لو
اراقه بينهما لم يصح الجزم لانه يجعل الاراقة شرطا لصحة التيمم لا يعتبر الاراقة بينهما
قوله لزمه اعادة الاجتهاد اي اذا كان الذي ظن نجاسته باقيا والا فان لم يكن هناك
سوى بقية الذي ظن طهارته فلا يستعمله ولا يجتهد ولا يتيمم ويصلي ولا
اعادة سواء تغير ظنه فيه امر لا صرح به الكمال المقدسي في شرح الارشاد وهو
ظاهر قول المتن او كان في فيها موافقا لو شك في موافقته ومخالفته فالظاهر
انه كالمخالف وكان الشك في الغفلة الاصل عدمه فيما يظهر قول الشارح على الرجال والنسا
قال الرافعي لشمول معنى الحلي ما ان جاز لهن الحلي بالذهب والفضة تزيينا كما ان افتراش
الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولا يحرم اللبس عليهن انتهى وصحح النووي جواز
افتراشهن للحرير لاطلاق الحديث قول المتن كيا قوت منه العتيق كما قاله في شرح المهذب
ثم للراد تقيس الذات دون الصفة فقط قوله او صيغة لزينة الخ استشكل الاسنوي
هذا باتفاق الشيخين على تحريم تحلية السكين والمعلمة ونحوهما مطلقا واتحاد سني الخاتم
ونحو ذلك وفرق بعضهم بان النص ورد في تضبيب الاواني لكثرة الحاجة اليه بخلاف
غيره واعلم ايضا انه لا يجوز تمويه السيف والخاتم ونحوهما بالذهب وان لم يحصل
منه شيء بالعرض على النار قال الاسنوي وقد يشكل على ما ذكرناه في التمويه الا ان يقال
ذاك محمول على ما يلبس بخلاف هذا او يحمل ذاك على نفس الفعل وهذا على الاستعمال
قال ابن النقيب الاستعمال الاولى بالمنع في الفعل بدليل جريان الخلاف في الاتحاد دون
الاستعمال باب اسباب الحدث قول المتن هي اربعة قال الاسنوي على النقض
بنها غير معقولة فلا يقاس على هذه الاربعة غيرها لكن ان تقول التعاليل الاتية في
مسايل اللمس تقتضي انه معقول المعنى قوله فقد قيل هذا التعبير في حيث شموله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يخرج من مدخل ذكر المزوج في المرأة ومخرج بولها احسن من قول المحرر كغيره احد السبيلين

الشم **قول الشم** وعلى هذا لا ينقض النادر في الاظهر كذا ذكره الاسنوي ايضا اي الميتين اي فالا

قوله استثناء الاتي في المتن متصل **قوله** والاول استنبط منها معنى خصصها اعترض على هذا الاستنباط

بعدم تعديه للميتة اي مع انها لا تشهي وينقض **قوله** والمحرم من حرم نكاحها اي على

التابيد فلا ترد اخت الزوجة وخروج اصول الموطوءة بشبهة وفروعها بيني وكذا الاب

المى علينا امها ت المومنين رضي الله عنهن **قول المتن** وظرف فتحات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها

الشم وكسر الظاء مع سكون الفاء وكسرها واظفور **قوله** الشم الاصل في ذلك حديث الترمذي الخ قلت

لم قدمه على الحديث الذي بعده مع ان الذي بعده انفى في المقصود حيث ان الاقضاء هو

المس ببطن الكف بخلاف اللمس قلت كانه لكونه مخرجيه وايضا فقد قال البخاري هو اصح شيء

في الباب **قول المتن** ببطن الكف خرج به ظهر الكف فلا ينقض خلافا لاحمد رض ولما سميت كفا

الشم لانها تكف الاذى عن البدن **قول الشم** ولهذا لا يتعدى النقض اليد اي بخلاف اللمس **قوله** والقدم

وحكاه جمع جديد انه ينقض كفرج الادمي اي بجامع وجوب الغسل بالايلاج في كل منهما

المى **قول المتن** والصغر اي لشمول الاسم وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة **قول** ولا ينقض راس

الاصابع قال في شرح المهذب لو ثبت اصبع زائدة في ظاهر الكف فلا ينقض بها بخلاف ما

الشم لو ثبت على استواء الاصابع في باطن الكف كذا رايته على هامش القطعة **قول الشم** وحرفها

وحرف الكف لا يشكل على هذا الخاصر فرق الرجل بالاسفل في مسح الخف لان الاصل هنا بقاء

الطهارة وهناك ان تكون المسح على الظاهر فاستصحب الاصل في الموضعين تنبيه قال بعض

العلما المراد بما بين الاصابع اللحمية الفاصلة بين اصول الاصابع والمراد بحرف الاصابع ما

يستتر اذا ضم الاصبعان وان كان وان كان المتبادر الى الافهام تغاير ما بينهما بهذا الاخر

قلت سبب هذا قول الشم رحمه الله وحرفها وحرف الكف فان حرف الخنصر والابهام بين خلاف

في حرف الكف لانه الراحة مع بطون الاصابع قيل ويجوز ان يكون المراد بحرف الاصابع جوانبها

المستطيلة

المستطيلة التي تلي ظهر الكف **قول المتن** ومسه ورقداي سواء كان ببا طن الكف او غيره وسواء المى

بحائل او غيره **قول الشم** بتعاطيها اي كما يفهم ذلك من قوة العبارة فتامل فائده لو كان القرآن الشم

منقوشا على خشبة او طعام امتنع حرق الخشبة وجاز اكل الطعام كذا نقله بعضهم عن

القاضي والذي في الروضة كراهة الحرق لا غير **فصل في آداب الخلاء في الاستنجاء**

قول الشم والصحراء كالبنيان نظر ذلك الصلاة في الصحراء فيقدم اليمنى عند قصد الشم

المكان للصلاة فيه واليسار عند قصد الانصراف عنه فاشارة في الآداب الى انه لا يبطل التقعد

على الخلاء لانه يحدث منه الياس وهو مكروه كما قاله في الروضة **قوله** ولكن شرقوا او غربوا

اي اذا كان قاضي الحاجة في المدينة الشريفة وما سامتها والا فقد يكون التشريق والتغريب

على سمت القبلة **قوله** بمرتفع الظاهر ان السافل في هذا الباب كذلك عريضا بحيث يستتر

العورة **قوله** لئلا يحصل له رشاش البول اي فيخص بالاستقبال وهذا ما في الرافعي وقال فيما

روي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الريح اي معناه ينظر اين محراها فلا يستقبلها لئلا يستدبرها

يعود عليه البول لكن يستدبرها انتهى ونازع الولي العراقي في ذلك لما في الاستدبار

من عود الرائحة الكريهة اي الذي يتخلى في طريق الناس الخ هذا مفرد واللعانان

مثنى فلا بد من تاويل وقد يقال هو مثنى في المعنى باعتبار الطريق والظل **قول المتن** وتحت

ثمرة قال في شرح المهذب سواء في ذلك المباحة والمملوكة **قول الشم** قال في الروضة يكره ذلك

الا لضرورة اي ولو كان ذلك بارد السلام **قول المتن** وبيساره في فاشارة بكره حشفة الذكر

بقطن ونحوه **قول الشم** لان الظاهر انقطاع البول عدم عوده كما قاله في الكفاية زاد

في الكفاية ايضا ولان الماء يقطع البول على ما قيل قيل **قوله** والجحنت بضم الخاء والباء قال في

شرح مسلم اكثر الرواة باسكان الباء قيل هو المكروه مطلقا وقيل الشر وقيل الكفر وقيل

الشيطان **قول المتن** ويجب الاستنجاء خالف في هذا ابو حنيفة والمزني قياسا على الاثر

الباقي بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية الى ان الحجر لا يجزي مع وجود الماء وذهب

بعض العلما الى نعتي الحجر قوله وجمعهما الخ الحديث المشهور بانه في قصة اهل قباء ان الثناء عليهم بجمعهم بين الماء والحجر قال النووي لا اصل له قال النووي بل وجد الثناء عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر قوله وفي معنى الحجر كل جامد طاهر الخ نقل النووي في شرح المهذب عن الخطابي جواز استعمال الفحم والدقيق والباقلا في غسل الاديم ونحوها قال الزركشي والظاهر انه عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجا الى سائر النجاسات نحو استعمال الملح مع الماء في غسل الدم قال وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه في ذلك وفيه نظر قوله وجلد فيه ان كان ابتداء الكلام فلا حاجة له وان كان معطوفا على كل لزم ان يكون قسيما مع انه فرد من كل جامد الخ وكذا اذا عطف على جامد يلزم مثل هذا ولو قال ومنه جلد لكان اولى والمخلص ان يقال هو من عطف الخاص على العام قوله والوسط كل موضع صلح فيه بين كالصف والجماعة والقلادة فانه باسكان السين لا غير وان لم يصلح فيه بين كالدار والساحة فالفتح ويجوز الاسكان على ضعف بينه عليه النووي في الدقائق باب الوضوء قوله الثالث والاصل في النية الخ من الادلة ايضا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآن المعنى فاغسلوا لاجلها كما تقول اذا ذهبت السلطان فتلبس اي لاجله قوله المتن لفاء نية الاستباحة الخ بحث الاسنوي جواز سائر الكيفيات في الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة قوله دون الرفع في شرح الروض نقلا عن الرافعي ان حكمه كالتيمم في انه اذا نوى استباحة الفرض استباحه والا فلا قوله الثالث والثاني يقول قصده حالة الضمير في قوله قصده يرجع للشخص والضمير في كماله يرجع لقوله ما يندب قوله في وجوب غسل ظاهر الخارج هذا بعمومه يشمل الخارج من اللحية وغيرها من الشعور النادرة الكثافة فتستفيد منه ان باطن الخارج الكثيف ولو من عذار ونحوه لا يجب غسله قطعا عند الشيخين فيكون مقابل المنهاج وفي قول بالنظر للكثيف ايجاب غسل ظاهره فقط وان كان

ظاهر

ظاهر قوله وفي قول الخ يأتي ذلك قوله وزاده مع عزه هو حكم ظاهر الخارج من غير اللحية قوله حتى اشرع الخ اي دخل فيها ومد اشرع بابا الى الطريق اي فتح ذكره الجوهري قول المتن الا للصائم بعد الزوال انظر هل في معناه المسك لتولك النية ونحو ذلك قوله الثالث والمراد بالخلوف الخ ان تشكك في هذا بانه من باب ذكر فرد من افراد العام بحكمه وهو لا يخصص الا ان يقال التخصيص واقع بالمفهوم بنظير ما قيل في حديث من سن ذكره فليتوضأ مع حديث الاقضم تأمل هذا الحديث مع احاديث طلب السواك للصلاة والوضوء ونحو ذلك يجدها معارضين للمرجح لحديث الخلوف قول المتن وغسل كيفية قيل في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لطبيعة وهي الاحاطة بمعرفة صفات الماء من اللون والطعم والريح قوله تفصيل الجمع اي واما اصل السنة فيحصل بكل كيفية من ذلك قوله الثالث وفي البخاري من حديثه الى آخره هذا اصرح من حديثه السابق وذلك لان قوله فيما سبق فعل ذلك ثلاثا ان كان مرجع الاشارة ادخال اليد وما بعده وهو الظاهر كانت تلك الرواية مفيدة للغرفات الثلاث كما هنا وان كان مرجعها مضمض ومضمض واستنشق لم يفد ذلك والله اعلم قوله ودليل الفصل القياس على غيرهما الخ هذا قد يرد عليه الكيفية الثانية من كيفيتي الوصل المتقدمتين قول المتن كل بالمسح عليها الظاهر ان حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الاولى ولو صب بعض رأسه ورفع يده ثم اعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا قوله الثالث لمختصر ابن البيري قال امام الحرمين البسري واليمنى في ذلك سواء قال في التحقيق وهو المختار وقال في شرح المهذب وهو الراجح المختار قوله اليسرى وتقديم اليمنى قال القفال في محاسن الشريعة الحكمة في تقديمها التيمن اذ اليمين من اليمن وهو حصول الخير والشمال تسمى الشوما

الشيخ للبي
الشيخ الحلبي
المعتمد انه مثله

المتن

الشر

المتن

الشر

قوله والطالة غرته الخ قال الاسنوي كلامه يدل على انه يشترط اتصالها بالواجب وان ان شاء قدمها وان شاء قدمه انتهى وقول الشارح وهي اي الاطالة لكن عبارة الاسنوي والغرة غسل مقدمات الراس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين **باب مسح الخف قول المتن** مسح الخف عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف انتهى قال بعض الاصحاب القراءتان في الارجل بالنصب والجر كالايتين قراءة النصب للغسل وقراءة الجر للمسح وهو يرفع الحدث على الاصح في المزوايد خلافا لما مال عليه كلام الرافعي في الشرح الصغير **قول الشارح** ارخص للمسافر ثلاثة ايام الخ اي مسح ثلاثة ايام ثم حذف المضاف فانتصب المضاف اليه انتصابه على التوسع وانما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولان صلة ان وهو يمسح لا تعمل فيما قبله وقوله ان يمسح عليهما بدل من المصدر المقدر ثم الظاهر انه قدم هذه الرواية على رواية مسلم لانها اتم فائدة وفيها التصريح بانه رخصة **قوله** لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبر وقته منه هذا التعليل يقتضي عدم جواز المسح في محل الوضوء قبل الحدث وليس كذلك **قوله** كان احدث وقت الفجر عبر في هذا بالكاف وفي الذي قبله لان عدم سبق الليلة ليومها صادق بغير هذا بخلاف الكاف كما لا يخفى **قوله** اليوم الاول لليلة اليوم مفعول مقدم وليلة فاعل **قوله** مسح المسافر ثلاثة ايام الخ وهي سفر القصر تستدعي ان يكون سفر قدرها ولو ذهابا وايابا وذلك يقتضي ان يكون المقصد سفر قصر لان الايام معتبرة بلياليها وكانه حاول بذلك دفع اعتراض الاسنوي حيث قال شرط جواز الثلاثة ان يكون السفر طويلا فان قيل انما لم يعتبر السفر بالطويل لان القصر وهو ما دون اليوم والليلة لا يتصور المسح فيه ثلاثة ايام بلياليهن قلنا ممنوع فان اسم السفر شامل للذهاب والاياب والاقامة بينهما اذا كانت دون ثلاثة انتهى وقوله يقتضي الخ

محل

محل وقفه فتامل **قول المتن** فان مسح حضرا ثم سافر خرج بالمسح ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب نزع اللبس وان مضى يوم وليلة من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر هكذا اظهر لي من كلامهم وهو واضح فتنبه عليه لتعلم ولا يذهب لوهم الخلاف والله اعلم **قول الشارح** ولو مسح سفرا بعد حدثه الخ اي ولا يضر في ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز له قصرها في السفر بخلاف ما لو شرع فيها قبل سفره **قوله** والمخرز الجلد الضعيف هذا بلفظه جعله الاسنوي تفسيرا للجورب الصوفي وعبارة الرافعي وكذا الجوارب المخرزة من الجلد التي تلبس مع الكعب وهو جورب الصوفي لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن تتابع المشي عليها ويمنع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما لصفاقتها او لتجليد القدمين او النعل على الاسفل **قوله** مع كونه قويا كما في البسيط **قوله** اعتبر النفوذ والصب والقوه **قول المتن** ولا يجزئ جرموقان هو فارسي معرب الجرموق خف فوق خف كذا عرفوه وح فكل رجل بنهما جرموق وهو الخف الاعلى والتثنية في المتن بهذا الاعتبار **قوله** الشارح هما خفان الخ اي كل منهما خف واراد بيان حقيقة الجرموق مع قطع النظر عن خصوص التثنية هذا ولكن ظاهر عبارته كما ترى ان كلا من الاسفل والاعلى يسمى جرموقا وانه في كل رجل جرموقين وفيه بعد **قول الشارح** كل منهما صالح للمسح بين بذلك ان هذه الصورة هي محل القولين دون ما في الصورة الاتية في كلامه **قوله** والثاني يجزئ اي ويكون الاعلى بدلا عن الخف الاسفل والاسفل بدلا عن الرجل هذا هو الاظهر من ثلاثة اوجه ثم على الجواز يضر يجوز ثالثا واكثر واعلم ان عدم الجواز يشكل عليه نحو برد مفرط الانتظار في الرباعية في صلاة الخوف مع ان السنة انما وردت بانتظارين فالفرق **قوله** فان مسح الاسفل الخ مثل ذلك يجري في مسالة القولين السابقة بان يصور وصول البلل

منتهى

المراة ذكر امقطوعا ففيه الوجهان في نقض الوضوء بمسه قال الاسنوي هكذا
اطلق ومقتضاه عدم التفرقة بين استئصاله من راسه او اصله او وسطه يجمع
طرفيه وفي ذلك نظر لا يخفى على الفقيه قوله الشارح مقطوعها يجوز ان يكون حالا
من المضاف وكذا من المضاف اليه لان المضاف بمعنى المماثل فهو عام ولانه كالجزء
ايضا وعلى الاحتمال الثاني تفيد العبارة ان القدر معتبر عندهم بحشفة ذلك
العضو واما قوله منه فقد تنازع فيه حشفة وقدر والغرض من ذكره منه
ايضاح المراد من العبارة ان بيان الموثر دخول الحشفة او قدرها بحيث تكون
الحشفة او قدرها من الشخص حذرا من ان يوهم خلاف ذلك بسبب تقلص الحشفة
يدل لك على ان هذا مراده ان الماتن في الكلام على التحليل في باب النكاح قال واذا
طلق الحر ثلاثا لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته او قدرها قال الشارح
مقطوعها ولم يقل منه لان الضمير هناك يغني عنه والله اعلم قوله منه حال من
المضاف اليه في قدرها قوله وبصير الادمي جنبا نعم يستثنى الميت فلا يجب
اعادة غسله لانقطاع التكليف قوله وخروج مني سمي بذلك لانه يمني
اي يصبب يقال امنى ومنى ومنى والاول افصح قوله مع فتور الذكر الخ يرجع
لقول الماتن او لانه قوله والمكث بالمسجد اي ولو في هوائه ولو كان بعض المكان
مسجدا على سبيل الشيوع حرم ايضا ولكن قسمته واجبة قال الاسنوي والمتجه
الحاقه بالمسجد في صحة التحجير ايضا بخلاف الاعتكاف وصحة الصلاة للمامومين
المتباعدين عن امام فوق ثلثمائة ذراع قوله النسر ولا جنبا الا عابري سبيل اي
فانه دليل على ان المراد بالصلاة في الآية مواضعها قال الله تعالى لهدمت صوامع
وبيع وصلوات فائدة ذكر صاحب التلخيص من خصائص النبي صلى الله عليه
وسلم دخول المسجد جنبا ومال اليه النووي رحمه الله قوله والقرآن اي

الى الاسفل في محل الحز قوله الماتن ويكفي مسح الخ اي خلافا لابي حنيفة رض في التقدير
بثلاث اصابع ولمالك في التعميم الا مواضع العصون ولاحمد في المقدر بالاكثر الخف
لنا فعل النصوص لمطلق المسح قوله الشارح او سفر اجمع سافر كراكب وركب قاله الاسنوي
قوله دل الامر بالنزع وجب استفادة ذلك من حديث صفوان ان الاستثنا ليس من
يامرنا بل من عدم النزع وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب
المدلول عليه بيامرنا فيكون الاثبات الذي افاده الاستثناء مطلوبا وما موره ونظير
ذلك قوله تع امران لا تعبدوا الا اياه قوله الماتن غسل قدميه اي والظاهر انقطاع
المدة ايضا كما في الجنابة ثم رايته في الكفاية صرح بان نزع الرجل من الخف مبطل للمدة
باب الغسل قوله الماتن الغسل يتبادل لما كان الغسل من الجنابة
معلوما قبل الاسلام من بقية دين ابراهيم عليه الصلوات والسلام كما يفهم من الحج والنكاح لم
يحتاج الى بيان كيفيته في الآية بخلاف الوضوء قوله الشارح الا في الشهيد فسيأتي انه لا
يغسل يريد بذلك ان المؤلف رحمه الله ذكره فلا يعترض به عليه قوله الماتن وكذا ولادة بلا
بلل الظاهر ان الولادة المذكورة تحرم الوطي كالحيض والنفاس قيل ان الولادة بلا
بلل توجد كثيرا في بلاد الاكراد فائدة اذا اوجبنا الغسل منها فهل تبطل الصوم
الاصح في التحقيق نعم والاقوى في شرح المهذب لا كالاحتلام قوله الشارح والثاني يقول
الولد لا يسمى منيا اي ويجب لوضوء كذا في الاسنوي وقد يفهم عدم وجوبه على الاول
وفيه نظر لانه منعقد من منيها ومني الرجل قوله وتحصل للرجل اي تحقق وتوجد
بالدخول للحشفة وخروج المني فليست غيرهما والا فما وجه اضافة الوجوب هنا
الى امر مترتب على دخول الحشفة وخروج المني وعدم اعتبار نظير ذلك في باقي
الاسباب كالحيض قوله الماتن حشفة قال الامام وفي اعتبار قدر الحشفة في البهيمة
كالقرد ونحوه كلام يرجع الى فكر الفقيه فرع قال في الروضة لو استدخلت

الموسوعة الفقهية

ان لا يكون بدو ينبغي معنى الكره الرابعة قال الاسنوي وهي مكروه اذا لم يود بالاول
شيا قلت ينبغي ان تكون كراهة تحريم لانه عبارة فاسدة ح قوله لان الماء يصير
مستعملا اولا في النجس فلا يستعمل في الحدث اي ولا يضر في ذلك قصد الحدث
معه بل لوجود القصد للحدث ارتفع الخبث وقد علم اي الرافعي رحمه الله
وقوله مستعملا يوافق بحث الشيخين في مسالة تجدد الحدث للمنغمس السالفة
في الطهارة وقول الشرح ويرفعها الماء معا اي جميعا قول المتن حصلا قال في البحر
والاكمل ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره اصحابنا انتهى ولو صام يوم عاشوراء
عنه وعن نذر قال الاسنوي القياس عدم الصحة لواحد منهما لكني افتى البارزي
بحصولهما معا **باب النجاسة** قول المتن هي كل مسكر لما كان الاصل
في الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد وان كان في بعضها ضرر فقد ينفع
من جهة اخرى شرع المصنف في ضبط الاعيان النجسة ليعلم ان ما عداها في حكم
الطهارة وقد استدل على نجاسة الخمر بالاجماع حكاه ابو حامد واني عبد البر
قال الاسنوي كانهما اراد اجماع الطبقة المتاخرة من المتعبدين والا فقد خالف في
ذلك ربيعة شيخ مالك والمزني قول الشرح لانه لا يجوز اقتناؤه بحال نقضه الاسنوي
بالحشرات انتهى وذهب مالك رحمه الله الى طهارة الكلب والخنزير ولكن يغسل
من ولوغها تعبدا **تنبيه** ما عدا هذا من الحيوانات ظاهر الدود المتولد من
الميتة والحيوان المردد بين كلب على وجه مرجح بنهما قوله وكذا ميتة الادمي
في الاظهر حضي الاجهوري في شرح الترمذي الخلاف بغير الشهيد ثم على القول بنجاسة
الميت يطهر بالغسل عند ابي حنيفة واختاره البغوي قال الاسنوي والمعروف
من مذهبنا خلاف ذلك قول المتن وفي لوقاء المأكول قبل الاستحالة فينبغي كما
قال الاسنوي ان لا يكون نجس العين بل يطهر الما بالمكاثرة اخذا من مسئلة الخب الصحيح

بالفظ ومثله اشارة الاخرس قاله القاضي في فتاويه قول الشرح او حيض لو كان
على المراة حيض او جنابة فنوت احدهما فقط ارتفع الاخر قطعا واستشكل القطع
مع جريان الخلاف في نظائره من الوضوء قال الامام النووي والفرق ضعيف انتهى
قلت قد يلوح فارق معنوي جهة ان نيته رفع الحدث الاكبر من حيث اقتضاؤها تعميم
جميع البدن قوي في نية الوضوء لاختصاصها ببعض الاعضاء بدلك على قولها
استنشاقها للاصغر دون العكس قوله وقد يكون مندوبا فيه نظر فان الوضوء قد
يكون مندوبا ويصح نية الوضوء قول المتن وتعميم شعره لما روى عن علي ابن ابي طالب
رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة فعل كذا وكذا
من النار قال علي رضي فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجز شعره قول الشرح حتى
الاظفار ليست من البشرة قول المتن ولا يجب مضمضة واستنشاق خلافا لابي حنيفة
قوله ثم الوضوء الظاهر انه يستحب للاغسال المسنونة ايضا قول الشرح كغضون البطن
والابط وكذا الصرة وبين الالييتين وتحت الاظفار وتحت الركبتين قوله خروجا
من الخلاف الخ لنا قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات فاذا
انا قد طهرت قوله كالوضوء بل اولى منه قول المتن ويتبع الحيض لو تركته كره قول الشرح
كفى لها عبارة عن الاسنوي كفى اي في حصول السنة لخالد الرافعي انتهى وقال غيره كفى
لها في ازالة اللوم المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لانه كاف في حصولها ثم
الظاهر ان المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعي كادخال ماء في الفرج بدل الطيب
المذكور قوله للاعلام بالترتيب في الاولوية فيرد على الاسنوي حيث قال لا يؤخذ
ذلك من عبارة الكتاب وافادة الترتيب ظاهرة ولو تفاوتا في الافضلية لا يفيده
المنهاج قول المتن بخلاف الوضوء اي ولو كان مكملا للتيمم واما التيمم فلا
يسحب تجديده ولو مكملا للوضوء قول الشرح اذا صلى بالاول صلاة ما كان لحكم ذلك

اذا الفته الدابة قوله وروث قال في الدقائق هو شامل للخارج من الآدمي وغيره
بخلاف العذرة فانها خاصة بالآدمي قوله الشم انها تحكم المني الخ قال الحاملي رحمه الله
ح يستحب غسله رطبا وفركه يابسا انتهى قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا
من الخلاف لم يكن بعيدا قوله من الآدمي الظاهر انه قيد بذلك لكلام الامام الرافعي رحمه الله
قائل بنجاسة مني غير الآدمي فلكن امضغته وعلقته فيما يظهر رأيت الاسنوي قال البشر
في طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعي ان يكونا من الآدمي فان مني غيره نجس
عنده فهما اولى بالنجاسة قال ويدل عليه تردده في هذا الكتاب في نجاستهما مع
جزمه بطهارة المني يعني مني الآدمي واما على ما ذهب اليه المصنف من طهارة المني المذكورة
فقيد نظر انتهى قال ابن النقيب لكن ان منع كونهما اولى بالنجاسة من المني فانهما
صارا اقرب الى الحيوانية منه وهي اقرب الى الدمية منهما واما جزمه بطهارة
المني فهي في مني الآدمي والشم رحمه الله لم يعرض للكلام فيه بل فرضه في مني غيره
والخلاف فيه انتهى قوله ينجس ذكر الجامع اي ويوجب غسل البيض قال في
الشامل اما الولد فلا يجب غسله اجماعا قوله اولى بالنجاسة اي منها في الآدمي اي
فيكون الاصح الطهارة في العلقة والمضغة غاية الامر انا ان قلنا بالمرجوح وهو
النجاسة في الآدمي فهنا اولى وهذا كما ترى ظاهر او صريح في ان الشم رحمه الله
يرى ان الرافعي قائل بطهارتهما لحيوان الطاهر فيوافق ما سلف في النجاسة
عن ابن النقيب قوله والخمر المشتد الخ كان مر فيها هنا لو قوعها في المني او لترتب
عليها المذكور بعد ذلك والا فقد مر فيها اول الباب بقوله هي المتخذة من ماء العنب
قوله وقال البغوي الخ قلت يدل له ما قال اعني الاما قاله البغوي لو التقى الماء في عصير
العنب حالة عصره بعيني لاستقصاء ما فيه واستخراجه لم يضر بالاخلاق لانه
في ضرورته قوله المتن وكذا باطنه قد اثبت على هامش قطعة الاسنوي حاشية

نصها

نصها المراد بالباطن ما يشق فيظهر قاله ابو الطيب انتهى قوله الشم كجلد الكلب خالف
في هذا ابو حنيفة رحمه الله قوله المتن بحريف هو الذي يحرق الفم قاله الاسنوي قوله
كالشمس وتراب مثلهما الملح كما في الزوائد قوله في اثنائه ربما يقتضي عدم جواز تقدمه
وليس كذلك اذ لو نقعه في الماء ثم استعمل الاد وبه طهر على الاصح قوله غسل سبعا
قال العجلي في شرح الوسيط ويستحب ثامنة قوله الشم للكثرة ما يلهث اللهث اذا لاح
اي اخراج
اللسان مع كثرة التنفس قوله المتن غير لبن اي ولو من غير آدمي قوله الشم فتفجر قول
الجوهري النفخ بالمعجمة مثل النفح سوا انتهى وقيل ما نخن كالطين فبالمعجمة وما رق
كالماء فبالمهملة قوله اي للتغذي الخ عبارة ابن يونس شارح التنبيه لم يستقل بالطعام
اي بكفيه عن اللبن انتهى وقال ابن يونس شارح التنبيه المراد بالمستقل ان يكون
غير اللبن غالبا في غذائه انتهى قوله المتن ولا يضر بقالون الخ لما روي ابو هريرة رضي الله عنه
ان خولة بنت يسار اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب
واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع فقال اذا طهرت فاغسلي ثم صلي فيه قالت فان
لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود ولكن فيه ابن لهيعة
تختلف فيه قوله الشم كون الدم وريح الخمر خصهما بالتمثيل لان لنا وجها بالعفو عن
لون الدم دون غيره ووجها بالعفو عن ريح الخمر دون غيره قوله كما في المستعمل في
رفع الحدث نظر لقوله لانتقال المنع اليها قوله وفي القديم انها مطهرة يعبر عن هذا
بان الغسالة حكم نفسها قبل الورود وعن الثاني بان لها حكم المحل قبل الورود
وعن الاول بان لها حكم المحل بعد الورود وعلى هذه الاقوال يبنى حكم المتطاير من
غسالة الكلب فلو تطاير من الاولى ففي الاظهر يغسل ستا وعلى الثاني سبعا
وعلى القديم لا شئ قوله كالخل الخ قال الاسنوي اما غير الدهن فبالاجماع واما الدهن
فمحل الخلاف كما قاله في الكفاية فيما اذا تنجس الدهن ببول او خمر ونحوها مما لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشرحه وفرق بحصول اليقين هنا والظن هناك وجعل الاختصاص تعتفر هنا
ولا تغتفر هناك **قول المتن** فان كان فوق ذلك يتيمم انظر هل الامر كذلك في المقيم او لا ان
القضا لازم له على كل حال وفي شرح المقدسي ان المقيم يجب عليه قضا لما المتيقن
وان خرج الوقت فافاده عن الروضة كاصلها وعلله بما ذكراه ثم رايته في الروضة
مسطورا كما قال وح فمسئلة البيرلي التي فالوافيها لا يجب الصبر الى بعد الوقت اذا
كانت النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت يتعين فرضها في السفر **قول الشم**
ولو انتهى الى النزول في اخر الوقت والماء في حد القرب الظاهر ان حد الغوث كذلك
بدليل مسئلة البير اذا علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت **قوله** قال
الرافعي وجب قضاه هو ما اقتضاه عبارة المنهاج وقوله والمتم لا يجب الظاهر ان
المراد بعدم الوجوب ما يشمل عدم الجواز **قوله** ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة
على الصلاة بالتيمم يعني ان فضيلة التاخير ناشئة عن هذا كما ان مفضولية
التعجيل ناشئة عما بعده وعبارة الاسنوي رحمه الله لان التقديم مستحب والوضوء
من حيث الجملة مرضي فتوابه افضل **قول المتن** فتعجيل التيمم افضل هذا قد يشكل
عليه استحباب التاخير لمن رجى زوال العذر المسقط للجمعة قبل خروج الوقت
وفرق بينهما في شرح الروض بان الجمعة تفعل اول الوقت غالبا وتاخير الظهر
الى قوافيها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع ان راجي الماء احد لتاخيره فيلزم
منه التاخير الى اخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاة **قول الشم** والثاني انتظاره
افضل هو مذهب الائمة الثلاثة **قوله** لما تقدم ولان تاخير الظهر ما مور به عند
شدة الحر محافظة على الخشوع المسنون فتاخير الصلاة محافظة
على الوضوء للمفروض اولى والفرق لا يخ **قوله** واعترضه اي الرفعة بان الصلاة
بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء واعترضه ايضا بان الفرض هو الاول على الاصح

وهبته فيه فان كان النجس له ودل المبتدا لم يطهر بلا خلاف ولو عصى الشخص
باصابة النجاسة كان ضمخ ثوبه او بدنه وجب ازالتها على الفور والا فلا تظهر
الصلاة ونحوها ذكره الاسنوي نقلا عن الروضة ثم قال واما العاصي بالجنابة
فيحتمل الحاقه بذلك والمتجه خلافه لان ما عصى به في النجاسة باق بخلاف الجنب

باب التيمم قول المتن يتيمم المحدث والجنب حكمة تخصيصهما
كونهما محل النص في القران والسنة **قوله** فان تيقن المسافر فقده قبل التقييد
للغالب قلت لكان يقول فقد جعل احوال المسافر ثلثة يتيقن الفقد وتوهم
الوجود ويتيقن الوجود كما يعلم بالنظر في كلامه رحمه الله وح فالحال الثالث
كان يتوقف في كون المتيمم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يفصل الما
المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر اهـ **قوله** ايضا فان تيقن المسافر
فقده قال الولي العراقي هو مثال لا قيد وقال الاسنوي هو للغالب **قول الشم**
اي وقع في وهم اي ظنه الخ بعني ليس المراد بالتوهم في المتن معناه المعروف عند
الاصوليين وهو الطرف المرجوح بل المراد به وقوع الشي في الذهن راجحا او مرجوحا
او مستويا وقوعا وعدمه **قول المتن** طلبه انما وجب للطلب لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
مع امكان الماء وقوله من رحله هو مسكن الشخص من حجر او شعر او غيره ويطلق ايضا
على ما يستصحبه من الاثاث **قوله** ورفقتهم الجماعة ينزلون معا ويرتحلون
معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض **قول الشارح** مستثنى عيالهم قال العراقي الا ان
يخشى فوت الوقت **قول المتن** ضر نفس الخ مثله مجرد الوحشة بخلاف تظهر
في الجمعة وتنكير النفس والمال لافادة عدم الاختصاص بر واعلم ان خوف
خروج الوقت مثل ذلك كما سيأتي في كلام الشم **قول الشم** قال في شرح المهذب الخ
لم يتعرض لمثل ذلك في الطلب وحد القرب لسابق وهو ما اعتمده شيخنا في المنهج

وشرحه

وقد تشمل فضيلة الطهارة بالماء مدرك القايل بالتاخير اذا الغرض بالماء وهو
منتف هنا قوله ان الروياني نقله ايضا عن الاصحاب الضمير في قوله نقله يرجع لقوله
لا يستحب اعادتها قوله المتن ولو وجد ما لا يكفيه الاحسن قراءته بالمد والطهر
ليحترز به عما لو وجد شيا يصلح للمسح خاصة كبرد او ثلج لا يذوب فان
التيمم يكفيه ويجب القضاء على الحاضر دون المسافر على الاصح من ثلاثة اوجه
في كتاب الطهارة من شرح المهذب فرع لو كان جنبا مثلا وعلى بدنه
نجاسة ووجد ما يكفي احدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم ولو تيمم
قبل غسلها جاز في الاصح قول الشارح والثاني لا يجب اي كما لو وجد بعض الرقبة
في الكفارة وجوابه ظاهر ثم يصور بما لو خاف خروج الوقت اذا استعمل المقدور
عليه ثم قد على الباقي فيكمل كذا قاله الاسنوي قول المتن يتضمن مثله قال الرافعي
فيه ثلاثة اوجه اظهرها عند الاكثرين انه المقدار الذي تنتهي اليه الرغبات في ذلك
الموضع في تلك الحالة والثاني لا ولا يعتبر تلك الحالة بل غالب الحالات قول الشارح
ولا يجب لشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت مثل ذلك الآلة الاستفالكي بحث الرافعي هنا
اعتفاء الزيادة التي يجب بذلها في تحصيل الماء قال الاذرعي لا بد منه ولم اجد تحصيله
فيعتقر ثمنه قول المتن الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مونة سفره لو كان معه ما لا يحتاج
اليه للعطش لكن يحتاج الى ثمنه في شيء من ذلك جاز له التيمم ذكره في شرح المهذب قوله
لدين اي ولو موجلا قوله مونة سفره اي ولو مباحا مثل سفر غيره لمن يخاف انقطاعه
عنده قوله حيوان محترم معه قيد الشارح بالمعتبر هنا وترك ذلك في العطش الآتي والظاهر
انهما سواء وقول المتن محترم اي ولو كان كافرا وقول الشارح معه هذه عبارة الروضة
وليست بشرط فيما يظهر قوله ولو وهب يقال وهب له ووهب منه وباع له وباع منه
فالاولى لغة القرآن والثانية جاء فيها احاديث كثيرة قوله وجب القبول اي اذا

كان ذلك بعد دخول الوقت قول الشارح والاولى في الروضة واصلها يريد بالاولى قبول
الهبة والعارية والقرض وبالثانية سوال ذلك قوله ثم ولزمته الاعادة اي ما دام امكان
الوضوء بان يتيقن بالرجوع او التلف فلا كما لو اتلف الماء الذي معه بعد دخول
الفرض ولو لفرض شرعي قاله ابن المقري وكذا لو بلغ فوق حد القرب قوله اي الماء مثل الماء
ثمنه قول المتن فلم يجده بعد الطلب في الوافي تصوير المسالة بما اذا لم يجده وغلب
على ظنه العدم قال الاسنوي وهو للاحتراز عما اذا تحقق بقاءه ولكن التبس عليه
وضاق الوقت فانه لا يتيمم بل يستمر على الطلب الى ان يجده كنظيره في الازدحام
على البير انتهى قلت قد قالوا في مسالة البير لو علم ان النوبة لا تنتهي اليه بعد خروج
الوقت تيمم وقول الشارح الآتي فوجده كذا في الوافي وشرح المهذب وهو مقتضى الجزم
بعدم القضاء فيما لو استمر عدم الوجدان وقول الماتن قضى مراده ما يشمل الاعادة
في الوقت اي فالقولان جاريان سواء وجده بعد ذلك في الوقت او خارجه هذا هو
الظاهر وخلافه بعيد جدا تنبيه قيد الاسنوي محل القولين في الثانية بما اذا
امعن في الطلب فاقلا ذلك عن تصوير الرافعي رحمه الله تعالى قوله وقبل الخ هذا اذا امعن
في الطلب قوله ولو مالا قال الشيخ ابو محمد لو غلب على ظنه اني الماء عند الاحتياج اليه
للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله والظاهر ان هذه مقالة في الروضة
ان لم يتيمم وان كان يرجو الماء في العذاذ لا يتحقق على الاصح قوله مرض يخاف
معه مثله الخوف من حدوث المرض قوله على منفعة عضو اي كلا او بعضا قوله اي طول
مدته وان لم يزل الالم وسئل ذلك بزيادة المرض وان لم تطل المدة وعلة الاظهر ان المرض
بهذا اشد من بذل الزيادة اليسيرة وهي ثمن الماء وقد جوزوا التيمم لاجلها قوله
ومقابل الاظهر الخ استدل قايله ايضا الى ما ورد عن ابن عباس من تفسير المرض بالذي
يخاف معه التلف وكالشيء المذكور فواق جمال فقط قوله ذلك هذه الاشارة ترجع

لكل من قوله كتقليل سواد وقوله من الفاحش قوله واستشكله الضمير فيه يرجع لقوله ذلك اخذا من تذكير الضمير قوله ايضا واستشكله ابن عبد السلام وجه الاستشكال ما فيه من الضرر لا سيما اذا كان في علوك نفيس فان الخسران فيه اكثر من الخسران الحاصل من الزيادة على ثمن المثل واجيب بما حاصله انه يغتفر في الاستعمال من الضرر ما لا يغتفر بسبب التحصيل بدليل ان الماء المستغنى عنه مستعمل في الغارة ولو بلغت قيمته اضعاف ثمن الطهارة وبان نقصان القيمة اثما غير محقق بخلاف الزيادة المذكورة قال بعضهم ولان الخسران في مسئلة الشعر راجع الى المستعمل بخلاف قوله المتن غسل الصحيح الخ المراد من ذلك لعضو الجرح اما باقي الاعضاء فلا خلاف في وجوبه وعلل وجوب غسل باقي العضو بالقياس على وجوب غسل باقي الاعضاء عند فقد احدها قوله في الحر غسل الصحيح هو اقتصار منه على الطريق القاطعة لانها الراجحة قوله ليشمل الخ لو تعذر غسله بنفسه وجب الاستنابة ولو باجرة فان تعذر ففي شرح المهذب انه يقضي لندوره ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه لان الواجب انما هو الغسل كذا نقله الرافعي عن الائمة انتهى واستشكله الاسنوي بان الجبيرة اذا تعذر غسل ما تحتها في الصحيح يجب مسحه كما نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب فانت قد تفرق بان واجب الجبيرة المسح وهو بدل عن الصحيح الذي تحته فحيث امكن مسح الصحيح لتجه وجوبه بخلاف هذه المسئلة قوله فان جرح عضواه الخ لا يقال اذا جرح بعض وجهه ويده مثلا لم يغسل صحيح الوجه ينبغي ان يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد ويكون الترتيب معتبرا فيما يمكن غسله ساقطا فيما لا يمكن لانا نقول اجيب بان العضو الواحد لا يتجزأ في اطهارته ترتيبا وعدمه قول المتن كجبيرة الخ ايضاحه ما قاله الرافعي رحمه الله

الجريح

المعتبر

في حاجة الا لقاء ان يخاف سيلان المحذور السابق فلو لم يلفها قال والغالب في مثلهما ان يكون ذلك الموضع بحيث لا يخاف من ايصال الماء وانما يقصد الاحتراز انتهى قوله لا يمكن نزعها قال الاسنوي الاولى ولا يمكن لان العبارة توهم ان الممكن النزع لا يسمى ساترا قلت يمكن دفعه بان كان ناقصا والله اعلم قوله بان يخاف الخ منه نعلم ان الجبيرة يجب نزعها وان وضعت على طهر ما لم يخش المحذور غاية الامر انها ان وضعت على حدث وجب القضاء والا فلا قوله وفي التيمم هنا قول انه لا يجب الخ علل لذلك بان المسح على الجبيرة بالماء كاف عما تحتها كالخف قلت لك ان تقول قال في شرح المهذب ان مسح الجبيرة بدل على الصحيح الذي تحتها دون الجريح فالتعليل مشكل نعم ظاهر عبارة الرافعي وغيره انه بدل عن جميع ما تحتها وهذا التعليل يعضده قوله ولا بيانت مسحها اي على الاصح ومقابله ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم قال الامام محل الخلاف اذا امكن الرفع عند انقضاء المدة من غير ضرر فان لم يمكن فلا خلاف في جواز الاستدامة انتهى وفيه نظر يرجع من الاسنوي قوله فلا يجب مسحها الخ لكن يستحب واما عند عدم الساتر فيستحب مسحها الخ بالتراب قوله ولو قال قدر على غسله وجب لو تعذر غسله ولكن امكن مسحه بالماء وجب ايضا قوله على طهر اي طهر كامل كالخف لا طهارة العضو فقط وفي الخادم بحثا ان من عليه حدث اصغر لو وضعها في غير اعضاء الوضوء ثم اجنب فهو وضع على طهر قول المتن ثم يعد هو بضم اوله قول المتن غسلا هو بفتح اوله قوله الغسل والوضوء قال في شرح المهذب اتفق الاصحاب في كل الطرق على استيناف الغسل غير واجب وقال الرافعي فيه خلاف كما في الوضوء قال والذي قاله ضعيف او متروك انتهى فصل يتيمم الى آخره قول المتن بكل تراب ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه

المبتر

فصل

بحذف النقل قوله لما تقدم يعني من ان القصد شرط وان ما يتحقق بالنقل قال الرافعي وغير هذا الاستدلال اوضح منه انتهى قوله ذكره الخ الظاهر ان مرجعه قوله وفي ضمن النقل اي هنا قوله وكذا الواخذ من العضو الخ مثله في جريان الخلاف والترجيح لو سفت الريح ترابا على محل فمسح بوجهه نعم لو احدث بعد نقل التراب من الارض وقبل المسح قال الاسنوي يظهر نقله وعليه النقل ثانيا واستشكل بما سلف ومسئلة التيمم واجاب شيخنا في شرح الروض بان محل الاحتياج الى النقل ثانيا اذا لم يجدد النية بعد الحدث فان قلت على ما قاله شيخنا متى ينوي قلت يحتمل ان يكون محلها عند رفع اليد مريدا مسح الوجه ويحتمل تخريجه على التيمم بنكفي بها عند وصول التراب للوجه وفيه بعد اذا النظر الى ذلك يقتضي عدم اشتراط النية عند اول نقل التراب نعم ينبغي ان يلحق بالتيمم ما لو وضع وجهه على التراب الذي بيده مع النية لانه يصدق عليه انه نقل بالعضو الممسوح اليه كما علل بذلك مسئلة التيمم وبالجملة فهذا المحل مشكل يحتاج الى تامل فان قولهم يجب اقتران النية باول النقل واستصحابها ذكرا الى المسح يشكل على ما قاله شيخنا ويرجح كلام الاسنوي فليتامل قوله الشرح والثاني لا يكفي بنهما الضمير يرجع للكل من قول المتن فلو نقل من وجه الخ ومن قول الشرح وكذا الواخذ من العضو رده اليه قوله كالنقل من بعض العضو الى بعضه يريد به الرد على العضو بدليل قوله الاتي بخلاف ترديده عليه يعني ان الترديد المذكور غير كاف لعدم تحقق النقل به لانه ترديد لا نقل كما سلف في قول المتن فلو سفته ريح قوله بخلاف ترديده عليه اي فانه لا يسمى نقلا قوله لانفصال التراب اي وبه ينقطع عن التراب حكم المنقول منه كما تقدم قوله والاصح انه يكفي الخ ينبغي ان يكون مثله ما لو اخذ

الى الجواز بكل ما هو من جنس الارض كالاحجار وغيرها وذهب مالك رض الى ذلك ويزاد الصحة بكل متصل بالارض كالاشجار والزروع لنا الاية فانها دالة على ذلك خصوصا مع قوله منه فانها تدل على ان المسح يبنى على الوجه والدين بعضه وقد انصف الزمخشري من الحنفية فانه ذكر سؤالا يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم قال قلت فهو كما يقول والحق احق من المراء انتهى ولنا من السنة ايضا حديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها وفي رواية وترابها طهورا حيث لم نجد الماء والتراب اسم جنس وقال المبرد جمع مفرده ترابة قوله ومن شان التراب الخ اي فترك اللام تقييده بالغبار كما فعله في الرمل لذلك لكن في كلام الشافعي رضي الله عنه تراب له غبار وكذا قال الاسنوي لابد في تقييد التراب بان يكون له غبار قول المتن ويرمل فيه غبارا اي منه حتى لو مسح الرمل وتيمم به جاز كما قاله النووي في فتاويه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له قال ابن النقيب في عبارة المتن المذكورة التيمم بالغبار لا بالرمل قول المتن ونحوه ولو من فتات الاوراق التي تقع على الارض بكثرة قول المتن وقيل ان قل الخليط جاز نقل الرافعي عن الامام ان ضابط القلة والكثرة طهورية الروضة وعدمها ثم قال اعني الرافعي ولو اعتبرنا الاوصاف الثلاثة كما في الماء كان متجها قوله لانه لا يرفع الحدث كذا علل الرافعي رحمه الله قال الاسنوي وقياسه جريان الخلاف في ماء صاحب الضرورة قوله وكذا ما تناثر قال الرافعي انما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه قال الاسنوي وعليه فلو اخذه من الهوى وتيمم به جاز قوله فلم يعلق هو بفتح اللام قوله من خلد اي كما يجوز وضوء الجماعة من اناء واحد اسنوي قول المتن واركانه الخ ذكر له خمسة اركان وجعل القصد شرطا لكنه في الروضة جعلها سبعة فعد القصد والتراب وما في المنهاج اولى قال بعضهم جعل القصد ركنا اولى من النقل لتعرض الاية له

بحذف

التراب بيده من غير نية او سفته ريح عليها ثم وضع وجهه عليه مع النية قول
المتن لارفع الحدث اي لان التيمم لا يرفعه لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عمرو
يا عمرو صليت باصحابك الصبح وانت جنب ثم ان امامته بهم مشكلة على قول
الشافعي تلزم الاعادة في التيمم من البرد قول الشرح والثاني يكفي كما في الوضوء قال
ابن شهبة ويكون لمن يتيمم للمشلول ثم رايت الاسنوي عزاه لشرح المهذب قول
المتن او فرضا الخ لو نوى فرضين استباح احدهما ولو ظن ان عليه فائتة فتيمم
لها فبان خلافه لم يصح يتيمم بخلاف الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة
فكانه يرفع الحدث قوله ايضا او فرضا الخ لدمج الفرض ايضا صلاة الجنازة
كما سياتي في المتن واما خطبة الجمعة فهل له فعلها مع الفرض وقع لشيخنا في
المنهج وشرحه التصريح بجواز ذلك حيث قال لدمج الفروض نفل وصلاة
جنازة وخطبة جمعة ثم قال بعد ذلك لو نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة
امتنع الجمع بينهما وبين صلاة الجمعة انتهى قلت فلصريح الاسنوي وغيره
عند قول المنهاج ولا يصلي بتيمم غير فرض بشمول الفرض فيه لخطبة الجمعة
وهذا هو المنقول والحق بل كلامه هو في شرح البهجة كما يصرح في ذلك والذي
اوقعه في ذلك نظره الى انها من فروض الكفايات فالحقها بالجنازة ثم لما وجدهم
مصرحين بامتناع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم حاول حمل ذلك على ما
اذا تيمم لخطبة الجمعة فلا يصلي بها الجمعة لانها اعلى رتبة على فهم هذا
انه لا بنية النفل فعل خطبة الجمعة كما له صلاة الجنازة حيث قالا في المنهج او
نوى نفلا فله غير فرض عيني من النوافل وفروض الكفايات انتهى وبالجملة فليس
لاحد ان يجمع بين الفرض وخطبة الجمعة كما هو صريح في كلامهم واما استفادة
خطبة الجمعة بنية النفل فكلامهم كما يصرح في امتناعه ايضا كما انه كما يصرح في

صحة

للنفل

١٧

صحة الفرض بنية خطبة الجمعة والله اعلم ثم رايت ابن المقري صرح بما قلته في ارشاده
حيث قال ولمتيمم لفرض فرض ولحدث خطبة ومنذورة ولو نوى غيرهم مع وجنائزا
انتهى قوله او نفلا لو نوى النفل ونفل الفرض لم يستبح النفل فيما يظهر قول الشرح اما
في الاولى فلم لو نوى بوضوئه الخ هذا يوجه بان الوضوء يرفع الحدث قوله واما
في الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل واختاره الاسنوي وعضده بان
المفرد المحلى بال يعم وبان ما استدل به الاول من القياس على ما لو تحرم بنية الصلاة حيث
تنعقد نفلا يرد بانه لا يمكن ان يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة ولو فعل
لم يصح قوله ولا بنية النفل صلاة الجنازة زاد في المنهج وسائر فروض الكفايات
وقضيته انه يستبيح بنية النفل خطبة الخطبة الجمعة وفيه نظر قوله لانا النفل
آلة منها اي لانه من مهمات الدين بدليل حله للمتحيرة ومنها مس المصحف والقراءة في
في غير الصلاة ووطء الزوج وغير ذلك قول المتن والترتيب هو بالفتح لا بالرفع على ابطاله
ثم المراد نفي الوجوب قوله فلو ضرب بيديه وقال الاسنوي يفهم منه ان الشرط عند من
يوجب الترتيب تاخير الضربة الماسحة لليد عن الماسحة للوجه لا عن مسحه ويفهم
منه ايضا انه لو ضرب لليمنى قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز
ايضا انه لو ضرب اليمنى قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه انتهى وانظر
هل يشترط في الاخيرة ان ينوي مع ضربه باليسار او لا قوله ومسح وجهه الخ
اعلم انه اذا ضرب لحيته مع مسح الوجه نادى فرضها بمجرد الضرب وعاسة
التراب وقيل لا ولا لما صلح الغبار الذي عليها لمسح محل الفرض من اليدين فعلى الاول
يكون ساذكره في الكيفية المشهورة من انه عند انتهائها يمسح احدى لحيته بالاخرى
مستحبا وعلى الثاني ولجبا ثم انهم اغتفروا نقل التراب من احدى اليدين الى الاخرى
بخلاف الوضوء قال ابن الصباغ وغيره الفرق ان اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال

نقل م

ونعها

عطفام

الا بالانفصال والمالم ينفصل بخلاف التراب وايضا التيمم يحتاج الى ذلك فانه لا
يمكنه اتمام الذراع بكفها نقله الاسنوي قوله وجوب ضربتين ويستحب في كل ضربة
ان يكون باليدين جميعا قول الشارح لانه انما ابلغ الخ اي واغتنائه ايضا عن اشتراط
التخليل لكن اذا فرق في الاولى فقط يجب عليه التخليل لان الواصل قبل مسح
الوجه غير معتد به في المسح وان كان كافيا في النقل لعدم اشتراط الترتيب
فيه قوله ليكون مسح جميع الوجه باليد وتيمم لو كانت اليد نجسة فضرب بها
على تراب ومسح بها وجهه جاز على الاصح ذكره في الروضة قوله الاتي فوجد
في ذلك ما لو مسح شخصا يقول عندي ما اودعته فلانا بخلاف ودعني
فلانا نقله الرافعي في كفارة الظهار عن بعضهم واقره قوله ايضا فوجد مثله
وجود مثنه ومثل الوجدان توهمه بشرط ان يكون قبل الصلاة قوله بما نع قال
الاسنوي منه ان يكون بدين يمنع منه استعماله ثم مثل الوجدان التوهم لكن
شيخنا في شرح المنهج الحقه به قبل الصلاة وجعله غير مؤثر مطلقا في اثناء
الصلاة قلت ورايت في كلام الاسنوي ما يخالفه بعمومه حيث قال في التعليل
قول المنهاج وان اسقطها فلانها لم تبطل في هذه الحالة بالتوهم فلذلك
بالتحقيق لانهما متلازمان الا ترى انهما يؤثران قبل الشروع ولا يؤثران
بعد الفراغ انتهى وهو كما ترى دال على ان التي لا يسقط فرضها بالتيمم يؤثر
فيها توهم الماء كوجوده بخلاف ما صرح به شيخنا من التفرقة وهي الحق الموافق
لمقتضى الارشاد وتصريح شارحه قوله المتن والشرح فلا تبطل استشكل ذلك
الاسنوي بما لو ابصر الاعمى في الصلاة بعد التقليد في القبلة قوله وقيل يبطل
النفل قال الاسنوي ادخاله للنافلة في الصلاة المنقسمة الى ما يسقطها وما
لا يسقطها يفيد ان للمتيمم المقيم ونحوه كما يلزمه قضاء الفريضة يستحب له قضاء

النافلة

النافلة المؤقتة على خلاف ما يقتضيه كلامهم قوله والاصح ان قطعها الخ اي
ولا يجب قبلها نفلا لانه انشا نفل وتاثير الماء في الفرض كهو في النفل قوله
الشارح واتمامها خروجا فيه خلاف وحرم الاتمام قول المتن او ركعتين اي
لانه الاحب والمعهود فيه قول الشارح اذا وجد الماء قبل تمامها خرج به ما لو شرع
في الثالثة فلما تمامها قوله ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها هي واردة
على الكتاب كالاصل لان الواحد لا يسمى عددا قول المتن ولا يصلي بتيمم غير فرض له
ان يصلي به مع الفرض المعادة في الجماعة كالمنسية في خمس يجمعها
بتيمم لان الفرض واحد قوله غير فرض خالف في هذه ابو حنيفة رضي الله عنه
قول الشارح في جواز التركي اي وعدم انحصار العدد قول المتن لهن متعلق بكفاه
لا بتيمم قوله ليس منها التي بدا بها الظاهر ان فعله للاولى بالتيمم الثاني حرام
فتامل قوله قبل وقت فعله قضيته ان الرابتة البعدية لا يصح التيمم لها
الا بعد فعل الظهر وفيه نظر يقوى عند خروج وقت الفريضة قول الشارح
وسياتي في اواخر الجنائز هذا الكلام ربما يوخذ منه عدم صحة التيمم للجمعة
قبل فعل الخطبة لكن صرح شيخنا في المنهج بخلافه قوله لحرمة الوقت اي
ولما روت عايشة انها استعارة قلادة من اسما فهلكت فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اناسا في طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم
يجدوا ماء فصلوا فانزل الله اية التيمم رواه الشيخان وقد تمسك من
منع وجوب الاعادة بهذا الحديث واجيب بان ذلك قبل اية التيمم وعلم
الماء في السفر ليس بنادر فصلاتهم اذ ذاك بغير طهور فاشية على عذر
عام ومستفاد من قوله لحرمة الوقت ان الغاية ولو بغير عذر لا يفعلها
وهو كذلك اي لا يجوز فعلها قوله ويعيد اعلم ان كل موضع وجب فيه

الاعادة فالذي عليه الجمهور ان الفرض هو المعادة وقيل كلاهما وهو الاصح
وقيل الاولى وقيل احدهما لا بعينه قال في شرح المهذب وفائدة الخلاف تظهر
في مسائل منها اذا اراد ان يصلي الثانية بتيمم الاولى **قوله الشرح** لم يجز لاعادة
اذ لا فائدة فيها قضية كلامه في شرح المهذب تحتمها **قوله المتن** ويقضي المقيم
المتيمم هذا بعمومه يشمل صلاة الجنازة فيكلف الشخص المتوجه الى القبر ليعيد
الصلاة اذا وجد الماء بعد ان صلى عليها بالتيمم ويحتمل خلافه للمشقة
نعم نقل الاسنوي عن ابن حزم ان المقيم لا تصح صلاته بالتيمم على الجنازة
تنبيه لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله لانه خامة امره
ذكره البغوي ولكن نازع فيه الزركشي في الخادم وحمله على الحضر **قوله الشرح** المتيمم
لفقدها ولو لظمأ او سبع او آلة استقاء ونحو ذلك **قوله** لوجوب تيمم اي واذا
وجب صار عزيمة لا رخصة ذكره الرافعي وعلة الامام بانه لما لزم فعله خرج
الرخص صح عن مظانها في الحضر ثم محل هذا اذا كان الفقد حسياً فان كان الماء موجودا
اوارد التيمم لمرض او عطش او نحوهما فانه لا يصح التيمم ذكره في باب المسح على
الخفين من شرح المهذب ونقل عن جماعة انه لا خلاف فيه ذكره الاسنوي **قوله**
وما ذكره القفال في الاقامة الخ انظر هل العبرة بمحل التيمم او الصلاة الذي
في شرح الارشاد الاول **قوله** وجب القضاء في الاصح اي وان كان حكم السفر باقيا
قوله والثالث يقضي الحاضر دون المسافر يرد له قضية عمر واذا لم يقل انه امره
بالقضاء اجيب بانه على الترخي وتاخير البيان جائز **قوله** لعموم المرض اي فكان
سقطا للمشقة كما ان الحيض لعمومه اسقط القضاء **قوله** وما سيأتي له اي للرافعي
قول المتن على طهر هل المراد طهر كامل او طهر ذلك العضو الظاهر الاول كالخف نبه
الزركشي ان المحدث حدثا اصغر لو وضع اللصوق في غير اعضاء الوضوء ثم الجنب

فهو

فهو وضع على طهر **قوله** قضى على المشهور الذي في الشرحين وشرح المهذب
واشعرت به عبارة المحرر حكاية طريقتين اظهرهما القطع بالوجوب والثاني
على القولين في الوضع وضع على الطهر الضرورة بخلاف الخف فكان ينبغي التعبير
بالمذهب كما قاله الاسنوي **قول الشرح** وابن الوكيل الخ قضية اطلاقه ان كلامه
هذا جار في الموضوعة على طهر والموضوعة على حدث **باب الحيض**
نقل البخاري في صحيحه عن بعضهم ان الحيض الاول وقع في بني اسرائيل
انتهى وقيل بل وقع لامنا حوى عند قطع الشجرة **قول المتن** تسع سنين
اي تمامها وقيل نصفها وقيل الطعن فيها وهي جارية في امكان بلوغها
بالانزال بخلاف الصبي فتمام التاسعة وقيل نصف العاشرة وقيل تمامها
والفرق حرارة طبع النساء ذكره النووي في شرح المهذب **قول الشرح** تقريبا اي
هلالية وهي ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وسدس يوم لقوله تعالى يسئلونك
عن الاهلة اي الآية **قوله** تقريبا وقيل تحديدا وعليه فقيل يضر بقية اليوم
وقيل ان رات قبل التسع اقل من يوم وليلة فالجميع حيض وان انعكس
فليس بحيض وان كان الجميع يوما وليلة بعضه قبل وبعضه بعد ففيه
وجهان والثاني قول المتولي ورجحه في التحقيق **قوله** كما يوخذ يرجع لقوله
مستقلا **قوله** ايضا كما يوخذ من مسالة تاتي هي قول المص والنقا بين اقل الحيض
حيض اذ قضية جعل النقا المتخلل بين دما اقل الحيض حيضا ان لا تكون
دما الاقل التي تخللها ذلك النقا اقل الحيض في حالة تخلله بل الحيض هي مع
ذلك النقا فيعلم بالاربى ان شرط تحقق اقل الحيض فقط ان يكون دما
متصلة قدر يوم وليلة فالحاصل ان تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الا مع
الاتصال اذ لو فرض نقا في خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل **قول المتن**

خمسة عشر ذهب الحنفية الى ان اكثر الحيض عشرة **قول الشرح** اخذ في المسالة الآتية
يرجح لقوله واذا لم يتصل **قول المتن** والصوم اي بالاجماع قال الامام وهو بعيد لا يعقل
معناه كونه يضعفها **قوله** وما بين سرتها اي لانه حريم للوطي واما الوطي فظاهر
ويؤخذ من قوله ما بين سرتها وركبتها جواز الاستمتاع بها **قول الشرح** اي مباشرته
هو موافق في ذلك لعبارة التحقيق وشرح المهذب فيحمل الاستمتاع بالنظر خلافا
لما اقتضته عبارة الروضة والشرحين وابن الرفعة من المنع حيث عبروا بالاستمتاع
قال الاسنوي القياس تحريم مباشرتها له فيما بين سرته وركبته **قوله** بوطي وهو كبيرة **قول**
المتن وقيل لا يحرم غير الوطي اي ولكن يكره **قول الشرح** واختاره المصنف لقوله صلى الله
عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وظاهر ان المراد على القول الوطي في الفرج **قوله**
وسيأتي في كتاب الطلاق اي اذا كانت حرمته معلومة مما ذكره في كتاب الطلاق
فكان ذكره هنا **قوله** وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويسمى فسرها بهذا ليعلم
ان قوله حد دائم ليس تفسيرا للاستحاضة **قول المتن** حد دائم قال الاسنوي ليس
تفسير الاستحاضة بل هو حكم اجمالي ولا يلزم ان السلس ونحوه يسمى استحاضة والسلس
بفتح اللام مصدر به قال الاسنوي بعد ذكر ذلك وقوله كسلس للتشبيه لا للتمثيل **قول**
الشرح وهو ان لا ينقطع بقيد كان السلس في المتن بفتح اللام **قوله** بان تشده الخ اسمى
ذلك بلجما واستثفارا قال الاسنوي من اللجام وسفر الدابة لانه يشبهها **قوله** وان كانت
صائمة تركت الحشو نهارا اي وانما لم تراع مصلحة الصلاة لدوام الاستحاضة وان
الحشو لا يزيل الدم بخلاف مسئلة الحيض المتبلغ قبل الفجر وطرفه خارج فان
الاصح مراعاة الصلاة **قوله** والثاني لا يجب تجديدها اي لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة
مع استمرارها بخلاف الامر بالطهارة مع استمرار الحدث قال الاسنوي والوجه انه جار بان
فيما لو انتقضت طهارتها بلمس او نحوه ثم لو اراد ت صلاة فرض فان

فان

فان مالت وجب التجديد قطعا **قول المتن** بعد الوضوء ولو في الصلاة **قول الشرح** فوضوءها
محاله قال في شرح البهجة الا اذا جددت الوضوء بعد الانقطاع فانه يبطل بهتى
العود لانه وضوء ازال الحدث فتاثر به **فصل** **قول الشرح**
فالكثر اندفع بهذا ما قيل اقله لا يمكن ان يعبر اكثره **قوله** او معتادة راث الدم بصفة
او بصفتين ولو تاخر القوي لان الغرض عدم عبوره خمسة عشر **قوله** في غيرها اي غير
ايام العادة بهذا يعلم ان الخلاف ثابت في الصفرة والكدرة الواقعتين
للمعتادة في غير ايام عادتها وللمبتدأة المستحاضة وغيرها وظاهر اقتضى استوا
الخلاف في الكل والذي في المقدمة الحال الثاني ان تكون مبتدأة فاذا رات صفرة
او كدرة فالذي في مردها حكم الواقع في غير ايام العادة عند الجمهور وقيل حكم
الواقع في العادة كذا ذكره الرافعي وغيره قال وظاهر هذا التصوير انما هو في
المستحاضة فلو راءت المبتدأة ذلك ولم يجاوز اكثر الحيض فهل يخرج على هذا الخلاف او يقطع
بانه كالواقع في غير ايام العادة محل نظر انتهى **قوله** من سواد وحمرة اقتضاره عليهما
يقتضي ان تقدم الشقرة لا يكفي **قوله** بان المبتداة والمعتادة اي ولو كانت الصفرة به
والكدرة واقعتين في ايام العادة واعلم ان الذي في الاسنوي عن صاحب التتمة حكاية وجهين
في ايام العادة احدهما هذا الذي نقله هنا الشارح رحمه الله عن شرح المهذب والثاني
اشتراط دم قوي سابق على الصفرة او لاحق هكذا ذكره الاسنوي بعد ان نقل في الروضة
واصلها القطع بعدم الخلاف في الواقع في ايام العادة **قوله** اي اولها ابتداها الدم اي
فهي بفتح الدال في عبارة المتن وقف ابن الصلاح في صحة قوله كما ابتداه الشق وقال لم اجده
في اللغة وعليه فيقرأ في المتن بكسر الدال اي ابتداء ذي الدم **قول المتن** بان ترى
قويا وضعيفا يرجع لقوله ممزة **قوله** فالضعيف استحاضة اي وان تمادى سنين
لان اكثر الطهر لا حد له صرح به الاسنوي وغيره والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

ولا ينافي ذلك قوله وحكمها حكم من به سلس ونحوه ان ذلك مراده الواقع في غير ايام العادة مع

لفاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود

فرع لو رات خمسة اسود ثم اطبقت الحمرة فالعشرة حيض وكذا اكثر دور بعد ذلك فيما يظهر اخذا من تنظيرهم في المعتادة المميزة كما يأتي ان شاء الله تعالى

قوله والقوي حيض اي مع لاحق له نسبي يمكن الجمع بينهما **قوله** ان لم ينقص عن اقله الخ هذه الثلاثة شروط في تحقق التمييز مطلقا سواء كان يميز مبتداة او معتادة فلا يتوهم هنا عدم جريانها في تمييز المعتادة الآتي **قوله** ولا ينقص الضعيف الخ قال الرافعي رحمه الله لا نريد ان نجعل الضعيف طهرا والقوي بعده حيضة اخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسود لذلك بما لو رات يوما وليلة اسود واربعة عشر احمر ثم عاد السواد ثم قال فلو اخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوي حيضا والضعيف طهرا والقوي بعده حيضا اخر يلزم نقصان الطهر عن اقله انتهى **قوله** ايضا ولا ينقص الضعيف عن اقل الطهر عبارة الروضة ولا ينقص الخ ليمكن جعله طهرا بين حيضتين **قول الشرح** ثم خمسة عشر اسودا فهي الحيض فلو جاوز الاسود خمسة عشر ولو مع نقص تجدد في الخمسة عشر الاخيرة فهي فاقدة شرط تمييز خلافا لما في المهمات فيما اذا كانت الخمسة عشر الاخيرة اغلظ مما قبلها بنى عليه سنجنا في شرح الروض **قوله** بخلاف ما لو رات يوما اسود الخ اي فليس هذا من التمييز المعتبر وان كانت الضعيف لا تنقص عن خمسة عشر **قوله** وفي وجه في الصورة الثالثة الخ علته ان الحمرة قويت بالسبق والسواد باللون **قول المتن** فالاظهر ان حيضها الخ علة ذلك ان سقوط الصلوة عنها في هذا القدر محقق وفيما عداه مشكوك فيه وليس ثم امارة ظاهرة من تمييز او عادة ثم محل هذا اذا علمت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة **قوله** وطهرها يبنى

ان

ذكرها ه

جملة

ان يقرا بالنصب لانا وان فرعنا على الاظهر لنا قول بان طهرها خمسة عشر احتياطا

قول الشرح بقية الشهر او في قول المتن تسع وعشرون فليتامل **قوله** والثاني تحيض بتشديد الياء كما ضبطه الشيخ رحمه الله تعالى **قوله** والعبرة بتسعة عشر نهارا الخ قال الرافعي فهلا اعتبر عادتهن في الطهر دون بقية الشهر ولو حاضت بعض العشيرات سنا وبعضهن سبعا اعتبر الاغلب فان استوى البعضان او حاض البعض دون الست والبعض فوق السبع ردت الى الست احتياطا فان نقصت عادتهن كلهن عن الست او زادت على السبع فالاصح اعتبار الست في صورة النقص والسبع في الزيادة لانه اقرب الى العادتهن

قوله ثم سته في اخر ثم استحيضت اي في اخر **قوله** وان حاضت خمسة اي شهرا ثم استحيضت اي في اخر **قوله** حكم بان حيضها العشرة على الاول اعلم ان المبتداة المميزة ذكروا في شانها ان ما بعد القوي استحاضة وان تمادى سنين وقضية قولهم هنا ان التمييز ينسخ العادة السابقة ويثبت به عادة جديدة ان الاشهر التي تلي شهر التمييز تحيض المراة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز وان اطبقت الدماء فيها بصفة واحدة وقد يشكل على تقرير في المبتداة قال ابن الصلاح فليحمل قولهم تثبت العادة بالتمييز على من ثبت لها به مع الحيض تمييز عن الدم المطبق **قول المتن** او متحيرة الخ قال الرافعي انما يخرج الحافظة للقدر عن التحير بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض انتهى **قوله** بان نسيت يعني لم تعلم ليشمل اعتراها الجنون في الصغر وثبت لها عادة ثم افاقت وهي مستحاضة **قول الشرح** ولا تمييز امامع التمييز فهو المعتبر **قول المتن** ففي قول كمبتداة اي فعلى هذا القول لا عبرة بالتحيض بل يقضي بان حيضها يوم وليلة من اول الشهر وبطهرها في باقيه ولا يلزمها احتياط مع تخالف المبتداة السابقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ان حيض تلك من اول رؤية الدم وحيض هذه من اول الهلال لعدم علم هذه باول ابتدائه **قول الشارح** فتحيض بتشديد الياء يوما وليلة اي لان العادة للنسبة لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة كما ان التمييز اذا فقد بعض الشروط كان كالعدم ولما في القول الثاني من المشقة **وقوله** يوما وليلة اي من اول الشهر لانه الغالب قال الرافعي وهي دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة في ترجيح هذا القول **قوله** وطهرها بقية الشهر اي الهلالي **قول المتن** وللشهر وجوب الاحتياط لكن تعتد بثلاثة اشهر في الحال دفعا للضرر **قوله** فيحرم الوطء اي وعليه النفقة والاحبار له لان وطوها بتوقع **تنبيه** حكم الاستمتاع بغير الوطء كالحائض **قوله** والقراءة في غير الصلاة بخلاف الصلاة ولو لغير الفاتحة **قوله** وكذا النفل في الاصح خلاف نفل الصلاة جار في نفل الصوم والطواف ايضا لكن محل جواز النفل مطلقا مالم يخرج وقت الفريضة على ما في المجموع والتحقيق وشرح مسلم خلافا لما في الزوائد **قوله** لكل فرض منع يكفي غسل واحد للطواف وركعتيه او اوجبناهما **قول الشرح** بعد دخول وقته اي ولا يلزمها البدار لانه لا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة واما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه وبحث الرافعي وجوب البدار لانه فيه تقليل الاحتمال **قول المتن** كاملين لو قال كاملا كان اولى نعم حصول اربعة عشر كل منتوقف على كون رمضان ثلاثين **قوله** ثم تصوم من ثمانية عشر الخ اشارة الى طريقة مذكورة في الحاوي وغيره كما ان قوله بعد وعلى قضاء يوم الخ اشارة الى طريقة اخرى كذلك ذكر صاحب البهجة الاول بقوله او فلتصم مثل الذي فات ولائم ثم السابع عشر بتعا وبين ذي اثنين كيف وقعا هذه الضعف سبعة ايام وانزل والثانية بقوله قبل ذلك ومرة نابي بفوت الصوم مع واحد تزيده في عشرة مع خمسة مفرقا

ومرة سابع عشر كل صوم والى خامس عشر الثاني عنه فعلا الخ ثم اقتصار المتن على قضاء الصوم ظاهر في عدم وجوب قضاء الصلاة لكن رجح كالرافعي الوجوب **قول الشرح** صح الثاني والثالث اي لان الحيض السابق ينقطع في الاول فينفس **قول المتن** والسابع عشر اشارة الى طريقة الداركي وعلى الطريقة الاولى انما تخرج عن عهدة الصوم باربعة ايام **قول الشرح** كان يقول الخ هذا المثال مرتكز الى ما قاله الداركي رحمه الله تعالى ان الحافظة لقدر الحيض انما تخرج عن التحير المطلق اذا حفظت ايضا قدر الدور وعلمت وقت ابتداء هذا القطر ومنه نقلت **قول المتن** والا ظهر ان دم الحامل الخ اي ولا تنقضي به العدة بالاقراء ان كان الحمل لصاحبها او من شبهة فان كان من زنا انقضت العدة به **قول الشرح** ومقابله فيها يقول هو دم فساد ويستدل ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وجه الدلالة انه جعل الحيض دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض ورد بان الشارع انما حكم ببراءة الرحم بناء على الغالب فان وقوع حيض الحامل نادر فاذا حاضت المرأة حصل الظن ببراءة الرحم اذ الظاهر عدم حملها فان بان خلافه على الندور بان بتين بعد ذلك انها حامل وجب العمل بما بان **قوله** وسواء على الاول يحلل الخ بل لو اتصل بها كان كذلك **قوله** ولم يجاوز الخ اي فان جاوز فهو استحاضة وان نقص مجموع الدماء عن خمسة عشر **قوله** والتقابينها حيض في الاظهر اي ولو كان **قوله** والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها اي كالجماع **قول المتن** النفاس هو لغة الولادة **قول الشرح** اي الدم الذي اوله يعقب الولادة مثل لو ولدت ولدا جافا ثم رأت الدم قبل خمسة عشر فانها نفساء حينئذ الولادة على الاصح وقوله الولادة اي ولو علقة او مضغة ولو خرج بين توءمين فهو حيض لا نفاس **تنبيه**

جدام

لو ولدت ولم ترد ما اصلا الا بعد خمسة عشر يوما قال فلا تفاس لها بالكلية في اصح الوجهين كما مر في شرح المهذب انتهى قلت ومنه يوخذ جواز وطي هذه المراة عقب الولادة قول المتن واكثره ستون قال الاسنوي ابدا الاستاد ابو سهل الصعلوكي لذلك معنا لطيفا وهو انه نقل عن ابن الصلاح في فوايد رحلته وهو ان المعنى يمكث في الرحم اربعين يوما ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد يغتذي بدم الحيض وح فلا يجتمع الدم حينئذ لانه غذا للولد وانما يجتمع قبل ذلك ومجموع المدة السابقة اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثره ستين يوما انتهى قلت قضية هذا ان يكون الغالب اي غالب للنفاس اربعة وعشرين او ثمانية وعشرين ولم يقولوا به قول الشرح اي الدفعة وهي بضم الدال قوله ولا ضبط في الضعيف اي لان الطهر بنا على اكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر كتاب الصلوات قوله الشرح اي المفروضات اي على العين قول المتن خمس الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس ذكره الرافعي في شرح المسند واورد فيه خبرا قول الشرح ليلة الاسرى هي قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا قول المتن الظهر بدا بها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ايجاب الخمس كان ليلة الاسرى فلم بدا جبريل عليه الصلوة والسلام بالصبح دون الظهر دون الصبح فالجواب انه محمول على حصول العلامة صلى الله عليه وسلم بان اول وجوب الخمس هو الظهر ذكره النووي في شرح المهذب واجاب غيره بان الاتيان بها يتوقف على بيانها ولم يبين الا عند الظهر فايدة قال الجوهري الظهر بالضم بعد الزوال ومنه صلاة الظهر انتهى وقيل سميت لكونها اول صلاة ظهرت اولانها تفعل وقت الظهيرة قوله ظل الشئ مثله الظل في اللغة الستر ثم الظل يكون في اول النهار الخ والذي يختص بما بعد الزوال قول الشرح الى وسط السما هو بفتح

قوله ٥

السين وذلك الميل هو الزوال هذا الميل طريق معرفته حدوث الظل بعد فقده حالة الاستوا او زيادته على الموجود منها وعبارة الاسنوي ثم اذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث ظل في جانب المشرق ان لم يكن قد بقي عند الاستوا ظل ويزداد ان كان قد بقي والتحول الى المشرق بحدوثه او زيادته هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر قوله والعشا الى ثلث الليل اي منتهاه الى الثلث قوله فاسفر يحتمل ان يريد فرغ في الصلاة فدخل عقب الفراغ في الاسفار والا فظاهره كما ترى انه اوقعها في الاسفار قوله اي مصير ظل الشئ مثله قال الاسنوي غير انه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة في وقت العصر الا انخروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدخولها وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما فايدة العصر لغة العشي قال الجوهري ومنه سميت صلاة العصر انتهى والعصران الغداة والعشي قوله وروى ابن ابي شيبة انما احتاج الى هذا مع حديث الشيخين السابق لعله هذا دون ذاك فليتامل ان يحتمل ان يريد فقد ادركها بمعنى وجبت قول المتن والاختيار الخ قال الاسنوي وهذا التعبير يعلم ان تسميته بالمختار لما فيه من الرجحان اي على غيره مما بقي الوقت وقال في الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه ثم عبارة المصنف تفيد كراهة جميع وقت الظهر اختيارا وهو كذلك قوله وفي الجديد الخ قالوا وذلك يسع العشاين لو جمعت معها فان لم يسع بسبب الاشتغال بالاسباب فلا جمع وقال في الكفاية الجمع عندي في معنى صلاة واحدة والمغرب بحالها وسلفك ما في معناها وتقضه الاسنوي بان سير الصلوة يجوز مدها قوله وستر عورة انتظم هل المراد ستر جميع البدن وافاد الاسنوي رحمه الله ان الحرة في غير الصلوة انما يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة فقط قول الشارح بالوسط المعتدل قال الاسنوي السورة المعتبرة في الفرض تكون من قصار المفصل قول المتن

ومدحتي غاب الشفق عبارة الرافعي ومدالي غروب الشفق قال الاسنوي وهي تقتضي الامتناع فيما بعد الشفق بخلاف عبارة الكتاب قلت عبارة الكتاب احسن خلافا لابن النقيب

قول الشارح على الاصح في غير المغرب هذا المبني عليه صورته ما لو اخر غير المغرب من غير فعل حتى خرج بعضه بدليل قوله الشم كما سيأتي وهذا هو الآتي وايضا فعلة المبني على الاصح صريح في ذلك لما ستعرفه من كلام الروضة وايضا فكلام الروضة صريح او كالصريح في ذلك فان قلت فما حكم تاخير غير المغرب حتى يخرج الوقت اذا شرع في وقت يسعها قلت قال في الروضة لم ار فيه قطعا ولا يكره على الاصح ونقل خرزادة عن تعليق القاضي وجها قائلا بالاثم قال الاسنوي رحمه الله وقياس هذا الجزم بالجواز في المغرب انتهى قلت لعلها فارقت غيرها من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في اليومين في وقت واحد فكان ذلك ظاهرا في عدم جواز اخراج بعضها عن الوقت في الصورة المذكورة فذهب اليه مقابل الاصح ومن ثم اتضح لك كون المبني عليه هو تاخير غير المغرب من غير عذر اي اذا قلنا بتحريم ذلك على الاصح قلنا في المغرب اذا خرج بعضها بالمد خلاف لاختصاصها عن غيرها بكونها فعلت في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها فلا يرد ما عساه يتوهم من ان المد في المغرب اولى بالجواز من غيرها **قوله** ومده هو بضم الدال **قول المتن** والعشا قال الاسنوي هو اسم لاول الظلام سمي الصلاة به لانها تفعل فيه **قول الشارح** للتصرف اليه الاسم يغني عن هذا ان يقول لالف واللام فيه للعهد الذكري **قول المتن** ثلث الليل يجوز فيه ضم اللام واسكانها والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف على وزن رغيف وقالوا ايضا في الخمس خميس وكذا في الثمن والتسع والعشر واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال ابو عبيد ولم اسمع في الثلث شيأ انتهى واعلم انه قدم هنا الحكم على القول بعده مع ان

حديث ثابت قال في الكفاية لانه تطافر عليه جبريل في رواية ابن عباس وجبر ابي موسى الاشعري قال الشيخ ابو حامد وقتها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين **قوله** والصبح بالفجر الصادق اي لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير والصبح بالضم كما قاله الاسنوي وفيه لغة بالكسر وهو في اللغة اول النهار سمي به هذا الصلاة **قول الشارح** مستطيلا هذا اشتهر العرب بذنب الذيب من حيث الاستطالة وكون النور في اعلاه **قوله** لحديث مسلم قدم هذا على حديث الصحيحين لانه اصرح منه **قول المتن** عن الاسفار الاضاءة يقال سفر الصبح واسفر ويجب حمل هذه العبارة على استعمال عن بمعنى الى لتوافق عبارة الروضة وغيرها او مراد الجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق انها اخرت عن الجزء الاول لكن هذا الجزء يقتضي ان مقارنة اخرها للجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت منى الاختيار فالتاويل الاول اولى بل متعين **قوله** قلت بكره الخ اي وما ورد من التسمية بذلك محمول على بيان الجواز او هو خطاب مع من يشتبه عليه الحال **قوله** عتمة هي في اللغة شدة الظلمة **قوله** والنوم قبلها قال الاسنوي سياق كلامهم يشعر ببطء المسئلة بما بعد دخول الوقت وقبل الفعل والقابل ان يقول ينبغي الكراهة ايضا قبله للمعنى السابق بمعنى خوف استغراق الوقت بالنوم وقوله والحديث بعدها قال الاسنوي اطلاقه يشمل ما لو جمعها مع المغرب جمع تقديم والمتجه خلافه قال فان قلنا بعدم الكراهة فهل تكون بدخول الوقت ام بمضي قدر من الفعل محل نظر قال واطلاق المص والحديث يقتضي الكراهة سواء صلى الستة ام لا **قوله** ويسن تعجيل الصلاة باول الوقت قال القاضي ولا خلاف في انه لو افتتح الصلاة في اول الوقت وطول حتى بلغ اخر الوقت ثم سلم في الوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون مستحسنا وخالف الغزالي في الاحياء فقال ان للمدفي الوقت الخروج
وقتا المفضلة خلاف الافضل قوله ويسن الابراد الخ الحكمة في ذلك ما في الحركة
تنبيه م في ذلك الوقت ومشقة السالكة للخشوع قول الشم محصل ما في الاسنوي ان
اذان الظهر كصلاته قول الشم والرابع ان ما وقع في الوقت اداء الخ الظاهر
انه على هذا سنوي الاداء فقط نظرا الى الافتتاح قاله المحب الطبري قوله وعلى
القضا بام الخ عبارته في شرح جمع الجوامع وعلى هذا والقضا ومرجع الاشارة
التحقيق قول المتن اجتهد بورد ونحوه لخبر عد عن عيان كرويد الفجر
طالما امتنع الاجتهاد ومنه اذان المؤذن في الصحو اذا كان عارفا واما
في يوم الغيم فقد صحح النووي ايضا جواز اعتماده خلافا للرافعي قال الاسنوي
لانه لا يتقاعد عن الدليك انتهى قلت ظاهر هذه العبارة انه في هذه الحالة لا يتسع
عليه الاجتهاد فرع لو صلى في غير اجتهاد اعاد ولو ظن دخول الوقت
وبان وقوعها فيه قوله قضى في الاظهر اعلم ان لنا خلافا فيما لو بان وقوعها
بعد الوقت اهى تقع قضاء اداء والصحيح الاول قال الاظهر مبني على القضا هنام
ووجه ذلك ان القضا لا يتقدم على الوقت ومقابله مبني على الاداء قول الشم
او بعده اي ولا تضر نية الاداء قوله ان فات بعذر حكى ابن كج عن ابن بنت الشافعي
ان غير المعذور لا يقضي عملا بمفهوم الحديث نسي صلاة او نام عنها الخ قال
الاسنوي وحكمته التغليظ وهو مذهب جماعة وقواه الشيخ عز الدين بن
عبد السلام والشيخ تاج الدين في الاقليد وطيب بان تارك الابعاض عمدا لا وايضا م
يسجد على وجه مع انه لا حرج الى الجبر واعلم ان القاضي والمتولي والروياني
في باب صفة الصلاة صرحوا بانه لو افسد الصلاة صارت قضاء وان اوقعها
في الوقت لان الخروج منها لا يجوز قال الاسنوي وح فينبغي ان يقال اوجبنا

المغني لم يجز تاخيرها الى اخر الوقت وان لم نوجبه ففي جواز اخراجها عن
الوقت الاصلي نظر ويتجه المنع انتهى قول المتن ويسن ترتيبه اي ولا
يجب وان كان الوارد يوم الخندق هو الترتيب في قضائه صلى الله عليه
وسلم ليتاسا على الصوم قال الاسنوي ولان الفعل المجرد لا يدل عند نا سوى
على الاستحباب ولو فاتة الظهر بعذر والعصر بغير عذر فالظاهر مراعاة الترتيب
ايضا ويحتمل خلافه قوله التي لا يخاف فوتها صادق بما لو ادرك ركعة منها
في الوقت وفيه نظر وعبر في الشرحين والروضة بالاتساع والضيق بالفوات
وعدمه فرع قال في شرح المهذب يراعي الترتيب ولو فاتت الجماعة قال فيصلي
اولا الفائت منفردا ثم ان ادرك الجماعة في الحاضرة صلاها والا صلاها منفردا
ومثله في زوائد الروضة في اخر صفة الصلاة واعترضه الاسنوي واطال في
ذلك ونقل عن البغوي وغيره انه يبدا بالحاضرة فرع لو شرع في الفائتة
ثم خاف ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو شك بعد الوقت هل
الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فلو قضاها ثم تبين انها عليه لم تجزه بلا خلاف
اقول فلو لم يتبين حتى مات فالظاهر ان ذلك ينفعه في الاخرة كالوضوء
احتياطا قول الشم والاستثناء في حديث ابي داود فيه ايضا ان جهنم لا
تسجر يوم الجمعة قوله رعاية للاختصاص وعلة لقوله ولم يذكر ذلك المصنف
قوله فان الضمير فيه يرجع لقوله ذلك قوله لم تنعقد قال بعضهم لان الامر
بالفعل الاتيا وله حزن بناته المكروهة قوله كالصلاة في الحمام الفرق بينهما
ان تعلق الصلاة بالوقت اشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على اوقات مخصوصة
دون امكنة مخصوصة وايضا فالنهي في الوقت راجع للذات وفي المكان
لمعنى خارج كما بين في الاصول قوله والثاني ينظر الى انها لا تفوت بالتاخير

ونظر ابيض الى ان سببها متأخر وهو الدعاء فكانت كصلاة الاستخارة قال
الرافعي ولصاحب الوجه الاول ان يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة **قوله** فلا
يكره قال المحاملي لكن الاولى ان لا يفعل خروجا من خلاف مالك وابي حنيفة **قوله**
والثاني نكره فيه قال الاسنوي وكان الحديثين اذا كان كل منهما اعم من الاخرى
وجه لا يقدم خصوص احدهما على عموم الاخر الابمرجح انتهى ولك ان تقول
المرجح ان احاديث النهي في هذه الاوقات دخلها التخصيص بخلاف هذا

كغيره ص

فصل انما تجب الصلوة هذه العبارة على ما فهمها
سؤال تقديره ان عدم الوجوب ان اريد به عدم وجوب المطالبة والعقاب
معارض الكافر ايضا على تقدير ارادة الثاني ذكره الاسنوي **قول الشر** اذا
اسلم ترغيبا له في الاسلام ويثاب على القربى التي لا تحتاج الى نية كالعتق **قول**
المتن او المرتد **فرع** لو استقل النصراني الى اليهود مثلا ثم اسلم فالظاهر انه لا قضا
في هذه اليهود ايضا **قول الشر** تغليظا عليه اي ولانه التزم الصلاة بالاسلام فلا
تسقط عنه بالردة كحقوق الادميين **فرع** لو اسلم ابوه في حال جنون الولد
في زمن الردة فالظاهر انه لا يقضي في الان لانه جنون في زمن الاسلام المحكوم به تبعا **قوله**
ذكرا كان او انثى ظاهره اطلاق الصبي على الانثى ويصرح الاسنوي نقلا عن اللغة
قول المتن ويومر بها الخ ويومر ايضا بقضاء ما فاته بعد السبع الى البلوغ فاذا بلغ لم
يؤمر ذكره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ثم انه لا بد في بلوغ السن المذكور من
التمييز فلا يكفي احدهما قال الاسنوي والتعليم والضرب عليه يشعران بمجرد التمييز
كما هو المعهود الان في المعلمين **قوله** ولا قضا على ذي حيض اي ولو نسيت فيه
بخلاف الجنون اذا نسيت في حصوله ومثله الاغما **قوله** او جنون وذلك لانه ورد
النص في المجنون اعني حديث رفع القلم عن ثلاث وقيس على المجنون من في معناه و

الاصل

الاصل ان من لا تلزمه العبادة لا يلزمه قضاؤها خرج النايم والناسي لحديث من
نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فيبقى من عداه على الاصل **فرع**
ذكر ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن البيضاوي في شرح البصرة ان الحايض
لا يجزئها القضا وفي شرح الوسيط للمحلي انه مكروه وكذا في البحر قال ويكره للحايض
ويستحب للمجنون والمغمى عليه **قوله** بخلاف السكراني ولو ظن انه لا يسكر لقلته
بخلاف ما لو جهل حاله **قول الشر** اخف مما يقدر عليه احتاطا هو ان لا يعتبر فعل
الشخص **قوله** كما ان الجمعة الخ اي لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة ورده القونوي بان المفهوم لا يفيد عدم اللزوم وانما يفيد
انها لا تكون موداة **قوله** وثلاث للمغرب اي ثلاثة للمغرب في اخر وقت العشاء
زيادة على التكبيرة في اخر وقت العشا **قوله** من امكان الطهارة لغزال الصبي
اخر الوقت ثم اعتراه جنون مثلا بعد زمن يسع الفرض فقط فينبغي لزومه
لان الطهارة يمكن تقديمها على زوال المانع بل ينبغي جريان مثل ذلك في زوال
الكفر لان الطهارة ممكنة بان يسلم هذا ولكن قضية المتن والشرح خلاف ذلك
قول المتن واجزاته على الصحيح اي لانه ما مور بها مضروب عليها وقد شرع
فيها بشرايطها فلا يضر تغير حاله الى الكمال كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة
ثم عتق قبل اتمامها وقبل فوات الجمعة **قوله** ولا اعادة على الصحيح لا يقال هذا
نقل فكيف يسقط الفرض لانا نقول اجيب بانه مانع من تعلق الفرض لا تسقط
قول الشر لعدم التمكن من فعلها اي وكما لو اهلك النصاب قبل التمكن من اداءه

فصل الاذان الى آخره والاذان في اللغة الاعلام يقال
اذن بسبي اذنا وتاذينا واذنها اعلم منه ومنه اذان من الله ورسوله الى الناس
اي اعلام والاذان بفتح الهمزة والذال الاسماع **قول المتن** والاقامة سميت بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانها تقيم الى الصلاة **قوله** سنة اي وليستا بفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامرهما في حديث الاعرابي المسئ صلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال والقابل
بالفرضية استدل بحديث فليؤذن لكم احدكم **قوله** للملتقى نراي في الخمس **قول الشه**
مما يشرع فيه الجماعة اي لا الجنازة لان المسبعين حاضرون ولا ترد على المنهاج
لانها ليست نحو العيد ثم الاذان والاقامة في هذين ملكي وهان **قوله** اي الاذان
احتزز عن الاقامة فانها مندوبة على القولين كما سيئه عليه الشه رحمه الله قيل
قوله ويقيم للفائتة **قوله** وافصح الخ اي بخلافه هنا فانه وان لم يفصح قد
اشار اليه **قول المتن** ويرفع صوته الضمير فيه يرجع للمنفرد من قوله والجديد
ندبه **قول الشه** ليظهر الاستدلال الاحسن ان يجعل هذا علة لما ورد وه ويمكن ان
يجعل علة لقوله اي سمعت **قول المتن** لا بمسجد وقف فيه جماعة قال الاسنوي
التقييد بالمسجد يقتضي انه يرفع في غيره وكان سببه شدة الاعتناء في المساجد
بامر الاذان فيكون الابهام فيها اكثر وفي معناها الربط واما وقوع الجماعة
فلان الاذان قبلها لا يسحب لانه مدعو بالاول انتهى وهذا الكلام يقتضي
ان قولهم في المنفرد يؤذن وان بلغه اذان غيره يجب حمله على منفرد يريد الصلاة
بعد اقامة الجماعة او يصلي في غير المسجد وفيه نظر **قول الشه** ولو اقتصر الخ
لا يقال يغني عن هذا قول المنهاج ويرفع صوته لا بمسجد الخ لانا نقول
ذاك في المنفرد وقوله ولا يرفع فيه صوته يستثنى الرفع بقدر ما يسمع
الحاضرون فانه شرط في الاذان للجماعة كما ستعرفه وقوله الشه في المسئلتين
اي هذه ومسئلة الجديد **قوله** في الاظهر توجيه مقابله ان كلا واحد من الجماعة
الثانية مدعو بالاذان الاول وقد حضر فكان جماعة الاداء ولي اذا حضروا
لا يطلب منهم اعادته كذلك الثانية لاشتراك الجميع في الدعاء بالاول ووجه

الاظهر

الاظهر ظاهر والله اعلم **تنبيه** قد استفدنا من هذا الكلام ان احاد الجماعة
الاولى قبل اقامتها لا يطلب منهم اذان لانهم مدعوون بالاول وهو كذلك لكن
لكن قالوا ان المنفرد يؤذن وان بلغه اذان غيره وذلك يعمه ويشمل ما لو حضر
المسجد بعد سماع الاذان يصلي منفردا وقد سلف ان الاسنوي قال في
قول المنهاج وقف فيه جماعة ان قيد الوقوع مخرج ما قبله فلا يستحب
له الاذان لانه مدعو بالاذان الاول انتهى وقد يحمل هذا على مريد الصلاة مع
الجماعة لكن يمنع منه ان كلام المنهاج في المنفرد **قول المتن** ويقيم للفائتة اي اتفاقا
قول الشه اي حيث تفعل جماعة بقتضى ان المنفرد لا يؤذن للفائتة لا في الجديد
ولا في القديم ويكون قوله قلت القديم اظهر خاصا بالجماعة نعم على طريق الجمهور
لا اشكال **قوله** على اطلاقه اي فلا يقيد بالفعل جماعة وذلك لان ما علل به التقييد
من قوله ليجامع القديم الخ لا يأتي على هذا التقدير **قوله** على الاول متعلق بقوله فقه
زيادة **قول المتن** قلت القديم اظهر هذا قال الائمة الثلاثة **قوله** لم يؤذن لغير الاولى اي
اذا والى بينها ولو والى بين مودتة وفائتة وقلنا لا يؤذن للفائتة لم يؤذن
للمودتة ايضا اي اذا قدم الفائتة **قول الشه** ويجري الخلاف في المنفرده اي خلافا
لما استفيد من عبارة المنهاج وقوله بنا على ندب الاذان للمنفرد اقتضى صنيعه رحمه الله
انا اذا قلنا لا يندب الاذان للمنفرد لا يجري هذا الخلاف في المنفردة وذلك يفيد امرين
احدهما عدم اذانها جزما على هذا التفريع وهو كذلك الامر الثاني عدم اقامتها
جزما وعليه منع ظاهر لان المنفرد وان قلنا لا يؤذن يقيم جزما كما سلف وقد يعتذر
عنه بان قوله بنا الخ راجع للخلاف في الاذان فقط **قول المتن** وترتيله يستثنى التكبير
فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس واحد لخفة لفظه **قول الشه** كما في الدقائق والثاني
لانه لا يعتد بتلك الحالة بل غالب الحالات ولا يجب لشرائه زيادة على نحو المثل

ولو قلت مثل ذلك الا ستا لكن بحث الرافعي هذا استقلال الزيادة التي يجب
بذلها في تحصيل الماء قال الاذرعي الا له تبقى له والماء يجب تحصيله مستقرضا له
الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مؤنة تسفره لو كان معه فلا يحتاج اليه للعطش لكن
يحتاج الى ثمنه في شئ مما ذكر جاز له التيمم ذكره في شرح المهذب لدين اي ولو مؤجلا
مؤنة سفر اي ولو ماء حاضر غير ثمن لمن يخاف انقطاعه عنده حيوان
يحترم معه قيد الشيخ بالحيوان هنا وترك ذلك في العطش الآتي والظاهر انهما سواء وقول
المتن يحترم اي ولو كافرا وقول الشيخ معه هذه عبارة الروضة وليست بشرط فيما يظهر
ولو وهب له او وهب منه وباع منه فالاولى لغة القرآن والثانية
جاءت بها احاديث كثيرة وجب القبول اي اذا كان ذلك بعد دخول الوقت
والاولى في الروضة واصلها يريد بالاولى قبول الهبة والعارية والقرض والثانية
حوال ذلك اثم ولزمه الاعادة اي مادام امكان الوضوء باقيا فان تعذر بالرجوع
او التلف فلا كما لو اتلف الماء الذي معه بعد دخول الفرض ولو لفرض شرعي قال الزركشي
المغربي وكذا لو بلغ فوق حد القرب اي الماشي المعتاد فلم يجده بعد
الطلب في الرافعي تصوير المسألة بما اذا لم يجده وغلب على ظنه العدم قال الاسنوي
وهو الاحتراز عما اذا تحقق بقاؤه ولكن التبس عليه وضاق الوقت فانه كما يتيمم
بل يتيمم على الطلب الى ان يجده كنظيره في الارحام على البير انتهى قلت قد قال الرافعي
مسئلة البير لو علم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت يتيمم وقول الشيخ
الآتي فوجده كذا في الرافعي وشرح المهذب وهو مقتضى الجزم بوجوب القضاء فيما لو
استمر عدم الوجدان وقول المتن مقتضى مراده ما يشمل الاعادة في الوقت اي
فالقولان جاريان سواء وجده بعد ذلك في الوقت او خارجه هذا هو الظاهر خلافا
لبعيد جدا قيد الاسنوي محل القولين في الثانية بما اذا امن في الطلب

بخلاف ما في شرح مسلم من انه اسم للاتيان بالشهادتين ثانيا وبخلاف تعبير الشرحين
والروضة من انه اسم للامرين معا وقيل الترجيع ركن لوروده كما في الفاظ
الاذان ورد بعدم ذكره في اصل الاذان من حديث عبد الله بن زيد الذي رأى قلت
وفي الردين لكن نظر قول المتن والتثويب في الصبح شامل للمقضية بناء على انه
يؤذن للفائتة وهو محل نظر قوله ويسن ان يؤذن قائما ويكره من جلوس
مع القدرة على القيام الا في حق المسافر الراكب قول الشيخ يمينا في الاولى اي يقول
الاولى مرتين في الالتفات الاولى والثانية كذلك قوله كغيره من الاذكار التضمين
يرجع لقول المتن ترتيبه قوله ولا يضر التيسير ان قال الاسنوي لكن يستحق تارك
ذلك بل يكره فلو عطس حمد الله في نفسه ولو سلم عليه انسان لم يجبه ثم قال
وحيث قلنا في شئ لا يكون قاطعا استحب الاستيناف الآتي السكوت والكلام
اليسير بين قوله للرجال عمومه يشمل المحارم وقوله كما مامنها لكن ينبغي في هذا
القياس قوله في الحدث والجنابة قال الاسنوي ويتجه استثناء اذان الجنب واقامة
المحدث قوله لانه ابعث على الاجابة عبارة الاسنوي لان الداعي العادات الى
العبادات اجنبي الى خلاف ما تقتضيه الطباع قول المتن عمدا خرج به الفاسق
فانه يجوز اذانه مع الكراهة وصرح في شرح المهذب باستحبابه قول الشيخ لانه
لاعلامه بالوقت الخ اي واما عدم مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه فلاحتياجه
الى فراغ لمراعاة الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا بمصالح المسلمين وكذا الخلفاء
بعده وكان من شأنه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا داوم عليه لكن هذا الحكم
استشكله الاسنوي من حيث ان الاذان سنة والامامة فرض كفاية من حيث انها
اقامة للجماعة التي هي فرض كفاية قوله فلا يصح قبله قال الاسنوي وكذا يجوز
قول المتن من نصف الليل فما بعده السحر السدس الاخير من الليل قوله

لسا معداي واذا لم يسمع اي بقصد السماع قال في شرح المهذب ولو علم الاذان
ولكن لم يسمع لبعد او صمم فالظاهر انه لا تشرع له الاجابة واذا ترك الاجابة حتى
فرغ المؤذن فالظاهر انه يتداركه قبل طول الفصل لا بعده قال الاسنوي ولكن ان
تقول تكبير العيداي الذي يقال عقب الصلاة يتداركه الناسي وان طال الفصل
فما الفرق انتهى واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه يجيب فيه لقوله مثل ما يقول
واذا سمع مؤذنين واحدا بعد واحد يجيب لكل ولكن الاول متاكد بكره تركه
ذكر ذلك كله في شرح المهذب **قوله** لا حول ولا قوة الا بالله يعبر عنها بالحوقلة
وبالحولقة اما الثاني فظاهر ماخذه واما الاول فالحاء حول والقاف من
قوة واللام من الله ثم قال الاسنوي وهو اولى لشموله جميع الالفاظ **قول الشه** ويأتي
لتكرير الحيعلتين من هنا قال الاسنوي لو جمع فقال الآتي في حيعلاته ليشمل
الالفاظ الاربع لكان اوضح **قوله** لخبر ورد فيه قال الاسنوي ما ادعاه في الورود غير
معروف قال وفي وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من
النوم قال اعني الاسنوي وهو وجه منقاس **قوله** ويستحب ان يجيب في كل كلمة
عقبها قال في شرح المهذب اي لا يقارن ولا يتاخر ومقتضاه الامتناع عند التقدم
ولو كان السامع في صلاة او جماع ونحوه اجاب بعد الفراغ ولو كان في قراءة
او ذكر استحب قطعا ليجيب وفي المهمات لو قارنه كفى والله اعلم **قول المتن** ان يصلي ظاهره
انه لا يكره افرادها عن السلام **قوله** الذي وعدته والحكمة في سؤاله مع وقوعه المحال
اظهار شرفه وعظم منزلته **قول الشه** بدل ما قبله لا نعت وذلك لان ما قبله منكور وقد
وقع هذا منكرا في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث حكاه تبعا في القوت **تتمة**
يستحب الدعا بين الاذان والاقامة فانه لا يرد كما رواه ابو داود والترمذي وحسنه

فصل في استقبال القبلة **قول المتن** القبلة هي في اللغة

الجهة

الجهة **قول الشه** اجماعا هو الذي يدلك على انه اراد بالقبلة العين **قوله**
للضرورة قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة او
غير مستقبليها لا ادري عبد الله رضي الله عنه ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم **قول المتن** والا في نفل المسافر اي حيث لم يمكنه الاستقبال فاتمام الاركان
في هودج ونحوه كما سيأتي وخرج بالنفل الجنازة فانها ملحقة بالفرائض
لان تحويزها على الراحلة يودي الى محذور صورتها قال الرافعي وقضية العلة
جوازها على الراحلة قائما اذا امكن منه يعني في حال مشيها واستظهره الاسنوي وقال قياسه صحتها ماشيا في الصلاة على الغايب وغيرها لكن في
شرح المهذب قد صرح بامتناع المشي والله اعلم وجواز الاضطجاع نفل النافلة
للحاضر المتوجه في محل يجب **قوله** فللمسافر ظاهره كغيره انه يستحب الاستقبال
قول الشه وفي رواية للبخاري انما ذكرهذه لان ما قبلها لا يمنع من ان يصلي المكتوبة
على الارض لجهة مقصده **قوله** كالمصراي يجامع ان كلا منهما تعتبر في الصلاة
نفسها ورد بان المعنى الذي شرع هذا لاجله وهو الخوف من الانقطاع
واحتياجه الى كثرة النوافل وملازمة الاوراد موجود في الطويل والقصير
بخلاف القصر والسفر القصير قال ابو حامد وغيره كالميل والفاضي والبغوي
ان يخرج الى حد لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء **قول المتن** ويختص بالتحرم
قال في المجموع لو وقف لاستراحة او انتظار رفيق او نحو لزمه الاستقبال
قال ابن النقيب ويومي المتوجه الى القبلة فان ساوى سير القافلة جاز ان يتمها
الى جهة سيره وان كان هو المريد للسير لزمه ان يتمها للقبلة بل ان كان نزل في
اثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه كما انه يلزمه الوقوف لزمه التوجه انتهى وقوله قبل ركوبه
اي والحال انه المريد للسفر هذا هو الظاهر ويحتمل خلافه والجملة والحكمة في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاختصاص بالتحرم ان يقع او الصلاة بالشروط ثم يجعل ما بعده تابعا له كالنية
قول الشرح لا يصلي الا الى القبلة اي فاذا سار ولو بارادته عن جهة مقصده وصحته
الشاشي وخالف الماوردي فكان الشرح رحمه الله يريد ضعف مقالته لكنه اعتمدها
في شرح المهذب قوله عامدا مثله المكروه وان قصر الفصل لندوره ومثل الناسي
ما اذا انحرف خطأ او لجماح الدابة قوله ولا بد ان يكون السجود اخفض من
الركوع اي ولا يلزم من بذل وسعه في خفضه بعد التمييز بينهما قول المتن ويستقبل
فيهما الخ ظاهر اطلاقهم سواء سهل ذلك ام لا قوله ولا يمشي الخ هذا التعليل يفيد
المشي في الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين وهو كذلك والفرق فرع
لو خاف انقطاعا عن الرفقة بسبب الاستقبال واتمام الاركان فهل يغتفر ذلك
ويمشي هو محتمل قول الشرح ويلزمه في الاحرام في الاصح تقديم على الثاني وقضيته
اللزوم وان لم يسهل قوله بدليل جواز الطواف اي بخلاف السفينة فانها كالدار
ونظر بعضهم في هذا بانه لو عم السيل حول الكعبة فطاف في زورق فالظاهر
الصحة قلت بل الظاهر خلافه وايضا العدول الى البر في السفينة متعذر او متعسر
في حال السير بخلاف الدابة قوله وفي الصحيحين الخ روى الشيخان ان ابن صلى الله
عليه وسلم لم يصل في الكعبة والجواب عن ان الدخول وقع مرتين لم يصل في الاول
وصلى في الثانية كذا رواه بذلك الامام احمد في مسنده وذكره ابن حبان في صحيحه
قول المتن علم القبلة قال الاسنوي ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكل موضع
ثبت صلاته فيه بنزول منزلة الكعبة في جميع ما ذكر فيها قوله حرم على المقلد
لو قال بدله الرجوع الى غيره كان اولى ليوافق عبارة الروضة لانه
يقول لغة مثل ذلك المحاريب الموجودة في بلاد المسلمين السالمة من الطعن قول
الشرح بان كان عارفا بادلة القبلة اي او امكنه التعلم مطلقا على ما في المنهاج

تبعا

سبقا للرافعي او بشرط السفر على المختار في الروضة كما سيأتي في كلام ذلك آخر الصفحة
والله اعلم اي بعد قول المتن فيحرم التقليد قوله وسكت في الروضة كاصلها
عن مقالة الامام قال الاسنوي رحمه الله ثم نقل الرافعي كلام الامام واقره ثم جزم في
آخر المسئلة في الكلام على لفظ الوجيز بان الاطلاق محمول على هذا التقييد
وغفل عنه في الروضة فنقل كلام الامام ساكتا عليه انتهى قوله وعليه اي التقليد
احتمالا من التيمم اول الوقت اي اذا علم وصوله الى الماء آخره قول المتن على الصحيح
هذا الخلاف يجري في المفتي في الاحكام الشرعية وفي المقلد هنا اي في القبلة
وهناك وفي الشاهد اذا ذكي ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن وفي طلب
المتيمم الماء اذا لم يشتغل عن موضعه قوله قلد ثقة لو اختلف عليه مجتهدان
فالاوجب تقليد الاعلم وقيل يجب فان استويا يتخير قوله فالاصح وجوب التعلم
كالوضوء وغيره من شروط الصلاة قول الشرح بل هو فرض كفاية اي لان الحاجة اليه
نادرة قوله ان اراد سفرا فرض عين اي للكثرة الاشتباه فيه قول المتن قضى
يوهم اختصاص الخلاف بما بعد الوقت كما في نظير ذلك من الاجتهاد في الوقت
لكن في كتاب دلائل القبلة لابن القاص جريان القولين مطلقا كما مشى عليه
الشرح ثم ما ذكرهنا في المجتهد اذا تيقن الخطأ او تغير اجتهاده يجري في المقلد
اذا اخبر من قلده بتيقن الخطأ او تغير اجتهاده او اخبره بذلك من هو اعلم
من الذي قلده قوله في الاظهر اي لانه تيقن الخطأ فيما مضى مثله في القضاء بخلاف
الخطأ في الوقوف بعرفة وبخلاف الاكل ناسيا في الصوم قول الشرح والثاني يجب
هو مذهب الائمة الثلاثة لانه ترك الاستقبال لعذر فكان كالترك للقتال
واستدلوا بقصة اهل قبا في تحولهم لما بلغهم النسخ واجيب بان النسخ ان
لم يثبت في حقهم الا بعد بلوغ الخبر فلا اشكال وان ثبت قبل ذلك فهم كانوا

متمسكين بنص فلا ينسبون الى تقصير بخلاف المجتهد فقد يكون قصر قوله بناء على القضاء قد اشار الى ذلك المتن بقوله فلو بالغا قوله وبخرف الخ استدل له بقصة اهل قبا قول المتن وان تغير اجتهاده اى ولو قلنا بعدم وجوب اعادة الاجتهاد قول الشارح فظهر له الصواب يريد ان محل العمل بالثاني اذا افترق ظهور الصواب بظهور الخطاء والا فان كان خارج الصلاة فهي متحيرة فلا يقلد ويصلي كيف كان ويقضي وان كان فيها وجب الاستيناف وان قدر على الصواب على قرب لم يضر جزم صلاته الى غير قبلة محسوبة فايده قال في شرح الارشاد والمراد بالمفارقة ان يظهرا معا او يظهر الصواب عقب ظهور الخطاء من غير تخلف انتهى فلا اشكال في قولنا يريد ان محل العمل الخ واعلم ان الاجتهاد الثاني اذا كان مساويا للاول فالذي جزم به البغوي وصوبه الطبري والاسنوي وجوب البقاء على الجهة الاولى فما صححه في المجموع من وجوب التحول في هذه الحالة ايضا اخذا باطلاق الجمهور مردود بل قال الاسنوي انه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعي من وجوب الاستيناف وعبارة الاسنوي في القطعة عند قول المنهاج وان تغير اجتهاده على عمل بالثاني ما نصه التنبيه الثاني محل ما سبق اذا رجح الثاني فان استويا وكان خارج الصلاة فهو مخير وان كان فيها فان عجز عن ادراك الصواب عن قرب بطلت وان قدر فهل يخرف ويبني او يستانف فيه الخلاف السابق واولى بالاستيناف كذا قاله الرافعي زاد في الروضة الصواب الاستيناف قال الاسنوي وما ذكراه هنا لا يستقيم فراجعه منهما انتهى ومراده ما سلف نقله عنه كالبغوي من البقاء على الاول قوله او فيها الخ وانتهاء قال الاسنوي ولا يعود فيه الخلاف المذكور في الجهة لان التياسر سهل في الجهة انتهى

والخلاف

والخلاف السابق هو وجه مرجوح قابل بان تغير الاجتهاد في القبلة في اثناء الصلاة موجب للاستيناف وهذا الوجه لم يتعرض له الشر

باب صفة الصلوة قول الشارح اي كيفيتها عبارة

الاسنوي المراد بالصفة هنا الكيفية قوله اي اراد ان يصلي ما هو فرض كانه دفع لما اعترض به الاسنوي من ان ضمير فعله الاتي لا يصح عوده على الفرض لان ذلك سياتي في قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القاياتي رحمه الله كلام المؤلف اولى فيخرج نحو ان يقول اصلي الفرض لا اريد به الفرضية والعكس فلا يريد ما قاله الاسنوي رحمه الله مع قوله الصادق الخ يرجع لكل من قول المتن قصد فعله وتعيينه قوله لان العبادة لا تكون الا مع مثله قول الرافعي في توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح اسم الله مع على قلب المؤمن سمى ام لم يسم قوله ليتحقق معنى الاخلاص استدل بعضهم بقوله مع وما الاحد عنده من نعمة تجزى الاية وجه الدلالة كونه سبحانه وتع جعل الجازاة لا تقع لمجرد الفعل حتى يبتغى بها وجه ربه الاعلى قوله وتعيينها معطوف على قوله قصد فعل الصلاة قوله كما في نية الفرضية مع هنا قال الاسنوي لو قال الوجهان كان اولى قوله وفي اشتراط نية الاداء والقضاء الخ عبارة المتن تغنيك لكن فتامل اى كما يوخذ من قوله كالفرض فيما سبق قول المتن تكبيرة الاحرام يقال احرم الرجل اذا دخل في حرمة لا تهتك قاله الجوهري قال الاسنوي فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة تحرم فيها امور قيل لها تكبيرة الاحرام انتهى وذهب الحنفية الى انها شرط دخل في الصلاة عقبها وفائدة الخلاف تظهر في النجاسة اذا كانت حال التكبيرة وزالت مع تمامها قال القاضي عياض والحكمة في افتتاح الصلاة بها استحضار المصلي عظمة من تهيا للوقوف بين يديه ليتمثل هيبته فيخشع ولا يغيب قلبه قوله الله اكبر قال الاسنوي هي موصولة في هذه العبارة كان نظرها على الحكاية

يوهم انه يجب على المصلي اتيانها على هيئة ولعل كذلك اذ يصح ان يقول ما موصولة الله اكبر
يوصلها جزم به في شرح المهذب قوله ولا تضر زيادة جعل الماوردي من امثلته
عدم الضرر الله لا اله الا هو اكبر ومثل في الروضة لما لا تضر تطويله بقوله الله لا اله
الا هو الملك القدوس اكبر انتهى وعلل الرافعي ذلك بان هذه الزيادة تخرجه
عن اسم التكبير قوله كالله الاكبر علله الاسنوي بانه دال على التكبير مع زيادة مبالغة
في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص قوله لا اكبر الله اي بخلاف عليكم السلام في
الخروج من الصلاة وفرق بينهما بانه يسمى سلاما وهذا لا يسمى تكبيرا قوله ومن
عجز ترجم اي ندب بالعربية واجبة ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وقال
صلوا كما رايتموني اصلي وقوله ترجم اي بان التكبير اسم فلا يدل لفظ بدله والمراد
والترجمة اقرب اليه من غيرها قول المتن باي لغة شاء وقيل تتعين السريانية
او العبرانية لان الله انزل بهما كتابا فان عجز فبالفارسية فان عجز فبما شاء
وقيل الفارسية مقدمة على الجميع قال السبكي لانها اقرب الى العربية قوله ولو بالسفر
الى آخر ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر قوله ويجب على الاخرس الخ فان
عجز عنه نواه بقلبه قوله تشهده الاحسن جعل الضمير عائدا على المصلي لا على
الاخرس فقط قول المتن ويسن رفع يديه لما فرغ من بيان واجب التكبير شرع في
بيان سننه فروع لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد ومن المرفق رفع
العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بل كان اذا رفع يزيد او ينقص يأتي
بالممكن فان قدر عليهما فالزيادة اولى ويستحب كشف اليدين عند الرفع وان
يفرق الاصابع تفريقا وسطا وان يأتي بالتكبير اي تكبير التحرم مبينا بلا مد
والحكمة في تفريق الاصابع ان يكون لكل عضو استقلال في العبادة بصورته
قوله خذوا قال الاسنوي معناه مقابل قوله والاصح رفعه مع ابتدائه لو ترك

حتى

حتى اتى ببعض التكبير سن الرفع ايضا بخلاف ما لو فرغ منه قبله الرفع
قوله ويكبر مع حط يديه اي ويكون انتهاؤهما معا لئلا يخلو جزء من الصلاة
بلا ذكر كذا ساق الاسنوي هذا الوجه لكنه هنا وجه ثان وفي الاسنوي ثالث
وجعل الاسنوي الثاني ان يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فاذا فرغ
ارسلهما قوله واستحبابها قال السبكي اختلفوا في هذا الاستحباب فقيل المراد
ان يستمر استحضارها الخ قال ولكني استحضار النية ليس بنية وايجاب ما
ليس بنية لا دليل عليه وقيل هو الى امثالها فاذا وجد القصد المعتبر اولا اجزأ
وهذا وهكذا ثم غير محتمل زمنا وليس ذكر النية كذكر التكبير كما يضر لان الصلاة
لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا تتيقظ لها
كل احد ولا يغفل قول المتن وقيل يكفي على هذا الوجه بان استصحب النية ذكرا
في دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الاول بان النية شرط في الانعقاد
وهو لا يحصل الا بتمام التكبير وذهب الائمة الثلاثة الى انه لا يكتفى بوجود النية
قبيل التكبير قول المتن وقيل يجب بسطها عليه هذا يتخلف في النفل المطلق لان
غير مقصود واحدا قول المتن الثالث القيام يكره ان يعتمد احدى رجليه على الاخرى
وان يلصق قدميه ويستحب اطراق الرأس قوله فناره جمع مفرده فناره قوله
الشارح وقال الامام اعترض بان الامام وافق على ايجاب القيام على الراكب مع انها
ليست صورة قيام وقد يفرق قول المتن ولو امكنه القيام الخ لو قدر على الركوع دون
السجود نظر ان قدر على قدر اتى ببدل مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان
قدر على اكمله فلذلك ولا يلزمه في الركوع الا قصارى الاقل لما فيه من تفويت
سنة قوله بقدر امكانه لو احتاج في ذلك الى اعتماد على شيء لزمه قوله فقد
كيف شاء لو نذر صلاة ركعتين قائما فيجوز فعلها بجزء من الجلوس وجهان قوله

يلصق

م تربعه وكذا باقي الجلسات **قوله الشرح** بالمعنى السابق يعني كيف شاء والاولى ان يرجع المعنى العجز السابق اوله والمقعود معا **قوله** ويجوز على الايسر لطلب الحدث **قول المتن** مستلقيا اي ويجب رفع راسه بوساد ونحوها ليكون وجهه للقبلة قيل يرد على المنهاج جواز الصلاة مستلقيا للقادر على القيام اذا احتاج الى ذلك لمداواة بصره **قول الشرح** والسجود اخفض من الركوع فان لم يمكنه ذلك او ما يطرفه وكذا ايجابه كما ذكره الخضري شارح المهذب فان عجز اجرى الافعال على قلبه **فرع** لو شرع في الصورة فعجز كملها قاعدا ولا يلزمه قطعها ليركع **فرع** لو صلى منفرد الصلى قياما ولو صلى مع جماعة فعل في بعضها الاولى ان يصلي منفردا كما قالوه وغرضهم انه يجوز لهم لا ان يحرم قياما مع الجماعة ثم اذا عرض له العجز جلس فليعلم ذلك **قوله** لحديث البخاري الخ قال الاسنوي هو وارد عند القدرة والالم ينقض الاخر **قوله** ومقابل الاصح الخ عبارة السبكي وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد بالمريض الذي يمكنه القيام او القعود مع شدة مشقة فيجوز العدول الى القعود او الاضطجاع والاجر على النصف لتحمل المشقة والتي بما يقدر عليه ثم اجره وذكر زيادة على ذلك فليراجع من شرحه **قوله** لمن يقيس الاضطجاع الخ لكن ان تقول هذا ثابت بالحديث السابق وشرط المقيس ان يكون ثابتا بالنص **قول المتن** وبين بعد التحرم خلافا لمالك في استحبابه قبله **قوله** دعاء الافتتاح لو تعوذ قبله ولو سها لم يعد اليه ولا يفعله المسبوق اذا ادرك الامام في التشهد وقعد مع الامام ثم قام بعد سلامه **قول الشرح** نحو وجهت اقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي وفطر ابتدا الخلق على غير مثال وجميع السموات فقط دون الارض لانها اشرف وقال القاضي ابو الطيب لانها لا تنتفع من الارض

الا بالطبقة الاولى بخلاف السموات فان الشمس والقمر والنجوم من زعمة عليها والحنيف يطلق على المايل والمستقيم فعلى الاول المراد المايل الى الحق والحنيف ايضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلوة والسلام والمنسك العبادة فهو من ذكر العام بعد الخاص وما انا من المشركين يقول هكذا ولو كان امراة ومثلها من المسلمين **قوله** للقراة فمن لا يحسنها ينبغي عدم الاسحباب في حقه من الشيطان الرجيم الشيطان اسم لكل متمرد من شطن اذا بعد او شاط اذا احترق والرجيم للطرود وقيل المرجوم وفي القاموس هو بمعنى فاعل لانه يرجم بالوسوسة فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو بيان للاكمل **قوله** اي دعاء الافتتاح والتعوذ الخ قياسا على الاذكار المستحبة **قوله** وفي قول يستحب في الجهرية الجهري تبعا للقراة وكما في خارج الصلاة **قوله** والثاني يتعوذ في الاولى فقط لو تركه على هذا في الاولى اتى به فيما بعد ثم هذا الخلاف يجري في القيام الثاني من صلاة الكسوف **قول المتن** لم تصح قراته هذا اذا لم يتعمد والا فالوجه بطلان الصلاة لتغير المعنى **قوله** فان تخلل ذكر اي ولو قرانا قال الاسنوي لو اتى بذلك ناسيا للصلاة مقتضى كلام الرافعي انه كالسكوت الكثير ناسيا وهو لا يضر فاياة الذكر باللسان ضد الانصات وذاك مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاك مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى **قوله** فلا في الاصح قال الاسنوي مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر **قوله** وقيل ليس بحدث هو شامل لما اذا ترك الامام التامين فامن المامومون **قوله** العمد قال الرافعي سواء كان مختارا ام لعارض كالسعال والتوقف في القراة ونحوها فان فان كان ناسيا لم يضر قال في الكفاية والاعيا كالنسيان **قوله** فسبع

ايات اي بشرط ان تشتمل على الشدات او على حرفين بدل الحرف المشدد
قوله جواز المتفرقة نازع الاسنوي في ذلك وقال ان الذي استند اليهم
المص في الجواز لم يصرحوا به بل اطلقوا الكلام اطلاقا يصح معه الحمل على ما
قيد غيرهم قوله سبعة انواع تشبيها لقاطعها بغايات الايات نحو سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ماشاء الله كان ومالم يشا لم يكن كذا اورد قوله ولا يجوز نقص حروف التدارك
بشرط ايضا ان لا يقصد غير البدلية ولو افتتاحا او تعوذا وبحث الاسنوي
اشتراط قصد البدلية فيهما لامكان القرينة عند الاطلاق بخلاف غير الافتتاح
والتعوذ قوله وقف قدر الفاتحة مثلها التشهد والمقنوت قال الاسنوي
والسورة فيها يظهر انتهى ثم انظرهل يجب بهم تحريك لسانه كما في الاخرس
قوله ويسن عقب الفاتحة اي لكن بعد الفصل بسكتة لطيفة ليتميز القرآن
من غيره قوله خفيفة الميم لو شدد مع المد لم تبطل صلاته لانه دعاء اذا المعنى
حج قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب من فضلك قوله ويسن سورة اي
غير الفاتحة قوله في الاظهر هذا القول نص عليه في القديم وكذا في الجديد
من رواية المزني والبويطي وافتى به الاكثرون والثاني نص عليه في الام
قول الشه للاتباع فان قلت قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي فهلا وجبت السورة في الاوليين قلت لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام
ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا قوله والسورة على
الثاني اقتصر في الخادم على النصف او قريب منه قول المتن فان سبق لسانه
تركها المصلي عمدا في الاوليين فالظاهر تداركها في الاخريين كنظيره من
سجود السهو ومعنى قوله من صلاة نفسه ان الركعتين الاخريين من

السهو

صلاة

صلاة نفسه لم يدركهما مع الامام وهذا معنى سبقه بهما وقوله قراها فيهما
اي في الركعتين الاخريين من صلاة نفسه عند تداركهما وبهذا التقدير
صار الضمير ان من قوله بهما وفيهما راجعين لشئ واحد خلافا لما شرحه
الاسنوي به قوله قراها فيهما الفرق بين ذلك وعدم تدارك الجهر ان القراءة
سنة مستقلة والجهر صفة فكانت اخف على ان مقابل النص قائل بعدم
التدارك قياسا على عدم الجهر وفرق في شرح المهذب بان السنة في اخر
الصلاة الاسرار بخلاف القراءة لا تقول يسن تركها في الاخريين بل
تقول لا يسن فعلها وبينهما فرق قول الشه وهو مفرع على القولين اما
تفريعه على الاول فواضح واما على الثاني فوجه تفريع مقابل النص عليه
مايلزم هنا من تطويل الاخريين على الاوليين قوله فلم يسمع قراءته قال
الاسنوي او سمع صوته لا بينه كما دل عليه كلامهم قول المتن او كانت سرية
مثل ذلك الاسرار بالجهرية واما عكسه فمحل نظر ثم رايت في شرح البهجة
ان للعكس المذكور حكم الجهرية وعزاه للروضة وشرح المهذب في الشقين
واقتصر الاسنوي على نقل الشق الاول وعزاه لشرح المهذب قوله طوال بكسر
الطاء جمع مفرده طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو وسمي المفصل
لكثرة الفصل فيه بين السور قول الشه وهذا تفصيل الاشارة فيه راجعة
لقوله المتن ويسن للصبح والظهر الخ قوله ويتأدى اصل الاستحباب بقراءة شئ
من القرآن ظاهره ولو كلمة وفيه نظر وينبغي اشتراط الفايدة قول المتن راحته
جمع الراحة راح بغير تاء قوله بحيث ينفصل رفعه عن هويه هذا وكذا
تفسير الشه رحمه الله الاتي يفيد ك ان زيادة الهوى على اقل الركوع
من غير استقرار لا يغني عن الطمانينة شيأ وهو كذلك ثم الهوى بالضم والفتح

وقيل بالفتح السقوط وبالضم الصعود والفعل هوى يهوى كضرب يضرب
بخلاف هوى يهوى كعلم يعلم فانه بمعنى احب قوله ولا يقصد بنزعه اي
واما ان يقصد بالرفع الركوع فليس بشرط وكذا سائر الاركان
اكتفاء باستصحاب النية الاولى قول الشارح بل عليه ان يعود الخ الظاهر انه
يسجد للسهو ايضا قوله للاتباع هو ما ورد فانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا ركع يشخص راسه ولم يصوبه ومعنى يشخص يرفع ويصوب
يخفض قوله لانها اشرف الجهات اي وقياسا على السجود فان ذلك ورد
فيه قول المتن ويكبر الخ قال الاسنوي في شرح هذا المحل اعلم ان اكمال الركوع
امران احدهما في الهيئة وقد فرغ المصنف منه والثاني في الذكر وقد شرع
الآن فيه انتهى قلت وح فيجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على ينوي
فيكون المعدد بر اكمالا ان ينوي وان يكبر قال الاسنوي وليفيد الرفع ان
يبدي به وهو قايم مع ابتداء التكبير فاذا حاذا كفاه منكبيه اغنى
نقله في شرح المهذب عن الاصحاب وتقرير المنهاج يخالفه قول الشارح مع ابتدا
التكبير قال الاسنوي ولا يعود هنا الخلاف هنا كما في الابتدا والانتهاء
قول المتن ويقول سبحان ربي العظيم الخ العمدة في عدم وجوب هذه الاذكار
وغيرها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي عدم ذكرها
للمسيء صلاته ولكان نقول يحتمل انه تركها للعلم به كما اعتذر المتناعن
ترك التشهد والسلام وغيرهما وقد قال احمد بوجوبها قول الشارح رب
العالمين الظاهر انه بدل من الكاف في لك قوله الخ اي وهو رب العالمين
التي زادها الشارح فرع يكره قراءة القرآن في غير القيام قول المتن فرعا
يصح قراءته بالكسر ايضا فاعل منصوب على الحال قوله سمع الله لمن حمده لو

قال

قال الحمد لله سمعه كفى ذكره الاسنوي نقلا عن الروضة قوله ربنا لك
الحمد روى ادم في الصحيح بالواو وهي عاطفة على محذوف اي
اطعناك ولك الحمد على ذلك قوله بعد الظاهر انه متعلق بملأ دون
شئت لما سياتي في كلام الشارح ويجوز تعلقه به على معنى ما شئت ملأه بعد
ذلك قول الشارح ويسن بما بعده اي لان ذكر الاعتدال كاذكار الركوع
والسجود قوله اي كالكرسي الى اخره هذا يفيد ان قوله بعد متعلق
بملاء دون شئت لئلا يلزم ان يكون خلق الكرسي متاخرا عن السموات
والارض والظاهر خلافه ويجوز تعلقه بشئت على معنى ما شئت
ملاه بعد ذلك قوله واحق مبتدا جوز ابن الصلاح ح ذلك ان يكون خبرا
لما قبله اي هذا القول احق ما قال العبد الخ قوله والجد الغنى قال الاسنوي وروي
بالكسر وهو الاجتهاد في الهرب قول المتن ويسن القنوت لو قنت قبل الاعتدال
لم يجزه ويسجد للسهو لتقله مطلوبا قوليا لم يبطل بفعله فرعان القنوت
لدعاء منها الدعاء هنا سواء كان بخير ام بشر بقال قنت له وقنت عليه
قوله فمن هديت اي معهم مثل قوله تعالى فادخلي في عبادي قوله والامام
بلفظ الجمع عائد في الاذكار بان الامام يكره له تخصيص نفسه بالدعاء الحديث
ورد فيه ومقتضاه اطراده في سائر ادعية الامام وبه صرح الغزالي في
الاحياء وكذا الجيلي ونقله ابن المنذر عن الشافعي ثم قال وثبت انه صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ اللهم نقني اللهم
اغسلني وبهذا يقول قال الاسنوي وعلى هذا فالفرق ان الكلام مامور به
هنا بخلاف القنوت انتهى قلت وكلام الشارح هنا اذا تامله تجده
ظاهرا في اختصاص ذلك بالقنوت قول الشارح بلفظ وصلى الله على النبي اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا من غير زيادة قال الاسنوي قوله كما قيس الرفع فيه الخ فيه بحث اذ
كيف يسوغ القياس مع كون الحكم منصوصا عليه في حديث الحاكم قوله
اي لا يسن ذلك ثم هنا قال الاسنوي لو قال الامسح وجهه كان اولى
انتهى قال البيهقي لم يرد في المسح في الصلاة حديث ولا اثر ولا قياس
وانما ورد خارج الصلاة حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها
فقط قوله فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال الاسنوي ورد في حديث
حكمة ذلك وهي الافاظة عليه مما اعطاه الله الخ انتهى قوله المتن وان
الامام يجهر به اي حتى بالثنا ولو قلنا ان المأموم يوافقه فيه هذا قضيته
اطلاقه وقال الاسنوي يحتمل ان يسر به ويحتمل ان يجهر به كما لو سأل الامام
الرحمة واستعاذ من النار فانه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله في شرح
المهذب انتهى والذي ذكره في ان الامام يجهر بالدعا مسئلة مهمة لا يفعلها ايمة
هذا الزمان قول وانه يومن اي جهرا كتامينه لقراءة امامه واما اذا قال الثنا
فالظاهر انه يسره قول المتن والثاني يومن فيه ايضا اي لاطلاق الحديث
والظاهر ان التامين وان قارن الثنا يرجع الى الدعا الاول فان الثنا
المذكور له ارتباط بمعنى الدعا السابق قول المتن فان لم يسمعه قنت لو
سمع صوته لم يفهم فالظاهر انه كعدم السماع بالكلية قول الشم اي باقيها
اي واما الصبح فعلى سلف تنبيه لو كانت النازلة خاصة فهل
يستحب لمن نزلت به ولغيره القنوت محل نظر قوله كما يقنت بنا يرجع لقوله
كما يقنت وقوله على انه يسر الضمير فيه يرجع للامام من قوله هذا ان سمع الامام قوله
قنت شهرا قال الاسنوي وغيره كان للحامل له على القنوت في هذه القصة دفع
تمرد القاتلين قوله والثاني يخير اي عند عدم النازلة كما شرحت لك الاسنوي

قلت

قلت الكلام ح يحتاج الى تاويل لان قوله والثاني انه يخير يقتضي ان الخلاف
في الجواز وقول الشم اولا ان يشرع بمعنى يستحب يقتضي ان المنفي بعد ذلك
عدم الاستحباب لا عدم الجواز فليتامل فينبغي ان يكون هذا مقابلا لاول الكلام
وهو قوله ويشرع القنوت الخ قول المتن السجود هو لغة التطامن قوله
واقله مباشرة سيأتي دليله في حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم وكثيرا
ما يقع للشم مثل هذا يترك الدليل او العموم دليل يأتي بعد محافظة على الا
ختصار قول الشم ولا يجب كشف شئ منها في الحديث شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو دال على
وجوب كشف الاكف وهو قول للامام الشافعي رحمه الله وعلل عدم الوجوب
بان المهم اظهار الخشوع والتواضع ووضع الجبهة قد حصل به غاية
التواضع وايضا هي بارزة لا تشق مباشرة الارض بها بخلاف الكفين فقد
تشق مباشرة الارض بهما لحر او برد كذا قالوه والرواية المذكورة في مسلم
ودلالتها بينة تحتاج الحقوة في الخ ثم رأيت بعضهم اجاب بالنبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه
عليه يقيه برد الحصا رواه ابن ماجه قوله بضبط المهم انما ضبط بذلك
لان المكسر وان كان جائزا يوهم هنا ارادة الموضع المتخذ مسجدا قوله فان
سجد على قطن الخ الدليل على ذلك ما روى ابن حبان في قوله صلى الله عليه
وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وذهب الامام الى
عدم اشتراط التحامل قال ويكفي مجرد الامساس بل الشرط ان لا يقل رأسه
انتهى فرع ظاهر كلامهم ان الاعضاء الستة لا يشترط فيها التحامل
وقد يوجه قوله ولو هوى ليسجد الخ مثل ذلك ما لو قصد الهوى لم يعرض

لد السقوط قبل قصد الهوى كذا رايته في ابن شهبه وفيه نظر **قوله** والاحسب
استصحابا للمقصد الاول اي ولا يقدح كون السقوط ليس فعلا بالاختيار **قوله**
المتن اسافله على اعمالة المراد بالاسافل الجبهة وبالاعالي الراس والمنكبان
ودليل ذلك ان البراء بن عازب رضي الله عنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع
عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد **قوله الشم** والثاني
يجوز تساوي الاسافل والاعالي على تخصوله اسم السجود بذلك **قوله** وبهما كان
المكان مستويا الخ اذا نظرت الى ما سلف من اعتبار وضع الركبتين واطراف
القدمين اتضح لك ما قاله **قول المتن** وانفه وجوبا وضع الانف قوي من
جهة الدليل ولا يرد حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم حيث اسقط
الانف لان ذكره زيادة ثقة وقد ورد ذلك في ابي داود قال في شرح المهذب
وهو حديث صحيح وفي الصحيحين ما يدل له انتهى **قوله** ويضع يديه الخ لو قدمه
على التسبيح في السجود كان اولى **قول الشم** يستحب التفريق بين القدمين بشبر
قال في القواعد ويستحب ايضا تفريق اصابع الرجلين **قوله** ويقاس به التفريق
بين الركبتين اي في الركوع والسجود **قوله** على فخذيه ولو ارسلهما من
جانبي فخذيه كان كارسالهما في القيام قاله في الروضة ولو انعطفت اطراف
اصابعهما على الركبتين فلا باس قاله الرافعي **قول المتن** ثم يسجد الثانية كالاولى
اما شرع تكرار السجود في كل ركعة لانه ابلغ في التواضع ثم ان صنع المصلي كما ترى
يقتضي ان السجدتين معا ركن واحد وفي ذلك وجهان حكاهما الغزالي وغيره
وصحح اعني الغزالي انهما ركنان قال في الكفاية فائدة ذلك تظهر في التقدم على الامام
والتاخر عنه **فرع** جزم في الروضة بان القيام افضل ثم السجود ثم الركوع
قوله والصلاة الخ اختار الحليمي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر

الشارح ص

قول

قول الشم قبل ان يغرض هذا وكذا قوله الاتي قولوا الخ موضع الاستدلال
قوله لما تقدم يرجع لقوله قام من الركعتين من الظهر الخ **قول المتن** جاز اي
بالاجماع **قوله** يمناه اي قدمها **قوله** والساهي المراد به من عليه سجود سهو
كما عبر به في المحرر سواء حصل سببه لسهو او عمد من ان هذا واضح ان اراد السجود
او اطلق والا فالمتجه التوقف **قوله** بلا ضم اي قياسا على وضعها على الركبة في
الركوع **قوله** قلت الاصح الضم حتى الابهام **قول الشم** وثالثهما قال الفارسي
الفصيح فتح صاد المختصر **قول المتن** ويرسل المسبحة سميت بذلك لانها
يشار بها الى التوحيد والتنزيه ومن البين ان التسبيح هو التنزيه ويسمى ايضا
السبابة لانها يشار بها عند المخاصمة والسب **قوله** ويرفعها حكمة الرفع
الاشارة الى ان المعبود واحد فيكون جامعا في توحيده بين القول والفعل
والاعتقاد ويكره رفع سبابة اليسرى ولو من فاقد هما من اليمنى **قول الشم** وقيل
يحرمها قال البيهقي ولعل المراد من التحريك في هذه الرواية هو الرفع **قوله** لما
قام عندهم من ان التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم **قول المتن** والاظهر الخ
قال الاسنوي والثاني يرسلها ايضا مع طول المسبحة وقيل يقبضه ويجعله
فوق الوسطى قال فقول المص اليها يعني الى المسبحة خرج به القول بقبضها
وجعلها فوق الوسطى وقوله كعاقد ثلاثة وخمسين اشار به الى جعل الابهام
مقبوضة تحت المسبحة فخرج به قول ارسالها معها وهذا التقرير هو الصواب
قال وذكر المص ان عقد ثلاثة وخمسين شرطها عند الحساب ان يضع طرف المختصر
على البنصر واما الصورة المذكورة فهي تسعة وخمسون وانما عبر الفقهاء بالاول
دون الثاني اتباعا لعالم الوالد ابن عمر ثم نقل اعني الاسنوي عن صاحب الاقليد
انه اجاب بان اشتراط وضع المختصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء والطيب ضد
الخبيث والمعنى ان الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله انما يستحقها الباري
دون غيره وقيل المراد بها الاعمال الصالحة وقوله سلام عليك فيه قولان حكاهما
الازهري احدهما اسم السلام اي اسم الله عليك فاذن اسمائه تع لانه المسلم من
الآفات والثاني سلام الله عليك بتسليمها وسلاما وقوله علينا اي على الحاضرين
من الامام والمامومين والملائكة انتهى **قوله المتن** واشهد انما وجبت الواو ههنا
دون الاذان لان كلمات الاذان يطلب فيها السكوت على كل كلمة الحقت به
الاقامة هذا حكمته فيما يظهر والعمدة في ذلك الاتباع **قوله الشم** وقد سقط
اولها الخ قد جعل الرافعي الضابط في جواز الاسقاط كون اللفظ تابعا
لغيره او ساقطا في بعض الروايات **قوله** يقول اي في الاتيان باقل التشهد وان
محمدا رسول الله ومثل ذلك على ما صرح به الاسنوي وغيره وان محمدا عبده ورسوله
قوله فالمراد اسقاط لفظ اشهد قال الاسنوي لكن هذا الاستدلال يعكر عليه
تعيين لفظ الجلالة فانه قد ثبت الاتيان بالضمير بدلها انتهى ومراده بثبوت
ذلك في البخاري كما نبه عليه قبل ذلك **قوله** لو اخل بترتيب التشهد الخ اما الترتيب
بين التشهد والصلاة فهو كما سلف **قوله** واكمل في قوله والد الخ كما شمله
على هذا هنا لان قوله المتن الآتي والزيادة الخ لا يفيد ذلك لان المعنى والزيادة
على الاقل المذكور لا يقال وعلى ان محمد يصدق عليه انه زيادة على الاقل المذكور
لان فوات الضمير في آله مانع من كونه ذكر زيادة عليه نعم هو زيادة على
بعض الاقل المذكور فرحم الله ونفعنا به ما ادراه باساليب الكلام **قوله** الواردة
فيه اي في الحديث يريد رحمه الله ان ال في الزيادة للعهد الذهني وهو الوارد
في حديث الشيخين **قوله المتن** مستحبة في الاخر قال الاسنوي دليل عدم وجوبها

شرصح

ومسلم

افتاط مصر وليما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك انتهى **فائدة** كيف ما فعل
المصلي من الهيئات المذكورة حصل السنة وانما الخلاف في الافضل **قوله الشم** والمناسب
لها منها التشهد اخرها كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام واما الاختصاص
بالاخر فلانه خاتمة الصلاة **قوله** فيجب فيه اي معه انما صنع هكذا الان قوله فيجب فيه
بمعنى قوله فرض في التشهد فهو المستدل عليه ثم فسره بقوله اي معه ليكون هذا التفسير
تفسيرا للمتن وقوله فالمعنى لها بعده اي المراد في المتن **قوله** قياسا على الاخرى اي
وكان السلام سنة مشروع فيه فلتمكن الصلاة كذلك كان جميعها مستحب **قوله**
لبنائه على التخفيف في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كانه
يجلس على الرصف حتى يقوم والرصف الحجارة المحماة **قوله** والخلاف عام في الروضة
الخ الذي في الروضة واصلها والاسنوي انا اذا قلنا بالوجوب في الثاني فهي
في الاول الخلاف المذكور في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول انتهى وهذا
البناء كما ترى قضيته ترجيح السنة خلافا لظاهر كلام الشم وقد يعتذر عنه بان
مراده الخلاف في حيثه هو لا هذا الخلاف الذي في المنهاج بترجيحه **قوله** اختار
الشافعي الخ قال الاسنوي لامور منها زيادة المباركا على وفق قوله تع تحية من
عند الله مباركة طيبة ومنها ان صغر سن الراوي يقوي معه رجحان التاخر او علم
ان حديث ابن عباس في مسلم وحديث ابن مسعود رواه الشيخان وهو اصح **قوله** فكان
بقوله التحيات قال الاسنوي جمع تحية فقيل هي البقاء الدايم وقيل العظمة وقيل السلامة
من الآفات وقيل الملك وهو المعروف في بني لان الملوك كانت تحيا بتحية معروفة
كعم صباحا وابيت اللعن ولما جمعت لان كل ملك كانت له تحية والمعنى ان الالفاظ
الدالة مستحقة له تع **قوله** المباركا الخ تقديره والمباركا وكذا الذي بعده بدليل
التصريح بالعاطف في بقية الروايات فاما المباركا معناها النامية والصلوة هي

كانع

الصلوات

فيه وعدم استحبابها في الاول الاجماع **قول الشارح** فلا تسن فيه لو ادرك
المسبوق ركعتين من الرباعية تشهد التشهد كاملا تبعا للامام **قوله** وفيما قاله
اشارة يريد ان قوله والزيادة بعد قوله واقل الصلاة الخ يفيدان ما في
الحديث هو اكمل الصلاة يعني بمعونة ان الالف لفظ الزيادة للعهد الذهني وهو
الوارد في الحديث **قوله** وفي الروضة واصلها الخ قال في شرح المهذب وينبغي
ان يجمع ما في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي
الامي وعلى الرواصحابه وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى المحمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد انتهى **فائدة** انما خص ابراهيم صلى الله عليه
وسلم لان الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فنسئل النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاء ما تضمنته الآية مما سبقه اعطاؤه لابراهيم وبيدكما قال الاسنوي على ان
الاشارة لهذه الآية اتفاقا فاخرها مع اخر التشهد في قوله حميد مجيد والحميد بمعنى
المحمود والمجيد بمعنى الماجد وهو الكامل في الشرف والكرم **قوله** او دينوي لنا
وجه بان اذا قال اللهم ارزقني جارية حسنا صفتها كذا ونحوه تبطل صلاته **قوله**
لحديث الخ الصارف عن الوجوب الاجماع **قول المتن** وما اخرت قيل معنى هذا طلب
غفران ما سيوقع على تقدير الوقوع وقيل اراد المتأخر الذنوب التي صدر قضه
وهذا الاخير هو الذي اذكره الاسنوي في بعض شروح الرسالة نقلا عن الاصحاب
والاول بحث له رحمه الله **قوله** على قدر التشهد والصلاة قال الدميري الظاهر ان
المراد اقلهما انتهى وقال ابن الرفعة احكامهما والا فكانت سنة عند اسقاط سنة **قوله**
العاجز اي قياسا على الواجب **قوله** السلام قال القفال في المحاسن في السلام معنى

وهو

وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم انتهى ثم كلام المؤلف يفهم ان الواجب مرة
واحدة وهو كذلك **قول الشارح** بالتشهدين اما بغيره فلا يجزي قولا واحدا **فرع**
اذا قلنا بعدم الاجزاء كان الاتيان به مبطلا للصلاة فيما يظهر وهو قضية كلام
الشيخين **قوله** كغيرها من العبادات ولانها اعني النية تليق بالافعال دون
التروك كذا قاله الاسنوي واحسن منه ما قاله غيره كان النية الاولى شاملة لذلك **قوله**
مع السلام اي الاول وانظر هل يجب الامران باوله او بجميعه **قوله** لكني لا احتاج
الى تعيين الصلاة لكني لو عينت عددا غير ما هو فيه بطلت صلاته لتلاعبه **فرع**
المتنفل اذا نوى عددا ثم سلم قبل قيامه ان لم ينو التحلل بطلت صلوته كما قاله في الخادم **قول المتن**
ورحمة الله مقتضاه انه لا يقول وبركاته وهو المشهور والثاني يستحب والثالث في الاول دون
الثاني حكاها السبكي واختار الثاني قال الاسنوي واذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه كان
حكمة هذا المحافظة على العدد في حق من يسلم عليهم ويقبل بيديها يمينا ويكلمها شمالا ويكلمها
فائدة يسن ان يفصل احدى التسليمتين عن الاخرى **قول الشارح** والمنفرد الخ
هذا قد يشكل عليه حديث سنة العصر الاتي ولعل الشارح اشار الى ذلك بقوله كذا في الروضة
كاصلها **قول المتن** الثالث عشر ترتيبها كان الخ لحديث المسئ صلاته وكانه الوارد
مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي قال في شرح المهذب وجعل الترتيب والموالاة شرطين
اظهر جعلهما ركنين وصور ترك الموالاة بطويل الركن القصير **قوله** الاركان اما
السنن فالترتيب بينها ركن او شرط في الاعتداد بها كما في الصلاة **قول الشارح** ومعلوم
انما قال ذلك كانه لم يدخل في عده السابق بخلاف قرن النية بالتكبير **قول المتن** نعم
به الضمير فيه يرجع الى المتلفظ بقوله قبل بلوغ مثله كما اشار الى ذلك الشارح بقوله اي
بمثله للمفعول **قول الشارح** المتروك اخرها انما قيد بذلك لقوله نعم به ركعته وذلك لانه
لو كان المتروك في اثنائها قام الماتي به مقام ذلك المتروك ثم يجبرها ولا يصح ان يقال

ويكلمها

لمت به ركعة قول المتن او خ غيرها اي سواء علم عينها او لم يعلم قوله رباعية
هو نسبة الى رباع المعدول عن اربع قوله وجب ركعتان قال الاسنوي الصواب
في المسئلة الثانية انه يلزمه ركعتان وسجدة لان الاسوأ ترك السجدة الاولى
من الاولى والثانية من الثانية والسجدة من الرابعة ثم قال فان قيل اذا قدرنا
ترك السجدة الاولى وبطلان الجلوس بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجدات الذي م
فقط قلنا هذا خيال فاسد فان المعدود تركه انما هو المتروك حسا لا المأتي به
حسا الباطل شرعا لسلوكه اسوأ التقادير اذ لو قلنا بهذا للزم في كل صورة وقع
فيها تحمل قولهم لو ترك ثلاث سجدات او اربع لانا اذا جعلنا المتروك من الركعة
الاولى هو السجدة الثانية حكمنا بكون قيام الركعة الثانية وركوعها
وغير ذلك مما عدا السجود باطلا وهكذا في غيرها وح فلا يكون المتروك هو
السجود فقط بل انواعا من الاركان قال وانما ذكرت هذا الخيال وان كان واضح
البطلان لانه قد يحتاج اليه في صلاة لا حاصل له ولا من حق هذا السؤال الخسيف
ان لا يدون في تصنيف ومقتضى اشكاله هذا ان يلزم في الاربع كالخمس
ثلاث وفي السبع كالست ثلاث بعد سجدة بان يقعد في الاربع ترك اولى الاولى
وثانية الثانية وثنتين من الثالثة وفي الست يقعد الخامس والسادس من الرابعة
فيأتي بسجدة ثم ثلاث واصل هذا الاستدراك لابن الخطيب في كتاب له على التنبيه
ذكره في مسئلة الثلاث فتبعه غيره كابن المقري قول الشم فتلغو الاولى بشبهي
ان تقع الاولى بالثانية والثالثة ويلغو باقيهما قول المتن يسن ادامة نظره
الخ اي ولو كان بجاه الكعبة وقولا انها اقرب الى الخشوع اي فحيث جمع
النظر في مكان واحد وموضع السجود اشرف واسهل من غيره ثم فضية الاطلاق
جريان ذلك في حالة الركوع وغيرها وهو كذلك فيما يظهر نعم استثنى حالة

التشهد

التشهد فانه ينظر للمسبحة وقوله المتن نظره اي ولو في ظلمة قوله قيل يكره تغميض
عينيه قاله العبدري من اصحابنا قول الشم لفعل اليهود له وكانه خلاف ما
تقتضيه الطبيعة من استرسال الاعضاء فيكون مكلفا قول المتن ان لم يخف ضررا
اي من نحو عدو قوله والخشوع هو السكون وفسره الامام بلين القلب وكذا
الجوارح والحديث في شخص عبث في صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه وفي الرافعي وجه انه شرط لكنه في بعض الصلاة كما قاله الخطابي
والعبث مكروه حتى لو سقط رداؤه او طرفه عمامته كره له تسويته الا لضرورة
قاله في الاحياء قوله وتدبر القراءة قال بعضهم لان مقصد المصلي من الفعل
والترك وسؤال الرحمة والتعوذ من العذاب ونحو ذلك متوقف عليه قوله
وفراغ قلب قيل اذا اكثر حديث النفس ابطل قال في الكفاية ولو تفكر في امور
الاخرة فلا بأس قوله وجعل يديه اي في القيام وبدله وكذا في الاضطجاع ان لم
يشق قول الشم مخبر الآتي هو ما نقله الرافعي عن القفال واقراه قول المتن و
القعود على يديه اي نحو قعود التشهد قول الشم لان دليل اصله الخ لك ان تقول
دليل اصله المذكور ثانيا في القراءة في الاخيرتين وقضيته اعتباره ورفع هذا الحكم
الثابت بالقياس وايضا فتطويل الثالثة على الرابعة فرع عن بسوق القراءة فيهما
وهو فرع عن اعتبار الدليل وهو ما نع من تقديم الاول فلا يكون عاضدا للقياس
قول المتن والذكر بعدها قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر الله
ثلاث مرات اذا انصرف من الصلاة قال الاسنوي بعد سوق الاذكار الواردة
ويستحب ان يبدأ من ذلك بالاستغفار المتقدم كما قاله ابو الطيب قول الشم والدعا
ايضا في الوارد في هذا المحل اللهم اعني على ذكرك الحديث ومنه ما سلف استحبابه
بين السجدتين ومنه اللهم اني اعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
من الجبن واعوذ بك منهم

الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر ويسن الاسرار بالذكر والدعاء الا عند ارادة
التعليم قوله المتن وان ينتقل للمنتقل قال في شرح المهذب فان لم ينتقل فليفصل
بكلام انسان ففي مسلم النهي عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج قوله
الشم فانها تشهد له قد ورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض
ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض وصعد عمله من السماء ثم هذه
العلة تقتضي ان ينتقل للفرض من موضع نفله المتقدم وان ينتقل لكل صلاة
يفتتحها من افراد النوافل كالضحى والتراويح قوله المتن ولا في مبنيه قال الاسنوي
قد اطلق النووي في رياض الصالحين انه يستحب في الحج والصلاة والعبادة وسائر
العبادات ان يذهب في طريق وان يرجع في غيرها وهو باطلاقه مخالف لما هنا
قول الشم التسليمة الاولى لكن يسن للمأموم ان لا يسلم الا بعد حتى يفرغ الامام
من الثانية قوله المتن فللمأموم الخ اي ويسن للمتهوم ان سهى باب
شروط الصلاة الخ قوله المتن شروط الصلاة الشرط في اللغة الالزام كما في
شرح التنبيه للعلامة كما في الاسنوي والشروط بفتح الراء العلامة وجمعه اشراط
قول الشم اي العلم بدخوله الخ اي ليس المراد ما تصدق به العبارة الاولى من تصور
حقيقته وكنه ذلك قوله المتن وستر العورة هي في اللغة النقصان والمستقبح
وسمي بها المقدار الآتي لقبح ظهوره قوله وعورة الرجل المراد به مقابل المرأة
فيدخل الصبي ولو غير مميز وان كان يجوز النظر الى عورة غير المميز لكن فائدة
ذلك اذا احرم الولي عنه فيجب الستر في الطواف فائدة السرة الموضع
الذي يقطع منه السر وهي الذي تقطع القابلة وفيه ثلاث لغات سر على
وزن فعل وسرر بكسر السين وسرر بفتحها يقال عرفتك قبل ان تقطع سرتك
ولا يقال سرتك لانها لا تقطع قاله الجوهري قول الشم الحاقا لها بالرجل

بجامع

الموسوعة الفقهية

بجامع ان راسها ليس بعورة نعم يفترقان في ان لنا وجها بان عورة الرجل
القبل والدبر صاحبة وهذا لا يجري في الامة قوله في حال خدمتها اي
قياسا على الحرة قوله وهو مفسر الخ ولانهما لو كانا من العورة ما وجب كشفهما
في الاحرام فائدة صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح فلا يحرم سماعه
ولا تبطل الصلاة به لو جهرت والخنثى كالانثى رقا وحرية قول المتن ما منع
ما مصدرية قوله لون البشرة اي بشرط ان يكون لحرمة كما هو ظاهر واما
ما يصف الحجم دون اللون كالسراويل الضيقة فيكره للمرأة وهو خلاف الاولى
للرجل وفيه وجه ببطلان الصلاة قوله البشرة هي ظاهر الجلد والباطن
يسمى أدمة قوله ولو طين اي ولو مع وجود الثوب قول الشم اي الساتر
اي وليس الضمير عائدا على الشخص لفساد المعنى ح قول المتن من جبيه
يقال جبته اجبيه كقبضت اقبضه ولجوبه اذا فوقته قول الشم بضم الواو لكان الضمير
قوله لم يضر ذلك اي كان العادة لم تجر برؤيته من اسفل قوله في القسمين
هما قول المتن من جبيه وقوله في الشرح من ذيله قوله اصحهما الاول وهو الثاني
ان الساتر اما شعر لحيته او رأسه او التصاق صدره بموضع ازاره عند
الركوع والستر ببعض الانسان لا يصح على وجه باتي ومدرك الاول صحة
الستر ببعضه كذا في الاسنوي قول المتن يتعين لهما ولا يأتي الوجه القائل
بعدم استعمال الماء الغير الكافي للطهارة لوضوح الفرق نعم لنا وجه انه لا
يتعين للسوءتين لاشتراك الجميع في وجوب الستر صرح به الاسنوي وسيصرح
به الشم في قوله ومنهم من حكى بدل الوجوب الخ فائدة ليس للعاري اخذ
الثوب من مالكه قهرا ويلزمه قبول العارية لا الهبة ثم يجب الوجوب في
الماء المكدر والطيني والثوب النجس كما لعدم بخلاف الحرير فانه يجب لبسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول الشرح والمعنى انه يجب الخ اي فالخلاف في الوجوب بل في الصحة ايضا
قوله في المسئلتين هما وجود ما يكفي السوءتين ووجود ما يكفي احدهما وقوله
فيهما الضمير فيه وفي قوله قبله فيهما راجع للمسئلتين قول المتن فان سبقه
هذا قد يخرج به بعد اخراج باقيه لكن حكى العراقيون عن النص انه لا يضر
اي تقريعا على القديم كان طهارته قد بطلت قال العراقي فعليه لو احدث
حدثا اخر كان الحكم كذلك وكذا صححه في شرح المهذب تقريعا على القديم لكن
صحح في التحقيق البطلان تقريعا عليه ايضا انتهى قول الشرح كما لو تعمد اي فانها
تبطل قطعا ولو كان ناسيا للصلاة واما المكره ففي البيان انه على القولين
قال الاسنوي والمتجه ان ان لم يحدث منه فعل كان القي على امراة ان يكون كالسبق
وان حدث منه فعل نقض قطعا كالساهي قول المتن وفي القديم يبني اي ولو
كان اكبر تنبيه لو سبقه في الركوع وقرءنا على القديم قال الصيمري فانه
يعود اليه وقضى الامام فقال ان سبقه قبل الطمانينة عاد اليه او بعدها
فالظاهر عدم العود اليه لان ركوعه قد تم قال الرافعي بعد حكاية ذلك ويجوز
ان يجري كلام الصيمري على اطلاقه كما سنقله من الركوع الى الركن الذي بعده
فان الاستقلال واجب والله اعلم قوله الشرح كذا في الروضة كاصلها يشير بهذا
الى شئ ذكره النووي في التحقيق يخالفه هذا قال الاسنوي الصواب وهو المذكور
في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل المنفرد والامام المستخلف قول المتن
لم تبطل اي بلا خلاف قال الامام والقياس تخريجه على القولين انتهى ومدرك النظر
الى ان تلك اللحظة من الصلاة وقد سبقه الى ذكر العراقي شارح المهذب معللا
بما ذكرناه قوله بطلت حملة السبكي على ما لو دخل ظانا سعة الوقت فان قطع
بانقضائها قبل الفراغ فالمتجه عدم الانعقاد انتهى وفيه نظر حيث امكن العمل

في

في الصلاة قبل فراغ المدة قوله وطهارة النجس قال الرافعي النجاسة قسمان قسم
لا يقع في مظنة العذر والعفو وقسم يقع فيهما اما الاول فذكر ما هنا الخ واعلم
انه ورد الامر بالطهارة في اللباس والبدن والمكان والامر بالشئ يفيد النهي
عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد ولو صلى بنجس لم يعلمه
بطلت لانه في باب خطاب الوضع بدليل انعقاد الصلاة في قليل الدم من
الدم وقيل يعذر الجاهل بالنجس نظرا الى انه في قبيل المناهي بدليل تنزهوا
من البول ونحوه والجاهل يعذر في خطاب التكليف وسيأتي ستأتي هذه
المسألة في اخر الكلام على هذا الشرط قبيل الفصل الآتي قوله في الثوب
لقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحيض
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وقوله في حديث الاعرابي صبوا
عليه ذنوبا من الماء الحديث والاول للثوب والثاني للبدن والثالث للمكان
قول الشرح من ثوبي زاد الاسنوي او بدني وانما اقتصر الشرح على ذلك تبعا
للرافعي رحمه الله قول المتن ولي نجس يجوز فيه فتح الجيم وكسرها قول الشرح
لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل لو فصله بضعفين امتنع الاجتهاد ايضا
لاحتمال ان تكون النجاسة على موضع الشق نعم ان كانت صورة المسألة اضاءة
النجاسة لموضع التميز متميزا كلم ثم عرض اشتباهه بالكم الاخر فهنا يجوز
الاجتهاد بعد فصل احد الكمين قوله وفي الشرح الخ موقع هذا الكلام مما
قبله التعرض للبيت والبساط قول المتن وكما تصح صلاة ملاح ملاق قال في
الروضة ولو صلى في موضع نجس لنجس فيه مثلا وتعارض ستر العورة
وتعظيم المحل قلع ثوبه وصلى عريانا وكما اعاده على اظهر القولين والثاني يصلي
على النجاسة ويعيد انتهى وعبارة الاسنوي هنا لو حبس في موضع نجس

وجب عليه ان يصلي ويتحامل قدر الممكن ولا يجوز ان يضع جبهته على الارض بل ينحني الى
السجود الى القدر الذي لو زاد عليه اصاب النجاسة ثم يعيد كذا في شرح المهذب انتهى
قوله بعض لباسه يفهم حكم البدن بالاولى **قوله** وان لم يتحرك بحركته اي لانه معدود
من لباسه فصار كذيل قميصه الطويل الذي لا يرتفع بارتفاعه فانه لا تصح الصلاة
مع تنجس الذيل المذكور واستشكل السبكي ذلك بصحة السجود عليه قال وهو يحتاج
الى دليل **قوله** ولا قابض طرف شيء الخ مثل القبض الشد في الوسط او الرجل
ونحو ذلك قال الاسنوي ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب ومشدود
بالساجور وهو الخشبة يجعل في عنق الكلب فوجهان مرتبان على مسألة
الكتاب واولى بالصحة لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة ولو كان طرف
الحبل على موضع طاهر من حمار عليه نجاسة فعلى الخلاف في الساجور واولى
بالصحة لان الساجور قد يعد من توابع الحبل واجزائه ذكره الرافعي وصحح في
اصل الروضة البطلان في المسألتين قلت فرض الارشاد المسألة بما لو شد طرف
الحبل بالساجور او الحمار فافهم ان الاقتا بخلافه قال شارحه وقول الحاوي
لا ساجور كلب اي لا حبل لقي ساجور كلب فلا يبطل بتنا وصورة الشد والراجح فيها البطلان وحمله على ما اذا قاله بدون شد خلاف الظاهر انتهى وهو
يخالف كلام الاسنوي وقوله الكاين على النجس اي فالمضر تحرك الطرف المتصل
بالنجاسة وكذا ان لم يتحرك بحركته اي قياسا على مسألة طرف العمامة **قول الشارح**
لعدم الحمل له فاشبه ما لو صلى على بساط طرفه متنجس او تحت البساط
نجاسة **قول المتن** بحاذي صدره الخلاف جار فيما يحاذي شيئا من بدنه كما في
اصل الروضة سوا الركوع وغيره وهو توهم جريانه في الاعلى والجوانب قال الاسنوي وليس كذلك نعم ذكر الطبري انه يكره استقبال الجدار النجس او المتنجس

قوله

قوله ولو وصل عظم الخ حكم الوشم كالوصل وكذا الوخاط جرحه بخيط ونحوه
ولو وصل جرحه محرم بخيط وغيره ولو مكرها وجب عليه ان ينتزعاه **قول الشارح**
وقضية ما في التتمة الخ فان قلت يلزم اذا اتحاد الشقين قلت قد يفرق بانه على
هذا يحتمل ان يبقى باي ضرر وان لم يرتق الى مبيح التيمم او يقال قوله الاتي قبيل
وان خاف لا باي هنا فافترقا **تنبيه** لو كان الوصل بالنجس اسرع انجبارا
من الطاهر فيحتمل ان يكون ذلك عذرا **قوله** وهو ما يبيح التيمم منه بطوا لبر
قوله رعاية لخوف الضرر اي ولان النجاسة يسقط حكمها عند خوف
الضرر كاكل الميتة كذا قالوه ولك ان تقول يشكل عليه منع المضطر العاصي
منها فلتشترط التوبة **قوله** لعدم الحاجة الخ هذا التعليل علله المهذب
وشرحه وذكر الرافعي تعليلا اخر وهو ان في النزع مثلة وهتكا لحرمة
الميت قال وقضية هذا التعليل حرمة النزع كما ان قضية الاول الجواز
قول المتن مستحمر امثله لو حمل شخصا عليه نجاسة معفو عنها او طيرا
متنجس المنفذ قال في شرح الارشاد او ما فيه نجاسة لا دم لها سائل
وان لم يصر حوا به **قول الشارح** وما تظن نجاسة الخ قال في التحقيق وغلطوا
من ادعى طرد القولين في كل اصل وظاهر فقد يجزم بالظاهر كالبيضة والجبن
ومسئلة الظبية او بالافضل كمن ظن طهارة اوحدثا او انه صلى اربعا بالظن
قول المتن وقليل دم البراغيث الخ وكذا النمل والبق وغيرهما مما لا نفس لها
سائلة وبول الخفاش لانه تعم به البلوى **فائدة** البرغوث مفرده
برغوث بالضم والفتح قليل والذباب مفرد على جمع ذبان واذبة كغراب
واغربة وغربان ولا يقال ذبانة قاله ابن سيده والازهري وقال الجوهري
الذبا معروف للواحدة ذبابة ولا يقال ذبانة اي بنون في اخره وجمع القلة

اختصره

على ح

اذ بد والكثرة ذبان كغراب واعرده وغربان انتهى قول المتن لمجاوزته محله
هذا التعليل موجود في محل البخار اذا عرق وقد قال الرافعي فيه بالعفو فالاحسن ما قاله غيره من التعليل بعدم عموم البلوى بذلك هذا حاصل ما في الاسنوي وكان الشارح لم يرتض ذلك حيث علل العفو الآتي بعموم البلوى وعلله الاسنوي بان الغالب في هذا عسر الاحتراز فالحق غير الغالب منه بالغالب كالمقر في السفر قول المتن بالعادة اي فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل وان زاد فكثير لان اصل العفو ثبت لمشقة الاحتراز فينظر ايضا في الفرق اليه قال الرافعي قول الشارح فلم حكم القليل لان الاصل العفو الا عند تحقق الكثرة قال الرافعي قول المتن مطلقا هو شامل للكثير المتفرق بعرق بل وللكثير الحاصل بالقتل ولكن الاصح خلافه في الثاني كما في التحقيق وغيره قول الشارح في الشرح اي الشرح الكبير قوله كما صححه اي النووي قوله وهو معيد باللبس فيما يظهر بعدم القتل كما في متن الارشاد ونقله الاسنوي عن التحقيق وشرح المهذب قوله ثم دم البراغيث الخ لعل هذا توطئة لمعنى التشبيه الآتي قوله بسكونها والفتح لغة قول المتن وقيل ان عصره معطوف على قوله كالبراغيث وصحح اي النووي قول الشارح كما قيده الخ وكذا في التحقيق وعليه مشى الارشاد وهو المعتمد قال الاسنوي صرح في شرح المهذب بان الوجهين في القصر محلهما عند القلة ثم قال يعني في شرح المهذب والوجهان كالوجهين السابقين في دم القمل ونحوها اذا قتلها في بدنه او ثوبه قال الاسنوي والذي قاله جميعه يقتضي ان المعصور الكثير لا يعفى عنه جزما وان الحكم في دم المقتول من نحو القمل كذلك وبه صرح ابن الرفعة وح فيكون العصر هنا نظير القتل هناك فاذا خرج بالعصر

ولا

ولا قتل وكان قليلا عفي عنه جزما وكذا ان كثر في الاصح وان خرج بعصر او قتل فان كثر لم يعف وان قل عفي في الاصح قال وعبارة الكتاب تشعر بان الاصح قابل بالعفو عن دم البراغيث وان كان كثيرا مع العصر وليس كذلك انتهى قوله كالرافعي اي في الشرح الكبير قوله وظاهر المنهاج الخ اي في قوله وقيل ان عصره فلا قول المتن قيل كالبثرات اي لانها وان لم تكن غالبة فليست بنادرة فاذا وجدت الدماميل دامت قوله والاصح ان كان مثله الخ قال الاسنوي تعبير المحرر والكتاب يقتضي جريان الخلاف فيما يدوم غالبا وليس كذلك بل حكمه كدم الاستحاضة بلا شك كما تقدم في الحيض وصرح به في التحقيق هنا وشرح المهذب قال في الوجيز ولحقت الدماميل والقصدان دام غالبا فكدم الاستحاضة والا ففي الحاقها بالبثرات تردد انتهى قلت يمكن حمل ما في الكتاب على ما لا يدوم ومثله غالبا وليس سبلانه دائما والذي في هذه الكتب على دائم السيلان وهذا هو الحق فان تصحيح المصنف العفو كما سيأتي لا فرق فيه بين ما يدوم وما لا يدوم قوله فكدم الاجنبي اي لان البثرات اعم وجودا منها وان غلب لكن في التتمة ان الشارح حمله على المتصل بقرينة التشبيه بدم الاجنبي قول الشارح فعفو عدم المعفو في الاحتياط الخ غرضه من هذا ان يوضح وجه اشتمال التشبيهين المذكورين في المتن على عدم العفو كي يتضح بذلك وجه مقابله قول المتن والاصح بعفوه قيل كالبثرات انتهى قول الشارح ثم في الاحتياط الخ توجيه لجريان الخلاف فيما يدوم غالبا بان القول بالاحتياط معناه عدم العفو والا لما وجب الاحتياط قول المتن قلت الاصح الخ هذا تصحيح لقوله فيما تقدم قيل كالبثرات قوله والاظهر العفو عن قليل الخ لو تلطخ به عمدا

عنه م

سلف م

فالظاهر عدم العفو عن ذلك قال في التحقيق بعد حكاية التقييد عن صاحب
البيان ولم اجد نصا يخالفه ولا موافقته قال الاسنوي قد وافقه
الشيخ نصر في فتاويه المقصد قال اعني الاسنوي ومما يعفى عنه البلغم اذا
كثر كما سبق في النجاسات قوله الشارح لانه اصلها عبارة الاسنوي لانهما
دمان مستحيلان الى نتن وفساد قوله كالدم في نجاسة قياسا على القيح
والصديد قوله المتن وكذا بلا ريح قال في التحقيق وشرح المهذب وحيث
نجسناه فنكون نحكم حكم دم البراغيث لادم القروح قوله الشارح اي انه ظاهر
قطعا بريان المذهب عبر به عن طريقة القطع وانما قيل ذلك لكرم الاظهر
ومقابله على طريقة الخلاف قوله لعذره بالجهل ولحديث الفعل قوله المتن
وجب علي المذهب فرع لو رأينا في ثوب شخص نجاسة لا يعلمها وجب علينا
اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو كزوال المفسد قاله الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام قوله الشارح لكن يستحب يؤخذ من هذا انه يستحب للانسان
اعادة الصلوة التي يشك انها عليها فصل تبطل بالنطق قوله الشارح والتأني
قال انها لا تعد حرفا عبارة الاسنوي لان المدة قد تتفرق لاشباع الحركة ولا
تعد حرفا قوله المتن والبكاء ولو لامر الاخرة قوله الشارح لانه ليس من جنس
الكلام زاد الرافعي ولا يكاد يتبين منه حرف فاشبه الصوت الغفل قوله المتن
ان سبق لسانه لانه اولى من النسيان ودليل الناسي حديث ذي اليدين
ودليل الجاهل حديث المأموم وهو معاوية بن الحكم الذي تكلم خلف النبي صلى الله
عليه وسلم ورمقه القوم بابصارهم واعلم ان الكلام في الصلاة لحاجة ان
عدم العذر وقد سلف وحالة عذر وقد شرع الآن في بيانها قوله الشارح لانه
يقطع نظم الصلاة وان السبق والنسيان في الكثير نادر قوله ويصدق

بما

بما في شرح الخ عبارة الاسنوي الاظهر العرف والثاني العفو المواضع في حديث
ذي اليدين والثالث ثلاث كلما وبحوها فحاول الشارح رحمه الله رد الثالث الى
الاول قوله وان ظهر بحرفان مشى في الارشاد على اعتبار القليل دون الكثير
وبحث الاسنوي اعتماده وان كان كثير اللغلبة قوله للجميع اي قول المتن
وفي التنخنخ وبحوه قوله اقامة لشعاره قيل يدخل في هذا القليل اذ لو قرأ
بعض السورة بعد الفاتحة ثم احتاج للتنخنخ للجهر كما يعذر جزما لان شعاره
قد وجد بقراءة بعض السورة قوله وسكتوا عن ظهور الكثير من حرفين هو كما
قال بالنظر الى السعلة الواحدة مثلا فقد رجعت الروضة واصلها فوجدتهما
كذلك فقول الاسنوي عدل قول المنهاج للغلبة مقتضى كلام الشيخين في كتبهما
عدم الفرق بين القليل والكثير لكن في الشرح والروضة ان غلبة الكلام
والسعال يفرق فيهما بين القليل والكثير يجب ان يكون المراد بالكثرة والقلة
في نفس السعال لا في الاحرف الخارجة بالسعلة الواحدة وعبارة الروضة
الحال الثاني في الكلام يعذر فمن سبق لسانه الى الكلام من غير قصد او غلبة
الضحك او السعال فبان منه حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا حرم الكلام
فان كان يسيرا لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح انتهى وهو عند التأمل يوافق
نظر في قوله الشارح رحمه الله وسكتوا قوله وهذا يرجع الى قوله كالناسي قوله المتن
ولو نطق الخ شروع في بيان ان القرآن والذكر قد يلحق بالكلام المضر لعارض
قوله الشارح كما لو قصد القراءة علمه غيره بالقياس على التسبيح الوارد في الفتح على
الامام قوله وخطاب الله ورسوله لا يضر لانه تبطل باجابة النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسنوي وكذا اجابته بالفعل قوله وكذا الطويل ناسيا معطوف على قوله
اليسير قوله وقيل في كل وجهان اي في كل من الطويل ناسيا او لغرض قوله في الاول

هو الطويل سهو ناسيا **قول المتن** وبنى لمن فاته الخ عبارة الكتاب تقتضي ان يسبح ص
الحنفية ليس كذلك بل السنة في حقه التصفيق كما جزم به القاضي ابو الفتوح
قوله كتنبيه امامه مثلا ذلك اعلام غيره بامر ما اراد المصلي اعلامه به **قوله**
والانثى اعمى الخ المراد من كلام الكتاب التفرقة بين حكم الرجال والنساء فلا
ينافي كون الالتفات واجبا **قوله** ان يسبح قال في شرح المهذب هو مندوب
اذا كان التنبيه قربة ومباح اذا كان مباحا قال غيره وواجب اذا
كان واجبا قال الاسنوي والفتح على الامام فيه تفصيل القراءة السابق
انثى بمعناه **قوله** فتبطل بكثيره لا قليله وجه ذلك بعد كثرة الادلة ان
المصلي يعسر عليه السكوت على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية
التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل بالتعظيم دون الكثير **قوله** فالخطوتان
الخطوة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين قاله الاسنوي **قوله**
ان توالتا اي ولو من جناس كخطوة وضربة وخلع نعل **قوله** في سجدة مثلا
ما لو حركها في عقد سني او حله قال الاسنوي او لغير سبب **قول المتن** والثاني
بنظر الخ اي وعليه يكون ذهاب الاصبع وجيبها حكة واحدة **قوله** الذي اقتصر
عليه الجمهور يعني ان الجمهور اقتصروا على حكم البطلان ولم يذكروا الوجه
الآخر وهذا كان الاصح في هذه المسألة طريقة القطع بالبطلان لانه الذي
ذهب اليه الجمهور وعللوا ذلك بان الفعل اقوى من القول بدليل نقوذ احبال
السفيه دون اعتاقه وقالوا ولا يعترض بان الصلاة تبطل بقليل الكلام العمد
دون قليل الفعل العمد لان القليل من الفعل يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكلام **قوله**
واختاره في التحقيق ايضا في التيمم وهو قوي يشهد له حديث ذي اليدين **قوله** صححه ص
اخذا مما سيأتي الذي سيأتي هو قوله مع النسيان او جهل التحريم **قوله** لا شعاره

بالاعراض عنها اي فليس كغيره من الافعال ومثل الاكل سائر ما يفطر الصائم والحاصل
ان الامساك عن المفطرات شرط كما يشترط ترك الافعال وترك الكلام **قول المتن**
في الاصح اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع في الفعل الكثير سهوا مع ان
قليل الاكل مضر بخلاف قليل الفعل **قول المتن** لحصول المقصد اعلم انه اختلف في
الابطال بالاكل فقيل لما في زمن الفعل وقيل لوجود المفطر وهو الاظهر وبنى عليهما
الوجهان في مسألة السكرة اذا وصلت غير فعل **تنبيه** لو تركت لحامة
من رأسه وتعارض بلعها مع ظهور حرفين فالكثر في قطعها فالظاهر انه
يقطعها ويغتفر ظهور ما ذكر **قوله** اذا توجه تقدير لصحة عطف بسط وخط
قال بعضهم ويجوز ان يكونا من الجمل الحالية او الموصوف بها لان لام المصلي
للجنس فتكون الحالية باعتبار اللفظ والوصفية باعتبار المعنى **قول المتن** او
ساريته الخ للبقاء الظاهر المنهاج استوى الجميع في الرتبة لان غرضه بيان
حكم دفع المار في هذه الاحوال والكل سواء في تمكن المصلي من الدفع واما بيان
حكم الصلاة اليها فلم يتعرض له نعم في كلامه اشارة الى سن الصلاة اليها **قوله**
او عصا قال الغزالي ولكن سمح هذه عصاتي وانما هي كما قال سبحانه وتعالى
عصاي **فرع** يكره ان يصلي وبين يديه امرأة او رجل مستقبله **قوله**
والصحيح تحريم المرور ان قلت فهلا وجب الدفع ازالة للمنكر كما بحثه
الاسنوي في المهمات قلت كانه لما في الفعل من منافاة الخشوع المطلوب
في الصلاة قال الامام واذا قلنا لا يحرم المرور فلا ينتهي الحال الى دفع محقق
ولكن يسن بوفق بقصد التنبيه **قول الشرح** المشار اليه منشأ الاشارة جعل
سن الدفع في هذه الاحوال فانه يفيدانها احوال كمال حيث ربط السنن
بها **قوله** وصححه ابن حبان وعزم عبارة الروضة قلت وقال جماعة في الالتفا

بالخط قولان للشافعي رضي الله عنه قال في القديم وسنن حرملة يستحب ونفاه
في البويطي لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه انتهى قلت واختار الامام وغيره
ان الخط لا يكفي وعللوه بانه لا يظهر للمارة قول المتن قلت يكره الخ اي وهذه
امور يطلب اجتنابها في الصلاة قول الشرح لحديث عائشة الخ روى ابو
داود والنسائي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا
على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد ايضا لو يعلم المصلي
من يناجي ما التفت يمينا ولا شمالا وفي التتمة انه حرام قول المتن ورفع بصره
فائده نقل الدميري عن الغزالي في الاحياء انه قال يستحب ان يرمق بصره
السما في الدعاء بعد الوضوء قول الشرح ولا الكف ثوبا الخ الذي في الاسنوي
امرت ان لا اكف شعرا ولا ثوبا واسنده لرواية الشيخين قال والكفت
الجمع قوله او كمه مشمرا ومشد ود الوسط او مغرورز عذبه العمامة قاله
في شرح المهذب قوله نهى الخ قال الاسنوي حكمة ذلك منافاته لهيئة الخشوع
قوله فليمسك بيده الخ في رواية لمسلم ايضا بدل هذا فليكظم ما استطاع قول
المتن والصلاة حاقنا الخ قال الاسنوي ويستحب تعريفه في هذه الامور وان
فاتته الجماعة قوله يتوق الخ مثل هذا بما يظهر لو كان بحضرة حليلته وهي
يتوق الى جماعها وقوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك
فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا
عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوق فان كان الحكم كذلك كما ذكره في الكفاية
تبعا لابن يونس واعتذر عن الشيخ في ذكر الحضور بالتبرك بلفظ الحديث ثم كلام
المتن يقتضي زوال الكراهة بزوال التوق وان لم يحصل الشبع وهو كذلك فيما يظهر
قياسا على ما قالاه في الاعذار المسقطة للجماعة نقلا عن الاصحاب نعم في المجموع

اذا

اذا قمت الصلاة فابدا واياها بالعشا ولا تعجلوا حتى يفرغ منه قال في شرح مسلم
فيه دليل على انه يأكل حاجته بكمالها وهذا هو الصواب واما ما تاوله بعض
الاصحاب انه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوي كلامه
هذا خلاف الاصحاب وجعل العذر قياسا الى الشبع الا انه لا يلزم بقاء الكراهة
في مسئلتنا الى الشبع يعني مسئلة الكتاب المذكورة هنا ووجه عدم
اللزوم انه يجوز ان ينقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وان
طلب منه استيفاء الشبع اذ لا يلزم استيفائه استمر الكراهة بعد
اكل اللقم قول الشرح في غير المسجد الاولى في هذه الحالة ان يبصق في ثوبه
فان فيه اذهاب الصورة بخلاف البصق على اليسار وان كان هنا جائزا قوله
حرم قال الاسنوي المشهور في كتب الاصحاب الكراهة قوله لغتان بمعنى هي
بالسين انفرد خلافا لمن انكرها قوله في ذلك يرجع الى قوله نهي قول المتن
والمبالغة الخ قال السبكي التقييد بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها
وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعي رحمه الله واصحابه رضي الله عنهم
اجمعين ولكان نقول حالة الركوع الكاملة منها خفض راسه باعتبار
الحالة قبلها والزيادة على ذلك تصدق انها مبالغة فلا اشكال قوله في الحمام
علل ذلك بانه مأوى الشياطين واعتمده الشيخان وقيل للكثرة النجاسة
ونص عليه في الام وينبني عليهما الصلاة في المسلخ او موضع طاهر في الحمام
وهو مذكور ما خوذ من الحيض قوله والمزبلة بفتح الباء وضمها قوله والكنيسة هي
للنصارى والبيعة لليهود ولو منع اهلها من دخولها حرم قوله والمقبرة
بتثليث الباء قول الشرح اشتغال القلب بمرور الناس لو خلي في هذه
العلة انه لو استقبل الطريق وصلى كان الحكم كذلك قوله نجاستها تحت الثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخ قال الاسنوي هذا في البسط على النجاسة اما البسط على ما غلبت فيه النجاسة
فانه يرتفع الكراهة على ما تلخص من كلام الرافعي لان امرها قد ضعف بالحايل قوله
نجاسة ما تحتها بالصديد الذي دل عليه كلام القاضي كما قال في الكفاية
احترام الموتى قال الاسنوي وفي المغنى ينظر لكون صورة المسئلة فيما لو اخذا
الميت حتى لو وقف بين الموتى لا كراهة نعم يكره استقبال القبر لا قبره صلى الله
عليه وسلم فيحرم انتهى وما صور المسئلة خالفه في الكفاية فقال تكره على القبر
وبجانبه واليه تتمة قال في الاحياء تكره الصلاة في الاسواق والرحاب
الخارجة عن المسجد باب سجود السهو قول المتن سنة الصارف
لاحاديثه عن الوجوب ما في بعضها كانه الركعة نافلة والسجدتان ولان له
البدلة كمبدله او اخف ولذا وجبت جبرا فاق الحج الحج دون هذا والله اعلم
قول الشم في الصلاة خرج به قنوت النازلة ونحوه لان ذلك سنة في
الصلاة كما منها قوله ولو بالشك دفع لما اعترض به من قصور العبارة عن
افادة ايقاع الركن مع التردد في فعله قوله من خصوصها اي لان السجود ايضا
كما توهمه العبارة قوله يسجد اي عمدا كان ذلك وسهوا اخذا مما مر عن الاذرعي
قوله بناء على الاظهر اي ومقابل الاظهر مبني هنا على مقابل الاظهر هناك ولما فهم ذلك
من ذكر البناء استغنى به عن التصريح بالمقابل وكثيرا ما يقع لذلك قول المتن
سائر السنن فلو سجد فيها ظانا جوازه بطلت صلاته الا ان يكون قريب العهد
بالاسلام او نشا ببادية بعيدة قاله البغوي ونظر فيه الاسنوي وبنى العراقي
النظر بان من هو كذلك لا يعرف مشروعية السجود ومن عرف ذلك عرف محله
غالبا قول الشم بجامع الخ هذه العلة موجودة في تكبيرات العيد وفي اذكار
الركوع ونحوه ومع ذلك لا سجود ولذا علل الغزالي اختصاص السجود بهذه

الابعاض بافهام الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة انتهى وخرج بالمخصوصة
بالصلاة تكبيرات العيد قال الاسنوي قوله والصلاة على النبي الخ على غيره
السجود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بافهام ذكر يجب الاتيان به في
التشهد الاخير فيسجد لتركه في الاول فيما سا على التشهد قوله لم يسجد
للسهو لانه سنة في الصلاة لانها فلا يرد على المنهاج قوله لاخلاله
بالموالاة قال الرافعي وكما لو قصر الاركان الطويلة وبعضها وعبارة ابن
الرفعة في ايراد ما علل به الشم رحمه الله نقلا ان سائر الاركان قد يحوج
تطويلها فاذا طول القصير انتفت الموالاة وهي شرط في صحة الصلاة
قال الرافعي ولمن ذهب الى الوجه الاخر ان يقول معنى الموالاة ان كان بان لا
يتخلل فصل طويل ليس من الصلاة بين اركانها فهو مفقود هنا وان كان
بمعنى اخر فلا نسلم اشتراط الموالاة بمعنى اخر قوله اصحهما نعم علله الرافعي
بان المصلي مامور بالتحفظ واحضار الذهن امرا موكدا فان سجد عند عمد ذلك
ايضا انتهى وسيأتي ذلك في كلام الشم رحمه الله قول المتن قصيرا اي فوق المصلي
فيه بالتخفيف ولهذا ايسن تكرار الذكر فيه بخلاف غيره قول الشم بخلاف
نقل المحقق زاد الاسنوي ولهذا لا تبطل الصلاة بتكريره على المنصوص قوله
ولو اطاله بنقل كالفاتحة الخ ظاهره ولو خلا الامر عن العمد الى الذكر المشروع
فيه بطلان وانه لا يقدح في ذلك كون الذكر المشروع فيه اطول من الفاتحة
وفي شرح الروض ما يوافق ذلك حيث ذكر ما حاصله ان التطويل ان يلحق بقدر
القيام الواجب انتهى قوله ما تقدم المراد به قوله بسكوت او ذكر قوله انه لو قنت
قبل الركوع صورة ذلك ان يقنت بنية القنوت والا فلا سجود قاله الخوارزمي
في الكافي وعبارة الشم رحمه الله ظاهرة في ذلك قوله وفي معناه الامام لكن ان تعمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل اد خله في العبارة نصا وقد يحتاج يعتذر بان افراد الضمير السابق تمنع
ذلك لا يقال يمكن رجوعها الى المصلي لانا نقول المصلي يشمل المأموم قوله سهوا
هو تصريح بما تفيده عبارة المتن لان كلامه في النسيان واما عمد القيام فسيأتي في
قوله ولو نهض عمدا فلا ينبغي ان ترد صورة تعمد المأموم على عبارة الكتاب وانما
تعرض لها الشم رحمه الله قريبا تتميما لاحكام اقسام المأموم قوله له لوجوب
متابعة الامام عبارة غيره لان المتابعة امرها متأكد بدليل سقوط القيام والقراءة
بها عن المأموم قوله ولو انتصب عامدا اهمل الشم رحمه الله ما لو صار المأموم في
نهوضه عمدا الى القيام اقرب فيحتمل ان يكون حكمها كالا انتصاب كما ان الامر كذلك
في حق غير المأموم يجري فيها ما تقرر عن الامام وغيره ويحتمل تعين البناء
عن التحقيق قوله منه اي من نقسه قوله لتغييره نظم الصلاة عبارة الرا
لانه اتى بفعل غير نظم الصلاة ولو اتى به عمدا في غير موضعه لبطلت
صلاته واعلم انه في التحقيق وشرح المهذب صحح في هذه المسئلة عدم السجود
مطلقا قوله المتن ولو نهض عمدا هو قسيم قوله السابق ولو سهى التشهد
الاول كما ان قوله السابق ولو تذكر قبل انتصابه قسيم قوله السابق فذكره
بعد انتصابه قوله ان بلغ حد الراكع شرط لقوله ويسجد قوله الشم اي تردد
اي باستوا او رجحان فلا يعمل بظنه ولا بقول غيره لان لفظ الشك وقع في الحديث
وهذا معناه في اللغة قوله للتردد في زيادتها هذا التعليل هو المعتمد وقيل
العلة الجبر ولا يعقل معناه لانه لم يسبق ترك مأمور به ولا فعل منهي قوله ولا يرجع
في فعلها الخ لا يقال يشكل عليه قصة ذي اليدين لانهم لم يخيروه بالفعل انما
اخبروه بالترك نعم قضيتها تأثير الشك بعد السلام المستند الى قول الغير الا ان
يجاب بانه صلى الله عليه وسلم عقب اخبارهم قوله اي ردها الخ يعني ان الخامسة

والخلل

للسهو م

تذكره م

والخلل الحاصل بزيادتها زال شرعا وذهب اثره بسبب السجود فهو جابر للخلل
الحاصل في النقصان تارة وفي الزيادة اخرى قوله او تذكر في الرابعة لو تذكر
بينهما قال الاسنوي فالقياس السجود ان كان بعد ما صار الى القيام اقرب والا
فلا قال وقد يقال يسجد مطلقا بنا على ان الانتقالات واجبة قوله المتن ولو
شك بعد السلام الخ قضية حديث ذي اليدين انه يؤثر عند اخبار الجمع الا ان
يحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم تذكر الحال عقب اخبارهم له قوله الشم لان
الظاهر الخ على ايضا بان عروض هذا الشك للمصلي كثير فلو كلف بتداركه بعد السلام عسر
وشق قوله بجملة امامه لحديث معاوية ابن الحكم الذي تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله قام بعد سلام امامه كذلك الحكم فيما الوشك في ترك الركن المذكور ولكن هل يسجد
اولا قال القاضي حسين كنت اقول يسجد ثم رجعت وقلت لا سجود وقال السجود اظهر العراقي م
كالمسبوق اذا شك في ادراك الركوع قوله فلو سلم المسبوق لو اقتصر على قوله السلام ثم
تذكر قبل الخطاب قال الاسنوي لم يسجد كما قاله البغوي ثم بحث اعني الاسنوي السجود
اذا نوى الخروج من الصلوة عند النطق بالسلام قوله بسلام امامه ظاهره ولو كانا معا
قوله لزمه متابعته اي ويكون سجوده لاجل سهو الامام وقيل لاجل المتابعة وينبني
عليها مسايل منها الخلاف الاتي في سجوده اذا لم يسجد الامام ويجب على المأموم المتابعة
ولو لم يعلم سجود سهو الامام بان لم يسجد الا واحدة سجد المأموم اخرى حملا على انه
نسي اقوله وقد يشكل الاتباع حال الجهل بما لو قام الى خامسة فان المأموم لا
يتابعه مع احتمال ان الامام تذكر ترك ركن فقام ليأتي بركعة ويجاب بان
المأموم لو تحقق الحال اعني الخلل في المسئلتين طلب منه المتابعة في السجود
وامتنع عليه الموافقة في الركعة التي قام الامام ليأتي بها لان صلاة المأموم قد تمت
بل لو بقي على المأموم ركعة لم يتابعه فيما قام اليه ايضا ذكره في الروضة قوله فيسجد

على النص اي ولو كان الامام يرى السجود بعد السلام لاحلم فان المأموم يسجد بمجرد سلام
الامام ولا يتاخر حتى يأتي الامام بسجوده لان القدوة انقطعت بالسلام **قوله** وان كثر لو
سجد في هذه الحالة لبعض الاسباب فقط قال في البحر فيحتمل الجواز ويحتمل البطلان
لانه زاد سجودا على غير المشروع ويحتمل الاجزاء ان قصد الاول دون غيره **قول الشم**
وفي القديم الخ لو حصل زيادة ونقص سجد على هذا قبل السلام فقط على الاصح في الروضة
قال ابن الرفعة لان الذين ذهبوا الى انه بعد السلام في الزيادة قالوا بصحته قبله
انتهى اقول كيف يجتمع هذا مع قول الاسنوي رحمه الله والخلاف في الاجزاء وقيل
في الافضل ويجاب بان المراد قالوا بصحته اي في حال النقص **قوله** من التعرض للزيادة
اي لان الزيادة نقص في المعنى ثم انظر هل يشكل على هذا قولهم في مسئلة الحديث الثالث
ان السجود للتردد لا للزيادة **قول المتن** قاتي في الاصح اي لان محله قبل السلام وقد
قطع الصلاة بالسلام فعوته على نفسه عمدا ووجه مقابله القياس على
النوافل التي تقضي لا فرق بين تركها عمدا وسهوا **قوله** فات في الجديد لتعذر
البنا **قول الشم** بخلاف القديم الخ علله الرافعي بانه جبران الصلاة فجاز ان تراخى
عنها كجبران الحج قال الاسنوي قضيته عدم اشتراط المبادرة عقب التذكر
قوله في السهو بالنقص لما قيد بذلك لاجل قول المتن او سهوا فلا يرد ان
القول بالسجود بعد السلام يوجب المبادرة ايضا **قوله** مع الغاء السلام الذي
هو ركن بسبب سنة تداركها وكان يصير الامر في الالغاء وعدمه موقوفا على
اختياره وذلك غير معهود كما لو تقدم المأموم على امامه بركن كركوع فانه يجوز
له العود وقد فيلغو **قوله** ودفع بان نسيانه الى قوله يخرج السلام عن كونه
محللا انظر كيف سجد ذلك مع عدم وجوب العود فان عدم ايجاب العود دليل
على كونه محللا ويجاب بان المراد يخرجه عن كونه محللا اذا عاد **قوله** قطعا

قال

قال الاسنوي كذا قاله الامام فقلده فيه الرافعي وليس كذلك بل في عوده هنا
وجهان صرح بهما الغزالي والعمراني **تنبيه** سكت المصنف عن التفريع على
القول بان السجود بعد السلام قال الاسنوي وحكمه وجوب المبادرة واذا
سجد لا يصير عائدا للصلاة جزما

باب سنن سجدات التلاوة

قول الشم حديث النسائي قال الاسنوي المشهور انه مرسل الا انه
حجة لاعتضاده بقول ابن عباس رضي الله عنهما ليست من عزائم السجود **قوله**
روى الشيخان قال الاسنوي في الدلالة على دخول السامع قوله تم واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقالوا لم يسمع بالكلية وان دخل بالاطلاق
فهو خارج بالاتفاق وان علم الحال برؤية الساجدين ونحوه **قوله** حتى في
فاعل الاول اي وهو سامع ظاهر وبهذا فارق مذهب البصريين **قول المتن** وكبر
للاحرام قال الاسنوي فيتأكد على الصلاة واستحب الرافعي القيام ليحوز فضيلته
وخالف النووي فصحح استحباب تركه **قوله** وكذا السلام قال الرافعي لانها تفتقر
الى التحرم فتفتقر الى التحلل كالصلاة **قول الشم** ولا يستحب التشهد كما انه لا
يستحب القيام وظاهر العبارة جواز التشهد كالقيام **قول المتن** وتشترط
شروط الصلاة منها دخول الوقت قال في شرح المهذب وذلك بان يكون قد
قرأ الاية او سمعها وذلك في السرخسي والروضة قريبا منه قال الاسنوي وهو
يقتضي ان سماع الاية بكمالها شرط كما في القراءة فلا يكفي سماع كلمة السجدة
ونحوها فليتفطن له انتهى **قوله** ولا يرفع يديه الخ اي كما في سجود الصلاة
قال ابن الرفعة ولا يحتاج في هذا السجود الى نية اتفاقا لان نية الصلاة
تنسحب عليها اي بخلاف سجود السهو فان سببه لم تشمله نية الصلاة قال
بعضهم كيف يتصور سجود التلاوة من غير نيته **قول الشم** من غير لفظ وصورة

ولذا حذف فيها في التحقيق **قوله** والثاني يكفي الخ اي كما تكفي الثانية عن الاولى
عند تركه في الاولى **قول المتن** وركعة لجلسي اي وان طالت وركعتان
لجلسيتين اي وان قصرتا نظرا للاسم فيهما قال الرافعي ولو قرأ الآية في الصلاة ثم
اعادها خارجها في مجلس واحد فلم اره منصوصا واطلاق الخلاف في التكرار
يقتضي طرده هنا **قول الشرح** بخلاف ما اذا قصر الخ لو قصد عدم السجود ثم بدا له فالظاهر
انه يسجد اعني مع قصر الفصل **قوله** وفي المحرر الخ هذا الذي في المحرر وغيره مستفاد من لفظ
المحموم فيستغني عنه ثم انظر لو طال الزمن هل يسقط او لا **قوله** لحدوث نعمة المقتضي
كلام الكفاية ان حدوث النعمة على الولد ونحوه كهي عليه قال الاسنوي والظاهر ان المراد
ما يشمل العلم به وان كان في ظلمة ونحوها **قول المتن** او رئية مبتلى او عاص لورآهما وجحت
عليه نعمة مثلا فهل يكفيه سجود واحد الظاهر نعم كنظيره من سجود التلاوة السابق ويحتمل
خلافه ويفرق ولو تأخر سجود الشكر عن سببه فالوجه التفصيل بعد طول الفصل وعدمه
كسجود التلاوة **قوله** ويظهر هنا للعاصي الخ ظاهر صنيعه انه لو اسر في العاصي واظهر في
المبتلى حصل اصل السنة وقد يمنع في الثاني **قول الشرح** بان يوميء بها الخ صنيعه يشعر بانه لو
استوفى في الشروط صحا الصوب المقصد عليهما قطعا وهو محل نظر ثم راجعه للقبلة
لا بد منه فيما يظهر **قوله** والثاني لا يرجع هذا في الجنازة لندرتها **باب صلوة النفل**
قول الشرح وهو ما عدا الفرض شامل لها واطلب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما فعله احيانا
او امر به ولما ينشيء الانسان من الاوراد واطلاقه على ذلك متفق عليه بخلاف التطوع
فان منهم من خصه بالاخير **قول المتن** لا يسن جماعة لو قال يسن فرادى كان اولى **قول الشرح**
بالنصب على التمييز اي لا على الحالية لئلا يلزم ان يكون المعنى نفي سنيته حال كونه جماعة وهو
فاسد **قول المتن** والجميع سنة الخ انظر هل يشكل على هذا قول الشارح رحمه الله في راتبة
العشاء وما ذكر بعدها يجوز ان يكون من صلوة الليل **قول الشرح** من حيث التاكيد اي

في

الى آخره

عليها صح المؤذن

ففي كلام المتن ان الجميع سنة رواتب وانما الخلاف في انها مؤكدة ام لا هكذا ذكره في الروضة وشرح
المهذب فمنهم من يقول الجميع مؤكد لظاهر الادلة السابقة ومنهم من يقول العشر
فقط لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** على الوجه الاخير الجميع مؤكد وذلك مستفاد
من الواو في قوله واربع قبل العصر لانها تفيد ان قبليه ذلك وقبل بما قبله **قوله** قبل شروع المؤذن
الخ اي بعد اجابة المؤذن كما قال الاسنوي انه المتجه بدليل حديث بين كل اذانين صلوة انتهى
قلت فلو كان الاشتغال بالاجابة يمنع فعلها قبل اقامة الصلوة فيحتمل ان تراعى الاجابة
لامكان تدارك الركعتين اذا بعد صلوة المغرب **قوله** كره الشروع خرج الدوام فانه يحمل
النفل ما لم يخش فوت الجماعة كما سيأتي في صلوة الجماعة **قوله** قال الرافعي الخ اي وبهذا يتضح
كذا ان ما يفهمه ظاهر المتن من انها من الرواتب المؤكدة ليس مرادا ووجه الافهام
عطفها عليها **قول المتن** وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر هذا
الصنيع يقتضي ان الاربع بعدها رواتب مؤكدة وان ما قبلها كالظهر
والمعتمد ما صرح به في التحقيق واقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب انها
كالظهر **قول الشرح** قال افضل ركعتين ويجوز فيهما ان قيل يحتمل انهما التحية قلت
يمنع منه قوله اصليت قبل اني تحيي **قوله** اي غير القسم الذي لا تسن جماعة فاقتضت
عبارة الكتاب انه قسم للرواتب والمعتمد ما في الروضة انه قسم منها وافضلها
وعلى ذلك مشى شيخنا في المنهج رحمه الله قال ابن المنذر والله اعلم احد افتى بانه
على وجوبه حتى صاحبيه **قوله** لزيادته عليه بالسلام وغيره منه التكبير
والنيه وغير ذلك وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يجوز
المفصول قال الاسنوي والذي رايته في اللطيف مجزوما به ان الوصل يكره
وقيل الافضل في حق المنفرد الفصل بخلاف الامام لانه يقتدي به المخالف وغيره
وعكس الروياني فقال انا اصلي منفردا وافصل اماما لئلا يتوهم خلل فيما ذهب اليه

منه

الشافعي رضي الله عنهم وهو ثابت صحيح كما قاله الاسنوي محل الخلاف اذا اوتر بثلاث
فان زاد فالفصل افضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق **قوله المتن**
بتشهد في الاخيرة اي وهو افضل من التشهدين كما صححه في التحقيق والمراد
التشهد ان من غير سلام والا فهو فصل فاصل على غيره **قوله** او تشهدين اي من
غير سلام في الاول والا لخرج عن الوصل **قوله الشارح** كما يفصل بين الشفع والوتر
بتسليم اعلم ان الشارح ساق هذا دليلا للفصل الفاضل كما فعل الاسنوي رحمه الله
قوله ليوتر النفل قال الاسنوي في الرد على من ظن يكفي كونه وترا في نفسه او وترا
لما قبله فرضا كان او سنة **قوله المتن** ثم تهجد الهجود في اللغة النوم يقال هجد
اذا نام وتهجد اذا زال النوم كما قاله وتأثم وفي الاصطلاح صلاة التطوع ليلا بعد
النوم قاله الرافعي قال وسميت بذلك لما فيها من ترك النوم فهو من باب قصر العام
على بعض افراده وذكر الماوردي انه من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وهجد اذا
نام انتهى قوله وقوله وسميت بذلك ظاهره الرجوع الى التهجد وبإياه قوله فهو من
باب قصر العام على بعض افراده ولو جعل مرجع الاشارة التهجد لاستقام **قوله الشارح**
كما فعل ذلك ابن عمر وغيره يسمى هذا نقض الوتر قال في الاحياء وقد صح النهي عن نقض
الوتر **قوله** وفي الوتر بركعة اشار بهذا الصنيع الى ان هذا الصوم غير داخل
في عبارة الكتاب كما قاله الاسنوي **قوله** روى ابو داود الخ اي وحيث فعل
ذلك عمر رضي الله عنه ولم يخالف فهو اجماع **قوله** لاطلاق ما تقدم الخ لهذا قال
في شرح المهذب هذا الوجه قوي وقال في التحقيق انه المختار اقول وقصة عمر
رضي الله عنه قد يقال لا تخصصه لانها من ذكر بعض افراد العام بحكمه ويرد بان
العموم من لفظ الراوي فلا حجة فيه بل هو مطلق كما اشار اليه الشارح بقوله لاطلاق
ما تقدم وفي البيتي ان المطلق يحمل على المقيد **قوله** وتوكل عليك التوكل هو الاعتماد

وظهار

واظهار الحزة المحن وقوله لحفذ هو من حفذ واحفذ لغة فيه والجد معناه
الحق قال ابن مالك هو بالفتح من النسب والعظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم
الرجل العظيم انتهى وملحق بالكسر ويجوز الفتح **قوله** ومتراخيا عنها زاد بعضهم ومع
ترك التراويح **قوله** ووتر غير رمضان الخ هذا يغني عنه قوله المتن السابق ومنه
الوتر **قوله المتن** الضحى قال الاسنوي ذكر جماعة من المفسرين انها صلاة الاشراق المشار
اليها في قوله تم يسبحن بالعشي والاشراق اي يصلين ولكني في الاحياء انها غيرها
وان صلاة الاشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة **قوله الشارح**
واقل هذه ست زاد الاسنوي نقلا عن الشرح المذكور وانه يسلم من كل ركعتين
وينوي ركعتين من الضحى انتهى اقول والظاهر ان التسليم المذكور سنة وان الوصل
جائز ثم رايت شيخنا في شرح المنهج صرح بانه سنة **قوله** كما صح في صلاة العيد
يرجع الى قوله بذلك **قوله** على وضوء اي اما اذا كان على غير وضوء فليقل سبحان
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قاله في الاحياء وحكاه النووي عن بعض السلف
وقال لا باس به وجزم به ابن يونس وابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وذكر النووي ان ذلك يستحب اذا كان له شغل يشغله عن الصلاة
اسنوي **قوله** سواء نوت معه ام لا نظر فيه في المهمات وقال لو قيل بان الامر يسقط
ولا يحصل ثواب التحية لا بعد قلت ويؤيده حديث انما الاعمال بالنيات **قوله**
فعل القبلية الخ هو مستفاد من جعل الخروج مترتبا على الخروج ولنا وجه ان
المتقدمة يخرج وقتها بفعل الفرض ووجه ان سنة الظهر المتاخرة يدخل وقتها
بدخول وقت الفرض قاله الاسنوي والقياس طرده في سائر السنن **قوله** مما لا سبب
يرد على هذا الاستسقاء فان صلاته لا تفوت بالسقيا قاله الاسنوي اقول ولنا
وجه ان نقول هي اداء لا قضاء فلا استثناء ولا ورود **قوله المتن** وقسم بسني جماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاة على هذه الصورة لكن الاظهر الجواز لانه ان يصلي ركعة فردا ويتحلل عنها فيجوز له القيام منها الى اخرى انتهى فقوله رحمه الله ويتشهد في الركعة ان اقتصر عليها هي المسألة الاولى من كلام الرافعي وقول المتن فان احرم بالكل الى قول الشرح في الاخرة هو قول الرافعي وله ان يتشهد من كل اثنتين الى قوله ايضا فقول المنهاج بالكل من ركعة شامل للشفع والوتر كما فصله الشرح رحمه الله في العدد الشفع وفي العدد الوتر وقول الشرح رحمه الله يأتي بتشهد في الاخيرة يعني بعد التشهد من كل ركعتين فلو قال عقب الاخيرة ايضا كما قال الرافعي لكان اوضح وقول المتن وفي كل مع قول الشرح رحمه الله ذكره الامام هو قول الرافعي وهل له ان يتشهد الخ مما لا يخفى ان قوله المتن وفي كل ركعة مراده سواء كان العدد شفعا او وترا وقول الشرح رحمه الله الخ ليس في الكبير فاعله في الصغير وقوله اعني الشرح رحمه الله اخر اوله الاقتصار على تشهد في اخر الصلاة اي سواء كان العدد شفعا او وترا هو قول الرافعي اولا وان زاد فله ان يقتصر على تشهد واحد في اخر الصلاة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام والله اعلم قول الشرح وان اتى بتشهدين الخ شامل لما اذا تشهد من كل ركعة على القول به قال الاسنوي وهو المتجه ومقتضى تعليل ذكره القاضي حسين انتهى قول المتن واذا نوى عددا الخ نوى خمسة من الوتر مثلا فهل له الزيادة والنقص او لا محل نظر قوله ان شاء يرجع لقوله يقوم قول الشرح والثاني لا يحتاج الخ علله الاسنوي بان القيام في الثانية ليس بشرط قوله فقد ويتشهد كما يقال الوتر كذا فقد استغنى عنه لانا نقول يلزم من ذلك جريان الخلاف في القعود وهو فاسد قول المتن قلت نفل الليل الخ قال الاسنوي فان قيل اطلاق المصدر والاحاديث والمعنى يقتضي ان تكون الرواتب الليلية افضل من النهارية قلت منع من ذلك حكمهم بتفضيل سنة الفجر انتهى قوله واوسطا افضل قال الاسنوي هذا اذا قسم الى ثلاثة متساوية فان اراد الاتيان بثلث ما فالافضل الرابع والخامس

ياتي في نسبة ما سلف في القسم الاول وكانه رحمه الله استغنى عن ذكر ذلك اكتفاء بما سلف روما للاختصار قوله الشرح ليس في الجماعة فيه حكي في الكفاية وجها انها فرض كفاية في المذكورات قول المتن الرابعة للفرائض ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المؤكدة بدليل التعليل وهذا الاخير هو الصواب ثم رايته صرح به في متن التنبيه وغيره قوله تسن في التراويح قال الاسنوي التراويح سنة بالاجماع وافتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بان ختم القرآن في مجموعها افضل من قراءة سورة الاخلاص ثلاثا في كل ركعة وفي منهاج الحليمي ان السنة في وقتها ربع الليل فصاعدا وان وصلها بالعشاء في اول الوقت من بدع الكسالى وليس من القيام المسنون انما القيام ما كان في وقت النوم عادة ولذا سمي فعلها قياما قوله الشرح فلم يخرج لهم قال الاسنوي في الصحيحين انه صلاها في بيته بقية الشهر قوله خشيت ان تفرض عليكم قال الاسنوي معناه خشيت ان تنووها فرضها قوله ذلك يرجع الى قوله جماعة قوله عقبها الضمير فيه يرجع الى قوله كل اربع قوله ام اطلقها قال الاسنوي هذه الحالة لم يتعرض لها المصنف نفيا تعرض للاولى ولم يستوفها يعني تعرض للاولى بقوله فان احرم بالكل الخ وبقوله واذا نوى عددا وعدم الاستيفاء من جهة ان الركعة الواحدة ليست بعدد وكان الشرح رحمه الله حاول استفادة ذلك من صدر المتن قول المتن في كل ركعتين كذا له ذلك في كل ثلاث وكل اربع كما قاله في التحقيق فان قلت صنيع الشرح رحمه الله في هذا المحل ينفي ذلك وما مراده رحمه الله قلت مراده والله اعلم بيان مراد الرافعي على ونق ما في الشرح الكبير حيث قاله رحمه الله ان يتطوع بركعة فلا بد من التشهد بها وان زاد قلنا ان يقتصر على تشهد واحد في اخر الصلاة ولو ان يتشهد في كل اثنتين كما في الفرائض الرباعية فلو كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الاخيرة ايضا وهل له ان يتشهد في كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال لانا لا نجد في الفرائض

لحديث صلاة داود عليه الصلاة والسلام **قول الشم** كما قالوا في الروضة وغيرها
فان أراد احد نصفي الليل فالنصف الثاني افضل وان اراد احد ثلاثة فالاوسط
وافضل منه الكل السدس الرابع والخامس انتهى ولم يخفى ان هذا الاخير افضل
منهما **قوله** وافضل منه الخ علل هذا بان النوم قبل القيام اكثر فيكون انشط مع
ما ورد في حديث صلاة داود الذي يظهر من كلامهم ان الاتي بهذا افضل مطلقا
ويليه الثلث الاوسط ويليهما احيا النصف الثاني اي ولو جميعه كما هو صورة
المسألة **قوله** وقالوا حب الصلاة الخ معطوف على قوله وافضل منه وقوله حتى
يبقى ثلث الليل قضيته هذا ان محل هذا النزول اخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث
الثالث وقد يجاب بان النزول في هذا الوقت ثم يستمر **قول المتن** كل الليل الخ
بخلاف صيام كل الدهر لان ما يفوته من المأكل نهارا يمكن استيفاؤه ليلا بخلاف
قيام كل الليل دائما فانه يعطل عليه المصالح النهارية مع ضرره للزوجة وغيرها
وظاهر كلامهم انه لو ترك من الليل ما بين المغرب والعشا مثلا لم يكره والظاهر
التعويل على ما يضر **قوله** وتخصيص ليلة الجمعة الخ كان حكمته خوف التقصير
في التبكير للجمعة بخلاف المعتاد وفي هذا نظر

كتاب صلاة الجمعة

قول الشم اقل الجماعة الخ اي سوى كان الرجل مع ولده
او زوجته او رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا
حكم شرعي ماخذه التوقيف فلا ينافي ما اشتهر في المذهب من ان اقل الجمع
ثلاثة كان البحث عن اقل الجمع بحث لغوي ماخذه اللسان قاله ابن الرفعة **قوله**
درجة قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة كما ورد كذلك
في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى ووجه
الدلالة على السنية يستفاد من المواظبة ومن الحديث الاول ايضا واما عدم

الوجوب

الوجوب فمن لفظ افضل **قوله** بعد الهجرة يرجع الى قوله معلوم **قوله**
بمعنى لا الخ اعربه الاسنوي حالا وما قاله الشم افعل واما جعلها صفة فممتنع
لعدم كونها معرفة **قول المتن** وقيل فرض كفاية هذا وقول العين لا يجزيان في العادة صح
قول الشم في المحال جمع محلة وهي الجارة **قوله** لمن يتهم عليهن ولما في اجتماعهن
من العسر والمشقة **قوله** فيكره تركها قضيته فوات ثواب الصلاة منفردا
حيث تترك الجماعة لغير عذر **فرع** اذا قلنا بانها فرض كفاية وفعلها
من يحصل به الشعار فالظاهر انها متاكدة في حق غيره بحيث يكره تركها ايضا
كما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا وكذا الخ وقول المنهاج الاتي ولا
رخصة في تركها وان قلنا سنة الا لعذر **قول المتن** قلت الاصح الخ قال
الاسنوي والذي استدل به الاولون محمول على من صلى منفردا القيام غيره بفرض
الكفاية انتهى ومراده بدليلهم قوله صلى الله عليه وسلم افضل من صلاة العذارى
المراد بالعذر فيه من صلى منفردا لسقوط الفرض بغيره **قول الشم** الاول الحديث ما من
ثلاثة الخ كان وجه حمل الحديث على الكفاية ان الغرض من الجماعة اظهار الشعار
وذلك حاصل بفعل البعض والصواب استفادة ذلك من قوله **قوله** بدليل فيهم
السياق يريد صدر الحديث وهو ما في البخاري ان اثقل الصلاة على المنافقين
صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت
الخ واستدل الرافعي على عدم الوجوب بحديث صلاة الرجل مع الرجل افضل
من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الواحد **قول المتن**
وفي المسجد الخ لو كانت الجماعة في بيته اكثر منها في المسجد ففي الحاوي المسجد
اولى وفي تعليق القاضي البيت اولى قال الزركشي وهو قضية تقديمهم ما
يتعلق بالعبادة على ما تعلق بمكانها انتهى والظاهر ان صلاته في المسجد

جماعة اولى وان لزم على ذلك صلاة اهله على الانفراد ويحتمل خلافه **قول الشم** وحضوره هنى الخ كذا قاله الرافعي قال الاسنوي وهو صريح في استحباب ترك الخروج للعجائز وقال في خروجهن للجمعة لا باس به اذا احتزن عن الطيب وصح استحبابه في العيد والمدرك في الجميع واحد قال ولا يجب على الزوج الاذن لعجوز ولا شابة كما قاله في شرح المهذب **قول المتن** وادراك تكبيرة الخ دليله قوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي وقال انه مرسل لان عماره لم يدرك انسا رضي الله عنه كذا قاله الاسنوي وهو كما يحسن الاستدلال به **قوله** بالاشتغال اي بشرط ان يكون حضر التكبيرة وذلك لانه علق الحصول في الحديث الذي في الحاشيه على الادراك قاله الاسنوي ويدل له ايضا فاذا كبر فكبروا انتهى اقول وهو يحسن ان يكون عاضدا للمرسل المذكور في الحاشية اي التي قبل هذه **قوله** وقبل بادراك الخ اي لانه محل التكبيرة وتعليل الثالث القياس على ادراك الركعة بالركوع **قول الشم** وان لم يجلس معه الخ علل ذلك بانه لو لم يدرك الجماعة بذلك لم يكن لجواز الاقتداء به في هذه الحالة معنى ولو حرم معتقدا ادراك الامام فتبين سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب لسجود سهو فالظاهر انعقاد القدوة **قول المتن** والتخفف للامام فان طول كره ذكره في شرح المهذب وهو يفهم بالاولى في قول المتن الاتي ويكره التطويل ليلحق اخرون **قوله** الا ان يرضى بتطويله الخ قال الاسنوي نقلا عن شرح المهذب فان جهل حالهم او اختلفوا في الاختيار او كان المسجد مطروقا بحيث يدخل في الصلاة ثم لم يحضر او لا لم يطول بالاتفاق **قوله** ويكره التطويل الخ لو حضر

بعض

بعض المامومين والامام يرجو زيادة فالمستحب ان لا يؤخر الاحرام قاله في شرح المهذب ولو اقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف وقوله ليلحق اخرون اي لم يحبس بهم هذا مراده فلا يكون تكرارا مع قوله الاتي والانتظار في غيرها الا ان ذلك مفروض فيما لو حبس بداخل وخرج لم يجز الخلاف فيه بخلاف ما هنا **قوله** احسن هي اللغة المعروفة وفيه لغة اخرى بدون همز ومنى الاولى **قوله** هل تحبس منهم الخ **قوله** ان لم يبالغ لو لحق اخر وكان انتظاره يؤدي الى المبالغة مع ضميمة ما حصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان يؤدي الى المبالغة على انفراده قاله الامام **قول الشم** لا للتودد الخ قال الاسنوي هي زيادة على المصنف يعني لو سوى بينهم في التودد كان الحكم كما لو فرق **قوله** على الاول يكره اي لانه فيه تشريك في العبادة ولما قاله الشم من التطويل **قوله** اي يباح مثل هذا في الاسنوي **قوله** ووجه الاستحباب الاعانة الخ قد استدل عليه ايضا بالقياس على الحكم المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في شان الرجل الذي دخل المسجد بعد الصلاة من يتصدق على هذا **قوله** يجزم بكراهة الانتظار الخ عبارة الاسنوي بعد ذكر قولي الكراهة ولهما شروط الثاني ان لا يفرق بين الداخلين فان خص بعضهم بزيادة او شرفه كان ممنوعا جزما وكذا اذا عمهم ولم يقصد التقرب الحاسر بل التودد والاستمالة قال وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق نقله في الكفاية للتشريك انتهى وفيه نظر فقد صرح الشيخان بعدم البطلان على قولة الكراهة **قوله** اي بالحاقه هذا يقتضي ان يراد بالشرط المنفي عود الركوع والتشهد لما تقدم من الجزم بالكراهة في غيرهما **قول المتن** مع جماعة لو فرض ان شخصين صلى كل منهما في جماعة ثم قصد الاعادة من غير ان يكون معهما احد لم يحضر الجماعة فالظاهر

الاستحباب ويحتمل خلافه **فرع** ربما يستفاد من شرط الجماعة وجوب نية
الامام كالجمعة **قول الشرح** بعد صلاة الصبح من فوائد هذا الحديث الرد على
الوجه القايل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر **قوله** منع ذلك ويؤيد المنع
قصة معاذ في امامته بقومه **قوله** وفي القديم الخ لان الثانية لو تعينت للنفليه
لم يستحب فعلها في جماعة وقيل كلاهما فرض لان الثانية ماموربها والاولى
مسقطة للحرج كما يفعل في فرض الكفاية ثانيا بعد فعله اولا ولو تذكر خللا
في الاولى افتى الغزالي باجزاء الثانية لكن نقل النووي في رؤس المسائل عن
القاضي ابي الطيب واقره وجوب الاعادة لان الثانية تطوع محض **قول**
المتن ينوي بالثانية الفرض خطر لي في توجيه ذلك القياس على فرض الكفاية
اذا فعله فرقة ثانية بعد سقوطه بالاولى لكن يفرق بانها تقع لهم فرضا بخلاف
الاعادة هنا **قوله** فالرخصة هي بالسكون ويجوز الضم واما بالفتح فهو
الشخص المترخص والرخصة لغة التسهيل وشرعا معروفة **قول الشرح** الا في
عذر زاد الدميري قالوا وما العذر قال خوف او مرض انتهى وصحح في شرح
المهذب عدم حصول الثواب عند العذر وخالف الاسنوي وغيره ونقلوا
الحصول عن الاحاديث وعن جماعة من الاصحاب اقوله وقد يؤيد بان من صلى قاعدا
لعجز له مثل اجر القايم واختاره السبكي فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر
قوله اي شديد افاد بهذا ان البرد من تتمته وهو كذلك وانما قال عاصف
نظرا للفظ **قوله** بفتح الحاء واسكانها لغة رديه **قوله** لتلويث قال بعضهم بل هو
اشد من المطر قال الاسنوي والمراد ما لا يومن معه التلويث وان لم يكن الوحل
متفاحشا **قوله** ليلا كان او نهارا روى ابو داود عن ابن عمر قال كان منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة

الاصلوا في رحالكم والقرة بالفتح الباردة مشتقة من القر بالضم وهو البرد
قوله ثم قال اي الرافعي **قوله** لان الصلاة تذكر مع هذه الامور راجع لكل من
قول المصنف وجوع وعطش ومدافعة حدث **قول المتن** على نفسه او ماله قال
الاسنوي ومن الخوف على المال ان يكون خبزه في التنور وقدره على النار
ولا معوض قال ولو حذف المصنف لفظ ظالم لشمل ذلك **قول الشرح** باضافة
غرم اي فيكون مفعول المصدر محذوفا وفاعل تقديره وخوف ملازمة غرم معسر
اياه اي المعسر ويجوز ايضا التنوين مع نصب معسرا ومع جره ايضا وعلى
الاخيرة يكون فاعل المصدر محذوفا **قول المتن** وعري يقال فرس عري اي
لا شيء عليه ويقال ايضا عريان ثيابا اذا تعرى كعمي يعمى عورا بضم العين وكسر
الراء وتشديد ذكره الجوهري قال الاسنوي فيجوز قراءة عبارة الكتاب بالوجهين
قول الشرح احسن اي لان المطبوخ من التمر له رايحة كريهة ولكن اغتفرت
لقلتها اي ففي الاكتفا بالكريه نوع خفا **قوله** عطف على محذر يلزم على
هذا اخراج الاجنبي المحتاج الى الملتهد مع ان حكمه كالقريب وقد ذكره
المحروح الاعذار غلبة النعاس والسمن المفرط

فصل

لا يصح اقتداؤه قول المتن او يعتقد اي يعتقد البطلان من حيث الاجتهاد
نفسه كما في الاجتهاد في القبلة والاواني او من حيث اختلاف الاعيان في الفروع
كما في مسئلة الحنفي الذي مس ذكره والحاصل ان المراد من هذا القسم
ان تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاده وغير صحيحة في اعتقاد المامومم
الثاني عما ذكرناه بخلاف القسم الاول فانه لا اعتداد بصلاة الامام اصلا
وبنى الاسنوي رحمه الله ان المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لان مصطلح
الاصولي في الحكم الجازم لغير دليل **قوله** كمجتهدين من مثل الاثنين في القبلة الاكثر

منهما كما ان مثل الاثنين لا كثر منهما اذا كان الظاهر واحدا قوله الشم وهو في
الثلاثة الثالث اي بخلاف الثاني لانه جاهل بحاله والاصل عدم وصول النجس
الى ثوبه فسومح في ذلك وجوزنا اذا لم يعلم المأموم حال الامام في الطهارة وعدمها
وهذا بخلاف الثالث فانا بعد ان حكمنا بصحة الاقتدا بالثاني لما ذكر
تيقن الثالث للنجاسة اذ لا سبيل الى الحكم بصحة الاقتدا بالكل لتيقن
النجاسة في احد الاثنين قوله ففي الاصح عبارة المحرر فعلى الاصح قال الاسنوي
ويتبعه ابن النقيب يجوز ان مراده مراد المحرر ويجوز ان يكون عدوله الى الفاء يكون صح
اشارة الى ان هذا خلاف في قدر المقتضي مفرع على الاصح السابق قال الاسنوي
ويرشد الى الثاني اتيانه بالفاء في قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتامل قوله المتن
فالاصح الصحة الى قوله اعتبارا بنية المقتدي اي فهو كما لو اختلف الاجتهاد في
القبلة او لا واني لا يقتدي احد المختلفين بالآخر نظرا الى اعتقاده ومقابل
الاصح قال به القفال وعلل بان الحنفي متلاعب في القصد ونحوه فلا يقع منه
نية صحيحة بخلاف المسرور قال الاسنوي ولعله الحق انتهى واجيب من طرف الاصح بان
صورة المسألة ما اذا نسي الامام القصد ودخل في الصلاة بنية جازمة نقله
الزركشي عن صاحب الخواطر السرية واستحسنه اقول لو علم المأموم قصده
ثم صلى اماما فالظاهر صحة الاقتداء على انه نسي وان فرض دخول الحنفي
في الصلاة وهو عالم بالقصد وهذه الصورة ترد على الجواب المذكور
فانه لا بيتنا ولها الا ان يقال هو جازم باعتبار ما عند المأموم قوله بالجد
محل الخلاف اذا لم يقصر في التعلم قوله الشم والقديم الخ عبارة الرافعي والقديم
ان كانت سرية صح والا فلا بناء على القول القديم فان المأموم لا يقرا في الجهرية
بل يتحمل عنه الامام وفي السرية يقرا لنفسه فيجزوه ذلك انتهى اقول فلو سبق

على

على هذا في السرية فانظر حكمه قوله فيتحمل الامام اي في الجهرية قوله وفي
ثالث اي جديد قوله بناء على لزوم الخ استند قايله ايضا الى القياس على
اقتدا القائم بالقاعد والموي وفرق بان الاركان الفعلية لا يدخلها
التحمل وبعموم البلوى في العجز عن القيام وبان العجز عنه ليس بنقص بخلاف
القراءة في الجميع قوله المتن والتشديدة قال الاسنوي يعني عند ما قبله
وبنى على انه اذا لم يبالغ الشخص في التشديد كرهت صلاته قوله بدغم في
غير موضعه اما بالابدال كقاري مستقيم بيا مشددة او اما بزيادة كتشديد او سين مشددة صح
اللام من مالك والكاف منه قال الاسنوي البطلان خاص بالقسم الاول كما
يعرف ذلك من مسألة الفاتحة قال ولا يرد على المصنف انه جعل الاول قسما من
الامي وقد فسر الامي بمن يخل بحرف او تشديدة قوله الشم فيما يخل به لو
ابدل السين ثاء وابدلها الاخرس يا فالظاهر الصحة ومثله فيما يظهر لو كان
يسقط الحرف الاخير والاخرس يبدله قوله المتن ما امكنه التعلم هذا اذا
كان عالما عما سوى الفاتحة وغيرها فان كان مع الجهل او النسيان في بعض
ما غير الفاتحة وضاق الوقت لتعلمها فان تعلمها للصواب واستقام صح ثم
امكان التعلم في الكافر من وقت الاسلام وفي المسلم من التمييز فيما يظهر
وصح فلا تصح صلاة المميز ولا الاقتداء به اذا امكنه التعلم هذا حاصل ما
في الاسنوي قوله والا فتصح الخ اقتضى هذا جواز غير الفاتحة لرخلا فالما قراءة صح
حاوله الامام لكن هل يندب له السورة محل نظر ومثله يقال في الفاتحة ونحوه في
اللحن الذي لا يغير المعنى قوله الشم لان المراة ناقصة والحديث لن يفلح قوم ولوا

امرأة وفي ابن ماجة لا تؤمن امرأة رجلا **قوله المتن** والمضطجع اي ولو مومئا **قوله الشم** فهو ناسخ الخ قال البيهقي لان ذلك كان في صلاة الظهر يوم السبت او الاحد ثم في صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين **قوله المتن** بالصبي والعبد وكذا بالصبي لعبد فلو اسقط الواو لدخلت هذه الصورة ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه حكى في شرح المهذب ثلاثة اوجه اصحها انهما سواء حكاها الرافعي في التقدم في امامة الجنازة من غير ترجيح ورجح النووي هناك تقدم الحر قال الاسنوي والباب ان سواء **قوله الشم** وقيل البصير الخ رجحه النووي في مختصر التهذيب معللا بان التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة **فائدة** الاصم في هذا كالاعمى قاله الاسنوي **قوله** لصحة صلاتهما الخ اي وكما في النجاسة للعفو عنها **قوله** لوجوب القضاء عليها اي فهو مستفاد من المنهاج في هذا المحل قاله ابن النقيب **قول المتن** او كافر ولو باخباره كما نص عليه **قوله** وجبت الاعادة على الشافعي رضي الله عنه مسئلة الكافر بانه لا يجوز ان يكون اماما بخلاف الجنب كما في حال يتيممه وعلله الاصحاب بما ذكره الشم قال الرافعي وبنى على العلتين مسألة محفي الكفر انتهى **قوله الشم** وقيل ان كان ظاهرة فوجهان قد جعل طريقه الخلاف صعينة فيخالف ما سلف عن شرح المهذب **قول المتن** والامي كالمرأة في الاصح اعلم انه قد سلف في المتن وكلامي بامي في الجديد وتقدم هناك عن الشم ان مقابله قول قديم يفصل بين السر جية والجهرية وقول مخرج بالصحة مطلقا وان النووي قال في الروضة ان هذه

الاقوال

الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام اميا ام لا انتهى لا يقال قوله ام لا هو عين المسألة المذكورة هنا فكيف عبر بالاصح والخلاف اقوال لانا نقول معنى الكلام انا اذا قلنا بالجديد المتقدم وهو عدم صحة القدوة اذا انكشف الحال بعد الصلاة جرى لنا خلاف في صحة الصلاة الاصح لا تصح ويجب الاعادة والثاني يقول انما بطلت القدوة فقط والصلاة صحيحة لا يجب اعادتها والله اعلم **قوله الشم** والثاني كالجنب الخ فرق الرافعي بان فقد القراءة نقص في الصلاة بخلاف الجنابة وبان الوقوف على كونه قارئا اسهل من الوقوف على كونه متطهرا وان شاهد الطهارة فعروض الحدث بعدها اسهل بخلاف عوده اميا بعدها سمع قراءته **قوله** ولو بان في اثناء الصلاة هو قسيم قوله السابق بعد الصلاة الخ **قوله** لتردده هكذا ذكره الشيخان وهو يقتضي عدم القضا فيما لو ظن كونه رجلا ثم اول الامر ظهر انه كان خنثى مشكلا ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلا قال الاسنوي وهو ظاهر لا سيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن قال وقد ذكر الروياني عن والده احتمالين في نظير هذا وهو ما لو اقتدى خنثى بامرأة يظنها رجلا ثم بان الخنثى انثى واعلم ان قول الشم للتردد في حالة عبارة الرافعي وعبارة الاسنوي التي نسبها للرافعي وبنى كلامه عليها هو صح للتردد في النية وليس الامر كما قال ثم ان آخر كلامه كما ترى يوهم انه لو انكشفت الخنوثة ثم الاتضاح في اثناء الصلاة صحت وان تاخر الاتضاح وليس كذلك وقوله للتردد في حالة يقتضي انه اقتدى به وهو يعلم الخنوثة وبه صرح السبكي حيث قال بخنثى في ظنه ويحتمل ان يكون الثاني قائلا بصحة

تقديم النسيب الخ استدل له بقوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان رواه مسلم يعني الامامة العظمى وقيس عليها الصغرى وعلى نسب قريش نسب غيرها قوله لان فضيلته مكتسبة بالآباء عبارة الرافعي لان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء انتهى وهي اوضح من عبارة الشارح لاعتماد تفهم فتامل ولو قال الآباء الوافق صنيع الرافعي قول المتن فان استويا الخ قال الاسنوي قيل هذا يتلخص ان المرجحات الاصول استه الفقه والقراءة والورع والهجرة والسن والنسب فان استويا فيها فسياتي وان اختص احدهما باحدها مع الاستواء في الباقي قدم وان تعارضت ففيه ما سبق انتهى قول الشارح على اولاد غيرهم وبما يشمل ذلك ولد الهاشمي وصرح به شيخنا في شرح المنهج ووجهه ان الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كابيه وهذا الكلام فيه نظر لان الرافعي قد صرح بان فضيلة ولد المهاجر من حيث النسب واتفق الشيخان على تقدم نسب قريش على غيرهم فكيف يجوز مع ذلك ان يذهب ذاهب الى تقدم ولد المهاجر غير القرشي على ولد القرشي هذا وهم من شيخنا بلا شك واما عبارة الشارح رحمه الله فقابلة للتاويل والله اعلم قول المتن ونحوه مثل له الاسنوي رحمه الله بالموصي له بالمنفعة مدة حياته فانه يستحقها ولا يملكها لانها لا تورث عنه وح فعبارة المنهاج لا تشمل المستعير والعبد قول الشارح من غيرهم الاجنبي قيد به ليلا يرد ما سياتي من تقدم السيد والمعير قول المتن فان لم يكن اسم يكن ضمير يعود على المستحق فيفيد ان المستعير لا ياذن لحضرة المعير بنه عليه الاسنوي رحمه الله ووجه الافادة ان المستعير والعبد على ما شرح الاسنوي لا يستفاد ان من المنهاج قول الشارح على الاخير يتبين منها ان المستعير لا يستحق المنفعة قال الاسنوي وله الانتفاع حقيقة انتهى واما العبد فظاهر اقول الوقري ونحوه بالرفع

بل صح

سلف صح

قول المتن والعدل اولى الخ ما الى هنا متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح ومن هنا الى اخر الفصل فيمن هو اولى بالامامة قوله والاصح ان الافقه اي فيما يتعلق بالصلاة قول الشارح اي الاكثر قرانا بمعنى فليس المراد الاكثر تلاوة نعم لو كان الاقل قرآنا اصح لكون الاكثر يلحق لحنا لا يغير المعنى فيحتمل ان لا يكون من محل الخلاف واستدل في الاقليد عن تقدم الافقه بتقدم ابي بكر في الصلاة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره اكثر قرآنا كابي ومعاذ وزيد بن ثابت وابي زيد وابي الدرداء فان كلا منهم جمع القرآن رضي الله عنهم اجمعين قال الاسنوي وهو دليل جيد انتهى اقول الجواب عن حديث مسلم الآتي في كلام الشارح رحمه الله يشكل عليه الدليل فتامل والله اعلم قوله لكثرة الوقايع فيها بخلاف الذي يجب من القراءة في الصلاة فانه محصور والوقايع لا تحصر قوله واما الاقرا الخ عبارة غيره لان الفقه والقراءة يختصان بالصلاة الاولى بمعرفة احكامها والثاني في شرط فيها بخلاف السن والنسب وغيرهما

فضيلة

قوله لان فضيلة الاولى في ذاته الخ لم يستدل بحديث مالك الذي في الحوير ثلاثة اكبركم رواه الشيخان لان ظاهره كبر السن المعروف وكان النووي قال انه خطاب لمالك ورفقته وكانوا في الاسلام والنسب والهجرة والفقه والقراءة سوا انتهى والعجب ان الاسنوي استدل به مع نقله هذا الكلام عن النووي قبل ذلك بيسير وتبعه شيخنا في شرح البهجة وقد يوجه ما قالاه ويدفع الاشكال بان نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله والقديم

تقديم

انتفى شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذي يتكلفه الاسنوي واعلم
ان الاسنوي جعل قول المنهاج يملك عابد اعلى ملك المنفعة والشم رحمه الله ابقى الكلام
على ظاهره من ملك الرقبة كما يلوح ذلك من صنيعه **فايد** السكون مصدر
سكن المكان **قوله** لرجوع فايدة السكون اليه زاد الرافعي فهو لما لك والساكن
قوله اليه الضمير فيه راجع لقوله للمستعير **قول المتن** على المكري اي المالك للرقبة كما
اشار اليه الشم رحمه الله فيما ياتي اما المكري غير المالك فالمكتري مقدم عليه بلا
خلاف **قول الشم** لمالك الرقبة الاحسن ما قاله غيره لانه قادر على منع المستعير
ووجه الاحسنية شمول هذا للمعير غير المالك للرقبة فانه مثل مالكها فيما
يظهر به **قول المتن** والمالك اي اذا رضي باقامة الجماعة في ملكه قال الاسنوي
والوالي يشمل القضاة وغيرهم **قول الشم** فيما ذكر معهما اولى لكان تقول من
جملة ما ذكر العدل والمتجه انه اولى لخ المالك الفاسق اعني اذا رضي باقامة
الجماعة في ملكه اللهم الا ان يقال معناه ولوية الامام انه بعد رضى المالك باقامة
الجماعة ليس له التقدم من غير توقف على اذن المالك لخصوصية ولا كذلك
العدل مع المالك الفاسق **فصل لا يتقدم الخ قول الشم**
لا يبطل اي بجامع انها مخالفة في الموقف **قول المتن** ولا تضر مساواته قال
ابن الرفعة بالاتفاق **قوله** ويندب تخلفه الخ قال الاسنوي حتى فاته التقدم
ومراعاة للمرتبة بل تكره المساواة انتهى **قول الشم** وهو مؤخر القدم ايضا
هذا ما نقل القاضي عياض عن الاصمعي انه القدم الذي اصاب الارض فمؤخر
الرجل قال وقال ثابت العقب ما فضل من مؤخر القدم على الساق انتهى اقول
وهذا الاخير فيه نظر فان كثيرا من الناس في ساقه تدوير ولا يفضل شيء من
مؤخر قدمه على ساقه والله اعلم **قول المتن** ويستديرون كانه قال المحل ما

سلف

سلف اذا بعد واعن الكعبة والا فحكمهم هذا **قول الشم** والمراة خلف الرجل
لو كانت محرما للرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه **قوله** ويتم خلفه اي فثبت
ذلك في الصبي والرجل ففي الرجلين من باب اولى **قول المتن** وسطهن قال الجوهري
جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه
اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو بالاسكان والا فهو بالفتح وربما يسكن
وليس بالوجه انتهى **قول الشم** روى البيهقي الخ في الكتابة عن الشافعي رضي الله
عنه بعد الذي ساقه الشم وروى صفوان ابن سليم قال من السنة اذا
امت المراة النساء ان تقف وسطهن قال الشافعي رضي الله عنه وذلك ينصرف
الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قول المتن** وليساعده المجرور ينبغي
ان يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يلزم تاخره عنه
قول الشم وقد يعلم بعد اية غيره الخ منه يعلم ان المولف رحمه الله لو عبر بالكاف
بدل الباء كان اولى وبنى الاسنوي رحمه الله على انه لا يشترط العلم بالانتقال
في حال الانتقال بدليل الاكتفاء برؤية بعض الصف قال وح فالمتجه حصول العلم
قبل تاخره عن شيء يكون به متخلفا بغير عذر وبنى ايضا على ان قضية اطلاقهم
ان المبلغ لا فرق فيه بين المصلي وغيره وانه ينبغي ان يقبل خبر الصبي في ذلك
كدلالة الاعمى على القبلة فقد قال في شرح المهذب يقبل خبر الصبي فيما مر بغير
المشاهدة قال الاسنوي ومسلتنا فرد منه انتهى **قوله** نافذه منه قد يوخذ
ان الواقف في نفس جدار المسجد اذا حال بينه وبين المسجد شباك لا تصح صلاته
لكن خالف في ذلك البلقيني وافتى هو وكذا الاسنوي بالصحة في الصورة المذكورة
قال بعضهم وهو متجه لان مدار ما علل به الشيخان عدم الصحة عند عدم الفتوح
على انه لا يعد البناء آنئذ مسجدا وذلك مختلف في الصورة المذكورة انتهى اقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو سند قوي والله اعلم **قول المتن** تقريبا قال الامام كيف يطمع الفقيه هنا في التحديد ونحن في اثبات التقريب على علاته انتهى وعلة الفقيه عدم ورود ظابط **قوله** ولا يضر الشارع الخ اي قياسا على غيره ذلك من القضا وكما لو كانا في سفينتين مكشوفتين **قوله** في مكان واحد قضيته انه لو كان البيت والصحن مثلا في مكانين لم تصح الصلاة لعدم الاجتماع وهو انما يتجه بالنسبة الى الطريقة الثانية لكن الاسنوي رحمه الله ادعى ان الذي دل عليه كلام الرافعي ان المكانين كالمكان قال اعني الاسنوي رحمه الله نعم لكن مع مراعاة ما في الشروط من محاذاة الاسفل للاعلى بحيث يمر منهما انتهى وقوله لكن مع مراعاة الخ اراد بذلك ان اصحاب الطريقين يشترطون مع الذي اعتبروه منهما المحاذاة ايضا وقد يبعد على ذلك صاحب الارشاد لكن الشارح كما سيأتي حمله بالاولى ثم ان ما اقتضاه صنيع الاسنوي رحمه الله من صحة الصلاة في البناءين في مكانين حتى عند اصحاب الطريقة الثانية هو الحق فقد رايت في التحقيق التصريح بذلك والله اعلم وقوله ايضا في مكان واحد متعلق بالثلاثة قبله وذلك كله في المدارس المشتملة على هذه الامور الثلاثة فاذا وقف الامام في احدها والمأموم في اخر فحكمه ما ذكره الشيخ رحمه الله **قول المتن** اصحها عبارة المحرر اولاهما ولم يصرح في غيره بترجيح والاولى معروفة بالخراسانيين والثانية بالعراقيين **قوله** كالفضا اي قياسا على الفضا ففي كلامه اشارة للدليل **قوله** ان لم يكن حائل قال الاسنوي اي ما ذكرناه في الطريقتين محله ان لم يكن الخ والتعبير فيه قلاقة ويقتضي ان الباب الناقد يسمى حائلا انتهى واما الشارح فانه فرض الكلام في الطريقة الثانية ثم الحق الاولى بها في الباب المغلق والمردود والشباك كما بينه عليه اخرا **قول الشارح** فرض الباب اي المغلق والمردود ونحو المفتوح فيما يظهر وبه

يظهر

يظهر لك ان صنيع الشارح رحمه الله احسن من صنيع الاسنوي السالف في الحاشية التي قبل هذه **قول المتن** او عكسه قال الاسنوي ضميره يرجع الى الوقوف **قول الشارح** اي المأموم كانه اعاد الضمير عليه باعتبار انه المحدث عنه وخالف الاسنوي فقال اي بعض بدن احدهما بعض بدن الاخر **قوله** والاعتبار في السافل الخ لو كان محاذيا بالفعل للطرف ولو كان معتدلا لم يحاذ فالظاهر الصحة خلافا لما في شرح الروض **قوله** للبنى على الطريقة الاولى خالف الاسنوي في ذلك حيث قال وصورة المسئلة ان لا يكونا في مسجد فان كانا صح مطلقا انتهى فاقتضى صنيعه ان الحكم مفروض على الطريقتين معا وتبعه صاحب الارشاد وضم الى مسئلة المسجد ما لو كان المرتفع اكاما نظرا الى انها في قرار واحد وان اختلفا علوا وسفلا والذي العراقي فهم كما فهم الشارح رايت عبارة التحقيق ظاهرة في جريان ذلك على الطريقتين **قوله** على الطريقة المذكورة لعل هذا الحمل ما حمل الشارح البناء على الاولى **قول المتن** وقيل في اخر صفاي نظرا الى ان الاتصال بمرئي بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد **تنبيه** لو كان المأموم في المسجد والامام خارجه فالاعتبار في اخر المسجد ايضا لانه موقف المأموم به عليه الامام رحمه الله **قوله** منع اي وان علم المأموم الانتقالات **قول الشارح** وقيل يشترط اتصال الخ يعني وقيل باني هنا طريق المراوزة ونص عليه ما سيأتي عن البغوي **فرع** الدار والمدرسة مع المسجد باب فيهما الطريقان **قوله** وهو جامع لما في الروضة الخ وذلك لان قوله في القضا المملوك انه كالشارع مقتضاه ان الصحيح الحاقه بالموات وقيل يشترط الاتصال فالحاقه بالموات هو ما بحثه في الروضة واشتراط الاتصال المحكي بقيل هي مقالة البغوي **قوله** وهو جامع ايضا الضمير فيه راجع لقوله كما ذكره وقوله بالقضا راجع لقوله والقضا المملوك **قوله** وانه الضمير فيه راجع لقوله ان البغوي **قول المتن** ولا يقوم قال الاسنوي ينبغي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يريد به التوجه والاقبال ليشمل من يصلي من غير قيام **قوله** حتى يفرغ المؤذن ينبغي
ان يحمل على معناه اللغوي ليشمل ما لو اقام غير مؤذن **قوله** الشم اذا اقيمت
الصلاة وفي رواية ابن حبان اذا اخذ المؤذن في الاقامة **قوله** المتن ان لم يخش الخ
بحث الاسنوي امامه اذا رجى جماعة اخرى بسبب تلاحق الثلث الثاني قال
وح ينبغي ان تجعل ال في الجماعة للجنس لا للعهد انتهى **قوله** الشم لانها اولى منه
بغرضها الخ عبارة الاسنوي لانها فرض او صفة فرض ونقله عن الرافعي رحمهما الله
ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال يقتضي منه على ما يمكن قال اعني الاسنوي وهو اصوب
من تعبير غيره يعني بالقطع ونقل عنه ايضا انه يطلب منه ذلك لو خاف فوت
فضيلة التحرم وان ابن الرفعة نقله عن بحث صاحب الذخاير ثم رجحه **فصل**
شروط القدوة الخ قول المتن مع التكبير قال الرافعي كسائر ما ينويه وقضيته
كما قال الاسنوي ان يكون من اول التكبير الخ ثم اعترض اشتراطهم لها مع التكبير
بصحتها في خلال الصلاة وانما اشترطت النية كان المتابعة على وفق اصلى الله
عليه وسلم **قوله الشم** ويتعين بالقرينة الحالية للاقتداء عبارة السبكي كان مرادهم
بنية الجماعة **قوله** من غير رابط بينهما زاد غيره وفيه ما يشغل القلب فيسلب
الخشوع فيمنع منه **قوله** في النية هو معنى عبارة الروضة حيث قال لا يجب على المأموم
ان يعين في نية الامامة انتهى وعلة ذلك انه قد لا يعرفه فيشق تكليفه المعرفة
قوله المتن فان عينه الخ ليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الحاضرة ولعل المراد
ان يعتقده بقلبه زيدا ينبني عما ذكره الشم لكن لو عبر الشم بالباء بدل الكاف
كان اولى فيما يظهر فليتامل **قوله الشم** لمتابعته اشار بهذا الى ان وجه البطلان
المتابعة بعد ذلك والا فقد انعقدت منفردا واذا لم يتابع لا بطلان وهذا
ما حاوله الاسنوي والسبكي وخالفهما شيخنا تبعا للزركشي ويشهد لهما حالة

سبق

سبق الامام بالتحرم وما لو صلى خلف رجل فبان انثى **قوله** فان قال الحاضر ليس المراد
بتعين القول اللفظي ولعل المراد ان يقصد بقلبه الحاضر ويشير اليه اشارة قلبية
وقوله ثم فان قال اي في حالة التعيين ثم الخطا فاقتضى ذلك ان التعيين قد
يفارق الربط القلبي بالحاضر وتصويره عسر تال في النهاية وان تكلف متكلف
تصوير عقد الاقتداء بزيد مطلقا غير ربط بمن هو في المحراب فهذا في تصويره
عسر مع العلم بانه يعني حضر ومع ذلك يركع بركوعه ويسجد بسجوده انتهى **قوله**
في صحة الاقتداء اي اما صلاة الامام فصحيحة على كل حال لان افعاله غير
مربوطة بفعل غيره بخلاف المأموم نعم اذا لم ينو كان منفردا على الصحيح ولذا
لا تضر جمعته وخالف القفال فجعل نية الامامة شرطا في صحة الاقتداء اذا
علم بهم ولنا وجه ايضا انها شرط لمن ذهب **قوله** وفي فوائد الوجهين احدهما قول
الشم وقيل بينا لها فائدة غير نية ومقابله المستفاد من حكايته **قوله** والاصح لا تضر
اي ولكن اذا كان زايدا على الاربعين وجهلوا حاله فجمعتهم صحيحة كما لو بان
محدثا وفي قول الشم جمعته دون الجمعة اشارة لما قلناه نعم ان قلنا بالوجه
الشاذ ان نية الامام للامامة شرط في صحة الاقتداء احتمل ان لا تصح الجمعة
واحتمل ان تصح لمسئلة المحدث لعذرهم بالجهل **قول المتن** والمفترض بالمتنفل
دليله قصة معاذ رضي الله عنه وقيس عليه الاولى والاخيرة **قوله** كالمسبوق فيه
اشارة الى الدليل اعني القياس على المسبوق **قول الشم** ذكره في شرح المهذب
اي ويستحب له ايضا استمراره القنوت والتشهد كالمسبوق وربما يؤخذ ذلك
من قول المنهاج كالمسبوق **قول المتن** ويجوز الصبح خلف الظهر ولا يجوز الجمعة
خلف الظهر ولو مقصورة **قول الشم** كعكسه راجع لقول المصنف يجوز الصبح خلف
الظهر **قوله** والثاني ينظر الخ اي وذلك الى المفارقة ورد بانها غير لازمة بل الانتظار

لجموح صح

احمد صح

هذا الحاضر في جمعة الخ ذكر الضمير باعتبار الشخص **قوله** الاقتداء **قوله** فلا حاجة الخ ذكر
الاسنوي بدله وكان التصريح بنية الجمعة مغني عن التعريض بنية الجماعة صح

افضل قال الاسنوي ويستفاد من تعليل البطلان ان الامام لو سبقه بالاولتين
من الظهر صح الاقتداء جزما قوله ولا شئ عليه قال الاسنوي القياس السجود انتهى ولعل
وجه القياس على المخالف اذا تركه لاعتقاده عدم مشروعيته الركوع بعده قول
المتن وله فراقه قال السبكي وترك الفراق افضل كقطع القدوة بالعذر قوله او
جنابة قال الاسنوي لو عبر بالواو لافادت مسائل في المذكورات **فصل**
يجب متابعة الامام قول المتن متابعه لو عبر بالتبعية كان اولى لان المتابعة
مفاعلة من الجانبين قوله بان يتاخر الخ هذه العبارة تفيد ان المأموم يطلب
منه الشروع في المتابعة عقب شروع الامام في الهوى للركوع او السجود وان لم
يصل الامام اليهما وهو ظاهر لكن قوله ويتقدم اي ابتداء المأموم على فراغه بحيث
بالو وقع ابتداء المأموم عقب ابتداء الامام في الركوع ولكنه لم يكمل المأموم الركوع
حتى رفع الامام راسه منه وبالو سبقه المأموم بالركوع بعد تاخر الابتداء
عن الابتداء وليس مرادا قوله الشه على ما سياتي بيانه اي مفهوم العبارة فيه
التفصيل الآتي فلا اعتراض ولما المقارنة فقد صرح بها قوله انما جعل الامام
الحديث هذا الحديث يستفاد منه منع التقدم والتاخر وكلا واخاص بمنع التقدم
لكن دلالته اصرح قوله ويشترط الخ عرضه من التنبيه على هذا ان عبارة المتن
لا تفي به بل ربما توهم جواز الشروع قبل فراغ الامام او وجوبه كما يعرف بالتامل
نعم يفهم منها امتناع التقدم في التكبيرة فقوله بعد ولو سبق اماما بالتحرم لم تنعقد
يصرح بما يفهم من هنا والله اعلم ولا يجوز ان يقال المقارنة ولو في حرف لانا نقول
المراد من المقارنة في المتن المساواة من اول الفعل بدليل ما في المتن قبل ذلك قوله
معونة لفضيلة الجماعة ينبغي ان يختص تعويت الفضيلة بما حصلت فيه المقارنة
قوله وفي اصلها اي والذي في اصلها الخ قول المتن لم تبطل في الاصح لكنه مكروه

نقله

نقله السبكي عن النووي قوله الشه ولو اعتدل الامام الخ كان وجهه عدم رجوع
هذه في عبارة المنهاج قوله بركن اي فقط قوله ولو اشتغل الخ حكمة ذكر
هذا بيان شروط جريان الخلاف ثم انظر كيف هذا مع فرض المتن فيمن تخلف
بركنين قوله او مع فراغه منها بان ابتدا الرفع الخ فضيته انه لو ابتدا الرفع
قبل فراغه لا يسعى على نظم صلاته لكنه قد فسر الاكثر فيما يأتي بانه لم يفرغ
الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد فهذه الصورة كما ترى تجاذبها
الطرفان لكن يؤيد الثاني ما في الرافعي والروضة من ان محل القولين فيمن
زحم عن السجود اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه انتهى لكن
قال الاسنوي ان الرافعي مثل الاكثر بما ذكر ومثله ايضا بما اذا رفع الامام
راسه من السجدة الثانية والمأموم في القيام انتهى فليراجع الرافعي فاني لم
ار الثاني فيه لكن مع مجلة في الكشف قوله لاعتبار ابقية الركعة انظر هل
المراد بهذه البقية الجزء الاخير الذي فيه الامام من الركعة عند فراغ المأموم
من الفاتحة فيه نظر لانه يتخلف فيما لو زحم عن السجود وكان المراد القدر الذي
ادركه المأموم مع الامام اولا قوله للتشهد انظر هل المراد الاخير قول المتن
يتبعه اي فلو تخلف ادنى تخلف بطلت نظرا لما مضى من التخلف وان كان
معذورا هذا ما ظهر لي من كلامهم فليتامل نعم يستثنى مما اذا كان عذره في
التخلف الزحمة وكذا نسيان القدوة كما قاله ابن المقري اي فانه لا يضر التخلف
بالاكثر ما دام عذر الزحمة او النسيان قائما من قولهم يتبعه ظاهر فيما لو جلس الامام
للتشهد واما في مسالة القيام للثانية فقد انفصل في القيام فلو فرض انه لم يكمل
الفاتحة بعد فالظاهر انه بنى على ما قراه منها قبل ثم لو فرض ركوع الامام
قبل اكمالها فيحتمل ان يتخلف للبقية ما لم يسبق بالاكثر من ثلاثة اركان قوله الشه

ويركع مع الامام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا قوله الذي يظهر
هو محلها اي بخلاف ما اذا ادركه راكعا قوله وان تخلف عن الامام انظر هذا
التخلف قوله غير معذور اي مع امرأة بالتخلف كما فرض للمسالة قوله فان لم يدرك
الامام الخ عبارة شيخنا في شرح البهجة فان لم يدرك الامام في الركوع فاته الركعة
ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود قاله الامام ونقله عنه
في المجموع وجزم به في التحقيق قال القاري وصورة المسالة ان يظن انه
يدرك الامام قبل سجوده ولا فيتابعه قطعا ولا يقرا انتهى قول وكلام القاري
هذا مشكل لا يسمح به من منعه من الركوع واوجب القراءة عليه لتقصيره
بالاشتغال بالسنة عن الفرض فليتامل قوله وسكتنا هنا الخ حيث قال
في فاتحته قوله اي يظن الخ لو اشتغل بها بنا على هذا الظن فاخلف فيحتمل
انه يعذر كبطئ القراءة كما سلف فظاهره في الموافق ويكون محل مسالة البغوي
والقاضي والمتولي السابقة عند عدم الظن بدليل التعليل بالتقصير وقولهم
لانه قصر باشتغاله بما لم يومر به كما سلف في كلام الشرح يظن ما مر بها فلا
تقصير لكن لا يخفى انه يقرا بقدرها اشتغل به فقط لان الفرض انه لم يدرك زمنا
يسع الفاتحة واما احتمال ان يركع معه لعذره ولا يلزمه قراءة بقدرها لانه
مسبوق وقد اشتغل بشيء هو مامور به فبعيد بل يحتمل ايضا فرض مسالة
البغوي والقاضي في مثل هذا بل هو الظاهر من كلامهم ثم رايت البارزي
صرح به وح يبطل التعليل السالف قول المتن وهو متخلف بعذر لو فرض
ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام فعن ابن الرفعة يفارق ويقرا ويحث
في شرح الروض انه يقرا ويجب لمفارقته وقت خوف فوت السبق تركيني قوله
وقيل يركع اي لحديث واذا ركع فاركعوا قول الشم بان فرغ من ذلك

قبل

بيان تحريم شروع

قبل شروع الامام الخ يؤخذ منه انه لو تاخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام
قبله لا ياتي هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه قول المتن
لم يضر لان ذلك لا ينضبط كما في بعد الامام او اسراره او وجود لفظ او نحوه
ولعدم تحشي المخالفة وقوله وقيل يجب اعادته علل بان فعله مترتب على
فعل الامام فلا يعتد بما اتى به قبله قوله الشم فلا يبطل لو علم الحال بعد
ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد
سهوا فانه يحتمل كما سياتي على الاصح وقد يقال في الاولى الواجب عوده الى
الامام او الركن الذي لا يبطل السبق به ولم ار في ذلك شيئا وعليه فلو هوى
للسجود والامام بعد في القيام ثم علم الحال جاز له العود الى الاعتدال او الركوع
كما يجوز الى القيام وهو محل نظر قوله بان فرغ منه زاد الاسنوي وانما يصل
الى غيره قوله فيجوز ان يقدم مثله الخ اي فيجوز ان تحرى مقالتهم هل هو في التخلف
الخ ولكن المعتمد في التقدم القياس على الثاني كما سلف في كلام الشم قوله
فيفي العمد يسجد ثم قوله وفي السهو بتخيير اقول قد سلف عن غير العراقيين
ان محل البطلان اذا تقدم الامام بركنين وشرع في الانتقال الى ما بعدهما
وقضيته ان هذا الحكم المذكور هنا في العمد والسهو جار فيما لو سبقه
بالركوع وانتقل الى الاعتدال ولم يفرغ منه اي فيستحب العود في العمد ويتخير
في السهو فصل خرج الامام الخ قول المتن انقطعت
القدوة بر اي ولا يقال ان المامور مباح فيها حكما فلا ان يقتدي بغيره ويقتدى
غيره به ويسجد لسهوه ايضا كذا في الاسنوي وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل
خروج الامام الظاهر خلافه قول الشم سواء الخ الحاصل ان ما لا يتعين فعله لا
يلزم عندنا بالشروع الا فيما استثنى قال الاسنوي ولان احراج نفسه من الجماعة

بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة
انتهى ومراده حصولها فيما قبل القطع وكانه يرى حصول الثواب وهو خلاف
ما سيصرح به الشم او يقال مراده حصول اصل الجماعة قوله والحق وابه
قضيته ان هذا لا يرخص في الابتداء قوله لمن لا يصبر الخ اي فليس التطويل
عذرا لابهذا القيد قوله المتن ولو احرم منفردا الخ خرج بهذا ما لو افتتحها
في جماعة ثم نقل بنفسه لاخرى فانه يجوز قطعا كما في التحقيق وشرح المهذب قوله
الشم يؤدي الخ معناه انه صار مامورا بالنية وقد يكون افتتح هذه الصلاة
قبل الامام فينصرف محرما بهذه الصلاة قبل امامه فيها وفي العبارة استعارة بان
للجماعة تنعطف على الماضي قوله المتن فان فرغ الامام الخ لو كان في التشهد
الاخير والامام قائم فيحتمل الجواز وان يفارق في الحال ويحتمل المنع ولما الاصح
مع الانتظار فربما يمنع منه عدم اتفاقهما في الجلوس كما في المغرب خلف الظهر
قوله الشم وهو افضل قد يقال كيف يكون افضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد
يجاب بان سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة
وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى اخر قوله ثم الجواز في قطع القدوة احتز
به عن قطع الصلاة فانه حرام في فرض العين دون غيره الا ما استثنى في فروض
الكفاية قوله ويوخذ منها الضمير فيه يرجع لقوله الكراهة قوله وظاهر انها
لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار في جملة صوره اقتدا المنفرد
في خلال صلاته وفراغه قبل الامام وقد صرح الشم اولا بان مثل هذا افضلية
له فليحمل كلامه على غير هذا فان اراد فصلى الصبح ابتدا خلف الظهر اقتضى ذلك
انها مسنونة في مثل ذلك وقضية قولهم يجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر انها
ليست فرضا ولا سنة فاني الفضيلة الحاصلة للجماعة وان اراد التصوير

بالو

بالوتر كالامام بعضا او طول اشكل عليه قوله وبين الانتظار اللهم الا ان يؤول
الانتظار بالاستمرار في الصلاة وبالجملة فظاهر صنيع الشم ان مراده المسئلتان
المذكورتان في كلامنا اولا وهو مشكل اذ يحكم بالكراهة في الاولى ثم يعترف
بحصول الفضيلة قوله المتن تشهد في ثانيته قد وافقنا الحنفية على هذا
قوله ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير اكعالم تنعقد فرضا قطعا
ولا نفلا على الاصح قوله الشم ليس فيه جامع معتبر كان وجه هذا والله اعلم
ان تكبير التحرم ركن في الفرض والنفل ويشترط فيه فعل الصارف ومنه
حالة التشريك بلا ريب بخلاف مسالة الصدقة فان قصد التطوع مانع من
اعتبار نية الفرضية ونية الفرضية لا تضر في كونها تطوعا لا يقال وقصد
الفرضية في الصلاة لا يقدح في قصد النفلية لانا نقول قصد النفلية هنا
معناه قصد التكبير للانتقال للركوع وذلك لا يصح انعقاد الصلاة نفلا
قطعا بخلاف قصد التطوع بدرهم فانه صحيح وان صحبه نية الفرضية على انه
يجوز ايضا ان يفرق بان البدنة اضيق في المالية قوله والاول يقول الخ استشكل
الاسنوي رحمه الله الحكم بعدم الانعقاد لوجود التكبير مع النية المعتبرة
زاد العراقي ولم ينعقد الا ان يكون التكبير للتحرم وقصد الاركان لم لا يشترط
اتفاقا انتهى اقول كانهم والله اعلم لمكان قرينة الركوع اشترطوا هنا قصد
التكبير للتحرم هنا غاية ما يقال والاشكال فيه قوه قوله المتن والاصح انه
يوافقه علة الموافقة قوله الشم اولى او ثانية بها يخرج بهذا سجدة التلاوة
وقد قال الاذرعي يكبر لانها تحسب له قوله او في غيره بطلت الخ في شرح الروض
بحث الاذرعي اغتفار قدر جلسة الاستراحة قوله فمن حيث حصول الفضيلة
الخ يعني منع منه لان الاقتدا في خلال الصلاة مكروه مانع من الفضيلة كما سلف

كيف صح

فلهذا قال في الروضة يمنع من ذلك هذا مراده فيما يظهر وان كان الملايم له ان يقول
من حيث فوات الفضيلة **باب صلاة المسافر قوله المتن**
انما تقصر قدم القصر للاجماع عليه **قوله الشم** فلا قصر في الصبح تعرض لحترز هذا
القيد دون القيود الاتية لان الخارج بها يأتي في كلام المص **قوله** اي الجائز اي
فليس معناه الاصولي وح فالخارج بد الحرام لا غير ويدخل فيه المكروه
كسفر المتنزه **قوله المتن** لاقامة الحضر لانها قد تثبت في دفعة اربعا **قوله**
فالاظهر قصره الخ نظرا الى قيام العذر **قوله الشم** والثاني يقصر فيهما اي لانه انما
يلزمه في القضا ما كان يلزمه في الاداء **قوله** اعتبار الاداء عبارة غير لانها
صلاة ردت الى ركعتين فاذا فاتت يوتى باربع كالجمعة **قوله** فالمراد الخ
هذه العبارة يرد عليها حكم فوائت الحضر المستفاد من حصر القصر في المواداة
اللهم الا ان يريد بالتفصيل ما يشمل قول المتن لاقامة الحضر فلا ايراد ح **قوله**
المتن سورها هو بالهمز البقيه وبعدم المحيط بالبلد **قوله الشم** دور مثلا صفة
قال الاسنوي اي تلاصقا معتادا ونقل عن صاحب التتمة انه لو كان على باب
البلد قنطرة اشترط مجاوزتها **قوله** وفي شرح المهذب يعني حكي في شرح
المهذب عن شرح الرافعي هذا التصحيح قال الشم وهو محتمل ثم رأيت الرافعي
في حرف آخر كلامه قد يوخذ منه ترجيح الاشتراط ولذا نسب الاسنوي الى
الرافعي انه يوخذ كلامه في الشرح الكبير ذلك وقال اعتمده ولا تغتر بما في
الروضة **قوله** وهو محتمل هو في كلام الشم والمعنى ان الشم يقول هذا الذي
نسبه النووي لشرح الرافعي قد ترجح عدم الاشتراط كلام الشرح الكبير يحتمله
قوله وصحح في شرح المهذب هذا الذي نسبه لشرح المهذب صورة الاسنوي
وغيره بما اذا لم يجاوزوه بالتخطي على العامر دونه ولا اتصل مزارع ونفى ابن النقيب

الخلاف

الخلاف في المهجور والمتخلل مزارع **قوله** لما ذكر يرجع لقوله لانه معدود من
البلد وقوله بحيث يجمعون للسمر متعلق بقوله او متفرقة **قوله المتن** واذا
رجع قال الاسنوي اي من سفر القصر ثم قال واما الرجوع من دونه فان كان
بنية الاقامة انتهى سفره بعزمه على العود وان رجع لحاجة فان كان المحل
وطنه لم يترخص وان كان محل اقامته من غير استيطان فله الترخص قال
وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فانه يصير مقيما بالنية وان لم يعد انتهى
اقول لم يبين حكم نية الرجوع من السفر الطويل وينبغي ان يقال ان كان لحاجة
في غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية وان كان لوطنه فينقطع
الترخص قبل الشروع في الرجوع وبعده سفر جديد ثم رأيت في المنهاج في
الفصل الاتي ما يوافق هذا عند التامل وان لم يصرح فيه بحكم العود لحاجة
قوله ببلوغه الخ قال الاسنوي رحمه الله لو انشا سفر من المدينة الى مكة ونوى
انه اذا قضى مناسكه رجع الى الشام على طريق المدينة فلا يترخص في المدينة
في اصح القولين انتهى ولعل محله اذا كانت المدينة وطنه ثم رأيت شيخنا فيها
استقاط لانه لا يترخص **قوله الشم** وغيره ذكر منه موافق الحلة وقوله فبنتهي
ترخصه هو الحكم المراد من المتن **قوله** عينه لو كان ذلك الموضع على دون مسافة
القصر من مبدا سفره فالحكم كذلك في الترخص الى وصوله اعتبارا بقصده
او لا مسافة القصر قلت وقد يشكل عليه ما لو قصد بعدان سار دون
مسافة القصر الرجوع الى المحل الذي سافر منه ليقيم به وكان محل اقامته
فانه ينقطع وان لم يكن وطنه ثم لا فرق في الصالح للاقامة وغيره كما سياتي
في كلام الشم **قوله** ولو نوى الخ منه يعلم ان مجرد وصول المقصد غير اقامة
الاربعة ولا ينتهي لا يؤثر شيئا في الترخص **قوله** الاقامة بمكة زاد الاسنوي رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الفتح قوله والثاني قال السبكي معناه انه يؤخذ من اقامتها ما يكمل به الرابع
قوله يحسبان اي يحسب منهما مدة الاقامة منهما وقوله كما يحسب مدة
مسح الخف الخ يعني معناه انه اذا وقع الحدث في وقت الظهر مثلا احسب
باقي النهار من المدة ولا تهمله وتبتدي من الغد قال السبكي وعلى الاول يعني
الصبح الذي في المتن لا يضر انضمام اقامة يوم الدخول والخروج الى الثلاث
ولو زادت بالتلفيق على الاربعة قوله صار مقيما على الثاني اي بخلافه
على الاول فانه لا يصير وان دخل ضحوة يوم السبت على عزم عشية الاربعا
واعلم ان الشخص لو نوى اقامة تزيد على الثلاث وهي دون الاربعة لم يصر
مقيما عند الجمهور كما سلف في عبارة الشم لكنه قد يخالف قول المتن الى كشيخه
اذا نوى زيادة على الثلاث صار مقيما قال الرافعي رحمه الله هو يخالفني في
الصورة ولا مخالفة في الحقيقة لان الجمهور احتملوا زيادة لا تبلغ الاربعة
غير يومي الدخول والخروج وهم لم يحتملوا زيادة على الثلاث غير يومي
الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الاربعة
ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن انتهى وبه تعلم ان قول الشم
كالجمهور متفق الزيادة على الثلاث اذا كانت دون الاربع معناه الزيادة
من يومي الدخول والخروج قوله لم تحسب بقية الليلة على الاول وذلك
لانها ليلة دخوله فحكمها حكم يومه بخلافه على الثاني البعض الذي اقامه
منها من الاربعة والله اعلم قول المتن قصرتا بثنتي عشر يوما يحتمل اطراد
هذا في باقي الرخص كالمطر وغيره ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم
منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع ان اصله قد ورد
فالمنع فيما لم يرد بالكلية اولى قال الاسنوي رحمه الله وهذا اقوى

وقوله

وقوله فالمنع فيما لم يرد اي يمنع منه في الثمانية عشر كما امتنع القصر بعدها
لعدم وروده قوله وقيل قصرا بعبارة السبكي ثم يعود على هذا الوجه
ما تقدم في كيفية احتسابها قال وقضية ذلك مجيء وجهين احدهما
يقصر الى اربعة ملفقة يعني وهو ضعيف والثاني يعني وهو الاصح
الى سبق غايتين اما اربعة تامة واما خمسة ملفقة قول الشم اي غير
تامة جواب عن قول الاسنوي الصواب التعبير بدون الاربعة كما في الشرح
والروضة والحاصل ان هذا الوجه يرى ان المقيم لحاجة كغيره قوله
لان القصر ممتنع بنية اقامة الاربعة اي التامة قوله على الاربعة المذكورة
يعني غير التامة قوله الى اربعة الغاية خارجة وقوله كما وصفنا اي غير يومي
الدخول والخروج قوله محكي قولا في طريقة اي محكي في تلك الطريقة على حالة
هو فيها مقابل القول المصحح من تلك الطريقة فهو مرجوح بهذا الاعتبار وان اده
ضعفا فيه في الطريقة الاخرى وقوله فساغ التعبير فيه بقيل نظرا للطريقة
الحالية له كان مراده منه ان فيه في الطريقة القاطعة لما منع نسبته
للامام ساغ التعبير فيه بقيل كانه في تخريج الحاكية وقوله وان كان مشوشا
للفهم اي لانه يقتضي انه وجه وقوله على انها الخ باعث اخر على التشويش وذلك
لان الطريقة الحاكية له هي الراجحة وحكايته بقيل مع اقتضائها انه وجه
يوهم انه طريقة مرجوحة هذا مراده رحمه الله ومنشأوه ما الكاشف لك
عما قررناه في بيان مراده قول الرافعي رحمه الله في المسألة طريقان اظهرهما
قولان احدهما ليس له القصر بعني فيما بلغ الاربعة فالكل لان نفس الاقامة
ابلغ من نيتها واصحهما يقصر لقصة هوازن وعليه لم يقصر قولان اصحهما للادلة
الواردة في القصة وبيانها والثاني ابدا وذكر دليله والطريق الثاني يقصر

ثمانية عشر يوما وبعدها قولان انتهى وقوله على انها المعتمد اي مع ان
حكايته بصيغة التمريض يقتضي كونه ليس من الطريقة الراجحة وان كان هو
فيها مقابل الاصح قوله يوم الدخول لم يقل ويوم الخروج كانه والله اعلم
لكون الغرض انه يتوقع حاجة وقد انقضت المدة المذكورة ولم تحصل فالخروج
وقوله قيل هذا ولا يخفى ان الاربعة يعني بها التي اقامتها لا تمنع القصر وهي
الناقصة وح فلا وجه لحسبان يوم الخروج هنا لان الوقت الذي لا يبلغ
الاربعة ولا يبلغ الثمانية عشر يقصر فيه ملك او خرج فان بلغ الاربعة او
اكمل الثمانية عشر قبل الخروج فلا قصر فيما زاد فلا يتاتى حسبان يوم الخروج
قوله وهي الزيادة على الاربعة المذكورة اي غير التام قوله وقيل فيهما الخ قال
الاسنوي رحمه الله وجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة بهذا الشخص
قوله اربعة ايام اي ناقصة **فصل طويل السفر قوله**
الشارح اي سير يومين معتدلين عبارة الاسنوي وهما يوم وليله
او يومان معتدلان او ليلتان معتدلتان انتهى ولم يقيد اليوم والليل
لانهما قد اليومين المعتدلين او الليلتين قوله الاتباع لفظ حديث
رايته في الرافعي مرفوعا يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى اربعة برد من
مكة الى عسفان والى الطايف انتهى وهو ظاهر فيما تقرر قوله تقصر ميل
بل وميلين قاله الاسنوي نقلا عن ابن يونس وابن الرفعة قوله
ليعلم انه طويل فيه بحث فان علم الطول لا يتوقف على قصد موضع
معين ثم عبارة المنهاج هنا يرد عليها ما لو علم التابع ان مسير متبوعه
لا ينقص عن مرحلتين وكذا طالب الغريم والابق والهايم عند قصد
المرحليتين مع عدم تعيين الموضع كما سيشير اليه الشارح بما نقم تفيد ان طالب

الابق

الابق مثلا لو قصد سفرا طويلا غير الاول لم يجز له بعد الشروع فيه ان يرجع متى
وجد بجوزه القصر وهو كذلك الى ان يحل قوله اني يتوجه زاد الاسنوي
ويسمى ايضا راكب التعاسيف وعلة ذلك ان سبب القصر وهو عانة المسافر
على مقاصده ممتنع مفقود فيه انتهى بمعناه قوله لاستفاء العلم بطوله
هو صالح الان يجعل علة لمسئلة الهايم ايضا قوله بل لمجرد القصر لا يخفى ان
الحكم كذلك اذا لم يكن غرض اصلا نعم هل هو محل الخلاف قضية تصنيع
الشارح والمحرر والاسنوي لا وعبارة الاسنوي قضية عبارة المنهاج ان
يقصر حزما عند غرض القصر فقط مع انه محل القولين انتهى بمعناه قوله
مباح نازع ابن الرفعة في الاباحة قال واذا حرم ركض الدابة واتعابها
لغير غرض فاتعاب نفسه اولى واورد حديثا ان الله يبغض
الماشين في الارض خبا غير ارب قوله ولو بلغ الخ قال الاسنوي هي
اولى بالمنع مما قبلها لانه اتعاب لا لغرض اصلا وفيه نظر قول المتن مالك
امره انما صح افراد الضمير للعطف باو ومالك امر الامة المزوجة سيدها
او الزوج باذنه قول الشارح فلو سار وامر حليتي قصر واخالف ذلك
ما سلف في طلب الغريم ونحوه لان للمتبوع هنا قصدا صحيحا قوله مرحلتان
قال الاسنوي وقصدوه قوله وقهره وان كان الامير مالك امر الجندي في
الجملة قوله ومثلها الجيش اي ولو منطوعا بما يظهر ولا ينافيه قول المنهاج
مالك امره لانه مالك له في الجملة لما يترتب على مخالفته من اختلال النظام وقوله
المالك لامره اي باعتبار ملكه لامر جملة الجيش وهو هم وان كان الجندي
في ذاته ليس تحت يد الامير وقهره من حيث ان الامير لا يبالي بتخلفه وانفراده
عنه ومنه يستفاد ان الجندي لا فرق فيه بين المثبت في الديوان والمنطوع

للمتبوع

وانه لو نوى الاقامة دون الامير امتنع ترخصه بخلاف الجيش كما سلف
قول المتن ثم نوى اي قبل بلوغ مسافة القصر او بعدها وانما انقطع
بنية الرجوع لزوال قصد مسافة القصر المبيح للقصر قال في شرح الروض
وصورة المسالة ان ينوي الرجوع لغير حاجة ويعود والا فقيه تفصيل
بين الوطن وغيره قوله ولا يترخص العاصي هو محترز قوله اولا المباح
قول الشرح والثاني له الترخص اي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتدا قوله ترخص جزما اي فيبني على القصد الاول هذه الحاشية كتبتها
ثم راجعت الكتب فلم ار لي سلفا فيها غير اني رايت الشيخ في شرح للمنهج
صرح بخلافها فكشفت النهاية للامام فرايت عبارته دالة لما قاله شيخنا
رحمه الله قوله وقيل الخ قال الاسنوي الجمهور قطعوا بالاول والاذان الاصلاح
محل الذنب بخلاف العكس قول المتن ولو اقتدى بمتم الخ ولو في نافلة
قال الاسنوي كلامه يوهم انه لو احرم نفسه في القدوة ثم نوى الامام
الاتمام يلزم المأموم قال فلو قدم لحظة على متم لكان اولى انتهى وفيه
نظر لان تعليق الاقتدا بالمتم لا يحصل حقيقته الا في حال التلبس بالاتمام
قول الشرح او احدث هو اي المأموم ومثله الامام قول المتن لزمه الاتمام
دليله ما روى مسلم عن موسى بن سلمة قال سالت ابن عباس كيف اصلي اذا
كنت بمكة ولم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
وقوله ايضا لزمه الاتمام اي واحرامه صحيح ولا يضر نية القصر وان علم الحال
بخلاف المتم ينوي القصر فان احرامه فاسد قول الشرح بالاخلاف وجهه
عدم توافق الصلاتين بخلاف الظهر خلف الصبح قوله قطعا راجع لقوله
تامة قوله ويصح ادراجها في المتم مرجع الضمير الصلاة التامة بقسميها قول

المتن

المتن ولو رعف هو مثلث العين لكن الضم ضعيف والكسر اضعف منه قوله او بان
امامه حدثه او بان حدث نفسه وهو واضح قول الشرح لانه التزم الاتمام
الخ اي فكان مثل فوايت الحضر قوله اتم لتقصيره لو بان حدثه مع بقية اقامته
او قبله قصر قالوا لانه لا قدوة في الباطن لحدوثه ولا في الظاهر لظنه اياه
مسافرا واستشكله الاسنوي بان الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على
الصحيح انتهى وقد رايت في الرافعي معنى هذا الاستشكال حيث قال بعد ذكر
عدم الاتمام وقد يناز عه كلامهم في المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع ثم
بان ان الامام محدث فانهم يجعلون ادراكه وما حز المسئلتين واحدا انتهى
اقول ولما كان هذا مبنيا على مرجوح عدل عنه الاسنوي قوله لانه الظاهر
علل ايضا بانتفاء التقصير لان النية ليس لها اشعار تعرف به قوله وعبارة
المحرر الخ غرضه في هذا دفع ما قد يتوهم عبارة المصنف جريان هذا الخلاف
في حالة بقية الاتمام قوله وان قصر قصر هو اخر كلام الروضة قوله والثاني
لا بد في الجزم بالظاهر ان المراد بالجزم عدم التعليق بدليل عدم اجرا
الخلاف في مسألة الظن السابقة قوله وعلى الاصح لا يلزمه يرجع لقوله
الاصح جواز التعليق وقوله يلزم المأموم الاتمام اي في غير استيناف قوله
وعلى الاصح الخ مقتضى صنيعه كالاسنوي ان هذا التفصيل لا يجري في
مسئلة العلم والظن السابقة على مسئلة التعليق والموافق لكلام البهجة
ولما مشى عليه شيخنا جريانه وهو متجه وبنى الاسنوي على ان فساد
صلاة المأموم كفساد صلاة الامام فيما ذكر الشرح رحمه الله قوله لزم المأموم
الاتمام لانه شاك في عدد الركعات قول المتن ويشترط للقصر نيته لانه
لم ينوه انعقدت تامة قول الشرح كاصل النية مقتضى التشبيه ان المقارنة

هنا هنا هنا ك قوله المتن والتحرز عن منافيها وداما اي فلا يشترط استحضارها
ذكرا قوله الشم اي شك فسر هذا بالشك لان التردد في المسئلة قبلها ليس
بهذا المعين واعلم ان الاسنوي اعترض عبارة المتن حيث جعل المقسم الاحرام
قاصرا ثم جعل من الاقسام الشك في نية القصر انتهى اقول المراد احرم قاصرا
في نفس الامر فلا تدافع قوله لضمنهما الخ لك ان تقول فرض الشك منه يجعله
منه وعليه مشى الاسنوي قوله المتن فشك الخ وفارق صحة الاقتداء بالمسافر الذي
جهل حاله في النية بوجود قرينة القيام هنا قوله ثم راجع لقول الشم في الجواب قوله
والقصر افضل لحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه كذا
استدل به الاسنوي وفيه نظر ولا نه متفق عليه قوله ثلاث مراحل هي مدة القصر
عند ابي حنيفة ومن ثم تعلم ان قول الشيخ بلغ ثلاث مراحل اي كان مدة ذلك وان
لم يقطعها بالفعل قوله الشم خروجا من الخلاف راجع لكلام قول المتن والقصر
افضل وقول الشم فالاتمام افضل قوله للمسافر سفرا طويلا اي مرحلتين فاكثر اما
القصير فلا يجوز القطر فيه قوله لما فيه الخ يعلم فارق كون القصر فاضلا على ما سلف

فصل يجوز الجمع الى اخره قول المتن يجوز

فيه اشارة الى ان ترك الجمع افضل خروجا من الخلاف قوله فسدت قال الاسنوي
لكن ينعقد نفلا كما نقله في الكفاية عن البحر نظر ما لو احرم بها قبل الوقت جاهلا قوله
بالعرف وذلك لانه لم يرد فيه ظابط قوله الشم روى الشيخان الخ حكمة ذلك ان
الثانية تابعة والتبعية لا تتحقق الا بالموالاة قوله بعد فراغها كذا في الشرح والروضة
فلو علم في اثناء الثانية ترك ركنا من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ
والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البناء يأتي بها اوفى الثانية تداركه
وبنى واغا قيد الشم رحمه الله كلام المتن بقوله بعد فراغهما لهذا التفصيل الذي لا

بصح

يصح معه عموم قوله بطلتا ويعيدهما ولا قوله ولا فباطلة ولا جمع فتامل قوله
المتن على الصحيح هما في الجمع مبنيان على اشتراط الموالاة نقله الاسنوي عن شرحي
الرافعي رحمه الله تنبيه لو جمع تاخيرا فتذكر في تشهد العصر ترك سجدة
لا يعلم مكانها من العصر او الظهر فعليه ان يصلي ركعة اخرى ثم يعيد الظهر و
يكون جامعا فان كان احرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب
اعادة الصلاتين لاحتمال ان يكون من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قاله في المجموع
قوله الشم واذا انتفى الخ وذلك لان المراد انتفاء الترتيب الذي اعتبره
الوجه الثاني فيلزم من نفيه نفي الموالاة وفيه الجمع الذي اعتبرها الوجه
الثاني ايضا فان وجوبهما عنده انما هو مع وجوب الترتيب فان انتفى انتفيا
واحسن من هذا واخصر ان يقول لانه لا معنى لاشتراط الموالاة مع عدم لزوم
الترتيب وحيث انتفت الموالاة انتفى نية الجمع قوله انتفت الموالاة
استدل اصحابنا على ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الى المزدلفة
نزل فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم صلى العشا
رواه الشيخان عن اسامة رضي الله عنه ولان الاولى بالخروج وقتها الاصلي اشبهت
الفائتة ثم اذا اوجبنا الترتيب والموالاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها
في وقتها وصارت الاولى قضاء كما ذكره الشم رحمه الله قوله في وجه تقدم قبله
بجزء فان المتقدم قولان لا وجه قول المتن بنية الجمع لو نسي النية حتى خرج
الوقت لم يبطل الجمع قاله في الاحياء قول الشم وهو مبني الخ قيل يشكل عليه
قوله في الروضة والاعصى وصارت قضاء قلنا ما حاول الشم ايضا يشكل عليه
قوله المنهاج والاعصى وصارت قضاء اللهم الا ان يقال صارت قضاء نظرا الى
ان صورة المسألة خروج الوقت كله بعد ذلك قوله بان صلى الاولى الخ اي

فما يفهمه من الفراغ من الصلاتين ليس مرادا بقرينة باقي الكلام **قوله** او في الاولى
اي كما يفهم بطريق الاولى **قوله** والثاني بقوله هي معجلة الخ هو تعليل للمسئلتين
معا وقد علمت الاولى ايضا بالقياس على القصر ورد بان تخلف القصر لا يوجب
بطلان الصلاة بخلاف هذا ثم اذا قلنا بالبطلان في المسالة الاولى قال
الاسنوي فيحتمل ان يقال ان نوى الاقامة او علم حصولها بطلت والا انقلبت
نفلا وقول الشم وقد زال العذر قبله يقتضي انه لو لم تحصل الاقامة الا بعد
دخول وقت الثانية تتخلف هذه الوجه وصنيع الاسنوي يخالفه فليتامل
قوله هي معجلة اي فاشبه ذلك خروج المعتكف عن الاستحقاق بعد التعجيل
قول المتن لم يوثر كما في جمع التقديم واولى **قول الشم** ينبغي الخ زاد الاسنوي
ولم ينقل عن احد خلافه بل زعم ان كلام الرافعي محمل اذا قام قبل فراغ الاولى
قول المتن والاصح اشتراطه الخ قال الاسنوي ينبغي الاكتفاء باستصحاب المطر
وان لم يتحقق البقاء وان اوهم تعليل الرافعي خلافه **قول الشم** فان لم يزد با
فلا الخ استثنى في الشامل ما اذا كان البرد قطعا كبارا وخاف من السقوط
عليه **قوله** لانتفاء المشقة لعزم عنه الجار والمجرور اعني لعزم متعلق بقوله
المشقة وقوله عنه متعلق بقوله لانتفاء والضمير في عنه يرجع لقوله يترخص
باب الجمعة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها او لما جمع
فيها من الخير **قوله للمتن** ونحو من ذلك الاشتغال بتجهيز الميت ودفنه كما قال
الشيخ عز الدين ولما ولي خطابة الجامع العتيق بمصر كان يصلي على الموتى
قبل الجمعة ثم يقول لاهلها وحاليها اذهبوا فلا جمعة عليكم **قول الشم** في
الحديث الا امراة الخ هكذا في الرواية بالرفع ولعل فيها اختصار والتقدير الا ان اربعة
امراة الخ فيكون اربعة هو المستثنى وامراة خبر مبتدا محذوف وفي بدل عليه

رواية

رواية ابي داود الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك
الخ قيل ويجوز ان يكون صفة لمن بمعنى غير نحو الناس كلهم هلكى الا العالمون
ونزع بان فيه وصف المعرفة بالنكرة **قول المتن** والمكاتب عطفه على ما
سلف يقتضي انه ليس معذورا في ترك الجماعة وليس كذلك **قول الشم**
من لا تلزمه الجمعة كذا في المحرر **قوله** لانها تقضى الخ ايضا حد ما قاله الرافعي
في حق ارباب الاعذار اذا حضروا انعقدت لهم واجزتهم لانها اكمل في المعنى
وان كانت اقصر في الصورة واذا اجزات عن الكاملين الذين لا عذر لهم
فلان تجزي اصحاب العذر بالاولى انتهى **قول المتن** ان وجد امر كما قال
الاسنوي قياس ما سبق في ستر العورة ان لا يجب قبوله هبته ونقل عن
الشاشي عدم الوجوب اذا وجد ثمن مثلها قال الاسنوي كانه اراد من
الادميين فيكون متنها **قوله** واهل القرية خالف ابو حنيفة رضي الله عنه
فخص الوجوب باهل المدائن **تنبيه** حكم اهل البساتين والخيام
كاهل القرى **قوله** او بلغهم اي اولم يكن فيهم الجمع المذكور ولكن بلغهم صوت
الخ **قوله** من طرفي بلدهم قال ابن الرفعة سكت عن الموضع الذي يقف عليه
المستمع والظاهر انه موضع اقامته انتهى وقوله لبلد الجمعة يفيد ان اهل
القريتين اذا نقص عدد كل منهما عن الواجب لا يجب عليهم الاجتماع في احدى عن م
القريتين **فائدة** انما اعتبر طرف البلد لانه اقرب مكان صالح للجمعة
قوله بلدهم لبلد الجمعة فيه تقديم الوصف بالجملة على الوصف بالجار
والمجرور وقد منعه ابن عصفور وصعفه غيره **قول الشم** وسياتي ما يدل للاولى
قال الاسنوي دليلها عموم الادلة خلافا للحنفية في منعهم الوجوب على اهل
القرى قال ولو دخل اهل القرية في المسالة الاولى البلد واقاموا الجمعة مع اهل

البلد سقطت عنهم واسا وتسقطها في بعضهم والتعبير بالاساءة وقع في الروضة والرافعي وشرح المهذب ومدلولها التحريم لان الاكثرين قد صرحوا بالجواز وصرح جماعة بالتحريم قوله ولو كانت على استواء لسمعوا المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على اخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتامل وقس عليه نظيره في الاولى قوله المتن الا ان تمكنه المراد منه غلبة الظن قول الشرح وقيد التشبيه الخ اي فليس الشرط راجعا للقسمين كما فهمه الزركشي ليوافق ما في المحرر قوله المتن ان كان سفرا مباحا قال الاسنوي كلام مر يشعر بان المراد المستوي الطرفين وبه صرح في شرح المهذب وح فيكون ساكتا عن المكروه وخلاف الاولى والقياس امتناع الترك بهما انتهى اقول وهذا ظاهر غني عن البيان فاذا حرم المباح حرم المكروه وخلاف الاولى بالاولى

فرع يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن ابي الصيف اليمني ونقله عنه المحب الطبري واقره قوله سن الجماعة قيل الصواب التعبير بالطلب ثم انظر هذا الخلاف هل هو جار على كل اقوال طلب الجماعة او هو خاص بقول السنة قوله الى امكنني عبر في الشرح والمحرر والروضة بالتوقع والرجاء وهو اولى قوله الى الياس اورد عليه ما اذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى حد لو اخذ في السعي لم يدركه فان الياس حاصل ومع ذلك يستحب له التاخير اي كما مر في المذهب الاول قول المتن وقت الظهر قال الى الرفعة لانها صلاة اتى بها وقت على البدل فكان وقت احدهما وقت الاخرى كصلاة الحضر والسفر ولان اخر الوقت ينهما واحدا جماعا فوجب ان يكون الاول كذلك قوله فلا تقضى قال الاسنوي هو بالواو لا بالفاء لان عدم القضاء لا يوخذ من اشتراط الوقت لانه من واسطه وهي القضاء في وقت الظهر يوم الاخر

انتهى صح

فتسقط

تما في هي ايام التشريق قوله الشرح اذا فاتت لو فاتته فاخر القضاء الى الجمعة الاخرى فصلى الحاضرة مع الامام ثم ادرك جمعة ثانية في البلد فاراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك ايضا قوله الوقت بل يحرم فعل الظهر ولا يصح قبل الضيق المذكور قوله المتن وجب الظهر اي ولو فعلوا في الوقت غالبها خلافا لمالك فيما اذا وقع في الوقت ركعة لنا انها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج الوقت فتسقط به كالحج وايضا الوقت شرط ابتداء فيكون شرطا دواما وقول المتن بنا اي وجوبا قوله وفي قول استيناف قال الرافعي القولان مبنيان على انها ظهر مقصورة او مستقلة لكن صحح النووي في الزوائد الثاني مع ان الراجح البناء كما سلف قوله الشرح وقيل ظهر اي كالشك في خروج الوقت قبل الشروع فيها فرع لو اخبرهم عدل وهم فيها بخروج وجه قال الدارمي المتواجمعة الا ان يعلموا انتهى ويشكل عليه مسالة الشرط الاتية بعد قول المتن وقيل باول الخطبة قوله المتن كغيره قال الاسنوي فيه اشارة الى الدليل وهو القياس قوله الشرح لانها الخ اي كما يغتفر في حق المسبوق حضور الخطبة والعدد وفرق بان اعتنا الشارع بالوقت اشد قوله في خطر الخ قال الاسنوي اراد بها الرحبة المعدودة من البلد قال والخطة هي التي خط عليها اعلاما بانها اختيرت للبناء فرع لو اقيمت في خطة الابنية بان بقي بها رجلا واقتدى بالامام جماعة اخرون ولكنهم خارجون عن الخطة الظاهر الصحة تبعا لمن في الخطة ويحتمل خلافه والله اعلم قوله الشرح وعلى الاظهر في الاولى الخ ظاهره ان الذين لم يلزمهم مكانا لا جمعة عليهم وان سمعوا النداء وهو ظاهر قول المتن وقيل ان حال نهر الخ هذا الوجه والذي يليه اعترضهما الشيخ ابو حامد بانه يلزم قائلهما جواز القصر اذا قطع النداء جاوز

قرية في تلك القرى فالتزمه ذلك القابل قوله الشم والثاني لان المجتهد الخ اي
ولعل الشافعي رضي الله عنه كان يصلي في السابق قوله المتن فان كان السلطان
الخ قال الاسنوي المتجه ان الخطيب المنصوب منه مثله قوله الشم سبق التحمل اي
آخره وعلة حصول الامن بدخ عروض فساد يطرأ في الصلاة فكان لعباره
اولى قوله كما لو خرج الوقت ينظر لقوله ولهم اتمام الجمعة ظهرا قوله كان سمع
مريضان الخ اما غيرهما وأفاسق بترك الجمعة قوله المتن الجماعة لم
يقيده الشم بالركعة الاولى كما فعل اي المقري وعزم كانه والله اعلم لانها اذا
حصلت في الركعة الاولى فقد حصلت الجماعة في بقية جميع صلاته حكما وانه
تخلف الثواب فيما اذا فارق بعذر فتامل قوله باربعين لو كان فيهم اعمى
قال الاذرعي نقلا عن فتاوي البغوي يلم تصح الجمعة انتهى ومثله فيما
يظهر لو كان فيهم مخالف ترك البسملة مثلا وقيد شارح الروض مسألة الاعمى
بان يكون قصر في التعلم والا فتصح اذا كان الامام قارئا فرع في زيادة صاحب
الروض لو كان في المأمومين خنثى زائد على الاربعين ثم نقص بعضهم وكمل
العدد بالخنثى لم يضر لانا نشك في المانع من الصحة وفي شرح الروض نقلا عن
القاضي والبغوي انه يجب ان يتاخر احرامه لا تنعقد به عن احرام من
تنعقد به قال الشم ولا يشكل بصحتها خلف الصبي والمسافر لان الامام متسع
وتقدم احرامه ضروري فاغتفر انتهى وجزم في المتوارد بذلك وقوله ايضا
باربعين خالف ابو حنيفة فجوزها بامام هم ومأمومين وحكي عندنا عن القديم
وقوله مع راجع لقوله الصفات وقوله والصفات راجع لقوله المتن مكلفا
الخ قوله الشم العلوم من الشرط الثاني خالف الاسنوي وعزم في جهة الاولوية
وصف للمكان وهذا للاشخاص اقول الحق مع الشم رحمه الله نظر الى اضافة الاوطان

فيما

فيما سلفت للجمعتين فتامل هذا ويحتمل ان يكون قوله المعلوم بالجر صفة لمحل
الجمعة والحق ان المراد ما قلناه ولا قوله المتن لا يظعن الخ خرج المتفقهة
مثلا اذا اقاموا ببلد مدة طويلة ولكن على عزم الرجوع الى بلادهم
وقوله لا يظعن صفة كاشفة قوله الشم مع عزمه على الاقامة اياما الخ
هذا قاله تبعا للاسنوي وعزم وطبق عليه الشراح وهو لا يحسن ان
يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المستوطن لما ثبت في الصحيح
من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة في حجة الوداع لم يزل
يقصر حتى رجع اليها وصرح النووي في شرح المهذب في باب صلاة
المسافر بانه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اقام بمكة وبعرفات ومنى
وبالمحصب وفي كل ذلك لم تبلغ اقامته اربعا ولم ينقطع سفره وايضا
فعرفات لم يكن بها خطة ابنية تصح فيها الجمعة فوجد فيها صاحب
المهذب استدلاله بذلك فاعترضه الشم ومنع من صحة الدليل لما قلنا فقلت
المحدث رأيت السبكي رحمه الله في شرحه على المنهاج قال لم يصح عندي دليل
على عدم انعقادها بالمقيم انتهى ومقتضية شرط الاستيطان انه لو اقام
اربعون رجلا في بلد سنين كثيرة من غير استيطان وليس فيها غيرهم
لا تجب عليهم الجمعة وهو مشكل وان كان هو مقتضى المذهب قوله المتن
ولو انفض الاربعون قال الرافعي رحمه الله ثم العدد المشروط في الصلاة
وهو الاربعون يشترط اتمامه في سماع الواجب من الخطبة وخالف ابو
حنيفة فاكتفى بالخطبة منفردا قوله الاربعون قال الاسنوي كلامه يستقيم
الا على شرط كون الامام زائدا عليهم قوله لم يحسب لمفعول آي بلا
خلاف واجر واختلفا في الاعمال تفاضل في الصلاة كما سيأتي قال الامام

والله اعلم ثم رأيت الخبر في خ من اتفق
بدا له كشف عن المسئلة من باب
كشف شرح المهذب من باب
الجمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفرق ان كل مصل يصلي لنفسه فجاز ان يتسامح في العدد والمقصد من الخطبة اسماع الناس فلم يحتملوا نقص العدد قوله اي سواء كان الانتقاص بعضا املا قول الشرح فيجب اتباعهم الخ ولان المولاة لها موقع في استمالة النفوس قول المتن بطلت اي لانه اذا اثر ذلك في الخطبة التي هي مقدمة ففي الصلاة اولى قوله ان بقي اثنان اي من اهل الكمال على الصحيح كما سيأتي في كلام الشرح قول الشرح وان لم يكونوا سمعوا الخ زاد الاسنوي قضية كلام الرافعي وان لم يكونوا من اهل الكمال حين الخطبة انتهى وافهم ذلك انه لا يدان يكونوا من اهل الكمال وقت الصلاة قول المتن في الاظهر اذا تم العدد بغيره قال الاسنوي لو كان الامام متنفلا فقيه القولان واولى بالجواز لانه من اهل الفرض ولا نقص فيه انتهى وقوله اذا تم العدد بغيرهم التعميم فيه راجع لقول الشرح كلهم قول الشرح وان تم العدد بغيرهم الخ الظاهر ان مثل هذا ما لو ترك بعض المأمومين التي الفاتحة او اية منها كالبسملة وهذا يقع كثيرا اي جمع الاربعين من المأمومين غير المالكية فليتنبه له قوله فلا تصح جمعتهم جزما اي لفقد العدد وهذا يشكل عليه ما نقله الشيخان عن صاحب البيان واقراه انه لو كان الامام متطهرا والمأمومون محدثين تحصل الجمعة للامام انتهى ثم اذا حصلت للامام فهل يسوغ بعد ذلك انشاء جمعة للقوم محل نظر قوله لان الحدث الخ هذا الكلام يفيدك ان الحكم كذلك سواء ادرك الفاتحة ام لا واصرح منه في هذا قول الرافعي رحمه الله ثم فاما غير المحسن فلا يصلح للتحمل فيه عن الغير بخلاف ما لو ادرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فتصح على وجه الانفراد وان تعذر تصحيحها على وجه لا تنعقد الجماعة ولا علي هنا على سبيل الانفراد فان الركوع لا يتبدا به انتهى قوله

والثاني

والثاني يحسب قال الاسنوي وهذا صحح الرافعي في باب صلاة المسافر قوله لحديث من عقب هذا ثم يقول وقد علا صوته واشتد غضبه من بعد الله فلا مضل له الخ قول المتن والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر استحباب الصلاة على الآل قوله متعينين فلو قال لا اله الا الله لم يكف خلافا لمالك وابي حنيفة رضي الله عنهما قول الشرح لان غرضها الوعظ لم يقولوا في الحمد ان الغرض منه الثنا فما الفرق قوله والثاني وقف الخ عبارة الاسنوي والثاني قاس على الحمد والصلاة قوله اي في كل منهما قال الاسنوي لان كل واحدة خطبة وللاتباع قول المتن وقيل فيهما علل بالهما بدل من ركعتين قوله والخامس ما يقع قال الاذرعي لا اعلم على ركنيته دليلا ولا على تخصيصه بالثانية قوله وقيل لا يجب اي لانه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيهما كالتسبيح قول الشرح قوله ثم وكانت من الفاتحتين الخ قال البيضاوي التذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم او في مساواتهم فتكون من ابتدائية قوله وان تخصص بالسامعين ينبغي ان يكون المراد بهم الحاضرين ولو من غير اهلها قوله والمختار انه لا باس به اذا لم يكن الخ قال ابن عبد السلام لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة قوله وقيل لا يشترط الخ قال الاذرعي لعله اذا علم العموم ذلك للسان قوله ومعناه انتفى التعلم الخ اي فهو باب عموم السلب لا سلب العموم قول المتن مرتبة الاركان الخ جعل الترتيب هنا شرطا خلاف نظم في التيمم والوضوء والصلاة قول الشرح ولا يشترط الترتيب الخ قال الاسنوي كذا الطلقه وقضيته جواز القراءة في اول الاولى والدعاء في اول الثانية انتهى قوله وقيل يشترط ذلك مرجع الاشارة الترتيب بينهما

الرافعي صح

التصحيح صح

فوجب صح

وبينهما وبين غيرها وح فيلزم تعين القراءة في الثانية الآن يقال مراده انه اذا
فعلت القراءة في الاولى اتكون بعد الحمد والصلاة والوصية وكذا الدعا في
الثانية يكون بعد الحمد والصلاة والوصية منها فان فرض تاخير القراءة الى
الثانية كانت مع الوصية موخرتين عن الحمد والصلاة والوصية في الثانية
ثم رايته في شرح الارشاد عبر بقوله ولا بين كل واحد منهما وبين غيرهم وهو
مراد الشم رحمه الله بقوله وبينهما وبين غيرهما قوله قال في شرح المهذب الخ
عرض الشم من هذا التضميم الدليل الاول فانه ليس فيه دلالة على بعد الزوال قوله
المتن والقيام بينهما عده شرطا هنا بخلاف الصلاة لان الخطبة وعظ بخلاف
الصلاة فانها اقوال وافعال قول الشم سواء قال لا استطيع الخ بحث الاسنوي
اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما في نظايره قوله هنا كما لو بان الامام جنبا
قضيته انه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم ان يكون زايدا على الاربعين وهو
ظاهر لان علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطها
فرع لو علم الجمعة قبل الصلاة فالظاهر ان الخطبة صحيحة قوله المتن
واسماع اربعين قال الاسنوي وهو مفيد لاشتراط السماع من الحاضرين وذلك
لان الاستماع لا يتحقق الا بحصول السماع انتهى محل منتقى واقول فيه تاييد لما
سلكه الشم رحمه الله في تعليق الطلاق على الاقباض حيث قال في قول المنهاج
ويشترط لتحقق الصفة وهي الاقباض المقتضي للقبض انتهى قول قوله الشم بالاتفاق
وذلك لان لنا وجها باشتراط كون الامام زايدا على الاربعين كما سلف قول المتن وبين
الانصات قال الاسنوي هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا يناني ما سبق
من وجوب السماع قوله الشم واستدل له الخ زاد الاسنوي ولا بد لهذين الركعتين
على قول مشهور انتهى اي وكانهم مبنيون حال الخطبة قوله او نفاه عن منكر عابشكل
على

الدعاء صح

على ذلك تسمية الامر بالانصات لغوا في حديث اذا قلت لصاحبك الخ ثم رايت
في الروضة انه في مثل هذا تستحب الاشارة ولا يتكلم ما امكن وبه يحصل جواب
الاشكال ايضا فاللغو يصدق بغير المحرم قوله واصحهما بحرم الخ عبارة الروضة
وفي وجوب الانصات عليهم لم يسمع الخطبة وجهان اصحهما يجب نعم عليه ان قطع
به الاكثرون وقالوا البعيد بالخيار بين الانصات وبين الذكر والتلاوة ويحرم
عليه كلام الادميين كما يحرم على القريب انتهى وهو بعيد عند التامل ان القريب
يحرم عليه كلام الادميين وغيره اعني على القديم قوله فيتخير هو يشكل على التعليل
الذي قبله قوله فقول المتن الخ هو مفرع على قوله واصحهما بحرم وقوله وان
زاد وقال الاسنوي رحمه الله اختلفوا في محل القولين فقيل اربعون حتى
اذا لم يسمعوا الا الجميع كفرض الكفاية وهي طريقة الامام والغزالي وقيل
السامعون خاصة وان لم يسمع لبعد او صمم لم يلزمه جزما وهو ما في المحرر
وقيل في المامومين مطلقا لئلا يكثر اللغط وهو الصحيح في الشرحين والروضة
وغيرهما قال وبعبارة المتن محتمل للثلاثة وهو في الاول اظهر وبنى عليه ان
محل القولين بعد جلوس الشخص فلا يحرم قبل ان ياخذ لم موضعا
وكذلك في حال للملوك كما قاله في المرشد انتهى وما نسبه للغزالي وراجت في
قطعة السبكي ما قدمناه عن الغزالي في التصوير حيث قال قال الغزالي ان القولين فيمن
عدا الاربعين واشار الى ان الاربعين يحرم عليهم الكلام جزما انتهى وفي
نكت العراقي طريقة الغزالي تبعا للامام ان القولين فيمن عدا الاربعين واما
الاربعون فيحرم عليهم جزما ثم راجعت الرافعي رحمه الله فراينه كما قال
السبكي وقول الاسنوي وقيل في المامومين مطلقا الذي في الرافعي في حكاية
هذه الطريقة ان القولين في السامعين وفي غيرهم وجهان كما قرره الشم الحلبي رحمه الله

قوله كما جرى عليه السلف استدل على ذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فلزم ان يكون متطهرا مستترا والثاني لا يشترط شمل ذلك الحدث الاكبر وهو كذلك قيل القولان في الطهارة وما بعدها مبنيان على ان الخطبة بدل عن ركعتين ام لا قال الامام لا ارضاه مع القطع بعدم اشتراط الاستقبال والوجه بناؤه على اشتراط الموالاة وعدمه لانه يحتاج ان تتطهر بعد الخطبة فتختل الموالاة قوله المتن على منبر كان النبي صلى الله عليه وسلم اولا يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع حتى سمع منه مثل صوت العشار فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه فسكن والعشار الابل التي يحن الى اولادها فائدة كان منبره صلى الله عليه وسلم اربع درج منها درجة المستراح قوله او مرتفع فان لم يكن مرتفع استند الى خشبة ونحوها الحديث الجذع قوله الشرح اذا انتهى اليه قال الاسنوي لانه يوديء فرأسهم قوله كما جلس قال الاسنوي اي عند جلوسه وفي نكت العراقي ان النووي قال في الدقائق ان هذه اللفظة ليست عربية وان العجم تطلقها بمعنى عند قوله ولا شمالا زاد الشرح لفظة لا الدفع ما قبل لو التفت يمينا فقط او شمالا فقط صدق انه لم يلتفت يمينا وشمالا فيرد على العبارة قوله ثم الاقبال عليهم الخ فلو استدبرهم او استدبر وكره فرع يكره لان يحتبي والامام يخطب لانه يجلب النوم قوله في يده اليسرى ظاهره حتى في اول الصعود وانظر اذا انتهى صعوده واخذ في التحول للاقبال عليهم هل يكون مبدأ التحول من جهة يمينه او يساره او يستوي الامران قوله المتن المنافقين انظر ما حكمتها قوله الشرح مع المنافقين لو كان الباقي من الوقت ما يسع احدهما فقط فالظاهر انه يقرأ المنافقين ولو سعهما فالظاهر البداءة بالجمعة فصل يسن الغسل الخ قول المتن

لها احد اي فيكون حقا لليوم قوله الشرح معها وقوله الفعلة الضمير فيهما راجع للخصلة قوله في غير اعضاء الضمير راجع للوضوء قوله بنية الغسل فيقول نويت التيمم لغسل الجمعة قوله وهو احتمال للامام قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح في فتاويه والشيخ ابو اسحق والامام والغزالي من اصحاب الوجوه قوله كالجمعة اي فالدليل القياس عليها قوله المتن والغسل لغاسل الميت قال الاسنوي اختلفوا هل هو تعبدي لنجاسة عندم قال بها ويستحب ايضا لمسه قوله الشرح بل اعترض الخ ربما يشير بهذا الى الرد على الاسنوي رحمه الله في قوله عبر الرافعي بقوله لان احاديثه يعني القديم اصح واثبت وهو اصوب من تعبير المصنف انتهى قوله واعترض المعترض هو الجمال الاسنوي رحمه الله قوله وعلم مما ذكر يعني قوله وعكسه القديم وقول الشرح رحمه الله ووجه الرافعي رحمه الله وعبارته واعلم انما نقلناه يقتضي تردد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم لانه لو جزم فيه بوجوبه لما انتظم منه القول بان غسل الجمعة آكد منه انتهى وعرض الشرح رحمه الله بهذا الكلام دفع ما يقال كيف صح الحكم في القديم بان غسل الجمعة آكد منه مع الجزم بوجوبه في القديم كما اورده الاسنوي رحمه الله وسبب هذه المحاولة منه عدم اطلاعه على ان للشافعي قولا بوجوب غسل الجمعة قوله ثم اغتسل يوم الجمعة الخ هذا الحديث الشريف يفيد ان هذا التوالي المخصوص انما يحصل لمن اغتسل قوله وقيل من طلوع الشمس قال الرافعي رحمه الله ان اهل الحساب يحسبون اليوم بيوم ونيل من الساعات وفتح الاول بانه اول اليوم شرعا وبه يدخل وقت الغسل قوله وليس المراد بها الخ عبارة الرافعي رحمه الله وليس المراد على الاوجه كلها الاربع

الوضوء صح

وقال ان الرافعي تبع والعهدة بعضي على السلف عنه قال عني الاسنوي

والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها انتهى فان قلت ما المراد
بالساعة باعتبار ما حكاه الشم عن شرح المهذب قلت قيل جعل كل يوم
من ايام الجمعة شتا وصيفا مقسوما على اثنتي عشر ساعة كما نطق به الحديث
الشريف لا الفلكية ولا ترتيب السابق في الفضل والساعة بهذا المعنى
تعرف بالزمانية عند علماء الميقات وهذا الكلام لي فيه بحث من حيث
ان الصحيح اعتبار الساعة الفجر وفي البين ان الحصة من الفجر الى الزوال
ازيد من باقي النهار بنحو ثلاثين درجة فيلزم من زيادات الساعة منها سواء
اعتبرنا الفلكية ام غيرها فليتامل قوله وهذا لا اختلاف الا مر باليوم الثاني
والصايغ زاد الرافعي ولقائت الجمعة في اليوم الثاني لمن جاء في الساعة
الخامسة انتهى ووجه ان الطويل منهما تزيد ساعاته وقول الشم وفي حديث
ابي داود الخ دليل لقول الشيخين وليس المراد الفلكية ولا اختلاف الخ
وفي قطعة السبكي رحمه الله والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس
وقيل من اول الزوال ويكون لاطلاق الساعة على الحصة ويويده حديث يوم الجمعة
ثنتا عشرة ساعة الخ واعلم ان الساعات الفلكية اربع وعشرون ساعة تخص كل
ساعة خمسة عشر درجة فاذا استوى الليل والنهار وكان كل منهما ماية وثمانين
درجة فاذا وصل احدهما بعد ذلك الى نهاية طوله اخذ من الاخر ساعتين
ثلاثين درجة فتكون غاية القصر لانها الى عشر ساعات هذا اصطلاح اهل
الميقات وعندهم ابتداء النهار من طلوع الشمس والراجح كما علمت اعتبار الساعات
من طلوع الفجر ولا خفاء ان الحصة من الفجر الى الزوال ازيد من باقي النهار بكثير
فمتى اعتبرنا الفلكية لزم زيادة عددها على الست واختلافها في الشتاء
والصيف وان حملناه على الزمانية بالنظر الى اختلاف البدن مثلا كما لا

ونقصا

ونقصا كما اشار اليه في شرح المهذب فلا يصح ذلك الا بان يقسم من الفجر الى
الزوال ست ساعات متساوية لا جزاء الكل يلزمه زيادة اجزاء كل ساعة من هذه
الحصة على اجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال لطول الحصة الاولى كما علمت
فليتامل وقول الرافعي رحمه الله ولقائت الجمعة الخ لم ار معنا خصوصا
مع تصحيحه اعتبارها من الفجر قوله المتن ولا يتخطى اي ويحرم ان يقيم رجلا
ليجلس مكانه فان قام الرجل بنفسه لم يكره لغير ان يجلس مكانه ثم ان
تقرب من الامام او انتقل الى مثل الاول لم يكره والا كره له ان لم يكن عذر لان الايثار
بالقرب مكروه قول الشم في حديث رواه ابو داود الخ هو من غسل واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب الخ قوله لا ما صبغ قال البندنيجي وغرم ولو
لبسه ذكره في شرح الروض قوله المتن يومها وليلتها قال الاذرعي وقرانها
بهذا اكد فايدة ثبت في صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة
قول الشم اضاء الخ النور ذكر اني الرفعة بدل غفر له قال والمراد الجمعة
الماضية وقيل المستقبلة قوله بعد ذكر اقوال التعيين اي الاقوال التي
ساقتها في شرح المهذب قوله وغرم الضمير فيه يرجع لقوله بما ذكر قول المتن
التشاغل بالبيع وغرم هذا يفيد كراهة ان الشخص اذا قرب منزله جداً الجامع
ويعلم الادراك ولو توجه في اثناء الخطبة حرم عليه ان يمكث في بلدته لشغل
مع عياله او غيره بل يجب عليه المبادرة الى الجامع عملا بقوله ثم اذا
نودي للصلاة الخ وهو امر مهم فتفطن تتمة قال في شرح المهذب
كراهة تشبيك الاصابع في المسجد خاص بمن في الصلاة او ينتظر الصلاة
انتهى والمستمع الخطيب اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته
بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قال في شرح الروض وقضية تعبيرهم هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه مباح مستوى الطرفين ثم حاول ان خلاف الاولى محافظة على الاستماع
ولو احتاج الولي الى بيع مال اليتيم وقت النداء الضرورة فدفع فيه شخص
من اهل الجمعة دينارا ودفع فيه شخص من غير اهلها نصف دينار فهل يجب
الاول او الثاني احتمالان للروياني **فصل ادرك**
ركوع الثانية الخ قول المتن واستمر معه الى ان سلم هذا توطئة لقول المتن
فيصلي بعد سلام الامام ركعة وليس بشرط اذ لو فارقه في التشهد وصحت
الجمعة كما صرح به الجمال الاسنوي وهو ظاهر نعم لو احدث الامام في التشهد
فيحتمل عدم صحة جمعة المسبوق لعدم تحقق التبعية لجمعة الامام وسياتي
في اول الحاشية المسطورة بذيل الصفحة اي على قول الشرح لانه لم يدرك وهي
في الصفحة الثانية واول كلام المحشي زاد السبكي في قطعته ان السبكي
رحمه الله حاول ذلك حتى في حق من ادرك اول الثانية وهذا كله مشكل فقد
قال الاصحاب ان من اقتدى بالامام في الثانية ثم استخلف فاقتدى به
شخص فيها ثم الخليفة الظهر والمقتدي به الجمعة وظاهر كما ترى ان
المقتدي به يتم الجمعة حيث ما ادرك معه الركوع والسجود سواء بطلت
صلاة الخليفة بعد ذلك امر لا وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للمامومين
في مسئلتنا ولا يضر حدث الامام فليتامل **قول المتن** فيتم يفيد انه حاجة
الى استيناف نية **قوله** جاز له الاستخلاف في الاظهر وذلك لان غاية امره الاقتدا
بامامين وقد ثبت ذلك في استخلاف ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرتين
الاولى حتى ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف
والثانية في مرض موته صلى الله عليه وسلم واستدل للثاني بانه صلى الله عليه
وسلم لما ذكر انه حيث لم يستخلف وقال مكانكم حتى رجع واما قضية ابي بكر

فذلك

فذلك خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يليق ان يتقدم احد
عليه ورد بانه رواية الشيخان البخاري صريحة في ان الجنابة كانت قبل
الاحرام وعلى تقدير البعدية فذلك لبيان الجواز وايضا فقصة المرض اخر
الامرين فتكون ناسخة واما دعوى الخصوصية فيمنعها انه صلى الله عليه وسلم
اشار الى ابي بكر ان يثبت مكانه فترك ذلك ادبا فهو يطرق دليل الاول
كما قال السبكي ان ابا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا يعارض دليلا على
جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الامام قال فالاولى الاستدلال باستخلاف
عمر رضي الله عنه حين طعن لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه انتهى وخالف
شيخنا في شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا بالاولى
من قصة ابي بكر رضي الله عنه **فائدة** خرج الامام بحدث تعمد ابطلت
صلاة المامومين عند الحنفية **قول الشرح** يتمونها ظهرا اي ولا حرج عليهم
في ترك الجمعة للعذر هذا معنى كلامهم فيما يظهر **قول المتن** حضر الخطبة
اما السماع فلا يشترط قطعا **قول الشرح** وقيل يشترط اي كما انه لا يصح
ابتدا اماما ممن لم يحضر الخطبة **قوله** وقيل يشترط ادراك الركعة الخ اي
ليكون مدركا للجمعة وعبر الشرح بالادراك في هذه المسالة لان مجرد حضور
الركعة الاولى ليس كافيا ولذا قال الاسنوي الصواب ان يقول ولا ادراك
الركعة الاولى **قوله** كان اقتدى في الثانية عبر بالكاف اشارة الى ان مثل
ذلك ما لو اقتدى في الاولى بعد فوات الركوع **قول المتن** دونه انظر هل يشترط
في هذا ان يكون زائدا على الاربعين **قول الشرح** لانه لم يدرك الخ زاد السبكي في
قطعته بخلاف ما اذا استمر مأموما الى اخر الصلاة فانه اذا ادرك ركعة جعل

تبعا للامام في ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين ومخالف
ما اذا ادرك في الركعة الاولى واحدث الامام فيها لان الاقتداء في الاولى اكد واقوى
فانه لا يتوقف على تمام جمعة الامام قال وفي هذا الفرق نظر اذ ادراكه في اول الركعة يستفيد صح
الثانية اي بعد السجود واحدث الامام في التشهد لا يدرك الجمعة وان شرط
ادراكها بركوع الثانية ان يستمر مع الامام الى السلام انتهى اقوله فلعل
الشارح رحمه الله نظر الى ذلك فقال فيما سلف واستمر معه الى ان سلم لكن السبكي
كما ترى انما شرط بقاء الامام الى السلام لبقاء المأموم معه وهذا يصدق بان يفارقه
في التشهد ويستمر معه الى ان يسلم فتامل بقي شيء شخص ادرك الامام راكعا
في الاولى فحاذم خلفه واستمر معه فسبق صلاة الامام عقب الفراغ من سجود
الاولى لا احسب احدا يتوقف في حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم ومن البين
ان جمعته انما صحت تبعا لامامه وقد خرج امامه من الصلوة فلم يضره وهذا عند التامل
ربما ينازع فيما حاوله السبكي الا ان يجيب بان الاقتداء في الاولى اكد كما سلف ثم تضية
كلام السبكي ان المسبوق لو ادرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم بها
وفيه نظر وينبغي ان يتم جمعة كما مشا عليه شيخنا في بعض نسخ المنهج ونقله عن البغوي قوله
والثاني تتم له لانه صلى ركعة في جماعة اي كالمسبوق قول المتن نظم صلاة المستخلف لا ينظم
صلوة نفسه قوله تشهد جالسا قال الاسنوي الظاهر عدم وجوب التشهد كما يفهم من
تعبير المؤلف بالنظم لان حاله لا يزيد على بقاء امامه حقيقة قال بل المتجه ايضا ان القعود
غير واجب لان المأموم يجوز له المفارقة بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا اولى وبنى عليه
انه يجوز للخليفة ايضا ان يقدم من يسلم بهم قول الشرح بكل حال اي سواء قلنا تحصل الخليفة الجمعة
او لا قوله كما قيل يريد الامام الاسنوي رحمه الله حيث اعترض بان التعبير لا يفهم من الاشارة

لا يسامح الاستنبار

لا سيما مع الاستنبار وكثرة الجماعة قوله اتفاقا اي بخلاف الجمعة كما
سلف نقلنا له عن الاسنوي في بحثه عدم الوجوب في خليفة الجمعة
قوله منفردين اي بدليل تحملة سهوهم العارض في هذه الحالة قيل
استخلافه قول المتن ومن زحم قال الامام ليس في الزمان من يحيط بالمراف
مسألة الزحام قول الشرح في الركعة الاولى حمله على هذا التقييد كلام المص
الآتي اما اذا كان في الثانية فيسجد متى علمن قبل سلام الامام بسجدة ادرك
الجمعة والا فاتت قوله المتن والا الخ فضيته انه لا يجوز اخراج نفسه
من الصلاة قال الامام وهو الذي يظهر عندي لانه متوقع المعنى فيها فليف يخرج عنها
عمدا كذا نقله عنه الشيخان واقراه قال الاسنوي وليس الامر كذلك على المشهور
في المذهب والذي نص عليه الشافعي انه يجوز له ابطال الصلاة وينظر الجمعة
ان زال الزحام انتهى اقول الوجه ما قاله الامام رحمه الله وذلك لان هذا الشخص
لو استمر في الاعتدال فلم تزل الزحمة الا بعد فراغ الامام من الركوع تابعه في السجود
وادرك الجمعة ولغرض اخراج نفسه قبل الزحام كما ذكرنا فاتته الجمعة
فليف يفسح له في تفويتها مع احتمال تحصيلها بما ذكرنا وتصريحهم بان من
ادرك الامام في التشهد يجب عليه ان ينوي الجمعة لاحتمال ان يتذكر الجمعة
الامام ترك ركنا فيعود اليه قول الشرح لقدرته عليه وتدبر هذا العذر وعدم
دوامه قوله للعذر متعلق بقوله يومي قول المتن فان رفع الخ ذكر فيه اربعة
احوال نعلم من كلامه قول الشرح والثاني لا يركع معه هو مقابل الاصح في
المتن وفي كلام الشرح على هذا الثاني يجب ان يقتصر على الاركان ويحتمل ان
يأتي بالسنن مع مراعاة الوسط نقله الرافعي عن الامام قوله في حال قراءته
الضمير فيه راجع للامام من قول المتن والامام قائم قول المتن فاتت الجمعة لا يخفى

ما سلف في الخلاف فيها قوله وينعقد وبنى
بظاهره الوجوب وقد يشكل
عليه ما سلف
او يجوز نعم ان كان
مسبوقا لحقه في الثانية
فان تمكن قبل سلام الامام

انه لو عاد الامام لسجود السهو كان المأموم معه كما للجمعة **قوله** ففي قول الخ اي لقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا وقد سجد امامه لقوله وما فاتكم فاتموا
او فاقضوا ودليل الاظهر قوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا والامام
راكع الان فوجب ان يركع معه واما اذا سجد فاسجدوا فلا يعارض
هذا نظرا الى الفا التعقيبية والسجود قد فات ويعضده قوله عقبه
فاذا رفع فارفعوا واما قوله وما فاتكم فاتموا الخ فلو قلنا به هنا لعطلنا
اول الخبر بخلاف امره بالمتابعة فان فيه عملا باول الخبر ولحرم لانه مأمور
بالمتابعة حالا ويتدارك الفائت مآلا اذا سلم وهذا ما مضى عليه في الام
قوله في الاصح هذا الاصح ومقابله الآتي قال الرافعي رحمه الله ذكروا ان
منشأ هذا الخلاف التردد في تفسير لفظ الشافعي رحمه الله في
حيث قال فيركع في الثانية ويسقط الاخرى ممن قابل اراد بالاخرى
الاخيرة ومن قابل اراد الاولى قالوا والاول اصح والثاني اشبه بظاهر

رضي الله عنه

قوله الشم والثاني يعوله لا ينقصها رد بان التلفيق ليس بنقص في
حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع الا ترى انا اذا احتسبنا
بالركوع الثاني في مسئلتنا حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول
التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم قاله الرافعي **قوله** ومقابل الاصح
السابق الخ اخره الى هنا لان قوله المتن وتدرك بها الجمعة في الاصح
مفرع على الاصح الاول خاصة دون مقابله **قوله** ذاكرا لذلك يدل على ان
هذا مراد المتن قوله الآتي وان نسي **قوله** ذلك للمعلوم وهو وجوب
المتابعة **قوله المتن** او جهل مقابل قوله عالما **قوله** والاصح ادراك الجمعة
لم يذكر الشم مقابله لعلمه مما تقدم السابق ولذا علل الاصح هنا بقوله الآتي

لما تقدم

لما تقدم وعبارة الاسنوي رحمه الله والثاني لا وان قلنا تدرك بالملفقة
لان الملفقة فيها نقص واحد وهنا اثنان كما سبق انتهى واحد النقصين
هو التلفيق والآخر العدوة الحكمية فانهم لم يتابع امامه هنا في معظم
ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا والحقناه به حكما لكونه معذورا
قوله اذا كملت السجدتان وظاهر ان ذلك يحصل برفع راسه قبل السلام
قوله الشم ولو نزع الخ يريد انه لا يأتي هنا بحث الرافعي السابق **قوله**
تنا بعه في سجدتيه الخ لو لم يتمكن الا في السجدة الثانية سجدها والظاهر
انه يسجد الاخرى خلافا للزركشي حيث بحث الانتظار في السجدة التي يسجدها
مع الامام واجرى احمالا كما ينتظر في الجلوس بين السجدتين **قوله** على القول الاظهر
متعلق بقوله اي كما صرح به **قوله** كالمزحوم اي يجري هذا القول هنا كما هو
ثابت في المزحوم **قوله** وقيل يركع معه قطعا لعل وجهه كثرة الزحام في الجمعة
كما ان وجه الذي بعده فيما يظهر كون الجماعة شرطا في الجمعة او نقول وجه
الاول التردد في حصول الجمعة بالركعة الملفقة ووجه الثاني التردد في
حصول الجمعة بالعدوة الحكمية والرافعي ذكر ما ذكره الشم ولم يذكر له تعليلا

باب صلاة الخوف **قوله الشم** او بعده كما سيأتي قال
الاسنوي ثلاثة وكانه جعل الثاني والثالث واحدا **قوله** وعبارة المنهاج الخ
اعلم ان عبارتهما كما قال العراقي صادقة باربع كيفيات سجود الصف الاول في الاولى
والثاني في الثانية والعكس مع التقدم والتاخر وعدمه في كل منهما وان كان قوله
الشم الآتي ويجوز فيه ايضا ربما يوهم اقتصار الصدق على ثلاث **تنبيه**
قال السبكي افضل الكيفيات ما جاء في مسلم انتهى وهو لا ينافي التخيير المذكور
في الحاشية الآتية على قوله وبعكسه ثم الظاهر ان محل التقدم والتاخر اعتدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانية لانه وقت الحاجة وفي شرح الارشاد ما يقتضي ان محله قيام الثانية قوله
وبعكسه هو ما ذكره الشافعي رضي الله عنه في المختصر ثم قال وهذا نحو صلاته صلى الله
عليه وسلم بعسفان انتهى فاخذ كثيرون به وقالوا انه ورد فيه رواية وعللوه
بان الصف الاول اقرب الى العدو فاذا حرسوا كانوا حائلة لمن خلفهم ومنعوا
من معرفة عدد المسلمين ورده ابو حامد وغيره بانه مخالف للحديث وبان الصف
الاول افضل فقدموا بالسجود وخيبتهم اجماعا قال الاسنوي ورجحه في المجموع
وتبعهم في المنهاج وصححه في الروضة وغيرها فقال هو مراد الشافعي فانه ذكر
الحديث ثم ذكر الكيفية الاخرى اعلاما بجوازها ايضا انتهى قوله ويجوز فيه الضمير فيه
راجع لقوله وبعكسه قوله في العكس اي وهو سجود الصف الاول في الاولى والثاني
في الثانية فالمراد بالعكس هنا العكس السابق في عبارة الشارح رحمه الله قوله
ودفع الخ هو بمعنى قول غيره العذر المحتمل في ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله اليه
في ركعة اخرى كما لو تخلف بركن في ركعة وبركن في اخرى قوله ما يذكر في قوله هذا
وكذا ما سلف وما ياتي دفع لما يقال الانواع هي الصلوات المفعولة في هذه الاحوال
لا نفس الاحوال قوله وتكون له نافلة قال الاسنوي يمكن الاستغناء عن هذا بتعدد
الامام نحو الصحابة كانوا يؤمون الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلذا سوا بينهما
في الاقتداء به انتهى اقوله في حالة الخوف قطعوا النظر لتكليف مثل هذا واغتفر
اقتداء ما ورد كما ان كلامه في صلاة عسفان وذات الرقاع مشتمل على ما يفسد عند
الامن ولكن جاز ذلك في الخوف لوروده وفي هذا الذي قلناه رد ما ذهب اليه الغزالي
استشكال بعضهم غيرها عليها قوله والنوع الثالث ذكره في قوله بمعنى عبارته السابقة
لان وقوف فرقة في وجه العدو ليس من الصلاة قوله المتن فاذا قام للثانية فارقته
يريد ان المستحب هذا وان جاز المفارقة عقب رفع راسه من السجدة الثانية وقوله

في

مصلية

في المتن ومتى خرج به كيفية اخرى رواها ابن عمر هي ذهابها الى العدو
سالكة ويجيء الاخرى فتصلي معه ركعة ويسلم ثم تقضي كل طائفة ركعة وهي
مفضولة وقيل تمتنعه قوله الشم والامام منتظر لو ترك الانتظار وركع
قادركوه فيه صحت صلاتهم كما في الامن قوله المتن فاتموا ثابتهم ويقرون سرا
لانهم مقتدون حكما قوله الشم بزيادة تشهد هذه الزيادة بالنسبة الى
صلاة المامومين دون الامام قوله والثاني انتظاره في الجلوس افضل اي فعليه
يسمر جالسا فاذا احرموا نهض اليهم مكبرا ويكبرون متابعة له قاله السبكي
رحمه الله ومنه يستفيد ان الشخص في حالة الامن اذا كبر والامام في التشهد
الاول فقام عقب احرام الماموم يطلب في الماموم ان يكبر ايضا متابعة له وهي
مسالة حسنة قوله المتن في الاظهر لان الحاجة قد تقتضي ذلك ولان الانتظار
انما هو باطالة القيام والقعود والقراءة والذكر بل لو لم تكن حاجة جاز ذلك
ايضا كما سياتي عن شرح المهذب قوله الشم والثاني تبطل صلاة الامام قال ابن
سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة فان الاولى لا
انتظار فيها وقال الجمهور الثاني وهو الواقع في الثالثة لمخالفته الوارد من جهة
ان المنتظرين فيما ورد هم الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا وايضا من جهة
طول كما بينه الرافعي رحمه الله فان قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط
ان علمت وان قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثانية والرابعة ان علمنا فقول
الشم الآتي وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على الجمهور المذكور في الامرين تعلم
ان قوله لزيادته على الانتظار الخ ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لان البطلان
بالانتظار الثالث وهو الواقع في الرابعة قول ابن سريج كما علمت وانما تبطل عليه
صلاة الرابعة فقط وكذا الامام منها بل المراد زيادته من حيث الطول المخالف لما

بالانتظار صح

عن صح

ورد في انتظار النبي صلى الله عليه وسلم او باعتبار ان الوارد انتظاره في قيام وفي تشهد وهذا زايد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه الا مراجعة اصله والله اعلم **قوله** لمفارقتها الخ اوشد كبه الحاني مراده الاول بخلاف الرابعة فانها لم تفارق وذلك علة الصحة **قوله** تبطل صلاة الجميع الظاهر ان علة هذا عدم الورود **قوله** والصحيح عدم اشتراطه مقابل قوله لم يذكره الاكثرون **قوله** كفعله في حال الاختيار اي فتبطل صلاة الرابعة فقط ان لم تنو المفارقة **قوله** من الفرقتين في الثنائية كذا في المحرر اما لو فرقهم اربع فرق فالحكم في الركعة الاولى مستمر في الاربع قال السبكي ولكان تدرجه في كلامه وثانية الرابعة كثانية الثالثة وثانية البواقي كثانية الاولى **قوله** لمفارقتهم الامام الخ هل مبدأوها انصراف الامام قياما لان الجميع صايرون اليه او رفع راسه من السجود وجهان قال السبكي ومبدأوها نية المفارقة انتهى وقد سلف لك على قول المتن فاذا قام للثانية فارقته ان الافضل تاخير المفارقة الى التشهد **قوله** ويجوز تركه الخ الى المتن الخ اي على قول الوجوب وكذا يصح تخريجه على قول السنة ايضا لان المراد الجواز المستوي الطرفين **قوله** بجملته يعني انه ذكر النوع ومحله وقال بجملته وقال فيما سلف ما بذكر كانه مجرد تفنن **قول المتن** ان يلتحم القتال ماخوذ من التصاق اللحم باللحم **قول الشرح** ولا تؤخر عن الوقت فيه اشعار بان هذا النوع انما يرتكب عند ضيق الوقت وهو حاصل ما يفهم من الروض وشرحه واما باقي الانواع فالظاهر منها عدم اشتراط ذلك **قول المتن** وكذا الاعمال الكثيرة الظاهر ان المراد الثلاث المتوالية ويحتمل الكثرة عرفا **قول الشرح** لعدم الحاجة اليه لو احتاج الى اداء احد

هنا صح الصلوات

ممن

ممن يريد الكافر الفتك به فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء ويحتمل وجوب القضاء **قوله** شرعا رد لما يقال التعبير بالعجز غير صواب **قول المتن** في الاظهر قال الاسنوي هذا تخريج الامام ومقابله هو المنصوص والمنقول عن الاصحاب فعلى المتن اعتراضان حكاية القولين ومخالفة المنصوص وقول الاكثرين **قول الشرح** اي دمي السلاح جعل الاسنوي دمي السلاح من العام وعلل القضاء بندرة القتال الذي ينشا عند ذلك **قوله** اي صلاة شدة الخوف اي بلا اعادة **قول المتن** في كل قتال الخ يجوز لمن ذلك ايضا اذا كان عليه قصاص يرجى العفو عنه لو سكن غليل الولي ذكره الرافعي رحمه الله وقول الشرح الاتي اي لا اثم فيهما اي ليشمل المباح الواجب وغيره من الجايز **قول الشرح** احدهما يوخر الصلاة اي وجوبا **قوله** لان قضاء الخ الخ ولانه عهد تاخير الصلاة لما هو ايسر من هذا كما في الجمع ولو امكنه مع تاخير الصلاة ادراك ركعة قال الاسنوي فالمتجه القطع بالجواز **قوله** هذا النوع مثله كما نقل الرافعي عن البغوي صلاة عسفان وذات الرقاع انتهى لكن ينبغي ان يختص البطلان في صلاة ذات الرقاع بالفرقة الاخيرة وفي صلاة عسفان بغير الامام

فصل يحرم على الرجل الخ قول الشرح

والديباج هو نوع من الحرير وهو فارسي معرب ويجوز فيه الفتح والكسر واصله ديباه بالهاء **قول المتن** انثر اسنانها مثله التدثر بالاولى وقول الشرح لانه ليس في القرش الخ ايضا انه يجوز لها التحلي بالذهب ويحرم عليها الاكل في الاواني منه **قول الشرح** والوجه الثاني الخ قال الاسنوي رحمه الله الاوجه في الصبي جواز في استعمال الحلي ايضا ونقل عن شرح المهذب ان محل الخلاف في الصبي في غير يومي العيد **قول المتن** ويجوز للرجل استثنى ثلاث صور حالة الضرورة والحاجة والقتال

قوله لبسه افهم جواز غير اللبس بالاولى قوله مهلكين قال الاسنوي مثل ذلك الخوف
على العضو والمنفعة قال بل المتجه الحاق الالم الشديد بذلك قوله ولم يجد غيره شيئ
ان يكون قيدا في المسئلتين قبله تنبيه خطر ببالي ان يقال هلا جوز
التزين بالحرير في الحروب غيظا للكفار ولو وجد غيره لكن قلية الآلة لان باب
الحرير اوسع قالجواب ان التحلية مستهلكة غير مستقلة وفي الآلة المنفصلة
عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما والله اعلم على اني لم ار جوز اتخاذ القبا
وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وان وجد غيره للمعنى السابق وقد علمت جوابه
فائدة يجوز كتابة الصداق في الحرير كنسجه وخياطته للمرأة كما افتى به
فخر الدين ابن عساكر وتلميذه ابن عبد السلام والبارزي لكن افتى النووي بالتحريم
من حيث ان الكتابة استعمال من الكاتب للحرير قوله المتن من ابريسم قال في الكفاية
هو الذي حل من على الدودة بعد موتها فانه والقزما قطعته وخرجت منه حية
فانه لا يمكن حله ويقال كالكتان قال كذا رايته في كلام بعضهم قوله اوطرف الخ
المطرف هو الذي الابريسم فارسي معرب قوله وكذا ان استوى في الاصح لان
الاصل في المنافع الاباحة قوله اوطرف الخ المطرف هو الذي جعل في طرفه حرير
قال الاسنوي سواء كان من خارج ام من داخل قوله النجس اي المتنجس وانما جاز
ذلك لان استدامة الطهارة تشق خصوصا على النفيس وفي الليل قوله لا جلد
كلب وخنزير لنجاسة عينهما باب صلاة العيدين قوله بالدين
قول المتن وللمنفرد الخ اي ولانها صلاة تفعل كالاستسقاء ونقل عن القديم انها
كالجمعة في الفرائض والشرائط حتى للمنفرد ونحو ممن ذكره المصنف الا تبعا للقوم ثم يستثنى
على هذا القول اقامتها في الخطة وتقديم الخطبتين قال بعضهم والعدد قال في الروضة

ولو

ولو تركها لم تبطل الصلاة قوله المتن ويخطب امام المسافرين سكت عن جماعة العبيد
والمتجه الخطبة واما النساء فالمتجه منهن ان لا خطبة لانها ليست من شانهن نعم
ان وعظتهن واحدة فلا باس وهذا الذي ذكرته في امر النسوة قد ذكر
منهن في خطبة الكسوف كما سياتي قوله كما فعلها صلى الله عليه وسلم والنزول
وقت الكراهة وخروجا من الخلاف قوله المتن ثم سبع تكبيرات لمن اقتدى
بمن يرى دون ذلك تابعة من غير زيادة قوله ويجري على نظم قوله المتن
عن ابن مسعود قال في الكفاية ولا يقول ذلك الا عن توقيف انتهى وكان
كل تكبيرة في الصلاة يعقبه ذكر مسنون فكذا هنا فلو والى كره قوله وهي
الباقيات الصالحات قال البيضاوي هي اعمال الخير التي يبقى للشخص ثمرتها ابدا
ويندرج فيها ما فسرت به الصلوات واعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والكلام الطيب قوله المتن وليس فرضا
ولا بعضا نقل في الكفاية عن نص الام انه يكره قربها وموالاتها والزيادة عليها
زاد السبكي ويكره ترك واحدة منها قوله وفي القديم الخ اي ولان محلها
باق وهو القيام قوله وفي الثانية اقتربت اي ويجهر ولو منفردا قوله
ويسن بعدها خطبتان اي ولو بعد خروج الوقت قاله في الروض وشرحه
والاسنوي قوله المتن ولا يشترط فيهما القيام اي لانهما سنة كصلاة العيد
قال الاسنوي وكذا لا يشترط الوقت ولا الاربعين قال ومقتضى التعبير
المذكور في المنهاج عدم اشتراط العربية وستر العورة والطهارة وهو متجه
انتهى قوله مولدة اي لا عربية ولا معربة وكانها من الفطرة التي هي الخلقة
اي زكاة الخلقة وهي اسم للمخرج قوله من التابعين بنى على هذا الان قول التابعي
من السنة كذا ليس حكم المرفوع على الصحيح بخلاف الصحابي ومقابل الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوع مرسل فلا حجة فيه ايضا **قوله المتن** والتطيب قال الاسنوي هو بالتاء
المثناة في اوله يستغنى عن الاضمار ويوافق ما بعده في المصادر **قول الشرح**
بان يتزين الخ هو مستفاد من التشبيه في المتن فهم من التزين استعمال الطيب
فهو من عطف العام على بعض افراده **فرع** لو اتفق الخروج للاستسقا
والعيد ترك التزين فيما يظهر **قوله** والحق به بيت المقدس الخ استظهره
الاذرعي ونقله عن البغوي وغيره قال فليس بظاهر بيت المقدس بقعة
في سعة مسجدها بل جبال واوكار **قوله** واتيان مسجد المدينة الخ عبارة
الاسنوي رحمه الله ولم يلحق مسجد المدينة بالمسجد الحرام في نفي الخلاف مع
وجود العلة وهي الشرف للحديث السابق يعني ما ياتي في كلام الشرح رحمه الله
قول المتن ويدهن في طريق اي اطول **قول الشرح** تكثير للاجر وقضية هذه
العلة عدم الاجر في الرجوع وبخالفه ما ثبت في مسلم في قصة الرجل الذي
سئل في شراء حمار بركبه في الظلماء والرمضاء اسلفناه في باب الجمعة هذا
معنى ما في الاسنوي ولك ان تقول الذي افضل من الرجوع فلا تكون العلة
المذكورة مانعة من الاجر في الرجوع قال السبكي وقول الامام ان الرجوع ليس
بقربة غلط بل ثواب في رجوعه انتهى **قول المتن** قلت ويأكل الخ ويكره تركه
كما نقله في المجموع عن النص وينبغي ان يقاس به حكم الامساك في النحر **فرع**
الشرب كالاكل **قول الشرح** وما بعدها يستثنى من يسمع الخطبة **فصل**
يندب التكبير الخ قوله نعم ولتكبروا الله قال الاسنوي الواو ولفظة الله
لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب ارجح كما قاله السهيلي فلا تدل الدلالة تثبت
المراد انتهى وقال في الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة
وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب قال وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع

المطلق

المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب انتهى **قول الشرح** والثاني حتى
يخرج اي لان خروجه يشتغل الناس بالنهي والاستقبال والقيام الى الصلاة
قوله والثالث الخ توجيهه ان الامام ومعه ميمون الشعار بالصلاة ممن لا
يصلي بفعله بالتكبير **قوله المتن** ولا يسن التكبير الخ شروع في بيان التكبير
المقيد **قول الشرح** والثاني يقيسه الخ عبارة الاسنوي يقوله هو عيد يستحب
له المطلق فيستحب له المقيد انتهى وهو عند التامل موافق لتعليل الشرح **فرع**
هل يكبر خلف الفوائت على هذا الوجه محل نظر **قوله** لانها اول صلاة تعليل
لابتدائه واما اصل مشروعيته فدليله قوله تع فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله الاية وقوله تع واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام
التشريق **قول المتن** من مغرب ليلة النحر اي قياسا على تكبير عيد الفطر على القول
به هذا كلام الاسنوي رحمه الله فليتامل ذلك مع التعليل السابق لمقابل الاصح
في عيد الفطر عن الاسنوي والشرح **قول الشرح** كما تقدم راجع لقوله ويختم الخ
قول المتن وفي قوله من صبح عرفة الخ اي فيكون جامعا بين الذكر في الايام المعلومات
والايام المعدودات **قوله** في هذه الايام هذه العبارة تشعر بان التكبير يكون عقب
الصلاة في هذه الايام ولو قبل فعل الصبح وبعد فعل العصر **قول الشرح**
وانما هو شعار الخ لم يذكره الاسنوي بل قال والثاني عقب الفرائض خاصة
مؤداة او فائتة مطلقا كالاذان الا ان يطلب في هذا دون غيره والثالث عقب
فرائض هذه الايام اداء وقضاء كان التكبير مامورا به فيه والرابع عقب ما
ذكرناه فيه وعقب سنن الرواتب وبنى على ان عبارة المص قاصرة عن افادة
مشروعية ذلك عقب الاستسقاء والكسوف ونحوهما وعن تناول العيد
والضحى من حيث ان الرابعة هي التابعة للفرائض انتهى بمعناه **قول المتن** ويستحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يزيد وجه اختيار هذه الزيادة الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث
قالها على الصفا يوم فتح مكة قول الشرح بعد التكبيرة الثالثة اقتضى هذا
الصنيع في المتن والشرح انه يزيد هذا ثم يختم بلا اله الا الله الخ والذي في المحرر
كما قال الاسنوي بعد ذكر التكبيرات الثلاث وينبغي ان يزيد فيه شيئين احدهما
اما المذكور او لا وهو لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد واما اكبر الى اصيلا ولم
يذكر الجمع بينهما انتهى ثم راجعت الروضة فرايت فيها بعد الذي حكاه الشرح
عنها لا اله الا الله والله اكبر وكان وجه اسقاط الشرح لذلك دخوله في قول المنهاج
ولا اله الا الله الخ وقوله ايضا بعد التكبيرة الثالثة يرشد لهذا النظر للمعنى
قوله والعتق للعلقين الخ وكذا يجوز صوم اذا لم يكن من التشريق فيما يظهر وقد
يمنع بظاهر حديث الغطريف يوم يفطر الناس قول المتن متى شاء الخ هو في
بقية اليوم اولى قال الرافعي فان عسر جمع الناس فالتاخير اولى قول الشرح
وقيل في قول الخ مقابل قوله وفاتت الصلاة قوله فالعبرة بوقت التعديل الخ
لانه وقت جواز الحكم ووجه الثاني استناد التعديل الى الزيادة **باب**
صلاة الكسوفين قوله لانه صلى الله عليه وسلم امرها والصارف عن
الوجوب الى المندوب حديث هل على غيرها قول المتن فخرج الخ مسئلة مكررة
في الكتاب قوله ثم يرفع ثم يعتدل فيه يسن الى انه يكبر في الرفع الاول ويقول في
الثاني سمع الله لمن حمده والمسئلة ذات خلاف صرح بهذا الماوردي ونقله
عن النص وكذا ذهب اليه ابن كج ولكن نص الام ومختصر المزني والبويطي على انه
يقول سمع الله لمن حمده فيهما واعتمده الشرح كما سياتي وهو كالصريح في عبارة
الروضة والرافعي ولكن بعضهم اولها قوله ثالث جعل الاسنوي الخلاف ثابتا
في زيادة رابع وخامس لورودهما في بعض الروايات ومنع في الزيادة على الخامس

قطعا

قطعا قول الشرح من الركوع اي فليس الضمير عائدا للركوع الثالث لفساده
قوله والثاني يزاد هو ممكن في الركعة الثانية واما الاولى فقال الاسنوي
لعل وجهه فيها ان يكون من اهل المعرفة بامتداده قوله بان روايات الركوع اي
الخ انظر لو قلنا بالجواز والحرمة واطلق هل ينصرف الى الممنوع الذي في
المتن قوله والحديثين المراد بهما حديث ابي داود وغيره الماخوذ من
قوله وما في حديث ابي داود وغيره قوله ولا ينافي الخ جواب عما اعترض
الاسنوي بانه اذا امتنع النفض بسبب الاخلال بالعود الى كسنة الظهر
فلان يمتنع ذلك بلا سبب اولى واعلم ان قول الشرح فيما سلف هذا اقلها
كما في الروضة ينبغي حمله على اقل الكمال ليلا ينافي ما تقرر عن شرح المهذب
فرع لو نوى بها كسنة الظهر ثم بدا له بعد الاحرام ان يزيد ركوعا
في كل ركعة فالظاهر الجواز ويحتمل خلافه وهو الذي يوخذ من قوة كلام
الشرح قول المتن والاكمل ان يقرا الخ ظاهر لطلاقهم ان التطويل مطلوب وان
كان المامومون غير محصورين قول المتن كما بتي اية قال الاسنوي ينبغي ان
يريد الايات المتوسطة في الطول والقصر قول الشرح وهما متقاربان قد يقال
كيف التقارب في القيام الثالث الا ان يعتذر بان مايه وخمسين من البقرة وقد
تكون اياتها متقاربة للنساء وفيه نظر باعتبار الماية في الثاني قوله اي قد
صرح في هذه الرواية بالقراءة في القيام الثاني بخلاف الاولى قوله والاعتدال
قد ثبت في صحيح مسلم بطوله الاعتدال لكن اجاب الرافعي بانها رواية شاذة
مخالفة لرواية الاكثرين قوله وطلق في المحرر الاظهر اي لم يقل اظهر القولين قال الاسنوي
فليت المؤلف ترك ما في المحرر على حاله اي ليفيد ان الخلاف قولان موافق اصطلاحه
وما في الشرحين والروضة قوله واختاره في الروضة يحمل عوده الى مقالة البغوي

ويحتمل عوده الى الحكم كله قوله بالنصب الخ دفع لاعتراض الاسنوي على نصبها
حالا اورفعها المحوج الى التقدير قوله والجهر في كسوف القمر اي فيكون النبي
صلى الله عليه وسلم قد صلى لكسوف القمر قوله المتن او في ثان الخ واما بعدهما
فظاهر انه لا يحصل سوى الجماعة قوله الشم اي شيئا منها هي عبارة المحرر وهي
اوضح قوله قام هو الخ اي ولا يسجد الا اذا ادرك بالركوع ما قبله من القيام
فلان يحصل له السجود الذي فعله بالاولى قوله المتن وتفوت صلاة كسوف
الشمس الخ بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء تنبيه تقييده
الفوات بالصلاة يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك قوله الشم
قبل الفجر الا شكل على ذلك ما قيل ان القمر لا يخسف الا في ليلة الثالث عشر او الرابع
عشر وهو فيهما لا يغيب قبل الفجر لان هذا قول المنجمين والله على كل شئ قدير
ولان الفقيه يفرض المسائل للتدريب ولم تقع قوله ولو خسف بعد الفجر الخ لو
غاب قبل الفجر ولم يصل حتى طلع الفجر قال في الكفاية فينبغي تخريجه على القولين
فيما لو غاب بعد الفجر خاسفا قوله المتن تقديم الخسوف قال الاسنوي فعلى
هذا يقرأ في كل قيام بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها نص عليه في الام
تنبيه اذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة
ايضا ويحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلاء وانضم فوقهم تقتصر على الفاتحة
الخ يرشد الى ذلك ثم رايت في تحرير العراقي نقلا عن التنبيه انه يصلي الكسوف
ثم الفرض ثم يخطب والله اعلم قوله قدمتاي ان حضر وليها وغير الجمعة كالجمعة
في الفرايض وفي ثم نعلم ان الناس يخطبون فيما يفعلونه الان في تاخير الجنازة
مع اتساع وقت الفرض قال العراقي وهذا احظا يجب احتنا به انتهى قال السبكي
وقضية تعليلهم بخوف تغير الميت ان تقديم الجنازة على الفرض عند اتساع

الوقت

الوقت وجب انتهى واذا ذهب معها الولي فلا جمعة عليه ولكنا الحاملون
والظاهر ان الصديق والصهر والزوج كذلك واما باقي اهل البلد لو اراد وا
التوجه وترك الجمعة توجه الامتناع قوله الشم لا يخاف من تغير الميت قول
المتن صلاة فرض كفاية باب صلاة الاستسقاء
قول المتن وتعاد الخ روي ان اسرجب المجيبي لكنه ضعيف كما قاله ابن
عدي في الكامل والعقيلي وابن طاهر نعم في الصحيحين يستجاب لاحدكم مالم
يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي فان قيل لما ذا شرعت الاعادة هنا دون الكسوف
كما سلف قلت اجاب بعضهم بشدة الحاجة هنا فلهذا اعلم قوله والثاني
والكنى قوله والدعاء اي لطلب الزيادة قوله الشم شكرا قال الصاحب المذكور ينوف
بصلاتهم الشكر ويبدلون الشكاية بالشكر انتهى قول المنهاج والدعاء يصلون
كانه عطف تفصيل للشكر لانه يطلق على القول والفعل قول المتن والخروج من
المظالم تصريح لبعض اركان التوبة قوله وتخشع عطف على قوله شاب الخ قول
الشم اذ ليس لها اهلية دعاء ولان الناس يشتغلون بها وباموالها قول المتن
مضيا قال الاسنوي هو المتعذر الشم قوله الشم هو المحمود العاقبة الخ
بقسميه الدواب ونحو ذلك قول المتن مدرارا صيغة مبالغة ومعناه كثير
الدر قوله الشم واسقطه قال الاسنوي يتعجب من ذلك فان الجميع في حديث
واحد رواه الشافعي في الام والمختصر والضمير في قوله واسقطه راجع لقوله
اكثرها قول المتن ويبالغ في الدعاء ويكون منه اللهم انت امرتنا بدعائك
وامرتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن
علينا بمغفرة ما قارفناه ولجابتك في سقيا فاوسعة تخرق فنا ذكره
في المحرر كما قاله الشم فيما بابي قوله عند استقبالة انظر هل يفعل للقبول عند

ارادة الاستقبال او معه او عقبه قوله وينكسه قال الاسنوي بقلا نكستي ينكس
كمقعد يقعد قوله الشم في الروضة متعلق بقوله المشتمل في هذا الحديث الشريف
وقلب ظاهر البطن لا يمكن مع الجمع بين التحويل والتنكيس السابقين ثم رايت
ذلك مسطورا في بحث الرافعي وكذا السبكي في شرحه لكن الحديث اشكال
فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكس وانما فعل التحويل فقط والقلب معه
ممكن قوله مبنيان للمفعول اي فيشمل ذلك المامومين بدليل ما ساقه في الروضة
قوله المتن ويسن اي بين الخ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وانزلنا
وانزلنا من السماء ماء مباركا قال فانا احب ان تصيب البركة راسي
ورجلي قوله روى مسلم الخ قال السبكي في شرحه اتفق الشافعي والاصحاب
على تخصيص الاستحباب بالوتر انتهى اي مع ان الحديثين ليس فيهما تخصيص
بل ظاهر الثاني العموم قوله لمقارنته الرعد المسموع يعني ذكر لاجل المقارنة
لا لانه لا يشرع لاجله تشبيح قوله المتن صيبا قال الاسنوي من صاب يصوب
اذا نزل من علو الى سفل وفي رواية لابن ماجة اللهم سيبا وهو لا عطا قوله
الشم كافري اي حقيقة ان اعتقد التاثير او كافر بنعمة الله سبحانه وتعالى
ان لم يعتقد التاثير قوله المتن وسب الريح في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما ارسلت به واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قول المتن باب
عبر في المحرر بفصل وتبعه المصنف اولا ثم خط عليه وعبر بالباب وهو على الجناس
تبعا للمزني والجمهور وفيه مناسبة وذكره في الوجيز بعدها وتبعه في
الشرح والروضة وذكره جماعة في اوايل الصلاة قوله الشم بان انكره بعد
علمه بخروج به قريب العهد بالاسلام كما سياتي واعلم ان كلا يجمع عليه كذلك

لكن

وخير ما فيها صح

وقدم صح

٨٧

لكن بشرط ان يكون من امور الاسلام الظاهرة المعلومة بالضرورة واعلم ايضا
ان على عبارة المتن مواخذة من حيث ان الجحد كان في الكفر وان لم ينضم اليه الترك
ثم عبارة الشيخ تشمل جحد الجمعة وفيه نظر من حيث ان لنا فعلا يانفا فرض
كفاية والحنفي يخالف في وجوبها على اهل القرى قوله لانكاره الخ اي فيكون
تكذيبا للشارع قوله حتى جزء الشمس قال الاسنوي بهنا ثلاثة اشياء خروج
الوقت بالكلية وصيغة بحيث يسعى ما لا يسع الفعل وضيق عن ركعة وقد
قيل بكل والاوجه على ما او ضحته في المهمات اعتبار الركعة قوله اذا ضاق وقتها
هذا في غير الجمعة واما فيها فيطالب عن ضيق الوقت عن فعلها مع الجماعة
قوله فان اصر وخرج الخ اقتضى هذا انه لو انتفى التوعد المذكور فلا قتل وهو
كذلك وظاهر ان المراد التوعد في وقت الاولى حتى لو ترك التوعد التوعد في
وقت الظهر مثلا ثم توعد في وقت العصر على الظهر فلا قتل قوله اوجه وجه
الاول ان الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ووجه الثاني ان الثلاث اقل
الجمع فينتفي لاحتمال العذر ووجه الثالث ان يستند الى تاويل من ترك النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق اربع صلوات قاله ابن الرفعة قوله اذا ضاق الخ المتقدم
انظر على هذا ترك الصبح مثلا هل نقول لا يقتل حتى يخرج الظهر عن وقت
الضرورة او لا يعتبر هنا وقت الضرورة وهل يشترط ان يطلب منه الفعل في
كل من الفرضين عند ضيق وقته ام يختص بالثاني قوله واداتها الضمير فيه
راجع لقوله الثانية قوله ان لم يتب استشكل بان الحد لا يسقط بالتوبة واجيب
بان الحد هنا شرطه دوله الامتناع فرع ترك الجمعة لا يسقط قتله الا
بالتوبة لان فعل الظهر ليس قضاها بخلاف سائر الصلوات فانها تسقط بالقضا

ذكره ابن الصلاح في فتاويه وحاصله ان التوبة في غير الجمعة لا تتحقق الا بفعل الصلاة واما في الجمعة فتتحقق بالتوبة فقط **قوله المتن** او يموت اي لان للمقصر جملة على الصلاة لا مثله **قوله** ويغسل الخ اي كسائر ارباب الكبائر بل اولى لان الحد يسقط العقوبة الاخروية كما قاله النووي رحمه الله تعالى

كتاب الجنائز

قوله الشرح استحبابا اي واما المعطوف الآتي فمعلوم انه واجب وبذلك تعلم ان على عبارة المتن نوع مؤاخذة **قوله** وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم قال العراقي نقلا عن محمد بن ظاهر معنى شرط البخاري وشرط مسلم انهما لم يخرجا ان الا الحديث المجمع على ثقة ناقله الى الصحابي المشهور **قوله** اي قاطع قال الاسنوي واما بالاهمال فهو المؤيل للشيخ اصله **قوله** ورد المظالم اولى منه ان يقول والخروج من المظالم ليشمل ابراء صاحبها وغير ذلك **قوله** من حضره الموت اي اخذا من قوله ثم حتى اذا حضر احدهم الموت **قوله** ومقابل الصحيح الخ اي فليس الخلاف راجعا للاستقبال ايضا كما يوهمه المتن **قوله** وحقيقتها اي وهذه الحقيقة ليست مرادة هنا **قول المتن** ويلقن الشهادة الخ قيل عموم الكلام يشمل الصغير المميز لكن قياس عدم تلقينه بعد موته عدمه هنا وفرق الزركشي بانه هنا للمصلحة فيفعل وهناك للفتنة وهو لا يفتن بل البحث وجوبه على الولي لتعلم الشرائع **قوله الشرح** وليكن غير وارث لئلا يكون فيتر لا شيء له فالوجه ان الوارث كغيره **قوله** الا ان يتكلم بعدها لان الغرض ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله وقال الصيمري لا يعيدها لم يتكلم بكلام الدنيا بخلاف التسبيح ونحو اتفاقا ويحتمل خلافه نظرا للغرض السابق وفي الحديث فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة بحث

في

في الخادم ان يكون الكلام اعم من اللفظي والنفساني وانه لو نطق بما دل على التوحيد يكفي كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى **قوله** لظاهر الحديث واستحسن بعض المتأخرين ان يلقنه الشهادتين او لا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله **قوله** وروي مسلم عن ام سلمة الخ زاد في شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهتدين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه **قوله** اذا قبض تبعه الخ **فائدة** قبل ان العين اخر شيء تنزع منه الروح واول شيء يسرع اليه الفساد **قول المتن** ونزعت قال الاسنوي كان ينبغي تقديم هذا على ما سلف انتهى اقول قد اشار الشارح الى هذا فيما سلف **قوله** وغسله الخ انظر هل يسقط بفعل المميز مع وجود الرجال كنظيره في الصلاة وهو متجه **قوله** على لوح روي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل على سرير وانه استمر الى ان غسل يحيى بن معين وحمل عليه في سنة ثلاثة وثلاثين ومائتين **قوله** بما بارد واستحب الماوردي والصيمري كونه ماء حارا **قوله الشرح** ان تلبد وكذا انهم يتلبد لان الزمان في اصوله في الشدة وما عساه يكون في الوسخ **قول المتن** بمسط هو بكسر الميم وضمها وبضمها مع الشين **قوله** الا بمشط اي الحديث واما الشقائق المعتلان فلشرفهما **قوله** فهذه غسلة الخ اعلم ان لك في غسل الميت كيفيتين احداهما غسله بالسدر من اول وهلة اثنا وثالثة بغسل ثلاثا بالماء القراح واحدة للواجب وثنتان للتثليث فالجملة تسعة الثانية واحدة بالسدر واخرى مزيلة واخرى بالقراح ثم تعاد الثلاث هكذا اثنا وثالثا فالجملة تسع ايضا فالكيفية الاولى في كلام السبكي وتبعه شيخنا في المنهج قال السبكي وكلام المنهاج يمكن حمله عليها بان يجعل فيه تقديم وتاخير اي

واقتصر عليها الاسنوي وحديث ام عطية قريبة منها والثانية في كلام السبكي صح صح صح

عليه صح

بان يقال فيغسل الايسر كذلك ثم يصب ما قراح بعد زوال السدر فهذه
غسلة ويستحب ثانية وثالثة اي كذلك قوله لكن ينافيه وان يستعان
في الاولى الا ان تحمل على الاولى من كل الغسلات الثلاث اذا علمت ذلك فاعلم
ان الشارح لم يسلك شيئا من ذلك وانما فهم كيفية اخرى حاول حمل المتن عليها
هي ان يغسل اولا بالسدر ثم يزيله ثالثا بالماء القراح فقوله مع قطع
النظر الخ يريد ان المحكوم عليه بالغسلة هو تعميم البدن بالماء القراح
مع قطع النظر عن السدر ومزيله وقوله المنهاج ويستحب ثانية وثالثة
اي بالماء القراح وقوله وان يستعان الى قوله بعد زوال السدر تفضيل
وبيان لما هو الاكمل في الاولى وافادة لان غسلة السدر والمزيلة لا تحسب
وانما تحسب التي بالماء القراح ولذا قال الشارح على وجه الاستنجاء فيما يأتي
فتكون الثلاثة بالماء القراح يسقط الواجب للاتمام هذا الذي ذكره الشارح
وحاول هو ظاهر عبارة الروضة بل لا يقبل غيره وكذا صنع في التحفة والارشاد
لكن شارحاه بعد ان قررا ذلك بنيا على ان الاكمل هو الكيفية الاولى التي
اعتمدها الاسنوي قوله الشارح عن السدر اي الذي سبق ذكره في الرافعي
والذي سبينه عليه المنهاج ان يستعمل في البدن قوله المتن ثانية وثالثة
اي بالماء القراح قوله الشارح فان لم تحصل النظافة زيد الخ صرح الاسنوي
بان هذه الزيادة في غسلة السدر ومزيلته بان يكررا معا ويكون وترا
اذا حصل الانقاء بشفع وفي شرح الارشاد للمقدسي واعلم ان الزيادة
للانقاء انما هي في غسلة السدر ومزيلته كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها
والحديث وصرح به الاسنوي وغيره خلاف ما يوهمه الارشاد ثم ذلك من
غسلات الماء القراح انتهى قوله ومن ما تقدم الخ فالمراد بالاولى اي اصح
اي الاصح

غير

غير الراس واللحية قوله المتن ثم فرقه هو وسط الراس سمي بذلك لانه موضع
فرق الشعر ولهذا يسمى المفرق بفتح الراء وكسرها قوله الشارح كافورا او سما
يجب ان يكون هذا اشكال الراوي قوله خطابا لكلام عطية اي لان غيرها
تبع لها ونظيره قوله تعالى على خوف من فرعون وملائهم ان يفتنهم قوله المتن
ويغسل الرجل الرجل يجب الاسنوي الحاق الامرد بالمرأة قوله الشارح والاول
فيهما المنصوب حكمة ذلك الاختصاص هذه الحاشية ولم ادر الان هل اري
اليها سلف امملا وفيها ان افادة الاختصاص انما هي في تقديم المعمول على عامله
واما كونها في تقديم المفعول الفاعل فلم اعلمه قوله المتن ويغسل امته قياسا
على الزوجة قوله الشارح لانتقالها عنه قد يرد ام الولد ويجاب بانها انتقلت عنه
الى الحرية بخلاف الزوجة فان علقتها باقية قوله لحرمة بعضهن قضية
هذه العلة انه لا يغسل المجبوبة والموشيه وكل امة يحرم بعضها عليه قوله
اي السيد احسن منه ان يقول اي الحليل والزوجة قوله المتن لا اجنبية لو
مات مسلم وهنا كافر وامرأة اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المرأة قوله
يسمع في الاصح انظر لو كان على العقل او الدين نجاسة ماذا يفعل ثم رايته في شرح
الروض قال الاوجه انه يزيلها لانه لا بد لها قوله الشارح واولى النساء هذا الذي
قدمه الشارح هو المراد وان كان قضية العبارة واولى الرجال بها قرابتها ثم
التعبير بالقرابات فظر فيه الاسنوي من وجهين احدهما ان المؤلف توهم ان القرابة
خاصة بالانثى الثاني القرابات من كلام العوام كما قال الجوهري وسببه ان
المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وابنيه فهي مصدر وقد اطلقها على الاشخاص
وقال قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بيني وبينه قرابة وقرب وتقول
ذو قرابتي ولا تقول هم قرابتي ولا قرابتي والعامة تقول ذلك والكن هو قريب

كتبتها صح

انتهى ص

قاله الجوهري فائدة منه هنا ان الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين
دون النظر بغير شهوة واعلم ان قول الشارح اولى النساء يدفع ما اشكال الاسنوي
قول المتن ذات محرميه ربما يوخذ منه ان بنت العم البعيدة اذا كانت
امة الرضاع او اختا تقدم على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الاسنوي
ان المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر هنا بالرضاع بالكلية قوله
الشارح ثم بعد العزباوات ذوات المولى الخ اقتضى هنا ان ذوات الارحام
يقدمن هنا على ذوات الولاء وهو عكس ما سلفه في غسل الرجل فالفرق
ولعله قوة الذكورية بدليل تعقلهم عنه قوله ثم كل من تقدم شرطه الاسلام لاقال
قضيته انه لا يشترط في تقدمه البلوغ ولا الحرية ولا العدالة لانا نقول
قد احالوا على الصلاة وسياتي في الصلاة ان البعيد يقدم على الرقيق
القريب وياتي الكلام على غير ذلك ايضا قوله لما قاله في الروضة الخ وايضا
فقياس على عدم فسقه قوله عن الام والمختصر اي فهو جديد ايضا ولذا عبر
بالاظهر ولم يقل قلت القديم اظهر فصل يكفن الخ قول الشارح
في الحرير بحث الاسنوي ذرعي استثناء الحرير اذا كان على قتيل للحرب كما سيما
اذا تلطخ بالدم فيدفن فيه كما هو فرع يجوز تكفين الحرة فيما حرم
عليها لبسه كما يجوز تطييبها قوله ممن جياد الثياب لو كان عليه دين مستغرق
وفرعنا التعين على نفسه ينبغي اعتبار ما كان عليه في حياته فيه التعين
ولا يكون من جياد الثياب قول المتن ثوب قضيته عدم جواز التعدي وهو ظاهر
نعم ان تعذر الثوب فعل وبحث الاذرعي وغيره تقديم الاذخر ونحوه عليه قوله
اطهرهما الاول استشكل ذلك بان كسوة الرقيق لا يكفي فيها ستر العورة كما تحته
واذا لا كما قاله الرافعي فالميت اولى ثم هذا الخلاف مبني على خلاف غريب وهو ان

ذوات ص

الجرهي

الشخص

شارح

الشخص بموته هل يصير كله عورة ام عورته ما كان في حياته كذا قاله ابو بوسف
التجهيز قول المتن باسقاطه بحث الاسنوي اسقاط الزائد على ستر العورة في
هذه المسئلة بناء على ان الواجب ستر العورة قوله الشارح لم يقصد وصيته الخ قال
جماعة من المتاخرين هو محمول على مذهب الامام الغزالي من ان الواجب ستر جميع البدن
قوله كفن بثوب هذا قد يشكل عليه ما سياتي عن التتمة الذي قاله في الروضة
انه اقيس قوله انه على الخلاف قضيته وجوب الثلاثة ولا يشكل على قولهم
اقل الكفن ثوب او ساتر العورة لان معنى ذلك انه لا يحتاج في اسقاط الفرض
الى زيادة فهي في بيت المال او غيره وامام اتساع التركة فتستوي في الثلاث
وجوبا قوله وقد يتشكك فيه انسان الخ لكن قول الميت خرجت ذمته
وقد تعلق الدين بالتركة فاذن الغرماء في صرفها في الدفن والحال ما ذكر يتضمن
المسامحة بما يتعلق من الدين بذلك فلا اقل لتعلقه بالذمة بعد ذلك لكن يجوز ان
يمنع المطالبة به في الاخرة ويجاب من طرف النووي بان ذلك لا يسقط الدين
عن ذمته بدليل ما لو ظهر مال ثم المسئلة التي قبلها قابلة للتشكيك بناء على ان
الواجب ستر العورة وقد يمنع الغريم من الزايد قوله ويجوز رابع وخامس
اي ولكن الافضل خلافا لما تقدم قاله الاذرعي ولو كان في الورثة صغير امتنع
الزايد على الثلاثة قول المتن فخ لفافة ان اقتصر على لفافة مع قميص وعمامة
للرجل فهو خلاف الاولى لا مكروه قاله في شرح المهذب قوله وفي قول الخ تقدم
ان الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل قوله ومحله اصل التركة دليله الاجماع وان
النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب ابن عمير في نمرة والرجل الذي مات محرما في
ثوبيه ولم يسال هل هنا ثم دين ام لا قوله فعلى من عليه نفقته قضيته ان الاب
لا يجب عليه تكفين الابن البالغ المعسر لان نفقته غير واجبة عند الحكم لكن نقل

لعله
برئت

في الكبير عن التتمة وجوب تكفينه وعلله بان نفقته تجب اذا كان عاجزا
عاجز وجزم بذلك في الروضة واشار الى ذلك الشم بقوله لجزمه بالموت قوله
الشم والفق الخ لو كان مبعضا فعليه وعلى السيد فيما يظهر فان كان بينهما
مهاياة ثم مات في نوبة احدهما احتمل ان يكون الامر كذلك لبطلان المهاياة
بالموت كما في الكتابة ويحتمل اختصاص ذلك بذي النوبة قوله معطوف
على اهل التركة جواب عما يقال ظاهر العبارة ان محل التعلق بالزوج اذا لم
تكن تركة قوله في الحياة وكانت معه كالاجنبي والابن لكن تكفينها ومؤنة تجهيزها
واجب على الزوج وان كانت امرأة غنية قوله وهي عليه نفقته دخل فيه الزوج
قول المتن والثانية فوقها الخ المراد الثانية والثالثة في الرتبة فيفيد اعتبار
السعة والحسن فيوافق ما في شرح المهذب قوله نزع الشداد الظاهر
اختصاص النزع بشداد الغايب دون شداد الابيني السابق ونحو قوله
يقربها لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى قوله الشم من غير
الاسراع يعني لو اتى بالسنة وهي الاسراع ولكن خيف التغير لم يسرع الاسراع بل من
امر لخوف كشدة الحر ونحوه ثم قال الشم فيما يأتي تزيد في الاسراع ولم يقل اسرع
بها قوله زيد في الاسراع تتمة المنصوص وقول الاكثرين عدم استحباب القيام
لها وخالف المتولي واختار مقالته في شرح المهذب فصل
لصلاته اركان الخ قول المتن وبكفي نية الفرض كان الظهر مثلا لا يشترط
ان ينوي فرض الوقت عيني قوله الشم فلا بد الخ هو شامل لصلاة الصبي ولصلاة
النساء اذا صلين مع الرجال وقع لهن نافلة قوله تعرضا لكمال وصفها قال
الاسنوي بدله ليتميز عن فرض العين والاحسن ما قاله الشم فليتامل ولكن ان
تقول هل يجري ذلك في فرض الاعيان وقد يجاب بانها الاصل والغالب

اصل

الاسراع صح

صح

المتن

المتن ولا يجب تعيين الميت لانه قد لا يعرفه قوله الشم كزيد او عمرو واستثنى
بعضهم الغايب وعليه فيعينه ولو باضافته للبلد ونحوها فيما يظهر قول المتن
نواهم لو نوى بعضهم غير معين ثم صلى على البعض الاخر كذلك لم يصح ولو اعتقدهم
عشرة فبانوا احد عشر وجب اعادة الصلاة على الجميع كان فيهم من لم يصل
عليه وهو غير معين بخلاف العكس ذكره في البحر وبنى على انه لو صلى على حي وميت
صح مع الجهل دون العلم قوله لم يتابعه في الاصح قال الاسنوي يجوز الخلاف
في الوجوب لاجل المتابعة قال ويحتمل ان يكون في الاستحباب انتهى وقال
السبكي الاولى ان يكون في الاستحباب قوله الشم فارقه لو فعل الامام ذلك
على وجه السهو ونحوه فالمأموم مخير بين المفارقة والانتظار قول المتن
الثالث السلام لحديث وتحليلها التسليم قوله قراءة الفاتحة روى البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فجهر فيها بالفاتحة وقال
فعلته لتعلموا انها سنة قال النووي رحمه الله وقوله انها سنة هي كقول
الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعا قوله قلت يجزي الخ يستفاد منه كما قال
الاسنوي ثلاثة اشياء اخذا الاولى عن ذكر وعدم اشتراط الترتيب بين ركني
القراءة وغيرهم والجمع بين كونهما في تكبيرة واحدة قول الشم عقبها قال الاسنوي
والتخصيص بالثانية يحتاج الى دليل قوله وكانه الضمير منه وفي قوله لذكره
راجع الى قوله اي عقبها قوله لكن ضعفاه اقول روى الحاكم عن ابي امامة ان
رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان السنة ان يكبر الامام
ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرة الثالثة ويسلم
ثم قال انه على شرط الشيخين قوله واقله ظاهر اطلاقهم كفى فيه ان هذا الاقل حتى
في الطفل فلا يكون الدعاء له دينا لكن قد يشكل على ذلك السقط يصلى عليه ويدعى

المتن

لوالديه ويمكن دفع الاشكال قوله المتن نسيم يحيها قال الاسنوي ويراد
به القضا ايضا قوله المتن وفراغ الصبي الخ انظر هل يسقط هذا اذا كان
ابواه ميتين وكذا قوله وعظه واعتباره قوله وفي الرابعة قال في شرح
المهذب اتفق الاصحاب على عدم ذكر فيها قوله فلم يكبر الخ لو كبر المأموم
مع تكبير الامام الاخرى انعقد الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تاخر
فراغ المأموم هل يقول بالصحة ام بالبطلان هو محل نظر قوله الشم
متفاحش وجه ذلك ان المتابعة هنا لا تظهر الا بالموافقة فيها لخلوها
عن الركوع والسجود ثم قضية عبارة الكتاب وغيرها انه لو تخلف بالركعة
حتى سلم الامام لا تبطل صلاته قوله يتخلف ويتم اي ما لم يسبق بتكبيرتين
على ما اقتضاه كلامهم في كل من تخلف بعذر هنا قوله اي بنا على ندب
القعود الخ قضيته انا لو فرضنا عنا على عدم الندب تخالف واستغل
بها لا يتخلف على هذا الثالث وفيه نظر بل هو اولى بالتخلف فيما يظهر
قول المتن وفي قول يحل الخلاف اذا رفعت اما اذا بقيت بسبب ما فيقول
الاذكار قطعا قاله المحب الطبري في شرح التنبيه اقول فلو ابقوها مراعاة للاس
للمندوب وهو استمرارها حتى يفرغ المسبوق فالخلاف ثابت فيما يظهر وكلام
المحب الطبري هنا لا ينفي ذلك قوله الشم ويسجد اذا لا ترفع فلو رفعت لم يضر
ولو صلت لغير القبلة قول المتن لا الجماعة كغيرها من الصلوات الخمس وكما
في صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد نفي الجماعة الواقعة
على وجه الاقتداء اما نفي الجماعة افراد فمستفاد من قوله الآتي ويسقط فرضها
بواحد ولو حملنا الجماعة المنفية على العموم لكان قوله ويسقط فرضها بواحد
مغنيا عن ذلك قوله الشم لحصول المقصد به عبارة غيره لان الجماعة شرط فيها
يشترط

فكذا العدد كسائر الصلوات قوله المتن اثنان لانه لم ينقل الاقتصار على
واحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين هكذا
استدل الاسنوي رحمه الله والشم رحمه الله سلك غير ذلك كما تعرفه في بقية كلامه
الآتي فقوله واقل الجمع اثنان يرجع لقوله اثنان وقوله او ثلاثة يرجع لقوله
وقيل ثلاثة وقال وقوله قال وسواء يرجع لقوله عند قايله قوله الشم واقتصر
فيها الخ غرضه من هذا انه في الروضة ذكر الاول والثالث قولين وذكر الثاني
والرابع وجهين قوله على حكاية الاول المراد به ما في قول المتن ويسقط
فرضها بواحد قوله المتن وهناك رجال قال الاسنوي لحتمل بعدا اذا غاب
عن المجلس او عن البلد فان المتجه الحاقه بالصلاة على الغايب كما سنعرفه فان
كان في صحراء فيحتمل الحاقه بطلب الماء في التيمم انتهى وقوله رجال قال الاسنوي
مثلهم الواحد والصبي وفي شرح الارشاد لم نقف ما يخالف كلامه في مسألة
الصبي قلت ولا ادري ما ذا يقول الاسنوي فيما اذا لم يوجد بالبلد الا النسا
والصبيان فان الفرض يتعلق بهن بلا ريب واما صحتها منهن فلا اشكال
فيها فان قال بصحتها وتعلق الفرض بهن واندفع ذلك لا يسقط منهن
الا بفعل الصبي ففي غاية البعد وهذا الفرع مما بقيت في عصد قاله والله
اعلم قوله الشم لم يتوجه الفرض عليهن بل تقع صلاتهن معهم نافلة الا بثلاثة كذا
يقال لو قلنا باثنين او اربعة قوله المتن عن البلد قضية كلامهم ان الشرط
غيبته بحيث يجوز قصر الصلاة في مكانه للخارج من البلد بخلاف الذي في
البلد وان اتسع اتساعها والله اعلم انه سيأتي ان الشخص اذا مات بهدم
ونحوه غسله لا يصلى عليه وقضيته ان الغايب اذا كان ببلاد الحرب ونحوها
وغلب على الظن عدم تغسيله لا يصلى عليه بل لو شك في غسله كان الامر كذلك

بنما يظهر ثم رايت الزركشي نقل عن صاحب الوافي انه لو كان الميت خارج السور
قريبا منه فهو كداخله قوله والاصح تخصيص الصحة اي في الغايب والدفن قوله عن
كان من اهل فرضها قال الرافعي كان غيرها متطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها
انتهى وهذا التحليل يقتضي المنع في الحاضرة ايضا اذا لم يتصف الشخص بالاهلية
الا بعد الموت واعلم ان معنى قولهم لا يتطوع انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة
بخلاف صلاة الظهر فانه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب قال النووي في شرح
المهذب وكان الحامل له على ذلك انها تقع نافلة اذا اعيدت وان كانت
الاعادة غير مندوبة وتقع نافلة ايضا للنساء اذا فعلنها مع الرجال قوله الشم
وقيل ابدا قال السبكي هو اضعفها قوله فرع الخ قوله اشتمل يرجع لقوله فرع وقوله
بفصل يرجع لقوله ترجمة اخذت ذلك من تنبيهه قوله لان دعاء اقرب الى
الاجابة اي لانكسار قلبه وتالمه وايضا فالصلاة عليه حق من حقوقه فكانت
كالتكفين وبالقديم قال الائمة الثلاثة ولنا ايضا وجه مرجح ان الموصي له
بالصلاة مقدم على القريب قوله ابوه خرج ابن الامام فانه من ذوي الارحام قوله
اذ لا مدخل الخ اجيب بانه لا يلزم من انتفاء استقلالها عدم صلاحيتها للترجيح
قوله من تصحيح طريق القطع اي الحاقا لهذه المسئلة بالارث والطريق الاول الحاقها
بولاية النكاح ويحمل العقل فان فيهما قولين قوله الميت على ترتيب الارث منه تستفيد
ان ابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين تنبيه ما سلف في الغسل في
من استوطن ان لا يكون قاتلا ينبغي ان ياتي هنا قوله ثم ذو الارحام قد استفدنا
من كلامه ان الزوج لا دخل له هنا وبحث بعضهم تقديمه على الاجانب وهو
ظاهر قوله الشم اي من المجتمعين في درجة انما فسرت لك كلام المحرر لان قوله
والحر عطف على قوله فلا سن وكلاهما مسبوق بقوله ولو اجتمعا في درجة

قوله

قوله والاولى افراد الخ اي لانه اكثر عملا قوله قال فرع الخ اي ولان غفران الشرك
محال والمعتم من الصلاة الدعا قوله او حربيا لان الغسل كرامة وليس الكافر
من اهلها قوله في الشقين المراد بهما ما في قوله المتن ولا يجب غسله وما في
قوله الشم لكن يحتمل اخذت ذلك من تنبيهه قوله ويقاس به الضمير فيه
راجع للمسلم من قوله في الحاق المسلم قوله الميت ودفنه اي كما يجب ان
يطعم ويسقى اذا عجز وفائدته قوله الشم لا يجب تكفين الميت الحربي الخ
انظر اهل ذلك تكرار مع الذي سلف عن شرح المهذب ليس بتكرار لان هذا
في نفي الوجوب وذاك في الجواز قوله وفي وجه كانه من جملة المحكي بقيل بنية
الصلاة الخ اي ولو علمت الصلاة على باقيه لكن لو علمت الصلاة وعلم
فصل هذا العضو جعل الغسل وقيل الصلاة فالظاهر عدم وجوب الصلاة
وان وجب التكفين والدفن ولو علمنا عدم تغسيل الباقي فالظاهر انه ينوي
الصلاة على الجملة ايضا قوله كالاول مقتضيه الوجوب لكن الذي في الروضة
واصلها في الاجانب المنفصلة من الحي استحباب الدفن وقد يشكل على هذا الجهل بحاله
في الموت والحياة وفيه نظر قوله والسقط هو ما خرج من السقوط قوله او
الاحسن ولا بيك قوله لعدم تيقنها اي ولمفهوم حديث اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه وكان وجه كون التحرك لا يحصل مع الميتة احتمال ان تكون الحركة غير
اختيارية بل لانقباض ونحوه قوله الميتة لم يصل عليه صرح الاسنوي في الفصل
الآتي بان دفنه غير واجب ذكر ذلك عند قول المنهاج ويوضع في اللحد كما يسن
قوله الشم وحكم التكفين حكم الغسل قال السبكي لكن بعد بلوغه امكان فتح الروح
قد اتفقوا على وجوب الستر بخرقة سوا وجبنا الغسل ام لا وذكر ان الرافعي
فسر ذلك بما يكون على غير هيئة التكفين واطال السبكي في الكلام عليهم قال

ولو فسر ذلك بوضع حرقه من غير احاطة بدن كاحاطة الكفن لا استقام الكلام

قوله المتن فان مات الخ اعلم ان المصنف رحمه الله ذكر في ضابط الشهيد ثلاث قيود الموت حالة القتال وكونه من قتال كفار وكونه بسبب القتال فذكر هنا ثلاث مسائل لبيان ما خرج بتلك القيود قوله او في قتال البغاة استدل لذلك بان اسماء غسلت ابنها ابن الزبير وصلى عليها قوله الشم كانه ما تعرض الخ جعل الاسنوي من ذلك ان بغتاله كافر وعبارته اذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال كما اذا مات بمرض او فجاة او اغتاله مسلم او كافر انتهى وفيه نظر قوله المتن فالاصح الخ قال السبكي الخلاف انما هو في غسل الجنابة لا في غسل الموت انتهى اقول فعليه ينوي رفع الجنابة وهل هي واجبة ام لا لغسل الميت هو محتمل

فصل اقل القبر الخ قوله المتن ان يوسع هو ان زيادة في الطول والعرض والتعميق الزيادة في النزول وهو من زيادة قوله نقع من كل الخ تعميق وحكى ابن مكي ان يقال بالعين ايضا وانه نزى بدل شاذا قوله واللحد يقال الحت وفي لغة الحرف واصله الميل قوله الاحق بالصلاة بنى الاسنوي على ان الافقه مقدم على الاسن والاقرب قال فاما تقديمه على الاسن فقد ذكره في شرح المهذب واما تقديمه على الاقرب فقد ذكره ضمنا البيان عن النص واتفاق الاصحاب قال ورايته ايضا في نص الام ولم يصرح في شرح المهذب بهذه المسالة واما حكى الاتفاق على تقديم البعيد الفقيه على الاقرب الذي ليس بفقيه وبنى الاسنوي على ان الولاية تقدم هنا قطعا وان قدمناه في الصلاة على قول قوله الشم فبعيدها بحث بعضهم تقديم محارم الرضاع والمصاهرة على العبيد قوله المتن للقبلة لو جعل القبر مستدبر القبلة الى البحر واضجع على ظهره ووجهه للقبلة ورفعت راسه قليلا كما في المختص

هل

هل يجوز ذلك او يحرم لم ار من تعرض له والظاهر التحريم قوله المتن ويحثو من دنا الخ عبارة الكفاية يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للقريب والبعيد وعبارة الشافعي رضي الله عنه لمن على شفير القبر قوله الشم من يحثي الخ اي المصنف رحمه الله كانه اشار الى اللفيتي حيث قال يحثو وقال وحيثيات قوله بالمساجي سميت بذلك لانها تغشى الارض قوله اي فيكون دفن اثنين الخ انظر ما وجه ترتب الكراهة على ما سلف قوله كان يجمع الخ الحامل على ذلك امران كل منهما لو انفرد لكان كافيا في نفي الكراهة كثرة الموتى والحاجة الى تكفين اثنين في الثوب الواحد لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية قوله المتن قبل دفنه وبعده المعنى اما قبله واما بعده قوله ثلاثة ايام اخذا من مدة الاحداد على غير الزوج قوله الشم ومعناها اي اصطلاحا واما لغة فهي التسلية وقوله الامر بالصبر اي على العزيز المفقود قوله المتن اعظم الله اجرك قال الاسنوي هو افصح من عظم خلافا لثعلب حيث عكس قال والغرابيعني من قوله واحسن عزاك التسلية وعلم من ذلك تقديم الدعا للحي انتهى اقول قد يشتمل هذا على الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والدعا للحي يجبر المصيبة قوله واحسن عزاك في ذكر هذا هنا دون المسيلة قبلها اشعار بان معناه لا تعلق بالميت ايضا فليتامل قوله الشم تنثرها من ذرف ينثر في ذرفا كضرب يضرب ضربا قوله من قال بالكراهة قال الاسنوي محل البكا الاختياري قال والبكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت قال وكلام المصنف يحتمل الامرين انتهى قلت لكن صرح النووي في اذكاره بتحريم رفع الصوت بالبكا قوله المتن بتعديد قال الاسنوي لا معنى للبكا انفسه التعديد وبنى على ان المراد التعداد مع البكا كما قيده

في شرح المهذب قال الاسنوي ليلا يدخل المادح والمورخ قال ويحرم ايضا
البكاء اذا انضم الى الندب كعكسه والشمايل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف
به الشخص من الطباع كالكرم ونحوه انتهى وما حاوله من التقييد بالبكاء بعيد
وقوله يدخل الخ عليه منع ظاهر فان المادح والمورخ لا ندبة في وصفهما والحرم
هنا هو المندبة ولها صيغ مخصوصة والوجه فيها التحريم مطلقا لعموم النهي
عن دعوى الجاهلية والله اعلم قوله بضرب الصدر الخ الخمش بذلك النووي
في الاذكار والمبالغة في رفع الصوت مع البكاء قال انه حرام انتهى وسبب
تحريم ذلك النهي وحكمته انه يشبه التظلم من الظالم والذي وقع عدلا من الله
سبحانه وتعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك الا اذا اوصى به قوله يبادر الخ
قال الاصحاب فلم يكن في التركة جنس الدين سأل وليه الغرماء ان يحللوه ويحتالوا
به عليه انتهى وفيه اشعار بان هذه الحوالة مبرئة للذمة للضرورة وذكر الماوردي
في الكلام على موت النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي
ان محل كون نفس المؤمن مرهونة بدينه اذا لم يكن تركة قوله الشارح
تعجيلا للخير اي للميت وللوصي له قوله به الضمير فيه راجع لقوله لا يكره
قوله وهو ظاهر الى آخره وقع للنووي رحمه الله في اجوبته مسايل سئل
عنها التصريح بالاستحباب وان بعضهم نقل ذلك عن النص قوله
نداء وهذا الحديث صريح في الطلب دون الاول قوله فهو فضيلة زاد
الاسنوي عقب هذا وقيل اذا كان بدجرح يخاف منه التلف وجب حكاه
المتولي انتهى قول المتن ويجوز صرح الروياني بالاستحباب وقال السبكي
ينبغي ان يندب لهم ويجوز لغيرهم قوله وغيرها اي كالاستغفار له وبراءة
ذمته قول الشارح انه مستحب عبارة الاسنوي بل يستحب لك بالنداء ونحوه كما

قاله

قاله في شرح المهذب في الكلام على الصلاة انتهى وفي شرح المهذب ايضا ولها
يكره ذكر المفاخر والمآثر وهي بغي الجاهلية قول المتن بغي الجاهلية لعلم ان
النعي هو الاخبار بالموت وكانت الجاهلية اذا مات فيهم كبير يعثوا راكبا الى
القبائل ينادي بموته ذاكرا ما فيه من المناقب والمفاخر قول الشارح ومراده
بغي الجاهلية ففي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم
الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصلى عليه قوله مع تشديد الياء متعلق
بقوله ويكرهها قول المتن ومن دفن غسله الخ لو يمم لفقد الماء وجد الماء
بعد الصلاة عليه وقبل دفنه وجب غسله دون اعادة الصلاة قاله السرخسي
قول الشارح وقع الموقع نعم المتجه كما قال الاسنوي عدم الاكتفاء باحتمال مخ انه
غسله قول المتن حرم الخ لمتفق صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا
والآخرة وورد لعنا عن مساوهم يعني الموتى وضعفه بعضهم وصححه الحاكم
وابن حبان قوله والكافر لحق قال تع والذين كفروا بعضهم اولياء بعض قوله
الشارح وهي المراة اما الرجل فهي مكروهة في حقه حيا وميتا وقيل حرام منهما وانما
لم يعمم الشارح المخصص للرجل والمراة لانه جعل مراد المتن بيان الكراهة الحاصلة
بسبب الموت قوله بان ليس قصة ابي بكر تدل على ذلك حيث اوصى ان يكفن في
ثوبه الخلق وزيادة ثوبين قوله كما قاله مرجع الضمير قوله لانه للتصدير الخ قول
المتن مستحب اي كالاغتسال المغتسل يجب له الكسوة دون الطيب قول الشارح كحملها في
غرارة وكذا حمل الكفن على الايدي والكتف من غير نعش ووضع النعش بالارض
وجره بالحبال ونحو ذلك قول المتن كتابوت قال الاسنوي هو سرير مغشى
قبة او خيمة ونحو ذلك قال واول من عمله زينب زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت قد رات في الحبشة لما هاجرت واوصت به يعني الى اختها ام حبيبة رضي الله

عنهما انتهى وقوله الشم الآتي وهي قبل زينب فيرد على الاسنوي في قوله واولاخ
فعلة زينب **قوله الشم** على السرين يتعلق بكل من قوله كالخيمة والقبة **قوله** اي لها
اي المرأة **قوله** وغير ذلك كان المراد به نفس السرير او ارتفاعه **قوله** روى ابو
داود الخ قال الاسنوي ليس فيه دليل لمطلق القرابة لان عليا رضي الله عنه
كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام لموته في حال الحياة وبنى على ان الحق
ايضا زيادة فيرم كما قاله في شرح المهذب نقلا عن الاكثرين **قوله** بل المستحب
الخ زاد الاسنوي فقلا عن شرح المهذب فلا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا
غيرهما **فائدة** اللغط بسكون الغين وفتحها هو الاصوات المرتفعة
ويقال فيه لغاط على وزن كتاب قاله الجوهري **قول المتن** ولو اختلط الخ انظر
المونة هنا على من وما ذا يجب على اولياء المسلمين مع عدم معرفة اعيان الموتى
قوله مسلمون اي ولو رجلا **قول الشم** ويعتقد اي كما اعتقد ذلك في الزكاة
نحى نوبت هذا عن مالي الغايب ان كان باقيا والا فعن الحاضر وفي الصوم كان
ينوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان منه وفي الحج كان نوى احراما
كاحرام زيد قال الاسنوي وقد يتعين الكيفية الثانية اذا كان التاخير لاجتماعهم
بحتى منه اليقين واعترض مسئلة اختلاط الشهيد بان غسله حرام فكيف الامر
بين فعل حرام وترك واجب قال الروياني فيلزم امتناع الغسل ويلزم منه امتناع
الصلاة **قوله** واختلاط الشهيد الخ اي ولكن في الدعا يقول اللهم اغفر له ويطلق
ولا يقول ان كان غير شهيد بناء على البلقيني **قول المتن** تقدم غسله اي الصلاة
الميت كما نبه عليه الماتن **قول الشم** لفقد الشرط قال الاسنوي هو مشكل والقياس
وجوب التيمم كما في الحي **قوله** وجوارحها الضمير فيه راجع للصلاة من قول المتن
ويشترط لصحة الصلاة **قول المتن** على الجنازة الحاضرة في الفوق لو صلى على الجنازة

وهي

وهي سايرة قبل ان توضع ففي صحتها وجهان **قوله** على المذهب فيها قال الاسنوي
عبر بالمذهب لان في المسالة على ما تلخص من كلام الرافعي طريقين اصحهما على القولين
في تقدم المأموم على امامه والثانية القطع بالجواز **فرع** لو تقدم الامام
لكونه يرى ذلك فالوجه عدم صحة الاقتداء اعتبارا بعقيدة المأموم **قوله**
الشم قال ولا تنقد راجع لقوله قال في النهاية **قوله** وقال المتولي وجماعة
لعل الامام منهم فان هذا موافق لما سلف عنه **قوله** لحديث مسلم الخ اي
واما حديث من صلى على الجنازة في المسجد فلا شئ له فانه ضعيف وايضا
فالرواية المشهورة فيه فلا شئ عليه قال الاسنوي ممن ضعفه الامام لجده
بل قال ابن حبان انه حديث باطل **قوله** في شرح المهذب قال فيه ايضا
والساقط بالاولى عن الباقين خرج الفرض لا نفسه ولان بعضهم ليس
اولى من بعض بسقوط الفرض بفعله **قوله** اي لا كطهر يستحب الخ هي عبارة
الروضة وعبارة شرح المهذب يستحب ان لا يعيد **قول المتن** وقائل نفسه
كغيره خالف في ذلك احمد رضي الله عنه محتجا بما في صحيح مسلم من ان النبي صلى الله
عليه وسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه واجاب
ابن حبان بانه منسوخ لنا حديث الصلاة واجبة على كل مسلم بر كان
او فاجرا وان عمل الكبائر رواه ابو داود والبيهقي وقال هو اصح ما في
الباب الا انه مرسل والمرسل حجة اذا اعتضد بقول اكثر اهل العلم وهو
موجود هنا **قوله** جاز اي كما لو اقتدى في الظهر بالعصر مثلا وقول الشم
كل منهما دفع لما قيل افراد الضمير في عكس مشكل **قول الشم** لو نوى الامام
الخ مثل هذا ما لو نوى حاضرا والمأموم حاضر اخر وحكمهما بينهم بالاولى
من مسالة الكتاب **قوله** لينال الميت دعاء المارين الخ قال اعتبارا بحرم ان

ودفن الانبياء في موضع موتهم ذكره الخصاف قال الدميري ويستثنى ايضا الشهيد كما في قتلى احد انتهى وهو مذهب احمد رضي الله عنه وفي فتاوى القفال الدفن بالبيت مكروه انتهى ولو تنازع الورثة في مقبرتين ولم يكن الميت اوصى بشئ فقال بعض المتاخرين ان كان الميت رجلا فينبغي ان يجاب المقدم في الصلاة والغسل فان استووا اقرع وان كان امرأة اجيب القريب دون الزوج انتهى ولو حفر لنفسه قبرا قال الاسنوي فلا يكون احق به ما دام حيا ذكره العبادي ووافقه العماد بن يونس واستثنى ما اذا مات عقبه انتهى وقضيته جواز الحفر في المسئلة ليبعد لدفنه وفيه نظر من حيث انه مانع للغير لتوهم شغله وقد صرحوا بان رفع التراب على القبر بعد اندراس الميت حرام فيها وقد يلوح فارق **فرع** لا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه **قوله المتن** بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى البيهقي عن الحاكم العلامة ابن الحداد عن ابيه انه قال اذا ادخلتموني قبري فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا علي التراب سنا واقرؤا عند رأسي اول البقرة وخاتمتها قال ابن عمر فنعمل ذلك **قوله الشم** روى الترمذي الخ اذا تاملت هذه الروايات لم تجد فيها شيأ موافقا للفظ المتن **قوله المتن** بخده بل المطلوب كشف خده والافضا به الى التراب استكانة وتواضعا ورجاء الرحمة الله وعطفه عليه بالرحمة والعفو في هذه المنزلة وقبله وبعده امنيتي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وسميت الحفرة لحذة لانها الذي لوضع الخد **قوله** في تابوت هو لغة قريش ولغة الانصار تابوه ولعل وجه الكراهة كونه اضاعة مال مع ورود ذلك عن السلف وايضا لم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين **قوله** لما قال الاسنوي لانه صلى الله عليه وسلم وكذا ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دفنوا كذلك وقوله وقت كراهة الصلاة لان

له سببا مقدما **قوله** اذ لم يتخره الضمير فيه راجع للوقت في قوله ووقت كراهة الصلاة **قوله الشم** محمول الخ قال الاسنوي لا مرية في اختصاص هذه الثلاث فلا يدخل وقت الكراهة المتعلقة بالفعل كبعد الصبح والعصر قال فاعلم ذلك فان الحديث والمعنى وكلام الاصحاب دال عليه ويدل على ان عبارة المصنف تقتضي ان التحري حرام كتحري الصلاة **قوله** وهو النهار المتجه الحاق ما قبل الشمس منه بالليل واعلم ان الاسنوي نازع في استحبابه التاخير عن وقت الكراهة لفوات الاسراع المطلوب وقال ان النووي لم يذكر ذلك في الروضة وفي شرح المهذب **قوله** وسكت الخ فيه رد على الاسنوي حيث قال لم يذكر الفضل في غير اوقات الكراهة في الروضة ولا غيرها وبالجملة فالذي اقتضاه المتن وحاوله الشم من التاخير من الليل الى النهار ومن وقت الكراهة الى غيره وقد حاول الاسنوي بحثا خلاف الامرين نظر الى طلب المبادرة **قوله** في الاخير يرجع الى قوله وغير وقت الكراهة وقوله للعلم بها الضمير فيه راجع للفضيلة من قوله عن الفضيلة **قوله** وذكر فيه الخ واما المسئلة الثانية فقد تقدم دليلها وهو الاجماع **قوله المتن** والبناء قال الاسنوي سواء كان البناء بيتا ام قبة او نحو ذلك انتهى وسيأتي في كلام الشم **قوله** والكتابة قال السبكي ينبغي عدم الكراهة اذا كتب قدر الحاجة للاعلام كما سيأتي انه مستحب وضع شئ يعرف به الميت **قوله الشم** وهو الجص يسمى ايضا القصة بفتح القاف قال الامام وحكمة النهي التزيين اقول ولضاعة المال الغير غرضي شرعي **قوله المتن** ويندب ان يرش الخ قال الاذرعي حضرت جنازة بجلب فوقع عقيد فنها مطر غزير فقلت هذا يكفي عن الرش انتهى قال الغزي وفيه نظر يعرف من غير غسل الغريق **قوله الشم** عثمان ابن مضعون رضي الله عنه هو اول من دفن بالبقيع من المهاجرين

قوله وتعلم بمعنى علم الخ هو ماضي اتعلم الذي في الذي الحديث قول المتن ويسلم
الزاير في الحديث ما من عبد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه
ورد عليه السلام رواه عبد الحق في الاحكام وقال اسناده صحيح قول الشم وقضيه
زيادة الاسنوي جواز جره على البدل وقوله للتبرك يجوز ان يكون عايدا الى المرور
في تلك البقعة او الموت على الاسلام قول المتن الا ان يكون الخ ليس في الحكمي
بعيل ثم يحتمل عوده الى الكراهة فينتفي التحريم ايضا بالاولى ويحتمل عوده
اليهما وهو اولى وعلى كل حال لا يفيد الاستحباب نصا وفي شرح التنبيه
للطبري انه لا يبعد لخاف العزبة التي فيها صالحون بالمساجد الثلاث قول الشم
والصلاة عليه معطوف على قوله تدارك الغسله قوله بنعشه الخ لو دفن بمسجد
ونحوه قال الاذرعي لم ار فيه شيا ولا شك في نبشه ان ضيق على المصلين
ونحوهم وان لم يضيق ففيه احتمال والاقرب النبش قول المتن ويسن ان يقف
الخ يسن ايضا التلقين فيقال له يا عبد الله انى لك الله اذكر ما خرجت من
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان
النار وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا الحديث ورد فيه زاد
الاسنوي في الروضة الحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد وان
الملقن يجلس عند راسه وان الطفل ونحوه لا يلقن زاد ابن الصلاح في فتاويه
رحلته عن شرح الوسيط للمحي الدين بن الوحيد وجهين في ان التلقين
بدعة لم يصح فيها شئ فرع قال الصاحب الاستقصا يستحب اعادة التلقين
ثلاثا والعلم انه لا يشكل على هذا قوله ثم وما انت بمسمع من في في القبور

ونحوه

احدهما

فينتفي

فيجمع

حق هو

ونحوه لانهم يسمعون في وقت دون وقت قول المتن ويجب ان الخ
عطف على ان يقف **كتاب الزكاة الخ** الزكاة في
اللغة النمو والتطهير والمدح وفي الشرع اسم لقدر مخصوص
يصرف لطايفة مخصوصة بشرايط سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجه
ودعاء الاخذ قال تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله الاية
ثم هي نوعان زكاة بدن وزكاة مال والثاني ضربان متعلق بالقيمة وهو
زكاة التجارة ومتعلق بالعين وهو ثلاثة حيوان وجوهر ونبات
واختصت من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به في المآكل وغيره مع كثرتها في
نفسها ومن الجواهر بالنقدين لكونهما قيم الاشيا ويتشاء عنهما الفوايد كالحيوان
ومن النبات بالقوت لان به قوام البدن وسد الضرورات فتعلقت به
لشدة ضرورة الفقرا قول الشم لانه مرجع الضمير فيه وفي بداوا به للحيوان
قول المتن في النعم يذكر ويونث قال الجوهري وهو واحد الانعام ونقل النووي
عن الواحدي اتفاق اهل اللغة على اطلاقه على الثلاث انتهى وكذلك الانعام
تطلق على الثلاث وكل اسم تم وان لكم في الانعام لعبرة الاية الى ان قال والخيل والبغال
الخ قوله لا الخيل خالفا ابو حنيفة فاوجبها في اناث الخيل وكذا في الذكور تبعا
للاناث وسميت خيلا لاختيالها في مشيها وابدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها
قال وهي كونها تتخذ للزينة ولهذا المتولد المذكور فعدم الوجوب لكونه لا يسمى
عما ولا يجزي في الاضحية قال الاسنوي والظباء ذكور وجمع ظبي قول الشم وهو
المراد اي للتصريح بها في بعض الروايات كما قاله الشم قال الاسنوي وحملا للمطلق على
المقيد كما في باقي النصب فانها لا تتغير الا واحدة قوله فغنه مرجع الضمير فيه ما من
قوله بما زاد قوله فصح الفقها الخ دفع لما يقال العبارة المؤلف اعني قوله ثم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل اربعين الخ يقتضي ان هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع انه ثابت بزيادة الواحدة الى
على العشرين قوله الشامل لكيف الشمول مع ان الواحدة يقابلها فسطة الواجب
قوله والواحدة الزائدة فسطة الواجب قال السبكي فعلى هذا يكون قوله في
الحديث ففي كل اربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة واحدى وعشرين وعلى قول
الاصطخري لا تخصيص لان الزايد عفو وان وقص تغير الواجب عليهم قال
واما الثاني والعشرون وما بعده الى التسع وعشرين فهو وقص بالاتفاق يعني ليس
فيه نصاب مغير للواجب وانما هو عدد بين النصب قال فان علقنا الغرض
بمكان المراد بقوله في الحديث ففي كل اربعين بنت لبون العقود الكاملة دون
الاحاد وان جعلنا الوقص عفوا كان المراد ما عدا صورة المائة واحدى وعشرين
يعني كلام المصنف على المذهب ثم بعد الحادي والعشرين وعلى راي الاصطخري
بعد العشرين انتهى موضحا قوله ان قلنا الخ اي اما اذا قلنا بانه شرط في الوجوب
فانه يجب شاة على القولين لتلف الاربعة قبل تعلق الوجوب بها قوله وطعنت
في الثانية اي فهي مصفة بذلك حتى تطعن في الثالثة وفسر الباقي قوله
وما ذكر الحاصل ان سن الجذعة من الضان والمعز على المنصف من سن التثنية
منها قول المتن والاصح انه مخير اي لاطلاق الشاة في الخبر وكما في الاضحية
ومقابل الاصح يتعين الغالب اذا كان اعلى قوله وانه يجزي الذكر لا يشكل عليه
لفظ الشاة في الخبر لان التا للوحدة لا للتانيث وكما في الاضحية ويشترط
ان تكون سليمة ولو كانت الابل مراضا لانها وجبت في الذمة كونها من غير الجنس
قول الشم نظر الخ اي وكما في الشاة في اربعين الغنم قال الرافعي والوجهان
مبنيان على ان الشاة هنا اصل او بدل عن الابل انتهى وفيه نظر قول المتن فان
عدم بنت مخاض الخ صرح في الروض بان عدمها معتبر ايضا في الجزائر عن دونه

خمسة

خمسة وعشرين قول الشم بان لم يملكها الخ اقتضى هذا الاطلاق وجوب
الاخراج اذا كان يملكها خارجة عن النصاب كالمعلوفة قال الاسنوي وهو
متجه انتهى وقد يقال عدم وجوب الكرايم ربما يمنع منه ويجاب بان المعلوفة
قد تكون غير كريمة قوله ولا يكلف تحصيلها اي ولا جبران لان زيادة السن
تقابلها الانوثة واعلم ان دليل ذلك كتاب ابي بكر رضي الله عنه فيه فان لم
يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس
معه شي وهذا الدليل سياتي في كلام الشم ولكنه قبل الاطلاع عليه
قول المتن والمعيبة كمعدومة لو قال والمعيب لافاد حكما عاما غير خاص
بهذه المسئلة قول الشم وقيل تتعين بنت المخاض اي لان الابتداء في العدم
كالابتداء في الوجود ووجه الاول انه اذا اشترى ابن اللبون صار واجدا
له مع فقد بنت المخاض ثم لا يخفى ان له ان يتركه التحصيل ويصعد الى بنت
اللبون وياخذ الجبران فلم لو كان عنده ابن اللبون وبنت اللبون فالمراد
فاراد اخراجها مع اخذ الجبران امتنع قول المتن ويؤخذ الحق اي ولا
جبران لان الجبران انما هو بين الاناث قوله في الاصح راجع لقوله لا لبون
قول الشم والقديم الخ هذا القديم جار سواء وجد السنان في ماله ام لا قول المتن
اخذا يليس هنا صعود ولا هبوط قول الشم وله ان لا يحصل هو مفهوم من قوله
المنهاج فله تحصيل ما شاء فرع لو كان له بنات لبون مثلا ولكنها جارية في ملكه وان يتملك
من ابيه لم يكلف الوالد الرجوع فيها قوله وصعد الى اربع جذاع له ايضا ان يجعلها
اصلا وينزل الى اربع بنات لبون مع دفع الجبران كما ان له ان يجعل بنات
اللبون اصلا ويصعد الى خمس حقاق مع اخذ الجبران ويمتنع ان ينتقي من
بنات اللبون الى الجذاع او ينزل من الحقاق الى بنات المخاض للثلثة الجبرانات

وليس

مع امكان التقليل وقولي له ايضا ان يجعلها الى قولي مع اخذ الجبران
لم اره مسطورا سوى في شرح الارشاد للكمال المقدسي والذي ينقدح في
نفس اشكاله ومنعه الان يساعده نقل ووجد الاشكال ان من حصل
احد الصنفين صار واجدا الواجبة فكيف ياخذ مع ذلك جبرانا او
يعطيه ثم رايت في شرح البهجة لشيخنا التصريح بما قلته فلله الحمد ثم
رايت البلقيني بحث الجواز في الشق الاول دون الثاني وهو ظاهر **قوله**
للفقراء اي سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة او من حيث مسيس
الحاجة الى الارتفاق بالجملة كالحقاق والحاصل انه ينظر الاغبط من اعيان ذلك
مصلحة الفقراء ينبه عليه الرافعي رحمه الله عند الكلام على ايجاب التفاوت وينبه
ايضا على ان محل ذلك اذا كانت الغبطة تقتضي زيادة في القيمة والا فلا
يجب تفاوت **قوله** والثاني يتخير اي كما في الجبران وكما في الصعود والنزول
ورد بان الجبران في الذمة يخير كالكفارة وبان المالك له منع وجه على الصعود
والنزول بان يحصل الفرض للفقراء بما يكلف الشرا فوق كل الامر الى
خيرته **قوله المتن** والا فيجزي للمشقة في الرد **قوله الشرح** مع اجزائه ولذا
قال بعضهم المراد بالاجزاء الحسبان لا الكفاية **قوله** والثاني يسحب لان الخروج
مكسوب **قوله المتن** ويجوز اخراجه دراهم لان الغرض منه جبر الفرض فكان
كالجبران ولان القيمة قد تجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة في الابل وكما لو تلفت
بنت المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما في ماله ولا بالثمن **قوله الشرح** كما يجوز
اخراج شقص بدل بعير نعم هذا ان القائل بالاول لا يجوز الثاني بخلاف العكس كما يفهم
من قوله وقيل يتعين **قوله** وعلى هذا الخ على الاول وفيما يظهر **قوله** نقد البلد اي
لا خصوص الدراهم وهي الفضة **قوله** ان يفرقه الضمير فيه راجع للتفاوت من

محسوب

كذا صح

قوله

قوله على استحبابا التفاوت **قوله** تتمة بهذه التتمة يعلم ان للمسئلة خمسة
احوال وجود احد السنين فقدهما وجودهما وجود بعض من كل منهما
وجود بعض من احدهما فالثلاث الاول سبقت في المتن والاخيرتان في
التتمة **قوله** وبني ان يدفع الخ منه تستفيد انه لو كان عنده ثلاث بنات
لبون وحقتان جاز له اخراج ذلك مع اخذ جبرانين **قوله** وله دفع
حقة الخ سلكت عن دفع بنت لبون مع اربع حقاق واخذ الجبران
فانه ممتنع فيما يظهر لان الاربع حقاق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران **قوله**
الصور بني المراد بهما قوله وله ان يخرج خمس بنات مخاض الخ وقوله وله ان
يخرج اربع جذعا الخ **قوله المتن** فقدهما اي عن ماله **قوله** دفعها قال العراقي
اي ان اراد وله تحصيل بنت المخاض وقوله وعنده بنت لبون ليس بشرط
فله تحصيلها ولو وجد ابنى اللبون فليس له ان يخرج بنت اللبون ويطلب
الجبران انتهى بمعناه واعلم انهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم
يجدها ولا ابنى اللبون في ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم
هنا ان شرط ذلك ان لا يكون عنده بنت لبون ثم رايت العراقي في
النكت قال لعل دفع القيمة اذا فقد سائر اسنان الزكاة **قوله** شاتين او
عشرين درهما الحكمة في ذلك ان الزكاة توخذ عند المياه غالبا وليس هناك
حاكم ولا مقوم يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع للصراة ونحوها **قوله الشرح**
تخفيفا اي كي لا يكلف الشرا المشقة **قوله** في الصعود اي ليدفع معيبا قال
الاسنوي وقضية تعليلهم الجواز اذا دفع سليما وان كان اطلاق المنهاج يقتضي
المنع انتهى **فرع** لو كان عنده بنت مخاض وهي كرمه لم تمنع الصعود
وان منعت اخراج ابني اللبون **قوله المتن** في الاصح يرجع لقوله بشرط **قوله الشرح** في

والغبطة ص

الصعود مثله لو تعذرت في النزول ووجدت في الصعود كان كان واجبه الحقه
فلم يجدها ولابنت اللبون له ان ينزل الى بنت المخاض مع وجود الجذعة قوله
والنزول ثلاث درجات قلت والقياس جواز الصعود الى اربع بنا على
ترجيح النووي الاتي كان يصعد من بنت المخاض الى المئة عند تعذر ما بينهما
قوله ليست من اسنان الزكاة فكان ذلك كما لو اخرج عن بنت المخاض فصيلا مع
دفع الجبران وعلى ما صححه النووي رحمه الله يحتاج الى الفرق ولعله اعتبار
الشارع لها في الاضحية قول المتن قلت الاصح عند الجمهور الخ هل يجوز
ان يدفع بدل الجذعة مثلا بنتي لبون او حقيتين ويأخذ الجبران بل يكون
ذلك او لهما الجواز من الثنية لانها ليست من اسنان الزكاة بخلاف ما ذكر
محل فظر ثم ذكر لي ان المسئلة منقولة في الدميري وانه ذكر فيها اذا خرج
ذلك غير جبران وجهين اصحهما يجزي والثاني لا لان في الواجب معنى
ليس في المخرج قلت والاول قياس ما قالوه من اجزاء التبيعين عن المسنة
قوله الشم لانه خلاف ما تقدم اي وكما لا يجوز في الكفارة ان يطعم خمسة
ويكسو خمسة وهذا بخلاف المسئلة الاتية فانها كالاطعام عن كفارتين والكسوة
عن اخرى قوله المتن وكل اربعين منها الاربعون الاولى وقوله مسنة تسمى
ثنية ايضا قوله الشم وحكمها الخ قال اصحابنا رحمهم الله ولا جبران في البقر
والغنم لعدم وروده قال في الكفاية بل عليه التحصيل واخراج الاعلى كما قاله
الماوردي وغيره انتهى اقول قضية عدم العدول الى القيمة ويشكل عليه
العدول اليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون فصل ان
اتحد الخ قوله الشم ارحبيه او مهرية اعلم ان الابل العراب هل هي ابل العرب
ويقابلها النجايتي وهي ابل الترك ولها سنام ثم ان ابل العرب منها الارحبية

نسبة

نسبة الى ارحب قبيلة من همدان ومنها المهرية نسبة الى مهرة ابن حيدان ابو
ومنها المجيدية نسبة الى فحل الابل يقال له مجيد وهي دون المهرية قول المتن
اخذ الفرض منه لاتحاد النوع ولكن اختلفت الصفة ولا نقص لخذ الاغبط
كما سلف في الخفاف وبنات اللبون قوله عن ضان معز الضان جمع مفرد
ضائن للمذكر وضائنة للمؤنث والمعز جمع مفرده ماعز للمذكر وماعزة للمؤنث
قوله في الاكثر وان كان الاحظ خلافه اتباعا للاقل للاكثر لان النظر الى كل نوع مما
يشق قوله الشم وقيل يتخير المالك مقابل قول المتن فالاغبط قوله للتن ماشا
بحث ابن الصباغ ان يكون المأخوذ من اعلا الانواع اي مع مراعاة التقسيط
كما لو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض واجاب الرافعي بان النهي ورد عن
اخذ المراض بخلاف هذا قوله اخذ لو عبر بالاعطا كان اولى ليفيد ان الخيرة
للمالك لكن قول المنهاج والاظهر انه يخرج ماشا يفيد ان الخيرة للمالك قوله
بقيمته الخ ضابط ذلك في هذا وامثاله الاتية ان يكون نسبة قيمة الماخوذ
الى قيمة جميع نصابه كنسبة الماخوذ الى ذلك النصاب قوله ولا يؤخذ مريضة
الخ اي لقوله تع ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالخبيث الردي
لا الحرام لقوله تع ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ومن الادلة ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم والعوار العيب
وفتح العين افصح ثم ظهر لي هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح
ومعيب فلا ينافي اخذ المعيب في مثل قوله الشم بما يرد به في البيع اي فتخير
الحامل وافهم يجزي في الاضحية قوله يؤخذ منها الذكر كما في ضابط لح اعتبار
اقل يجزي في خمسة وعشرين قوله يسنها الضمير فيه راجع لقوله الشق قوله
والثاني المنع اي لان الضرورة بالاناث فيكلف التحصيل قوله قطعا وجهه
النص ورد بضح

عدم نقص السن منها على الاثنى بخلاف غيرها قوله لا يوخذ الخ اي بالتقسيط
صرح به في الروض والتصحيح وغيرها قوله للمتن وفي الصغاوي الخ دليله وليل
نحوه مما سلف قوله يوخذ من اموالهم صدقة ويخص مسئلتنا قول ابي بكر
رضي الله عنه والله لو منعوا مني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم عليه قوله الشم ومن الثلاث يتصور ايضا بغير ذلك لكن في
المعز والبقر لان ولدها ما له سنتان كذا ذكره الاسنوي ومراده في البقر
ان يبلغ قدر يكون الواجب في اصله مسنة كالاربعين والا فالثلاثون تنجب
منها بتبيع وهو ما له سنة وصح هذا الذي ذكره في البقر يتصور في الابل
ايضا كان يملك ستا وثلاثين اولاد مخاض فيجب منها صغيرة ازيد قيمة
ومن الماخوذ في خمس وعشرين وبالجملة فلك ان تعتذر عن اقتضاء الشم
بتبعا لغيره على التصوير بالموت بان غرضهم صغار ليست من اسنان الزكاة
ولا يتصور ذلك الا بموت الاصول فليتامل قوله في غير الغنم اي اما الغنم فلا
يودي فيها ذلك الى التسوية بين القليل والكثير لان العبرة فيها بالعدد
ولذا قال في الروضة ان الجمهور قطعوا فيها بالاخذ قوله وجوب كبيرة اي
بالقسط صرح به في التصحيح لانها قاضية مجلون وصح فانظر ما الفرق بين الحديث
والقديم قوله المتن وخيار من عطف العام على الخاص فرع لو كانت ماشية
كلها خيار اخذها منها الفرض الا الحوامل فانه لا يوخذ منها الحامل وان كان
الكل حوامل قوله ولو اشترك اهل الزكاة الخ تسمى هذه خلطة الشيوع
وخلطة الاعيان والاتية خلطة جوار وخلطة اوصاف قوله الشم ولحد
بقياس الاولى على خلطة الجوار ثم الخلطة قد تفيد تخفيفا كما في ثمانين شاة
بينهما على السوا او تثقيلا كاربعين كذلك او تخفيفا على احدهما وتثقيلا على

الاخر

الآخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد واحدا
منهما كما يتبين على السوا ويجري ذلك في كل من الخلطتين قوله المتن وكذا لو
خلطا مجاورة استدل على صدق اسم الخلطة بذلك لقوله مع وان كثيرا
من الخلطا ليبغي الآية عقب قوله مع ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجة ولي نعجة واحدة قوله بشرط الخ اي فالشرط راجع للمجاورة فقط
قوله الشم اي موضع الشرب يقال بعين شارع اي وارد الما قوله
وهو المحلب يرجع لقول المتن وموضع الحلب قوله على انه يشترط
الخ هذا الحكم جعله الاسنوي مفرعا على الثاني وكذا رايت في شرح السبكي
لكنه قال عقبه هكذا قاله الرافعي عن المسعودي قال اعني السبكي وسكت
عما اذا قلنا يشترط اتحاد الفحل ومقتضى تشبيهه بموضع الحلب ان
يشترط على الوجهين كما ان موضع الحلب يشترط شرطنا اتحاد الحالب
ام لا انتهى قوله ومن جهة خفة المونة الخ لك ان تقول هذا قد يشكل عليه
اشتراط قصد السوم الا ان يجاب بان السوم لما توقف عليه اصل الوجوب
اعتبر قصده بخلاف الخلطة ولا ينقض بمثل خلط عشرين من الغنم بعشرين
اخرى لانه فرد نادر قوله فلا تثبت الخلطة الخ قال الرافعي رحمه الله وقد ان
الاصل الانفراد والخلط عارض فغلب حكم الاصل المنعقد على الانفراد قوله
اي الزكاة فيها كاد يوهم هذا دفع ما توهمه العبارة من وجوب الاخراج
قوله المتن الحول سمي بذلك من حال اذا ذهب ومضى ولو ضل ماله او سرق او غاب
او كان مودعا فجحد ثم خلص من ذلك وحث لما مضى قوله الشم بان الخ هذا
تفسير مراد والا فقضية العبارة ان الاربعين مثلا لو نقصت عشرة مثلا
ثم ماتت الاربعون تزكي العشرة بحول اصولها وليس كذلك ثم فايت الفاعل في

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجد ضمير يعود على النتاج قوله فيه الضمير يرجع لقول المتن يجوز قوله
كاربعين شاة الخ استشكله الاسنوي على قولهم يشترط الصوم وهو الرعي
في جميع النصاب اقول يمكن تصويره بما اذا سقيت من لبن سابحة اخرى
بقية الحول فكان الانتاج قبيل الحول بزمن يسير قوله المتن فعاد في
التعبير بالفا اشارة الى ان العود المتاخر يكون قاطعا بالاولى وكذا قوله
بمثله يفهم منه ان المبادلة بغير المثل كالمبادلة بنوع اخر اولى بذلك ولو
مات استانف الوارث قوله الشرح بان لم تعش بدونه اي سواء كان متوالي
ام متفرقا وقد ظهر لي ان ترك هذا ما ظهر لي في فهم هذا المحل فقول الشرح الاتي وفي
محل الخلاف الخ اي فلا تجب الزكاة على الاصح بشرطان يكون العلف ليالي المسئلة
المذكورة محتاجا اليه حتى لو كانت تكتفي بالسوم لفقرها او فلانه لم تكن للعلف في حال كفايتها
ثم رايت في شرح السبكي ما يوافق ما ذكرته حيث قال تنبيه اذا قلنا بالاصح ما
فالقدر الذي تعيش بدونه تارة يكون لقلته كما قدم في علف يوم او يومين
وتارة لاستغنائها عنه بالرعي وان كثر كما اذا كان المرعى يكفيها ولكنه يبلغها التعب
فان الروياني جزم بانه لا يغير حلمها به قال وقد ذكر المتقال لو كان يسرحها
كل يوم واذا رد ها بالليل الى المراح التي تبات العلف لها لا ينقطع الحول قال
واراد به ما ذكرته انتهى قوله الماشيه اي سواء كانت معلوفة قبل ذلك او لا
معلوفة ولا سائمة كان سامت بنفسها عقب ملكها فرع غصب سابحة
فعلفها او معلوفة فاسامها فلا زكاة قوله المتن ويصح ونحوه لو استعملها
في بعض الايام ففي تعليق البندنيجي عن الشيخ ابي حامد انه لو استعملها القدر
الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة فانه يسقط الزكاة فيها قال والصحيح
عندي انه انما يسقط الزكاة بالاستعمال والنية ولو كانت معدة للاستعمال لم يسقط

بالاستعمال الصح

كاعارة

كاعارة لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماوردي بخلاف نظيره من الحلي وفرق بان
الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت في المحرم
رجعت الى اصلها ولا نظر الى المعمل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد
استعمل في اصله قوله الشرح وعدمه الظاهر ان مرجع الضمير الاعتبار ويحتمل
رجوعه الى السوم باب زكاة النبات الخ النبات
يكون مصدرا ويكون اسما للنابت وهو المراد هنا وينقسم الى شجر وهو
ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان
قوله المتن بالقوت هو ما به يعيش البدن غالبا فيخرج ما يؤكل تنعما او تداويا
قوله والشعير يجوز فيه الكسر قوله الشرح والدخن قال ابن الصلاح الدخن نوع
من الذرة قوله وهو شبيه الخ قال الاسنوي هو نبت شجر يخرج شتاء كالزعفران يصبغ
به في اليمن قوله المتن والعسل اي سواء اخذ من نحل مملوك ام من المواضع المباحة
والله اعلم نقل عن القديم ايضا الوجوب في الترمس وحب الخل والعصفر قوله الشرح
كما يخرج من النخل قيل جعله اصلا للعنب لان الخرص فيه كان سابقا لما افتتح خيبر
بخلاف العنب فانه انما حصل في فتح الطايف سنة ثمان قوله اضافي اي بالنظر
لاهل اليمن خاصة واعلم ان هذا الحديث يصلح ان يكون مخصصا للحديث الذي
بعده ولهذا قال السبكي رحمه الله ان صح هذا الحديث فيحتاج في اثبات الزكاة
في الارز وسائر المقتات الى دليل قال وقد يكتفى بكونها في معنى الاربعة عند
من يجوز القياس على العدد المحصور انتهى اقول كيف القياس مع كون الحديث
مفيدا للنهي عن الاخذ من غير الاربعة بدلالة المنطوق والمنطوق مقدم على القياس

ونصابه

قوله المتن وسق خمسة اوسق الخ خالف ابو حنيفة فاوجبها في القليل
كالكثير قوله الشرح لان الوسق الخ ايضاح ذلك ان الخمسة اوسق تلثمايه صاع

كل صاع خمسة ارطال وثلث يضرب في ثلثمايه صاع يخرج الف وستمايه رطل
قوله مايه وثلاثون قال ابن الرفعه هو الذي يقوي في النفس صحته بحسب التجربه
قول المتن وقيل بلا اسباع قال المحب الطبري هو الاقيس كان الاوقيه عشرة
دراهم واربعة دوانيق اي اسداس وهي ثلثمايه درهم قول الشم تسقط ذلك
من مبلغ الضرب الباقي بعد هذا الاسقاط مايتا الف وخمسة الاف وستمايه
واربعة عشر درهما وسبعا درهم وقوله تسقط ذلك الخ اسهل منه واقرب ان
تقول الفا درهم ومايتا درهم ثلاثة ارطال وثلثا رطل وخمسة وثمانون
وخمسة اسباع هي سبع رطل تسقط ذلك من ثلثمايه وستة واربعين
وثلاثين يصير الباقي ثلثمايه واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل والله
اعلم قوله ثمانمايه خراي فكل من صغير رطلان بالبغدادي كما سياتي في الدقايق
ويعتبر في قدر النصاب الخ هذا دليل لحديث عتاب ابن اسيد السابق راس
الصفحة وقوله والافرطبا وعنبا لا يقال هذا في معنى الحضر واق لانه لا يصلح للادخار
لانا نقول الغالب في جنسه الصلاحيه فالحق النادر بالغالب قوله فيخرج منه
الثلث اي قشرا في شرح السبكي هذا حكاه الرافعي وبينه البندنيجي فقال لا
شئ فيه حتى يكون خمسة اوسق مقشرا او سبعة اوسق ونصف غير مقشر
قوله فلا يضم التمر الى الزبيب هو بالاجماع وقس عليه الباقي قول المتن ويخرج من كل
بقسطه لانتفاء المشقة بخلاف المواشي فانه يدفع نوع منها مع مراعاة قيمة
الانواع ولا يكلف بعضا من كل المشقة قول الشم ولو تكلف الخ هو يفهم من قول
المنهاج فان عسر قوله وقيل يجب الاخراج الخ مقابل قول المتن ويخرج من
كل بقسطه قوله قوت صنعا اليمن قال السبكي يكون منه في الكمام الواحد حبتان
وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحي الخفيفة او المهراس وبقاؤه فيه اصلح قول المتن

ولا

الفصح

ضم

ولا يضم تمر عام الخ هو بالاجماع قوله ويضم الخ اعلم ان الرب سبحانه وتعالى
لطفه بعبيده تداجرى عادته بان ادراك الثمار لا يكون دفعة واحدة بل
النخلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه وينفع العباد فلو
اعتبر التساوي في الادراك لم يتصور وجوب الزكاة قال الاسنوي رحمه الله
ثم ان العادة جارية بان ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها اربعة اشهر
وهذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله في الكفاية عن الاصحاب انتهى اقول
اذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال الاسنوي كغيره بعد ذلك يستثنى ما لو
اثمرت النخلة في العام الواحد مرتين فان قالوا المراد مرتين في هذه المدة فلا
يخفى ما فيه والله اعلم والوجه الثاني الاتي ظاهر وصحيح في خلاف ما قاله
ابن الرفعه قول الشم كبخد وبقامة مثل الاول وسكندرية والشام ومثل الثاني
صعيد مصر قول المتن ووقوع حصادهما في سنة قال الاسنوي بان
يكون بين حصادهما اقل من اثني عشر شهرا انتهى اقول وينبغي ان يكون
او ان الحصاد كالحصاد قوله الشم فالاصح القطع الخ اي ولو فرض عدم
الحصادين في سنة ويكون محل اعتبار الحصادين في سنة غير هذا قال
في الروض وشرحه فرع وان تواصل بزر الزرع شهر او شهرين مثلا امتلا حقا
عادة فذاك زرع واحد وان تفاصل واختلف او قاته عادة ضم فاحصل
حصاده في سنة قوله وواجب ما سقي الخ قال الاسنوي انعقد الاجماع
على ذلك قول المتن بنضح النضح هو السقي من نهر او بئر بحيوان قوله او
دولاب عبارة الاسنوي هو فارسي معرب ويسمى ايضا المنجنون والدالية
كما قاله الجوهري وقيل الدالية هي البكرة وقيل جذع قصير يدار اسى احد
طرفيه فيرفع الاخر الماء وسميت دالية لانها تدلي الى الماء لتخرج فائدة السبح

هو الجاري على وجه الارض بسبب فتح مكان من النهر ونحو ذلك **قوله الشر**
وهو ما يديره الخ كانه على هذا يرى ان الدولاب ما يديره الشخص على فم البئر او
نحو ذلك **قوله** والسانية يقال سنة الناقة وكذا السنحاب يسنو اذا سقت
قوله المتن والعثري كالمطر علل ذلك بانها انما تحفر لاصلاح القرية فانا
تنبات وصل الماء من النهر اليها المرة بعد الاخرى بخلاف السقي بالنضح وقال
البغوي ان كانت تنهار كثيرا ويحتاج الى استحداث حفر المرة بعد المرة
فنصف العشر وان لم تكن سوى مونة الحفر الاول وكسحها في بعض
الاوقات فالعشر **قوله** ففي قوله يعتبر هو والاظهر يسقط قال في المحرر هما
كالقولين في تتويج الماشية **قوله الشر** ويعبر عن الاول الخ اي لان العيش
هو مدة الاقامة **فرع** لو كان انتفاع الزرع بالثلاث في شهرين باعتبار
ما حصل فيه من النمو والزيادة مساويا لما حصل في السنة فظاهر كلامهم عدم
تاثير ذلك يجب خمسا العشر جملة ذلك ثلاثة اخماس العشر ونصف
خمسة **قوله** كما لا يشترط الخ عبارة الاذرعي ويشترط بدو ولا اشتداد **قوله**
وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع قضية اطلاقهم ان الحكم كذلك
وان تاخر ادراك بعضها جدا بسبب اختلاف جهات الارض او انواع الثمار
اي اذا كان الضم ثابتا فيها بان يكون انواع الثمار لعام واحد وهو ظاهر
لا مانع من القول به الا ان هل يختص ذلك بالبستان الواحد الظاهر بل المتعين
نعم **قوله** وفي غيره بان باخذه الخ لا يخفى ان الزكاة في الثمار خاصة بالرطب
والعنب والظاهر انهما مما يتلون ولكن كلام الشر على بدو الصلاح من حيث هو
قوله المتن خرص الثمر هو في اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه
قوله تعالى قتل الخراصون وفي الاصطلاح الشرعي حزر ما يجيء على النخل والعنب

ثمرا وزبيبا والمراد بالثمر في عبارة الكتاب الرطب والعنب **قوله الشر**
جاز ان يخرص الخ اي يخرص كل نخلة رطبا ثم يقدر الجميع ثمرا هذا مراده قطعا
كما يعلم ذلك بمراجعة الروض وشرحه **قوله** في الروضة انما قال في الروضة لقول
المتن بعد وكذا الخ **قوله المتن** وقول المالك والظاهر اشتراط الفور **قوله**
الشر ومقابل الاظهر الخ اخره الى هنا لان قوله ويشترط الخ مفرع على الاظهر
خاصة وتوجيه مقابل الاظهر ان الخرص ظن وتخمين وتوجيه مقابل المذهب
ان هذه معاوضة على خلاف الاصل لان بيع الرطب بالثمر ممتنع ولكنه شرعت
للضرورة فلو اشترط اللفظ لتاكد شبه البيع وتوسط الامام فشرط التضمين
دون القبول قال البغوي وطريقه ان يقول ضمنتك اياه بكذا وقال ابو حامد
خذه بكذا ثمرا وقال ابن سريج اقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه
الثمر **قوله** بل يسقى الخ اي لان الخرص ظن وتخمين فلا يكفي في نقل حقهم الى ذمة
المالك فان الرافعي رحمه الله والنووي مبنيان على التعلق بالعين فاني قلنا
ان حق الفقراء متعلق بالذمة فلكن ينقطع حقهم من العين وينتقل اليها وهو
كان فيها **قوله المتن** فاذا ضمن قال الاسنوي فاذا لم يضمن او جعلناه عبرة
نفذ التصرف فيما عدا مقدار الزكاة وسيأتي الكلام على بيع المالك الزكوي قبيل
الصيام ان شاء الله تع ولو تلف لم المالك الثمر قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا **قوله**
في جميع المخروص بيعا ظاهر هنا ولو كان معسرا وفيه نظر لم هذا ليس كغيره من
الضمان اذ لو تلف لا شيء عليه **قوله الشر** اما قبل الخرص اي بعد بدو الصلاح واما
قبله فلا حق للفقراء فيه وله التصرف كيف شاء لا يخفى ان الزرع لا خرص فيه وحيث
اشتد الحب فينبغي ان يمتنع على المالك الاكل والتصرف وح فينبغي اجتناء الفرك
ونحوه من القول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع **قوله** ولا ان يتصرف في شيء الخ

معين كما في المهمات واما التصرف فيما عدا قدر الزكاة شايعا فانه فاسد وكذا جاين
فيما يظهر ووقع في شرح الروض خلاف هذا فليراجع قوله واتهم الخ هذا
يفيد ان الذي عرف هو عدم التكليف فيه لانتفاء التهمة ووقع لبعضهم
التصريح بالحلف هنا فاستشكل على نظيره من الوديعة والذي سلكه الشم
رحمه الله مخلص من الاشكال واجاب بعضهم عن الاشكال بان المراد بالعمد الكثرة قوله
المتن او غلطه بقول العرف غلط في منطقه وغلت في الحساب اي بالتا
قوله قيل في الاصح كان الكيل يقينا والخرص تخمينا والمالك امينا فوجب الرجوع
اليه ثم بالنظر في كلام الشم الخ تعلم ان محل الخلاف القدر الذي يقع بين الكيلين
قول الشم هو صادق كما نبه عليه لكن يرد بهذا الاعتراض على المنهاج من حيث ان عبارته تقتضي
جريان خلاف في القدر الزايد على ما يقع بين الكيلين مع انه يقبل جزما قوله وزاد
قلت الخ يرجح لقوله في الروضة باب زكاة النقد الخ النقد
في اللغة الاعطاء استعمل في المعطى من اطلاق المصدر على المفعول قال العراقي وقد
اطلق على ما يقابل العرض فيشمل غير المضروب قوله المتن وزكاتهما الخ قال الصيمري
ربما افتيت بجواز اخراج الذهب عن الفضة وعكسه وقال الروياني هو الاختيار
عند كثير من اصحابنا للضرورة قول الشم والاوقية الخ عبارة الاسنوي وكانت
الاوقية في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما قوله بالنصوص هذا
يفيد ان ذكر الدراهم وقع في الحديث قوله والمثقال الخ هو اثنان وسبعون
شعيرة معتدلة والدرهم خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وهو ستة دوانيق
والدانق ثمان حبات وخمسان والمثقال لم يختلف قدره جاهلية ولا اسلاما بخلاف
الدرهم فانه كان في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بالدرهم البغلي وهو
ثمانية دوانيق والطبري وهو نصفها مجمعا وستمائة درهمين قيل فعلى ذلك في

زهن

زمن بني امية واجمع اهل العصر عليه كذا في شرح البهجة نقلا عن الرافعي
وهو مشكل من حيث ان الدراهم وردت في الحديث فكيف تنصرف الى غير المتعامل
به في زمنه صلى الله عليه وسلم قوله المتن لمن الحرم منه ايضا التصاوير التي يتخذها
المراة من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة قوله فلو اتخذ ان جعل فاعل اتخذ
ضمير الرجل اشعر ذلك بان المراة في المسئلتين لا زكاة عليها قطعا لان
القرينة تصرف الى الاستعمال الجايز وان جعل فاعله الشخص افاد شوق
الخلاف فيها كالرجل قال الاسنوي وهو متجه انتهى اقول بل المتجه الاول
وهو ظاهر العبارة لا جرم صرح في المحرر بالرجل قوله فلا زكاة في الاصح علل
ذلك في الاولى بان الزكاة انما تجب في المال النامي والمعد غرام بنفسه
وانما التحق بالنامي وانما التحق بالنامي لكونه مهيا للاخراج فيما يعود
نفعه وبالصياغة بطل هذا التهيو قول الشم واول الحول وقت الانكسار
هو كذلك في المسئلتين بعد قوله في الحديث الشريف وحرم على ذكورها
وقيس عليه الفضة قوله فيجوز اتخاذها يجوز ايضا شدها بالذهب اذا تحركت ثم
كلما جاز بالذهب فهو بالفضة اجوز كما سينبه عليه الشم قوله كانت الوقعة
عنده يعني بني الاوس والخزرج قال الشاعر ان الكلاب ما بنا فخلوه بني بعد
قوله فلا يجوز اشار بالفا الى ان هذا الحكم في الذهب والفضة مستفاد من التعليل
قال الاسنوي ومسالة الفضة لا توخذ من الكتاب قوله وقال الامام هو مقابل
الصحيح قوله المتن ويحل له من الفضة الخاتم بل هو سنة للرجل وان يكون في
اليمين وان يجعل فصه مما يلي كفه قوله في الاصح يستثنى البغال والخمس فلا يحرم
تحليته ما سا ينتفع بها بلا خلاف لانها لا تضحى للقتال قاله في الذخاير وبنى
الرافعي على ان الكثير من الاصحاب قطعوا بتحريم قلادة الفرس قوله والاصح تحريم

المبالغة علل مقابله بالقياس على الحلي الذي لا سرف فيه اذا قصد قوله
الشم والثاني الجواز لهما علل بالاكرام وعلل المنع لهما بان الخبر ورد بذم ذلك
قوله ايضا والثاني الجواز والثالث المنع يقابلان قول المتن ولكنا للمرأة نذهب
قوله ولا يجوز تحلية سائر الكتب اي لا للمرأة ولا للرجل قال الاسنوي وبه
تعلم ان العلة في تحلية المرأة للمصحف مركبة من الاكرام والتحلي اذ لو كان الاكرام
فقط لجاز للرجال والتحلية لجاز في الكتب قال واذا جاز في المصحف جاز ايضا
في علاقته المنفصلة عنه وقيل لا باب زكاة المعدن
قوله الشم اي مكان الخ سمي بذلك لاقامة ما خلقه الله فيه يقال عدن بعدن
عدونا اقام ومنه جنات عدن لطول الاقامة فيها ومن الله علينا بذلك بن حمته امين
ومنه ايضا عدن للبلد المعروف لان بقاءه كان بحبس فيها اصحاب الجرائم
وقيل سمي معدنا لاقامة الناس عليه والركاز دفين الجاهلية سمي بذلك
لانه ركز في المكان اي غرز في قولهم ركزت الرمح وقيل لخفائه ومنه قوله تع
او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا والتجارة تقليب المال والتصرف فيه رجاء
الربح والاصل في زكاة المعدن قوله تع انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية
الصدقة وهي بفتح قاف وباء مفتوحة بينهما ناحية من الفرع بضم الفاء واسكان الراء
قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على اربع مراحل
من المدينة قوله لا اختلاف الخ يجامع ان كلا ما خوذ من الارض قوله كذا في اصل
الروضة الخ يشير الى مخالفته لما في الرافعي حيث قال واذا وجبنا ربع العشر فلا
يدخل النصاب وفي الحول قولان لان واوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفي
النصاب قولان انتهى قوله مفرع على وجوب الخمس اي فوجه عدم اشتراطه

القياس

القياس على الغنيمة يجامع ان مال الخمس وقوله مفرع على وجوب ربع
العشر اي فوجه اشتراط الحول عموم ادلة الحول السابقة قوله المتن ويضم
بعضه الخ قال الرافعي رحمه الله لا يشترط ان ينال في دفعة الواحدة نصابا بل
ما نالوه دفعات يضم لانه هكذا يستخرج فاشبه تلاحق الثمار لكن ال
الضابط في الثمار ان تكون ثمار عام وههنا ينظر بدله الى العمل قوله الشم
لاعراضه فان الاعراض يصير الثاني ملكا اخر قوله المتن في اكمال النصاب
لو كان الاول نصابا ناقصا بالثاني بطريق الاولى قوله الشم بناء على المذهب
ان الحول الخ ظاهره ان الحكم كذلك ولو وجده في ملكه فسقط ما قيل
هلا وجب زكاة الاعوام الماضية اذا وجده في ملكه قوله لم يجز كان وجهه
ان مؤنة التخليص على المالك قوله المتن وفي الركاز الخمس انظر هل ياتي في
ضمه ما سلف في المعدن قوله مصرف هو ههنا بكسر الراء اسم لمحل الصرف ولما بالفتح
فمصدر قوله الشم فيصرف خمسه الخ اي والباقي لواجده والمراد انه كالفيء
في مصرف الخمس خاصة قوله اي الذهب والفضة اي فليس المراد بالنقد
الذهب والفضة المضروبان قوله لعدم الاشتراط به قال الائمة الثلاثة ووجه
الاول القياس على المعدن قوله بلا خلاف نقل الماوردي الاجماع على ذلك
وخالف المعدن في جريان الخلاف لان المعدن يتكلف لتحصيله قوله اي الذي
هو من دفين الجاهلية اي بان يكون عليه اسم ملك منهم او صليب واستشكل
الثاني لان الصليب معهود الان في ملة النصارى ويكفي في الاهتداء الى كونه
من دفنهم وجود العلامة المذكورة وان لم يلزم منها كونه من دفنهم لان الاصل عدم
اخذ الغير له من دفنه قال السبكي والاسنوي خلافا للشيخين حملك قال الاسنوي
لا يلزم من كون العلامة عليه ان يكون من دفنهم قوله المتن فلقطة زاد الاسنوي وقيل

انه مال ضايع يحفظ ابدا قوله في مواث مثله الخراب والقلاع الجاهليان
وكذا قبور اهلها قوله الشم بالاحيا اي لا بالوجدان كما في الاولى قوله المتن فلتقطه
اي لان يد المسلمين عليه قوله على المذهب عبارة الروضة ان المذهب في الموجود
في الشارع انه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان فلذا عبر هنا بالمذهب قوله
ان ادعاه الذي شرطه ابن الرفعة ان لا يتعب وهو الصواب كسائر ما في يده
قوله الشم بلا يمين ان ادعاه الواجد فلا بد من اليمين قوله عند الضمن للمحيي
من قوله فان كان للمحيي الخ قوله فورثته لو حصل يأسي تصدق به الامام او
من وجد

فصل في شرط زكاة التجارة

قول الشم يطلق
على الثياب يطلق ايضا على السلاح قال الائمة ولا زكاة في عينهما فنفى ارادة
التجارة واستدل لها ايضا بقوله تع يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومن جهة القياس انها مال يبتغى منه النماء فوجبت فيه الزكاة كالمواشي لكن لا يكفي جامد حدها فيها لان لنا قولا قديما بعدم الوجوب فيها قوله
المتن باخر الحول الا ظرفية قوله الشم بالقيمة اي بخلاف الذي تجب الزكاة في
عينه فان مراعاة الحول في العين لا يعسر قوله واكتفى باعتبارها اخر الحول
اي وكما ان الزيادة على النصاب في غيرها تعتبر اخر الحول قوله لان الاول الخ اي
فيكون التعبير بالاول وجاريا على التغليب قوله لو رد مال التجارة المراد نقص جميعه
فاقصا جنس ما يقوم به اما لو نقص البعض فقط فحول التجارة باق فيه ولو قل
العوض جدا لان الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لان العبرة
باخر الحول بخلاف ما لو نقص جميعه فاقصا وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من
تعليلهم وسيأتي قول المنهاج لا ان نقص وقول الشم اي صار الكل ناضا الخ وهو
صريح فيما قلناه والله اعلم ومنه تعلم ان التجار بحوانيت الدبار المصرية ونحوهم اذا نقص

راجع ص

من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة باق فيه نظرا لما عنده من العروض وان قلت
فليتفطن لذلك لكني اذا اشتري بعد ذلك في ذمته ونقد فيه بعد لزوم العقد
لذلك النقص ابتدى الحول الان فيما يظهر كما يوخذ مما سيأتي في الصفحة الآتية قوله
ولو تربص به الضمير فيه يرجع لقوله مال التجارة قوله للاظهر وغيره المراد
بالغير مقابل الاظهر والمعنى ان الصورة الاصلية لجريان الاظهر ومقابله
هي حالة التربص المذكورة واما صورة المتن المذكورة بقوله فعلى الاظهر والصورتان
اللتان في كلام الشم فانها فروع عن صورة محل الاقوال ولم يحك الاصحاب الا قولا
السابقة فيها وانما قضية فيها بوجهين متفرعين على القول الاول والثاني
اصحهما في مسئلة المتن الانقطاع وفي مسئلتي الشرح عدم الانقطاع واما
القول الثالث فلا يصح تفريع الوجهين عليه فليتامل قوله ولو كان النقد
غيرها يقوم به اي وهو دون نصاب قوله ياتي على الثاني اي ولا ياتي على
الثالث نظرا لمقابل الاصح في مسئلة المتن وللاصح في مسئلتي الشرح فان
صورتها ان السلعة التي تبلغ قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذي من غير
الجنس فتامل قوله ايضا ياتي على الثاني اي بطريق الاولى ولذا لم يذكره المصنف
واورد الرافعي هذا السوال على الغزالي غافلا عن هذه الدقيقة وكانه ظهر له
بعد ذلك ان السوال غير متجه فعبر في المحرر بالوجيز اسنوي قوله لو نقد زكاة
الجميع اي وقت شري العرض هذا مراد قطعا بخلاف مالو ملك الخمسين
في اثناء الحول فانه يزكي الجميع ايضا ولكن اذا تم حول الخمسين كذا في الاسنوي
نقلا عن شرح المهذب لكني انظر لها فالم تجب زكاة المائة والخمسين الاولى عند
تمام حولها وقد يقال هو مراده ويكون الشرط لزكاة الخمسين فقط قول المتن
اذا اقترنت بنيتها وذلك ان المالك بالمعارضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به

بهامش

اي عما يأتي حول الجميع

غيرها فلا بد من نية مميزة وينبغي اعتبارها في مجلس العقد وان خلا عنها العقد
قوله وكذا المهر مثله ما لو كان يستأجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة قوله
والاسترداد بعيب علل بانه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفا بل هو نقض لها
قوله بنقد نصاب لو كان النقد دينا للمشتري في ذمة البايع فالحكم كذلك في
البناء قاله في الكفاية قول الشم اي بعيني ذلك قاله في شرح الارشاد وفي الذمة
وعيني في المجلس وكذا في شرح السبكي وهو ظاهر قوله المتن من جنس ملك
النقد اي لاشتراك النقد والتجارة في قدر الواجب وجنسه والمراد بالنقد
الذهب والفضة ولو غير مضروب وعلل ايضا البناء بان الزكاة انما وجبت في
النقد لانه موضوع للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون السبب في الوجوب
سببا في الاسقاط قوله الشم بخلاف ما اذا اشتراه اي اشترى به نصابا في الذمة
ثم نقده المراد نقده بعد المجلس من مال التجارة فان الحول يبتدأ من الشراء ولا يبنى على عروض
التجارة التي عنده لانه ملكه بما في الذمة ولا حول له وما نقده فيه لم يتعين صرفه
له ولو نواه حين الشراء وقول المنهاج او دونه لو كان هذا الدون من مال التجارة
الذي لم ينقطع حوله فلا اشكال في بناء الحول كما اشار اليه بقوله او بعرض قنية
فائدة قال السبكي رحمه الله الثمن الذي ملك به العرض هو المعين في العقد
او المجلس لما الذي نقده فيه بعد ذلك فلا والذي ملكه به هو ما في الذمة ولا
حول له اشتهى ومنه تعلم صحة ما قلناه اولا وقوله عيني في المجلس ظاهره وان لم
يقبض وهو ظاهر قوله بان النقد لم يتعين صرفه المراد النقد الذي دفعه بعد
المجلس قوله على خلافه متعلق بقوله مختلف قول المتن وبقيم الربح الخ اي
قياسا على النتاج بالاولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعا وانخفاضا قوله لان نقص

اي

اي لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والفرق بينه
وبين النتاج ان النتاج من عين الامهات والربح انما اكتسب بحسن التصرف
ولهذا يرد الغاصب النتاج دون الربح ولو صار ناضا فتلف بآفة
الاجنبي فكما لو نض بالتجارة قاله الاسنوي ولو تاخر دفع القيمة او باعه
بزيادة الى اجل فالقياس عدم الضم ايضا ولو نض الربح بعد الحول فان كان
ظاهرا قبل الحول ضم والا فلا وقول الشم اي صار الكل ناضا احتراز عما لو نض
البعض ولو كان ناقصا ومن جنس ما يقوم به فالحول والضم باق في الجميع
وان قل العوض بل قضية اطلاقه انه لو كان راس المال نصابا فلم ينض ونض
معه ربح لا يفوت الربح الناض بحول ما دام شيء من العرض لم ينض وليس مرادا
فيما يظهر قول الشم ان ضمنها الربح اي الناض وذلك على مقابل الاظهر وقوله
بعد ستة اشهر اي بخلاف المائة الاولى فانه يزكيها الان لانه تم حولها قوله
وان اعتبرنا النصاب الخ بهذا فارقت هذه المسئلة ما لو كان راس المال
نصابا وهو حكمة افراد الشم لها عن الاولى قول المتن وثمرة قال الاسنوي
صوف الحيوان واغصان الشجر واوراقه ونحو ذلك اي كلبنه وسمنه داخل
هنا في الثمر قول الشم بل يفرد اي حكما في الربح الناض قوله وظهور الثمر انظر
هل المراد التابير ونحوه قوله اي النقد في كلام الشارح اي لا في كلام المحرر قوله
المتن قوم به لانه لما حصله به كان اقرب اليه من غيره فصار كالمستحاضة ترد
الى عادتها فان لم تكن عادة فالغالب قول الشم والثاني يقوم بغالب نقد
البلد اي بناء على تعليل المسألة الاولى بان الحول يبنى على حول النصاب
الاول يقوم به قوله ان لم يكن مالكا الخ اي محل الخلاف اذا لم يكن مالكا لما ذكر
قوله لاختلاف سببهما نظير العبد المقتول في وجوب القيمة والكفارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووجوب القيمة والجزاء في قتل المحرم الصيد المملوك قوله وزكاة التجارة في القديم
اي نظرا لكثرة النفع فيها بسبب اعتبار الصوف واللبن وسائر الاجزاء
والفوايد وعدم النقص ووجه الجديد قوة زكاة العين بالاجماع عليها
بخلاف زكاة التجارة فان للشافعي رضي الله عنه قولا في القديم بانها لا تجب
كما اسلفناه فيما مضى قوله فيضم النتاج واما الصوف واللبن ونحوهما فيحتمل اي صح
وجوب زكاة التجارة فيها ويحتمل ان يقال لما غلبت زكاة العين فيها اتبع
الزكاة في فوايدها ويرجح هذا تعليلهم تغليب التجارة بكثرة الفوايد فيها
من الصوف واللبن وغير ذلك كما سلف في الحاشية ثم رايت في المقوي ما
قد يرجح حيث قال اذا غلبت زكاة العين لم تسقط زكاة التجارة عن قيمة
الجزع وبقي الزرع والارض انتهى فقد يقال تلك الفوايد في معنى التبني
والوجه خلافه حرصا على صحة تعليل القديم والتبني هو الفصل مع ورقه
الحامل للسنابل والحبات فهو نظير الارض والشجر في تفرع الثمار عنها
بخلاف الصوف واللبن ونحوهما فانه ناشئ عن العين المزكاة وفي فوايدها
التابعة لها حيث سقطت زكاة التجارة في المنسوج اتجه سقوطها في التابع
والله اعلم قول المتن ثم يفتتح وذلك لان التقرب على تقديم زكاة العين وانما
اعتبرنا التجارة في العام الاول لئلا يحبط ما مضى من حولها قوله الشم وعلى
القديم الخ قد استفد فان هذه المسئلة ان القديم والجديد جاريان سوا
اتفقت الزكاتان في وقت الوجوب او سبقت احديهما الاخرى قوله وحصته
بضاف لكل ان تقول هلا اعتبر الخلطة مع شريكه باب زكاة الفطرة قول المتن زكاة الفطر اضيفت اليه لان وجوبها يدخل بروز يقال
لها زكاة الفطرة بالكسر اي الخلقة في قوله تع فطرة الله التي فطر الناس عليها

ويقال

ويقال بالكسر ايضا للمخرج قال الاسنوي لكنها مولدة ليست عربية ولا النووي صح
معرفة بل اصطلاحية للفقهاء وقال ابن كج لا يكفر جاحدها بخلاف زكاة العين
فقد ذهب بعض الصحابة الى عدم وجوبها قوله الشم في رمضان متعلق بقوله
زكاة الفطر قوله على كل حر اي عن كل حر لئلا يلزم التكرار واعترض بانه فرض صح
تفصيل بعد اجمال فلا يلزم التكرار وقوله في الاول معناه اوجب لان التقدير
ذكر بعد وهي بحي على بمعنى عن قول الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير قوله
المتن باول ليلة العيد اي لانها مضافة الى الفطر في الحديث ووجه الثاني
انها قربة متعلقة بالعيد فكانت كالاضحية واعترض بان وقت العيد من طلوع كالاضحية
الشمس لا الفجر ووجه الثالث اعتبار الشيئين لتعلقها بالامرين ووجه
القاضي بان حقيقة الفطر انما تحصل بطلوع الفجر اذ الليل غير قابل للصوم
فاشترط كلا الطرفين احديهما لدخول الفطر والاخر لتحققه قوله عمن مات
بعد الغروب اي ولو قبل التمكن من الاخراج بخلاف ما لو تلف المودى منه
قبل التمكن فانه لا شيء عليه كتلف المال الزكوي ولو باع العبد قبل الغروب
بعد ان زكى عنه لزمت المشتري وشرط الاخراج عمن مات بعد الغروب
ان يكون فيه حياة مستقرة وقت الغروب قوله ويسن بان لا تؤخر عن صلاة
اي عن اولها قوله الشم بان يخرج قبلها في يومه اي فهو افضل من اخراجها
ليلا لكن لو شهد وابعد الغروب برؤيته في الماضية فقد سلف ان العيد
يصلى من الغد اداء فهل يقال باستحباب تاخير الفطرة ام المبادرة او في الظاهر
الثاني قوله امر بزكاة الفطر الخ انظر ما الصارف لهذا الامر عن الوجوب
قوله المسلم يريد ان عبارة المتن فيها حذف من الاول لدلالة الثاني عليه قوله
ولا فطرة على سيده ولو كانت المكاتبة فاسدة وجب على السيد فطرتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

دون نفقته قوله وفطرة زوجته الخ معطوف على قوله فطرته قول المتن
يلزمه الضمير فيه يرجع لمن من قوله ومن بعضه حر قوله فمن لم يفضل بالفم
والفتح قوله من في نفقته لو قال الذي بدل من كان اولى ليشمل الدواب
وقوله لبلة العيد اي تفريعا على الراجح من اقوال الوجوب بخلافه على
الاخرين نعم يتجه عليهما اعتبار الليلة التي تليها قوله عن مسكن بفتح
الكاف وكسرها قوله في الاصح اي كما في الكفارة والثاني لا لان الكفارة شرعها
بدل قول الشم ولا يشترط الخ استشكل على هذا عدم ربح المسكن
والخادم وبيعهما في الدين مع ان الزكاة في الحيات مقدمة على الدين
جزما قوله ويوخذ مما ذكر طريقان الثانية قاطعة والاولى حاكية
للخلاف قوله وذلك يملك الخ ردي مسلم ليس على مسلم في عبده ولا
قريبه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقيس الباقي قول المتن ولا
العبد الخ في عطفه على ما سلف تجوز لان العبد لا تلزمه فطرة نفسه وبه
تعلم ان المبعض يلزمه من فطرة زوجته بقدر ما فيه من الحرية قول الشم والخلاف
مبني الخ اي فان قلنا تجب على المودي عنه ابتداء فتلزمهما قال في شرح المهذب
لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله بخلاف
ما اذا قلنا تجب على المودي فانه لا حق عليهما قوله بخلاف الامة اي فلا تتحول
الفطرة عن السيد وانما الزوج كالضامن فاذا لم يقدر بقي الوجوب على السيد
قوله مع تواصل الرفاق يعني انقطع خبره مع تواصل مجي الرفاق من تلك الناحية
ولم يتجدد ثوابخبره بخلاف ما اذا انقطع خبره مع تواصل الرفاق فانه ينبغي
ان تجب الزكاة قولا واحدا لانه قد تكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل
الرفاق هذا مراده رحمه الله فليتامل قول المتن وفي قوله لا شئ هو مخرج من قصد

على

على عدم اجزايه في الكفارة قال العراقي والاحسن ان يقول وقيل قولان ثانيهما
لا شئ قول الشم ووجه مقابله الضمير فيه يرجع لقوله المتن وفي قوله لا شئ قوله
الخلاف في وجوب اخراجها في الحال عبارة الروضة واذا اوجبنا الفطرة
فالمذهب وجوب الاخراج في الحال ونص في الاملا على قولين وصرح في شرح
المهذب بطريقين وبحث الجزم فصاحب المنهاج رحمه الله اراد بالمذهب
هنا بالنظر لوجوب الاخراج طريق القطع وقوله وقيل اذا عاد هو احد القولين
من الحاكية لقولي الاملا فلو قال وقيل قولان احدهما اذا عاد لكان اولى
قوله لعيني النما اي الذي يفوته في الغيبة هذا مقتضى كلامهم لكن هذا التعليل
انما علل به من منع الوجوب في المال الغايب واما تاخير الاخراج فيه فعلل
بانه غير عيني متمكن من الاخراج منه والتكليف مع غيبة الاحتمال تلفه قوله
والثاني يقوله الخ اي قياسا على الرقبة في الكفارة قوله وهو ابن يابس قال
ابن الاعرابي يعمل من ابان الابل خاصة وعلله في الكفاية بانه متفاق عما تجب
فيه الزكاة وهكتال فيجزي كالحبوب وقضية تعليله عدم اجزاء المتخذ من غير
الزكوي كالمتخذ من لبن الظبية قوله والمصل قيل هو ما الاقط قاله في شرح المجمل
وغيره وفي البيان هو لبن منزوع الزبد وفي النهاية هو المحيض قول المتن
وقيل قوته اي كانها تابعة للمونة وواجبة في الفاضل عنها فكانت منها
والاول قاس على ثمن المبيع قول الشم لبيان الانواع اي وبقدرها باعتبار
مقدر النواحي المخرج منها فخرج منه عليه الصلاة والسلام قوله المتن ويجزي
الاعلى الخ خولف ذلك في الزكاة فلم يجز اخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعي
الرافعي لان الزكوات المالية متعلقة بالمال فامرت بمواساة الفقراء بما واساه
الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذا البدن والاعلى

خرج صح

اجزاء ح

يحصل هذا الغرض وزيادة **قوله** والاعتبار بالقيمة الخ لانه انفع للفقراء **قول الشرح** ويختلف الخ لم يذكر مثل هذا في زيادة الاقتياتات الاتي كانه والله اعلم لان الحكم فيه اعتبار زيادة الاقتياتات في الاكثر **قول المتن** تخيير اي ويفارق تعين الاعلى في اجتماع الحقاق وبنات اللبون لان زكاة المال متعلقة بعين المال **قول الشرح** وهذا التعبير يرد **وقوله** لا غالب فيها تخير حيث جعل التخيير عند عدم الغلبة فدل على اعتبار الغلبة عند وجودها **قوله** والمعيب منه ان يكون متغير الطعم او الرائحة **قول المتن** ولو اخرج من ماله الخ بخلاف الوصي والقيم فلا يخرجان من مالهما الا باذن القاضي **قوله** من واجب نظير ذلك ثلاثة محرمين قتلوا ظبية فاخرج احدهم ثلث شاة والاخر طعاما بقيمة ذلك والاخر صام بعدد له

باب

من تلزمه الزكاة الخ اي باب شروط من تلزمه الزكاة وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة واما بيان الانواع التي تجب فيها فقد سلف ذلك فيما سلف **قول الشرح** وترجم بعده بفصلين يريد ان الفصلين ليسا من الباب فلا يعترض بان الذي فيهما ليس بعض من هذا الباب **قول المتن** شرط وجوب الزكاة المال الاسلام قيل اكثر الحدادان اراد التكليف المقتضي للعقاب الاخروي فممنوع لان الكافر عندنا مكلف بالفروع وان اراد التكليف بالاخراج اشكل عطف الحرية لانها شرط في اصل تعلق الخطاب وقوله زكاة المال فانها تجب على الكافر في قريبه المسلم في نحو **قول الشرح** لضعف ملكه اي فلا يحتمل المواساة بدليل عدم وجوب نفقة القريب عليه **قوله** يصير ما في يده عليه لسيده اي فينبغي لحوله من حين **قوله** اذا انفصل حيا ولو انفصل ميتا قال الاسنوي فالمتجه عدم الوجوب على الوارث لضعف

ملكهم

ملكهم **قول المتن** ولا يجب دفعها حتى يعود وذلك لانه غير متمكن منه والتكليف بما لا يتجه لان المال قد يتلف **تنبيه** لو كان قادرا على خلاص المغصوب او المجحود ببينة وجبت الزكاة والا فلا اقطعا وقد اشار اليه الشارح في الفرق الآتي ومر باتي في المتن ذكره في الدين **قول الشرح** والثاني وحكى قولا اخر ذكره عن قول المنهاج ولا تجب الخ ليفرع عليه الاول بتفريعه **قول المتن** والمشتري قبل قبضه اي تجب فيه قطعا وقيل فيه القولان ثم على طريق القطع المتجه وجوب الاخراج من غير توقف على القبض بخلافه على طريق القولين كذا قاله الاسنوي وقد يشكل عليه ما سياتي للشارح في قول المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه حيث قال انه مبني على طريق القطع قلت لا اشكال لانه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما ياتي **قول الشرح** فان سابر يرجع لقول الشارح المال **قوله** وما في الذمة الخ اعترضه الرافعي بانه ذكر في السلم في اللحم كونه لحم راعية او معلوفة فاذا جاز ان يثبت الراعية نفسها وضعفه القونوي بان المدعي اتصافه بالسوم لتحقق وثبوتها في الذمة امر تقديري **قوله** ولان الملك غير تام فيه يوخذ من هذا التعليل ان المكاتب لو حال سيده بالنجوم على شخص تجب الزكاة فيه لانه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه **قول المتن** او عرضا اي التجارة **قول الشرح** لانه لا ملك في الدين استشكل هذا بانه لو حلف لا مال له وله دين موجل او حال حنث به **قول المتن** وان تيسر لو تيسر اخذه بالظفر فالظاهر اللزوم في الحال **قول الشرح** على الاظهر هي الطريقة الحاكية للخلاف **وقوله** وقيل قطعا هي الطريقة القاطعة **قوله** ولا يجب حتى يقبض هو على الطريق بين لكنه مقطوع به على الاولى **وقول المتن** وقيل يجب هو على طريق القطع كما ذكره الشارح ثم **قوله** وقبضه اولى منه قبل حوله كما بينه

كان م

في الذمة لحم راعية جاز ان تثبت صح

حفراع بيان

مفرع صح

قبل صح

عليه الاسنوي وغيره وقوله وقيل يجب الخ اذا كان المديون مليا ولا مانع سوى
الاجل وقوله للقيس على المال الغايب ردبان الموجل لو كان ما يتين مثلا فلا بد من
اخراج الخمسة والتكليف بها اجحاف لانها تساوي اكثر من خمسة موجلة
قوله بانه لا يتوصل الخ اي فالحق بالمغصوب قول المتن ولو اجتمع زكاة ولو زكاة
فطر قوله ودين فايد ظاهر اطلاق المص الدين الحادث كغيره في جريان
الخلاف وهو كذلك قول الشح لانفاق الاديي الخ اي وكما تقدم القصاص على
القتل بالردة والقطع بالسرقة قول المتن وقبضها خرج ما اذا لم يقبضها فانه
لم يقبضها فانه ان كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين وان كانت معينة
فكالمبيع قبل القبض تنبيه كلام المنهاج يشعر بان الخلاف في الاخراج
وان الوجوب مجزوم به وهو كذلك قوله وعشرين لسنتين لا يخفى ان القول
بتمام السنة الاولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار فلم يكن مالكا لجميعها
في الحول الثاني بل لتسعة عشر دينارا ونصف واذا سقط النصف فيسقط
ما يقابله في الزكاة وهو ربع عشرة فمجموع ما يلزمه لتمام السنة الثانية دينار
ونصف الاربع عشر النصف وفسر الاخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك
هكذا استدركه الرافعي نا قلا له عن الاصحاب ولا يمنع منه اخراج الزكاة من غير
الثمانين وينبغي ان يتفطن ايضا لامر اخر وهو ان الحول الثاني مثلا في مقدار
الزكاة من الاعطاء لام حيث تم الحول الذي قبله لحصة الفقراء باقية على
وجه الشركة الى حين الاعطاء وحاول شيخنا رحمه الله الجواب عن اشكال الرافعي
المذكور بتصوير المسئلة بالتعجيل عن الثمانين اولا وهو غفلة نخ المنقول قال
السبكي في شرحه فرع قال الروياني عن والده اذا قلنا بالمذهب
فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الاول لم يجز ولو عجل زكاة عشرين في العام الاول

حيث

حيث تكون الاجرة مائة فان كان مضى اربعة اخماس الحول جاز والا فلا
لانه ما لم يعلم وجود الذهاب في ملكه فتعجيله غير جايز كما لو كان له دراهم
لا يعلم بلوغها نصابا فعجل عنها ثم علم فانه لا يجزي قال السبكي وقياس
ان مسالة المنهاج لا يصح التعجيل فيها ولا في العشرين الاولى لانه متى
انفسخت الاجارة في الحول الاول فلا نصاب انتهى اللهم الا ان يقال هذه
مقالة يابا هاعموم قولهم يجوز التعجيل لعام بعد انعقاد الحول قول الشح
وما اذا كانت معينة لم يقل وقبضت لانه لا فرق بين القبض فيها وعدمه
ثم لا يخفى ان التي في الذمة ولم تقبض كذلك غاية الامر انه يطرقها خلاف
الدين كما ان المعينة قبل القبض يطرقها خلاف المشتري قبل قبضه
فصل تجب الزكاة الخ اي اداؤها ان التمكن شرط للاداء
لا للوجوب لكن لك ان تقول الوجوب انما يتعلق بالاداء لانه فعل المكلف
قول المتن ولا ان يودي الخ اي كما يودي الكفارات بنفسه وقيس
الظاهر على الباطن قول الشح والقديم يجب الخ استدل له بقوله نع خذ
من اموالهم صدقة وخالف الباطن لان الناس لهم غرض في اخفاء
اموالهم فلا يفوت ذلك عليهم والظاهر لا يطلب اخفاؤه قوله لانه يفعل
بنفسه اوثق اي ولينال ثواب تعديم الاقارب والجيران قوله فتفريق
المالك بنفسه افضل اي ولو كان المال ظاهرا كما في الروضة واصلها وخالف
في شرح المهذب فرجح ان صرف الظاهر حتى الى الجايز افضل قوله افضل
من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف اي فالراجح القطع بكونه افضل وح

والاستثناء راجع الى المال الباطن ويدل عليه تقديم الشم لذكر مقابل الاظهر
وهذا ميل من الشم الى ما في شرح المهذب من ان صرف الظاهر للامام افضل
وان كان جائزا خلاف ما في الروضة قوله لظهورها اي وكثرة ورودها
في القرآن بمعنى ذلك قال تع خذ من اموالهم صدقة وقال تع ومنهم من
يلمزك في الصدقات وقال تع انما الصدقات للفقراء والمساكين قوله وقال في
شرح المهذب الخ حاصله انه اذا قال هذا صدقة لا يكفي على الاصح الذي
قطع به الجمهور واما صدقة مالي فعبر فيها في شرح المهذب بالاصح
فقط وانما قطع بتلك لان الصدقة اذا لم تضف لكثير عموم بها الاطلاقها
على غير المال كما في حديث بكل تكبيرة صدقة قوله المتن ولا يجب تعيين
المال قال الاسنوي حتى لو قال هذا عن هذا او هذا كفى قال فلو تلف
احدهما بعد الاداء فله جعله عن الباقي قوله الشم لم يكن له صرفه الخ اي بل
تقع نافلة قوله المتن ويكفي نية الموكل الخ اي كما تكفي عند الدفع الى
السلطان ولو وجدت النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله
وجه الثاني القياس على الحج وفرق الاول بان افعال النائب في الحج
كأفعال الموكل في الزكاة لان البراءة حصلت بهما وقد وجدت النية في
الموضعين ممن وجد منه الفعل المبرئ واعلم انه لو عزل قدر الزكاة اولا
ونوى كان كافيا على الاصح قال الاسنوي الوجهان في مسألة الكتاب
مبنيان على هذين الوجهين قوله الشم والثاني لا يكفي بل لا بد الخ
مقتضى الكلام ان الوكيل في هذه الحالة ينوي وان لم يفوض اليه النية

وفيه

وفيه نظر قوله في المسائل الثلاث يرجع لكل من قوله ولو نوى الوكيل
الخ وقوله الا ان يكون وقوله ولو نوى الموكل وقوله لم يجب النية الخ اي
ويجزيه فعل الامام من غير نية هذا مقتضى كلامه فتدبره قوله وان
قلنا الخ عبارة الرافعي وان قلنا بالبراءة ففي وجوب النية عليه وجهان
وظاهر المذهب الوجوب انتهى ولاجل هذا ذكره الشم والرافعي اعترض
الاسنوي على المنهاج وقال كان ينبغي له تقديم المسألة الثانية على
الاولى وان لا يعتبر في الاولى بالاصح لان فيها طريقين **فصل**
لا يصح تعجيل الزكاة الخ اعلم ان الامام مالكا رحمه الله منع من
التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من اصحابنا لنا ان العباس
رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل
فرخص له وكانه حق مالي اجل رفقا فجاز تقديمه على اجله كالدين
وايضا فلانهما حقوق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه على احدهما
كالكفارة في اليمين وقد وافق المخالف عليها قوله المتن قبل الحول اي
قبل تمامه قوله الشم والثاني الخ صححه الاسنوي وقال انه نص عليه الشافعي
والاكثرون قال نعم الاكثرون على منع تعجيل زكاة عامين لنصاب واحد
فكان الرافعي اراد ذلك او اراد ان يعزو الجواز الى الاكثرين فانقلب عليه
قوله ليلا وقبل نهارا يرجعان لقول الم من اول رمضان وعبارة الاسنوي
وقيل لا يجوز في الليلة الاولى منه لان الصوم لم يدخل قوله فهو سبب
اخر لها الضمير في قوله فهو راجع لرمضان قوله والثاني جواز تقديمه

الخ علل هذا بان وجود المخرج في نفسه سبب ورده ابو الطيب بان
ماله ثلاثة لا يجوز تقديمه على شيء منها بدليل كفارة الظهار فان سببها
الزوجة والظهار والعود انتهى قوله لانه لا يعرف الخ علل ايضا بان لها
سببا واحدا واعترض الرافعي الاول بان الكلام فيما اذا عرف قلت يجاب
والثاني بان لها سببين الطهر والادراك قوله اي وقوعه زكاة
هذا مراده في الاجزاء فاندفع ما قيل بتعيين المخرج بالوقوع وعدمه
يشمل ما اذا استمر الوجوب على المالك ولكن وجد مانع كغنى
الفقراء ولم يستمر كبيع المال بخلاف التعيين بالاجزاء فلا يصدق الا
حيث كان الوجوب باقيا وقالوا وتعيينه ايضا بالاهلية الوجوب
مردود لان الاهلية تثبت بالاسلام ونحوه ولا يلزم من ذلك
وصفه بوجوب الزكاة عليه الذي هو المراد قال ويدخل في ذكرها هناصح
ما اذا اتلف المالك النصاب لا لحاجة وهو كذلك نعم قد يرد عليها
اذا عجل بنت المخاض عن خمس وعشرين فخالفوق الدقاحتى بلغت
ستا وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون فانها لا تجزي على الاصح
قوله كما افصح به عبر الشيخ بهذا اشارة الى ان ذلك يفهم من المنهاج قول المتن
مستحقا انظر لو كان ابن سبيل مثلا وكان في اخر الحول مقيما غنيا قول
الشيخ لم يجزه اي كما لو كان عند الاخذ بغير صفة الاجزاء انتصف بها وورد
بان ذلك متعد في الاخذ بخلاف هذا قول المتن واذا لم يقع المعجل الخ
افهمت هذه العبارة انه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك

لانه

لانه متبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وافهمت ايضا انه لو شرط الاسترداد
بدون عارض لا يسترد لكن في صحة القبض هنا نظر قول الشيخ والثاني
لا يسترد الخ علل هذا بان العادة جارية بان المدفوع الى الفقير لا يسترد
فكانه قال هو زكاة مالي ان وجد شرطه والا كان صدقة قوله ويكون
تطوعا يوخذ منه ان المعجل لو كان الامام وذكر التعجيل يرجع قطعا قوله
بان اقتصر على ذكر الزكاة قضيته انه لو اعطى ساكتا لم يذكر شيئا لا يكون
من محل الخلاف لكن صرح الاسنوي بخلافه قوله والثاني يسترد رجحه
في الكفاية فيما اذا كان المعطي هو الامام واقتضى كلام الرافعي ان الاكثرين
عليه في هذه الحالة قوله والثاني الخ اي كما لو دفع ثوبا لانسان و
اختلفا في العارية والهبة فانه يصدق الدافع في العارية قوله وبالقيمة
الخ لما وجه انه يصير الحيوان بالمثل الصوري بناء على ان المعجل كالقرض
قوله يوم التلف لانه وقت انتقال الحق الى القيمة قوله اعتبارا له بالتلف
ايضاحه ان جملة مضمونة فكان الكل جزوه قول المتن فلا ارش ظاهره
ولو كان النقص بفعله او بجناية اجنبي وغرم للفقير قوله الشيخ ولو كان
المعجل الخ محترز قوله نقص ارش اخذت ذلك في تضبيبه رحمه الله قوله
واللبن اي ولو في الضرع قوله لتقصيره اي وان لم يكن عاصيا
في مثل ما لو اخر لانتظار قريب او جار او وسله للشك في حال المستحق
قول المتن وان تلف زعم الاسنوي انه خطا سواء جعلت يوجب
بمعنى يقتضي او يكلف فانه يقتضي اشتراك ما بعد ان وما قبلها في
بمعنى

الحكم ويكون ما بعدها اولى بعدمه وليس كذلك لان التلف هو محل
الضمان واما قبله فالواجب الاداء وثبت مع ذلك ايضا دخولها في ضمانه
حتى يغرم لو تلف قال فتامله فانه دقيق انتهى اقول لا خفاء ان ايجاب
الضمان بالتاخير لم يثبت منها تكليف المالك الاخراج عند التلف وهي
مسئلة الكتاب ومنها تكليفه اياه لو عرض حايل دون المالك من
غيبة او ضلال او يد عادية او اتلاف اجنبي وعن البين ان حالة تلفه بانه
التي هي مسئلة الكتاب اولى بعدم الضمان من كل ذلك لان المالك فيها لم
يتحصل على شيء من المال الزكوي بخلافه في هذا ونحوه فانه يرجو العود
والاجنبي ضامن فهو مخطئ فيما حظا النووي به والله اعلم قوله الشارح بعد
الحول فيه بذلك ليصح قوله ولو تلف بعضه الخ قوله على الاول اي بناء على
ان التمكن شرط للضمان فقط وهو الراجح قاله الرافعي لانه لو اتلف المال
بعد الحول لاستقط عند الزكاة ولولا الوجوب لسقطت واجيب كيف وقد
بانه لو تاخر الامكان مدة فابتدا الحول الثاني من وقت الوجوب لا من
وقت الامكان فلو كان الامكان هو وقت الوجوب لكان بين وجوب
الزكاتين دون الحول انتهى وقد جعله شرطا للوجوب قاس على الصلاة
والحج والصوم ونحو ذلك تنبيه قال الاسنوي في المهمات
قياس قول الشركة ان يكون اول الحول الثاني من الدفع اذا كان قصابا فقط
انتهى قلت كانه لما لم يكن ذلك كالشركة الحقيقية لم يلتفوا اليه فلم ينظروا
لذلك ثم رايت في الزركشي ما يشهد للاسنوي وهو لو ملك عنده خمس من

الابل

١١٦

الابل سنتين لزمه زكاة عام واحد لكن مسئلة تلف البعض السابقة انما تقوى
بعد الحول فلذا قيد الشارح فيما سلف قوله المتن بعد الحول صرح به هنا لان الحكم
هنا عدم الاسقاط وهو متوقف على ذلك بخلافه فيما سلف فان الحكم
عدم الضمان وهو جار بعد الحول وقبله قوله لم تسقط الزكاة اي على
القولين وهما قول الشارح على الاول ولا شيء على الثاني اخذت ذلك من
تصنيفه رحمه الله قوله وهي الخ سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول
وقبل التمكن يشعر بانها متعلقة بالعين دون الذمة فلما جرى ذكر هذه
المسئلة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق قوله الشارح بقدرها
منه يعني مقدارها مما المالكا مرهون بها قوله المتن وفي قول بالذمة يرجع
لقوله تتعلق بالمال اخذت ذلك من تصنيفه رحمه الله وايضا قوله وفي
قول بالذمة هو ضعيفها وانكره ابن سريج قوله الشارح ويدل للاول الخ ويدل
لايضا قوله تعالى وفي اموالهم حق قوله وجهان قال الاسنوي هما خاصان
بالمواشي واما الثمار والنقود ونحوها فهو شايع بلا خلاف صرح به جماعة
وجزم به في الكفاية وان كان قضية شرح المهذب الاطلاق قوله وتعلق
الرهن والارش الخ اقتضى هذا ان الاصح عليهما الصحة فيما عدا قدر الزكاة
وجعل الاسنوي الاصح هو الصحة في الجميع على قول تعلق الرهن والارش
ومثله في شرح السبكي بل وفي الرافعي ولعل الشارح يختار قول امام الحرمين
والغزالي في البطلان في قدر الزكاة على تعلق الرهن والارش فيكون في الباقي
قولا تفريق الصفقة لكن الاصح عند العراقيين الصحة في قدر الزكاة على

العلتين المذكورتين فهي في غير قدر الزكاة اولى قوله من غير مالها اي
ثم ان لم يخرج فذاك والا انتزع الساعي من المشتري قدرها قوله فيسامح
فيه اي فيصح مع عدم اذن المرتهن لعدم تعينه قوله ويكفي بالبيع
الخ يرجع لقوله وعلى تعلق الارش الخ اخذت ذلك من تصويبه الخ سم
قوله اقيسهما البطلان اي في قدر الزكاة من البيع واعلم انهما
مبنيان على ان التعلق شايع او مبهم كما اشار اليه الشم في التعليلين
قوله يصح البيع ظاهره يصح البيع في جميع المبيع وهو مخالف لما سلف
له عند بيع الكل من الصحة في غير قدر الزكاة خاصة حتى لو تعلق
الرهن والارش وعبارة السبكي فيما لو باع وترك قدر الزكاة
ان قلنا بالشركة على الابهام صح والا فلا او على الاشاعة بطل في قدر
الزكاة وصح في الباقي بالرهن وقلنا الجميع مرهون لم يصح وان قلنا قدر الزكاة مرهون
صح فيما عداه وان قلنا بالارش فان صححنا بيع الجاني صح والا فكالتفريع
على الرهن ذكره هذا الرافعي وغيره انتهى وقوله فيما عداه مخالف لما جرى
عليه عند بيع الكل سلفا فقد عنه في الهامش والذي في الرافعي والروضة
في بحث صحة البيع ولم يبق الا فيما عداه فالشم موافق لهما هنا الا انه
يخالف ما سلف له عند بيع الكل ويجوز ان يعتذر عن السبكي بان مراده
بما عداه القدر الذي ابقاه ولم يجعله داخلا في البيع فتكون البيع صحيحا
فيما ورد عليه وفي الاعتذار نظر نعم قد يعتذر عن الشم بان غرضه
من الكلام الاول ترجيح القولين على قولي الرهن والارش ولكن بدون

ترجيح

وان قلنا صح

ترجيح قوله اما بيع مال التجارة الخ هو تسليم قوله اولا الذي يجب في
عينه كتاب الصيام الخ قوله المتن باكمال شعبان ثلاثين
الخ افهم الاقتصار على هذين عدم الوجوب بغيرهما كاخبار المنجم والخاسب
بل لا يجوز لغيرهما اعتمادهما ويجوز لهما ولا يجزي كما في كذا في شرح
المهذب واستشكل عدم الاجزاء قوله وثبوت رويته بحث بعضهم عدم
تاتي الحكم بذلك لان الحكم مرتبط بمعنى قوله الشم تحصل اي تكفي قوله المتن
بعدل لو نذر شهرا معينا يصوم ثبت بعدل ايضا قاله الروياني قوله الشم
واطلاق العدول الخ جواب لما اعترض به لا استوى من ان العدل اولا
يغني عن العدل اخرا قوله والمراة لا تقبل الخ فلا يقال فيها صفة الشهود
فان قلت وكذا الرجل لا يقبل وحده قلت مراده انه يقبل في الشهادة
وحده من حيث انه لا يحتاج الى شاهد اخر واما اليمين فليست
شهادة فصدق انه قبل في الشهادة وحده ولا كذلك المراة فانها تتوقف
على شهادة اخرى ولا يكفي معها يمين قوله وجهان رجح في شرح المهذب
قبول المستور قال الاسنوي وهو مشكل لان الصحيح هنا انها شهادة انتهى
قال الامام واذا صمنا ثلاثين ولم نره فلا بد الان من البحث عن العدالة الباطنة
قال فتاملوا ترشدوا انتهى قوله لا مدخل ولا اعتبار غالبا بينهما فيما ذكر
لان المراة تقبل شهادتها في الجملة قوله لا توقع الطلاق والعتق لو علقه
التعليق ونحوه بعد الشهادة والحكم عولنا عليه قوله المتن مصحية يقال
اصحت السما اذا انقشع الغيم عنها قوله واذا لم نوجب احتمالا اذا

صمنا

اوجبنا فانه يلزم اهل البلد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عنده ويتم
في البلد المنتقل عنها اما بقوله او بطريق اخر ويقضون اليوم الاول فان
لم يثبت عندهم لزمهم الفطر كما لو راي هلال شوال وحده قال الاسنوي
والمتجه اعتبار ان يكون موجودا في بلد الرويه وقت الغروب كما اول
الصوم وهو اليوم الاول انتهى وقوله في بلد الرويه مثلها فيما يظهر ما لو كان
في مكان له حكمها قوله فالاصح انه يوافقهم كذلك يوافقهم في الفطر بان يصبح
صايما في بلد الرويه ثم سارت به السفينة الى بلد بعيد فوجدهم معيدين
وسياتي عكسها في كلامه قول الشم على الاصح يرجع لقول المتن فالاصح
اخذت ذلك من تصحيحه رحمه الله قوله فيما اذا اعيد والتاسع والعشرين
الخ اي بان رمضان عندهم ناقص والفرق انه سابق بلد المنتقل به يوم
فلم يحصل للمنتقل سوى ثمانية وعشرون اما اذا اعيد وا يوم الثلاثين
من صومه فانه يوافقهم ولا قضا لان الشهر يكون تسعة وعشرين وقد
صاموها قوله وذلك شرط للقضا اي لا للزوم التعييد معهم قوله للعلم
بان كان غرضه ان قوله وقضى يوما يعلم منه ذلك ممنوع وكان المراد
انه معلوم من مخارج قوله المتن ومن اصبح معيدا قال الاسنوي هذه المسئلة
ايضا مفرعة على ان حكم الرويه لا تتعدى الى البعيد وان للمنتقل حكم المنتقل
اليه قوله الشم على الاصح يرجع ايضا لقول المتن فالاصح اخذت ذلك من
تصحيحه رحمه الله قوله والثاني لا يجب الخ اي كما يجزيه اليوم الواحد
بايجاب امساك بعض دون بعض بعيدة كذا قالوه وهو متخلف فيما لو راى

معيدا

هلال

هلال شوال ثم سافر فوصلا البلد ليلا فانه يصبح صايما معهم تنبيه
يبنغي جريان هذا الخلاف في عكس هذه المسالة اي فيكون الاصح انه
يفطر معهم والثاني لا قوله ويقضي الخ وافقه الاسنوي على الاولى واما
الثانية فصورتها ان يكون المعيد راى هلال رمضان واكمل العدة
ثم قدم يوم العيد على بلد بعيدة واصلها صيام لانهم لم يروا الهلال الا في
اول الشهر ولا في اخره فاكملوا العدة قوله لم يروه اي هلال شوال
قوله من صومهم ظاهره عود الضمير على اهل البلدين جميعا وح فصورتها
والله اعلم ان يصوم كل من البلدين الست مثلا والحال ان اول
الشهر لهما الجمعة ثم ان احد البلدين يروا هلال ليلة التاسع والعشرين
من صومهم وهي ليلة الثلاثين من اول الشهر ولا يراه اهل البلد الاخرى
فيعيد شخص من اهل بلد الرويه ثم يسافر فيجد اهل تلك صايمين فيمسك
معهم وصدق ان اهل هذا اليوم هو يوم التاسع والعشرين من صوم
البلدين وان كان في الحقيقة هو يوم الثلاثين من اول الشهر لهما

شوال صح

فصل النية شرط الخ قول الشم وعبارة المحرر الخ
الجواب ان حقيقة الصوم الامساك وهو لا يتميز عن الامساك العادي
فاعتبر النية ركنا حزما في تميزه قول المتن ويشترط لغرضه اي
المفروض منه قول الشم فلا صيام لعل المخالف يرجعه الى بقي الكمال
واعلم ان هذا الحديث الشريف يفيد عموم الصحة اذا قارنت الفجر ولا
مانع من التزام ذلك ثم رايت النقل كذلك قوله وانه لا يضر الاكل والجماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخ لان العبادة المنوية لم يلتبس بها قوله الشم وقيل يضر قاله ابو
اسحاق المروزي وقيل انه رجع عنه حين اجتمع بالاصطخري في الحج واخبره
بنص الشافعي قوله الشم ثم رشبه اي بخلاف ما لو استمر الى الفجر فانه
لا يضر بلا خلاف قوله الشم في جميع ساعات النهار وهذا يخالف قول الاسنوي
انه في شرح المهذب قال شرط هذا القول ان يبقى بعد النية جزء من النهار
قوله ودفع الخ عدل عن قوله عينه لان النية قبل الزوال تكون ومعظم
النهار باق فانه منقوض بما لو كانت قبيل الزوال فان ابتدا النهار من الفجر
وقد مضى معظمه ولذا قال الامام ضبط بالزوال فانه ظاهر بني قوله وقيل على
الثاني يريد هذا ان مقابل الصحيح مفرع على مرجوح واما اذا قلنا الصوم
ينعطف على ما مضى فانه يشترط ذلك جزما وقيل على الخلاف ومن ثم قال الاسنوي
كان الصواب التعبير بالمذهب قوله هنا كانه قيل بهذا نظر للتبييت قوله
المتن ويجب التعيين الخ وذلك لانه عبادة مضافة الى وقت قوله الشم
ويجاب الخ انظر هل ينتقض هذا باشتراط التعيين الواجب ثم تعرض
لما فيه الخلاف من ذكر جزما بوخذ منه اشتراط النية لكل ليلة من قوله صوم
الغد ثم عدم التعرض له فيما بعده واعلم ان لفظ الغد لا دخل له في التعيين
وانما وقع ذلك في عبارتهم بالنظر الى التبييت واجب قوله ان ينوي
صوم غد الخ اي سواء تعرض لخصوص الغد او لا كما لو نوى في اول الشهر
صوم الشهر فانه يصح لليوم الاول قوله الشم كما لا يشترط الاداء الخ عدل عن
قول الرافعي لان معنى الاداء يغني عنه ولان تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه

ايضا

باض صح

ايضا لان الاسنوي اعترض التعليل الاول بانه يلزم منه وجوب احد الامرين
الاداء والاضافة والثاني بان الفرق بين الصوم الذي يصومه والذي يصوم
عنه فالتعرض للغد تقييد للذي يصومه والتعرض للسنة تقييد
للذي يصوم عنه بدليل انه لو نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان
صح او يقال لم صامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة ام سنة اخرى
قوله المتن ان كان منه مثله مما لو سكت عن التعليق فانه لا وجود للحرمة من غير
شيء تستند اليه وانما هو حديث نفس قوله فكان منه لو لم يثبت كونه منه
فالظاهر صحته نقلا قوله من عبد الخ خرج به الاستناد الى قول المنجم والحاسب
والمنام اذا اخبره به الصادق صلى الله عليه وسلم وقوله رشد يجوز ان يكون
راجعا الى الجميع قوله الشم فتصح النية اعلم انه قد سلف عن البغوي وغيره
انه يجب الصوم اذا اخبره من يثق به ووقع في قلبه صدقه فان حمل على اخبار
الرجل الكامل فلا اشكال وان ابقيناه على ظاهره فينبغي ان يحمل المذكور هنا
على الاول لم يتفق الوضوء ان ثم رايت المقدسي في شرح الارشاد صرح
بالوجوب وحمل كلام البغوي على عوده قوله المتن بالاجتهاد اي فينظر الى
الامارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك تنبيه
لو تحير ففي شرح المهذب لا يلزمه ان يصوم وقيل يلزمه تحينا ويقضي كالقبلة
وفرق الاصحاب بانه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وفي القبلة تحقق دخول
الوقت ثم عجز عن الشرط فامر بالصلاة لحرمة الوقت قوله الشم قطعا
اي لا بالي فيه خلاف القضا بنية الاداء ونظير هذا ان يظن فوات رمضان

فيقتضيه ثم يتبين له انه هو قال ابن الرفعة لم ار فيها نقلا والظاهر انها كالو
وافق ما بعده قال الاسنوي يجزم به الروياني حكما وتعليلا قوله المتن فالجديد
الخ هذا الخلاف مفرع ايضا على الوجهين السابقين في القضا والاداء
واستشكل التخريج واجاب ابن الرفعة بان الوجهين تخريجان على اصول الشافعي
وح فلا يمتنع ذلك تنبيه لو ظن انه كان يصوم الليل ويفطر النهار فهو كايام
العيد قاله في الكفاية نقلا عن الاصحاب

فصل

شرط الصوم الخ اي شرط صحته والمراد به ما لا بد منه والا فحيث كان الامساك
شرطا والنية شرطا فاين حقيقة الصوم ثم الدليل على مسئلة الجماع قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث والاجماع كما قاله الشيخ قوله بالاجماع
في اللواط واتيان البهيمة رواية عن ابي حنيفة بالمنع قوله وفي استقا
الخ لو شرب الخمر ليلا واصبح صائما فيحتمل عدم وجوب الاستقاء فطر اللصوم
قوله المتن لو يتقيأ الخ لو خرج ما لو يتقن وصوله شيء قال الاسنوي فاما
ان قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا اولى والا فلسبق الماء للمبالغة
في المضمضة قال وخرج اذا لم يتيقن شيئا فانه لا يبعد الحاقه بالاول اعلا
بالاصل انتهى قوله ولو غلبه هو في الحقيقة محترز الاستقاءة قوله ابتلع
خرج ما لو نزلت بنفسها ثم لفظها فلا تضر قطعا والباطن يخرج الهاء والفم
والظاهر مخرج الحاء المهملة وكذا المهملة عند النووي رحمه الله وهو مشكل
بان الحاء وسط الحلق وهو جوف ثم انظر ينبغي ان تكون النخامة الخارجة من
الصدر نجسة كالقيء قوله فلو نزلت ميتة ماء اي بان الصب في البيته

الفائق من الدماغ الى اقصى الفم فوق الحلقوم قوله وقيل يشترط الخ لان
غير ذلك لا تعتدي النفس بالواصل اليه ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل
الى غير جوف وايضا فلان حكمة الصوم لا تحتمل به ثم الغذاء يشمل المأكول
والمشروب قوله الشيخ على الاول لعله على الثاني ففي الاسنوي والصحيح
هو الوجه الاول قياسا على الوصول الى الحلق وعبارة الروضة ويدل عليه
يعني الاول انهم جعلوا الحلق كالجوف في البطلان بالوصول اليه وقال
الامام اذا جاوز الشيء الحلقوم افطر اهـ وكان الحامل له ذلك قول الروضة
الحلق كالجوف لكنه يفهم انه لا يكون كالجوف على الثاني وهو ممنوع قوله
قال الامام ومجاوزة الحلقوم ظاهره ان الامام قال يلحق بالجوف الحلق
ومجاوزة الحلقوم والذي في الروضة ما قلناه ذيل الصفحة قوله المتن
بالاسقاط الخ راجع للدماغ والاكل للبطن والحقنة للامعاء وما بعد
ذلك للجميع تنبيه ظاهر كلامهم ان الواصل الانف لو جاوز
الخيشوم وحاذى العين ولم يبلغ الدماغ لا يؤثر وهو مشكل بالاحليل
والحلق قوله او الحقنة قيل لو عبر بالاحتقان كان اولى فانه الفعل واما
الحقنة فهي الادوية قاله الجوهري قوله خرجت هي التي تصل الى الجوف واعلم
ان جلدة الراس الماهنة بعد الحلق يليها لحم ويليه جلدة رقيقة تسمى
السمحاق ويليها عظم يسمى القحف ومعه خريطة مشتملة على الدهن
ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ ولم الراس
والجناية الواصلة الى الخريطة تسمى مأمومة فلو كان على راسه مأمومة

او على بطنه جائفة فوصل الدواء منهما جوفه او خريطة دماغه افطر وان لم يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به في الروضة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه وانما يعتبر مجاوزة التجويف وكذا الامعاء لا يشترط باطنها خلاف ما جزم به المصنف رحمه الله اسنوي قوله والاحليل قال الجوهري هو مخرج البول واللبن من الذكر والفرج ووزنه افعيل فرع لو جاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله افطرت قاله صاحب الاستقصا قوله في منفذ لا يشكل عليه مسلك الطعن بالسكين لانهم اعتبروا بلوغ الجوف الاعم المنفذ الذي قطعته قوله ذباب لم يظهر حكمة جمع الذباب وافراد البعوضة قوله الشم لم يفطر على الاصح الخ لو كان كثيرا ينبغي ان يضر كما لو حمل الكثير المعمول عمدا قوله الملتن ثم رده قال بعضهم حمله للفم حكم الظاهر في غسل النجاسة ولم يجعلوه كذلك في الغسل من الجنابة فما الفرق قوله او بل خيطا بريقه الخ حكى الاذرعي خلافا في مسئلة الخيط ثم قال وخص القاضي والمتولي الخلاف بالجاهل بالتحريم وقالا في العالم يفطر قطعا قال القاضي وكل مسئلة تقبض على العامي فانها على هذين الوجهين ثم نظر الاذرعي في مسئلة الجهل لانه لا يخفى على غالب الناس قوله ولو جمع خرج ما لو اجتمع بنفسه ثم بلعه فانه لا يفطر بلا خلاف قوله والا فلا قال الاذرعي عقب هذا اشارات ما سبق في الذاكر للصوم اما الناسي والجاهل فلا يفطر كما قال النووي بلا خلاف قال الاذرعي لكن سبق عن القاضي ما يقتضي

ان

ان الجاهل على وجهين انتهى يريد ما سلف في الهامش قوله الشم فافقد عليهما الخ اي سواء كانت القدرة قبل جريانه في حال جريانه لانه مقصر بامساكه هكذا يفهم من ظاهر الكتاب وصريح شرح الروض ومن قوله الاذرعي بعد التكلم على قول الملتن وقياس الحكم بالفطر لجاب الخلال لكني في الانوار لو وضع شيئا في فمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يضر انتهى وفي الروضة ما يوافقه قوله وحكيا قولين اي في الحالين معا قوله لانه دفع به الضرر عن نفسه اي فكان كما لو اكل ليدفع المرض والجوع ورد بان الاكل له قادح في اختياره والمرض والجوع لا يقدحان فيه بل يريد انه تأثيم قوله ليس منهيا عنه اي فاشبه الناسي لكن لو قصد التلذذ بالاكل ينبغي الفطر كما ذكره جماعة في نظيره من الجماع قوله الملتن وان اكل ناسيا الخ مثله الاكل جاهلا بالتحريم اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة عن العلماء واستشكل الشيخ عز الدين تصوير المسئلة من حيث انه اذا اعتقد جواز الاكل فما هو الصوم الذي نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور منه قصده والجواب بان يفرض ذلك في ما كول يخفى حكمه كالتراب فان العامي قد يظن ان الصوم هو الامساك عن المعتاد وهذا الجواب فيه نظر لان قضيته انه لا يشترط قرب العهد بالاسلام وليس بواجب ايضا لو اكل ناسيا يظن انه افطر فاكل ثانيا ورد بان الحكم في الجهل عدم الصوم وفي هذا التصوير الضرر فلا يستقيم قوله الا ان يكثر انتظر هل الكثرة بالنظر للاكل ام بالنظر للفعل قوله والجماع لو اكره على الزنا ينبغي ان يفطر به تنفيرا عنه قوله كالاكل قضية التشبيه التفصيل بين ان يطول زمنه او لا على ما سلف وهو متجه بالاولى لان الجماع يبنى اثنين ان نسي احدهما ذكره الآخر خلاف الاكل وقول الشم ناسيا يقتضي ان التشبيه لا يتوجه الى حكمه في الاكراه

وهو ممنوع قوله وعن الاستمناء لو بيد زوجته وخرج بالاستمناء الامناء بغير اختيار فلا يفطر به قوله وكذا خروج الخ لو خرج مذي لم يفطر خلافا لاحمد ذكره الدميري قوله لا الفكر بالاجماع قوله وكره القبلة الخ اي في الفم وغيره من امراة لرجل وعكسه وكذا المعانقة واللمس باليد ونحو ذلك ففي الحديث من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله الشم خوف الانزال يريد بهذا ان العلة خوف الانزال لا حصول اللذة قوله كما لا يخفى اي وهو تنزيل الشهوة التي تحصل من القبلة منزلة الحاصل لشدة ارتباطها بها بجامع بخشى الانزال قوله المتن ولا يفطر بالعصد الى آخره واما حديث افطر الحاجم والمحجوم فقال الشافعي رضي الله عنه منسوخ وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قوله ويحل بالاجتهاد اي كغيره ويكون بورود من القرآن والاذكار والاعمال قوله الشم بالتسميح في هذا الكلام يعني في رجوع ضميري اوله واخره النهار قوله ايضا بالتسميح اي في قوله اولا واخرا لان المعنى من النهار فقد اطلق اول النهار على جزء من اخر الليل واطلق آخره على جزء من اول الليل اي باعتبار الاجتهاد وكذا التسميح في رجوع ضمير اوله واخره الى النهار مع ان الاكل في الحقيقة ربما وقع في جزء مشكوك فيه قوله وان سبق الخ ظاهره ولو بعد التمكن من طرحه قوله المتن فنزع اي لان النازع ليس مجامعا نعم لو قصد بنزعه اللذة ففي البحر عن الشيخ ابي محمد انه يضر قوله الشم واولى من هذا الخ عبارة الاسنوي التعبير بالتعقيب يوخذ منه ان صورة المسئلة ان ينزع عقب الفجر فلو احس بالفجر فنزع بحيث وافق طلوعه اخر نزعه صح بلا خلاف وقوله وافق طلوعه بيمنى ابتداء الطلوع فيوافق عبارة الشم رحمه الله قوله المتن بطل بجماع لم ينعقد قوله الشم وان لم يعلم اذا علم

لم يمك لزمته الكفارة وان كان الصوم لا ينعقد ليلا يخلو جماع في رمضان عنها واستشكل بنظيره في الحج ولعل الفرق سبق النية هنا فصل شرط الصوم الخ المذكور في هذا الفصل شروط الصحة وفي الذي بعده شروط الوجوب واما التعبير بالشرط فيما سلف فهو تجوز والمراد ما لا بد منه قوله المتن والعقل اي التمييز فيصح صوم المميز كذا قال الاسنوي وفيه نظر فان المغمى عليه يصح صومه اذا افاق لحظة كما سيأتي ولا شك ان التمييز يزول بالنوم بزوال التمييز قوله والنقا بالاجماع قوله جميع النهار يرجع لكل من الاسلام والعقل والنقا اخذت ذلك من تقديمه رحمه الله قوله الشم والثاني يضر الخ واما الغفلة فلا اثر لها في الصوم بالاتفاق قوله بخلاف النوم اذ يجب الخ لكن ان تعمل المغمى عليه يجب عليه ايضا قضاء الصوم كما سيأتي ففيه اهلية الخطاب بغم النائم اكمل منه وكان الشم رحمه الله اراد بالاهلية غير هذه العقل الكنى في زوالها عن المغمى عليه نظر قوله المتن من نهار اي الاغما او الصائم قوله الشم والثاني يضره مطلقا كالجنون قوله اول النهار اي لانه اول جزء تقارنه النية حكما قوله لا يصح قال الاسنوي يجب حمله على المستغرق وقال انه اولى بالصحة من السكر حرام وهذا دواء ماذون فيه هذا الكلام حسن الا المبني عليه انما هو الاغما غير المستغرق لان المستغرق لان المستغرقة لم يحك الشم فيه وجها بصحة الصوم ثم رايت الاسنوي حكى في الاغما وجها انه لا يضر مطلقا كالنوم تنبيه لا يصح حمل مسئلة الدواعي ان الحاصل بالنهار جنون لانه يلزم ان يكون الجنون من غير سبب في الشخص ترتب حكمه على الاغما بالاولى ولم يفعلوا ذلك قوله عن الثلاثة الواجبة الخ لو تعمل في يومين هل له صوم الثالث من السبعة اذا اقام بمكة قوله المتن بلا سبب

الاسنوي على مفهوم هذا عدم صحة صوما احتياطا لرمضان قال
الاسنوي والاحتياط سبب انتهى وفيه نظر لان سببية الاحتياط
هو موضوع النزاع قوله الشم لانه قابل للصوم اي كما ياتي في قوله وله
صومه عن القضاء الخ قال الاسنوي واما خبر ما بدء من تحريم الصوم فيه مخالف
لنص الشافعي وجمهور الاصحاب وكان اعترضه من حيث كونه يوم شك
والا فقد قال العقب ذلك فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم
بغير سبب على الصحيح فيما زوائد الروضة قال وعلى هذا فلا فرق بين
ان يصله بيوم او يومين قبله ام لا انتهى ثم قضية التحريم الفساد كما
في يوم الشك قوله المتن عن القضاء لو كان عن قضاء رمضان بعيني فعله
فيما يظهر قوله الشم اي بان الهلال الخ اي اما اذا كان احد رابته فهي المسئلة
الاتية قوله وظن صدقهم عبارة الاسنوي وان عن صدقهم قوله او قال
عدم يرد بهذا عدم اشتراط لفظ شهادة قوله ولا يصح صومه الخ ان كان
مراده لا يصح ولا يجزئ فهو محمول على من لم يظن صدق المخبر ويكون ظن الصدق
من غيره وان كان المراد نفي فقط فهو محمول على ظن الصدق ولم يتبين كونه
من رمضان وبهذا يحصل عدم المنافاة قوله فلا ثاني في بين ماذكر الخ اي
لان ماهنا وجهه عدم الثبوت والذي قاله البغوي مفيد لوجوب
الصوم على المعتمد والذي في اثناء الباب المراد منه ان نيته للمعتمد
صحيحة وانه يقع عن رمضان اذا تبين كونه منه فيكون هذا النائك مفيدا
لكلام البغوي فيجب الصوم على كلام البغوي ولكن لا يقع عن رمضان الا اذا
تبين كونه منه لانه لا يثبت عند ذكر هذا ما ظهر لي معنى كلامه ويحمل على بعد
ان يحمل ماهنا على مجرد الظن وكلام البغوي انما هو مفروض على الاعتقاد

وهو

خبر صح

وهو على قوله ولم يتحدث برؤيته افهم انه اذا تحدث برؤيته يكون يوم
شك كما لو لم يحض الصوم وهو ظاهر واما قوله الشم في ما سلف والسما معجمة
فقيد به لاخذه من اطباق الغيم الاتي في الميتن بعده قوله وعبارة المحرر
الخ اي فهي احسن لانها تفيد ان التعجيل سنة مستقلة قوله عالم يقع
الخ اي لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله في طلوع الفجر ان قلت
هل قال او في غروب الشمس قلت لان فرض الاول بعد تحقق الغروب
كما سلف فلا يصح رجوع هذا لها قوله لكن الاول امر ايجاب قال الاسنوي
وقد يكون ندبا كما في احوال الجواز الغيبة والكذب ثم اورد انهما
قد يكونان واجبين كما في التخلص من ظالم وكما في مساوي الخاطب ورد
بان النهي عن المفهوم الكلي باعتبار ذاته لا ينافي الجواز في بعض جزئياته
واعترض ايضا بان الغيبة قد تكون بالقلب فقيل للسان لا حاجة
اليه ورد بانه يفهم بالاولى لان اللسان الة القلب ثم الذي سلكه الشم
غير ذلك كله قوله فلا يبطل صومه اي ثوابه فرع لو تاب هل
يسلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بقاؤه وان يكون غايته ادفع
لائم خادم ومثله للاول الخ وفي الحديث رب صايم ليس له من صيامه الا
الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر قال الماوردي والروياني
لما كانا يحبطان الثواب حسن عدم الاحتساب عنهما من اداء الصوم قوله
بفتح العين اي واما بالكسر فهو اسم للمومياء التي كلما مضغته قوى وصلب
واجتمع قوله روى ابو داود الخ يوخذ منه ان وقت الاستحباب بعد
الفطر لقوله في الحديث وعلى رزقك افطرت ولقول الراوي كان اذا افطر
قوله المتن في رمضان صح به هنا دون ما سلف لان هذه الامور

امر صح

تكون ليلا ونهارا في رمضان قوله الشم في كل رمضان يحتمل ان يريد في جميعه
ويحتمل ان يريد في كل شهر فرادى هذا الشهر قوله اثناء الصلاة في الحديث
من فطر صائما فله مثل اجره انظر لو كان الصائم قد فعل ما يحبط الثواب ثم
فطره ما حكمه **فصل شرط وجوب صوم رمضان**
الخ قوله الشم ووجوبه الخ كم يسلك صاحب المنهاج مثل هذا في الحج بل الخرج
الكافر بعيد الاسلام فاوجه التفرقة وقول الشم ووجه على الحايض والنفسا
الخ لم يسلك الاسنوي هذا المسلك بل جعل عدم الوجوب عليهما مفهوما
بالاولى ثم جعل النفاس في الفصل السابق شرطا للصحة قال فيكون شرطا في الوجوب
والا يلزم تكليف المحال قوله على الكافر الظاهر ان مراده بالكافر ما يشمل المرتد
ولا ينافي ذلك قوله الاتي في المرتد ولكنا يقال الخ لانا نمنع قوله ووجوبها على
المرتد وجوب انعقاد سبب فعند التامل لم يجعله كالحايض فاندفع
بذلك ما نسبه شارح للمنهج من السهو في الحاقه بالحايض والله اعلم
قوله والمغمى عليه والسكران ضبيع الشم يقتضي انهما داخلان في عبارة المتن
وفيه نظر قوله ويجب عليه لكل يوم مدا اي ابتداء كما صححه في شرح المهذب
وصحح في شرح الكفاية ان الصوم وجب اولا ثم انتقل الى الفدية ثم قضت
ترجيح الاول عدم القضا لو شفي وهو كذلك قوله المتن ومباح تركه
للمريض ولو تعدى بسببه ومن عليه الجوع والعطش حكمه كالمريض قوله
المريض الشم تغليبا اي كما ان الصلاة اذا اجتمع فيها سفر وحضر تغلب
جانب الحضر فلا تقصر **فرع** لو افطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا
للاءمة الثلاثة قوله المتن ولو اصبح المسافر استشكل الغزالي مسئلة السفر
بمن شرع في الصلاة وهو مسافر بنية الاتمام فانه لا يجوز له القصر لتلبسه

بفرض

المحال

بفرض المتيمم قال والفرق بينهما غامض وفرق القاضي بان المسافر يجوز
له الخلا لنوم من الصوم بخلاف الصلاة قوله الشم ومثلها النفساء ولو
عن زنا فيما يظهر قوله المتن والمغمى عليه اي لانه اذا وجب على المعذور
فعلى غيره اولى وسبق في الصلاة وجه انه لا يصح قضاؤها تغليطا عليه
فينبغي ان ياتي هنا **فرع** في الخادم عن شرح المهذب ان تارك النية
ولو عمدا قضاؤه على التراخي بلا خلاف واعترض الزركشي مسئلة المعمد
قوله المتن بالاغماء على بانه مرض يدل لجواز على الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم بخلاف الجنون قال بعضهم شرط جواز الاغماء عليهم ان لا يفي
عليه وقت الصلاة انتهى قوله والردة لانه التزم ذلك بالاسلام قوله
دون الكفر الاصلي عبارة الروض كل مفطر بعذر او غيره يقضي لا صلي ومجنونة
وكافر اصلي ولا يرد الهرم ونحوه لانه خاطب بالفدية دون الصوم
قوله والمجنون خلافا للامام مالك رحمه الله في مسئلة الجنون فاوجب
القضاء به كالاغماء قوله بلا قضاء لانه صار من اهل الوجوب فلو جامع بعد
ذلك لزمته الكفارة والقضاء قوله الشم لا يمكنهم صومه اي فاشبه من نذر
صوم بعض يوم فانه لا ينعقد قوله المتن ولا يلزمهم امساك الخ **فرع**
يسن لهؤلاء الثلاثة الامساك والقضاء وجاء الخلاف قوله الشم لان
نسيانه الخ قال الرافعي ويجوز ان يوجه بان الاكل في نهار رمضان حرام
على غير المعذور فان فات الصوم بتقصير او عدوان لم يرتفع التحريم قوله اي
لا يلزمهما كما لو قصر المسافر ثم اقام ومثلها الحايض والنفساء اذا زال
عذرهما نهارا بالاولى قوله الامساك لعدم التقصير قوله لكن يستحب في
المسئلة الاتية بطريق الاولى قوله المتن والاظهر الخ عبارة الروضة فيما

كذا بستحب صح

حكاه الاسنوي اذا اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت كونه من رمضان
فيجب امساكه في الاظهر قال في التتمة القولان فيما اذا بان انه من رمضان
قبل الاكل فان بعده فطريقان احدهما لا يجب الامساك قطعا واصحهما
بان صح وجهان الصحيح منهما الوجوب انتهى وفيها اعترض الاسنوي على المنهاج
حيث فرض القولين فيمن اكل مع ان محلهما قبل الاكل قال وكانه توهم ان
المراد بالفطر الاكل فصرح به بخلاف كلام المنهاج صواب خ حيث ان في الكفاية
ان الاكثرين على القطع بالوجوب عند عدم الاكل قال فما قاله في المنهاج
صواب في الحقيقة وخطأ في الظاهر انتهى قول الشم وفرق الاول الخ
قال الامام على قاعدة ان الامر بالامساك تغليظ وعقوبة لانا قد
نقول المخطئ متأول له العامد لا ينسب الى ترك التحفظ كما في حرمان
القاتل خطأ من الميراث قول المتن من خواص رمضان وذلك لان وجوبه
اصلي بدليل انه لا يقبل غيره قول الشم لا شئ عليه الخ بخلاف المتم للحج الفاسد

فصل من فاته شئ الخ قول الشم نعم ان مات قبل

امكان القضاء ضمن قدر عروض الحيض الذي مات فيه قبل غروب
اليوم الثاني من شوال كذا قال الاسنوي وهو ظاهر لان فرض المسئلة
انه فات بعذر قول المتن فلا تدارك له كما لو تلف المال بعد الحول وقبل
التمكن فانه لا ضمان ولا اثم قول الشم ان فات بعذر الخ اما لو فات
بغير عذر والصورة عدم التمكن بعد ذلك فانه يأثم ويجب القدر من
تركته قاله الرافعي في باب النذر وينبغي جريان القول القديم الآتي
ذهب صح في هذه الصورة قول المتن بعد التمكن لخبر ابي هريرة الآتي وشئ
اذا مات قبل رمضان الثاني قال الامام قضايا يوسع تأخير وقت محصور ومات
قبله

فتلف فلا شئ عليه كمن مات في اثناء وقت الصلاة لا اثم عليه انتهى وخالفه
سائر الاصحاب قول الشم اي يجوز له الصوم الخ ينبغي اذا كان وارثا
ولم تزكه ان يجب احد الامرين ثم الفدية من راس المال قوله سواء فات
الخ هو كذلك الا ان المقسم اولا مفروض في الغائب بعذر فقوله ولا اثم
فلا شمل العبارة الغائب بغير عذر هذا محصل اشكال الاسنوي واجيب
بان المقسم اعم ولكن الحكم الذي في حيز الشرط مقيد الاول بحالة العذر
ولا يلزم من ذلك تقييد الشرط به قول المتن والكفارة اي كفارة القتل
لانه لا اطعام فيها بخلاف كفارة الظهار ووقوع رمضان فانه بالموت يعجز
عن الصيام فينتقل الى الاطعام ستين مسكينا من غير صوم قوله الظهر نوزع في
هذا بان الصحيح في المذهب منع الصيام بل المعروف القطع قول الشم بان
المراد الخ اي كما في الحديث الصعيد الطيب وضوء المسلم وعلى هذا فقوله
في الحديث صوبي عن امك بمعنى اطعمي قول المتن على المختار وجه
ذلك بان الولي من الولي وهو القرب ثم ظاهر كلامهم انه لا يراعى هنا الاقرب
فالاقرب تنبيه ينبغي ان يشترط البلوغ قال في الخ لا يجوز
استنابة صبي ولا عبد لانهما ليسا من اهل الفرض قوله باذن الولي الخ العتق
والصدقة عن الحي هل يجوز كالميت ام يمتنع لعدم النية قوله لا مستقلا يشكل
عليه صحته في الحج الا ان يفرق بان الحج عمرت فيه النيابة في الحياة بخلاف الصوم
وانظر هل اطعام الاجنبي كصومه قوله وفي الاعتكاف قول اي قياسا على الصوم
بجامع ان كلا لكن قول الشم عن كل يوم بليلته هذا كذا قاله الحويني واستشكله
ولده بان كل لحظة عبادة تامة فان قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار
انتهى واعلم ان ما قيل في الاعتكاف قال البغوي جاز ان يخرج في الصلاة

مستقلا عهدت

قوله وقوله الضمير فيه يرجع للرافعي من قوله ذكرها الرافعي اخذ ذلك من تضبيبه رحمه الله مع قوله المتن والاظهر وجوب المد الخ ظاهره ولو فقيرا وهو كذلك لما سيأتي انها تستقر في ذمته قوله المتن في رمضان جعل الاسنوي مثله النذر والقضا ونقله عن الرافعي قوله لتخيلهم يرجع للذين من قوله وعلى الذين يطيقونه الخ اخذ ذلك من تضبيبه رحمه الله قوله المتن فان افطر تاخر في الخوف هنا كالتيمم قوله الشم اي ولا فرق منهما اي ولو تعدد قوله مع القضا الفرق بينهما وبين المريض والمسافر ومن افطر لكبر حيث لا يجب الا امر واحد القضا او الفدية ان هذا الفطر يتفق بسببه شخصان فلذا اوجبه امران قوله اخذ الخ لكن تقدم الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقدير الاوقد استدل بها فيما مضى على وجوب المد في حق الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه وذلك فرع عن تقدير الاكما سلف ولا يجوز اعتبار التقييد ثمة والاثبات اخرى في الاية الواحدة قوله وتفطر المستاجرة الخ وكذا المبرعة بالارضاع تفطر ويلزمها الفدية والقضا قوله وقال قضاء التتمة الخ افتى الغزالي بعدم ثبوت الخيار للمستاجر اذا امتنعت من الفطر قوله وتفدي الخ الامة المرضعة اذا افطرت تبقى الفدية في ذمتها الى ان تعتق ولا تصوم عن الفدية قوله المتن من افطر لانقاذ مشرف الخ انظر الاعمى في بطلان الصلاة به خلاف والاكل للانقاذ يفطر به قطعا فالفرق قلة منافاة الاكل للصوم انتهى قوله الشم فلا يلزمه الفدية حتما اي لان الخلاف انما ياتي على وجه الالحاق قوله في الاصح الخ يريد بهذا ان تعبير المصنف لجريان الطريقة في المتعدي كالمتعد لعزم ولكن التصحيح متعاكس قوله من غير عذر يريد ان الكفارة جابرة فلا تليق بالمتعدي وفرق ايضا بان الفدية غير

معتبرة

معتبرة بالايتام وانما هي حكمة استاثر الله سبحانه وتعديل على ان الردة في الصوم لخشن من الجماع ولا كفارة بنهارها ولكن الكلام الاول يشكل عليه ان من تعدى بالفطر ومات قبل التمكن يجب عليه الفدية بخلاف غير المتعدي قوله متمما صحيحا اي فالمرض والسفر لا امكان معهما كما سيأتي في كلام الشم رحمه الله واعلم ان هذا الموجر بالم ايضا كما قاله الشم رحمه الله بخلاف الصلاة الغائبة بعذر لان الصوم يلقاه وقت لا يقبله وهو رمضان الاتي بخلاف الصلاة كذا قالوا ولم ينظروا الى لقي العيد الاكبر وايام التشريق ورد ذلك الفرق المذكور الا ان يعتذر بطول زمن رمضان فيها مات او عرض عارض قوله المتن لكل يوم مد هذه الفدية للتاخير وفدية المرضع ونحوها الفضل الوقت وفدية الهرم لاصل الصوم تنبيه مات بغير عذر يحرم تاخيره بالسفر كذا نقله الرافعي عن البغوي واذا كان حراما فتجب الفدية ولو استمر عذر السفر وخالف في تحريمه مع السفر جماعة من الاصحاب كصاحب التتمة وغيره وهو ظاهر اطلاق المنهاج قوله والاصح تكرره اي لان الحقوق المالية لا تدخل ووجه الثاني القياس على الحدود فرع لو اخرج الفدية ثم اخر تكررت بلا خلاف قوله تكرر السنين ظاهره وان عجز في السنة الثانية وما بعدها قوله الشم اخرج من تركته لكل يوم مدان لان كلام السبكي المذكور فيمن موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع قوله والثاني الخ اي كما في الشيخ الهرم فانه لا تكرر في حقه قوله يصوم عنه الولي ويخرج الخ اي يجمع بينهما فصل يجب الكفارة الخ وكذا التقرير قوله المتن بافساد صوم يوم الخ يوخذ من هذا ان كل يوم يجب بكفارة قوله بجماع قيده الغزالي بتام ليخرج المراة ورد بانها تفطر

كلا

مسائل

ببعض الحشفة ولا يسمى جماعا قوله وعلى ناس لو نسي النية فامرناه بالامساك فجامع فلا كفارة قطعا لكن قياس ما قال الامساك صوم شرعي وجبها قول الشم والاصح لا يجب اي فهو خارج بهذا ان قلنا يفسد وبالاول ان قلنا لا يفسد قوله اوقضا وقيل يجب في هذه الكفارة الصغرى وهي للمد لكل يوم قوله وهو مخصوص بقضا بل لانه افضل الشهور كما سلف قوله لان الافطار مباح لراي في الجملة لا في خصوص هذه الحالة قوله فان الرخصة الخ اي وذلك بحر تاخير الظهر الى العصر بغير نية الجمع فانه حرام وكاجمع بل يكون قضا واعلم انا اذا قلنا بالتحريم يكون ذلك وارد على الضابط لكن التنصيص عليها سهل الايراد قوله ولو ظن عبارة التهذيب ولو شك ولو كان الشيخين عدلا عنها لقولهم فبان خلافه اذ لا يخفى ان مجرد الشك يحرم الجماع ويفسد الصوم لكن صرح القاضي بانه لو شك في الغروب حرم عليه وفسد ومع ذلك لا كفارة عليه للشبهة قوله على تبين الافطار الخ اي وهو الراجح لان المراد الظن الناشي عن الاجتهاد بدليل قوله فبان خلافه ثم رايت الخادم قال ان الرافعي عبر بالظن ومراد المنبني على امارة وليست صورة المسئلة انما صورتها الظن من غير امارة لكن هذا يحوم من غير خلاف ثم جعلهم الخلاف شبهة يشكل عليه وجوبها على الصبي اذا جامع بعد بلوغه نهارا وعلى المسافر اذا جامع بعد عروض سفره نهارا قوله والاصح الكفارة الخ اي مني بدون هذا واردة على الضابط قول المتن بعد الاكل ناسيا لو تكلم عامدا بعد السلام ناسيا لم تبطل الصلاة وكان الفرق ان هذا الظن لا يسبح الفطر بل يخلفه وجوب الامساك وقوله في المتن ناسيا يرجع للاكل من قوله بعد الاكل اخذ ذلك من تنصيصه رحمه الله قوله الشم فلم يأثم به هذا

لعله نحو

محله

محله اذا لم يعلم ان الامساك عن الجماع وغيره بقيه اليوم واجب عليه والا فهو آثم بسبب الصوم فيخرج بالعيد الاخير دون الرابع وبما يخرج بعيد الاضحى ايضا جماع الصبي قوله لا يبطل صومه وهو مقابل الاصح قوله وقلنا الخ دفع لما اورد عليه من ان هذا ذكره الغزالي فتبعه عليه في المحرر وهو مستغنى عنه لدخوله في قوله اولا والكفارة على ناس تنبيه اورد عليه المسافر اذا جامع غير ناو للترخص وجماع المراة اذا دخل ذكره وهي نائمة مثلا ثم انتبهت ولم تدفع ومالو جامعها وبه عذر يبيح الفطر لم ينافها لكفارة بافساد صومها فلو قيد بصومه لخرج هذا الرابع اذ لجامعها شاكا في غروب الشمس الخامس اذا طلع عليه الفجر مجامعا فاستدام ولو قلنا بان صومه لم ينعقد وهي واردة على العكس فان الجماع فيها لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة قوله لانه المخاطب اي ولانه صلى الله عليه وسلم لم يبين الذي عليها كما قال في الزانية واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قوله ويحملها لو كان مجنونا على هذا استغرق عليها ولا يلزمها شئ على الاول قوله والكلام الخ قيد المسئلة ايضا في الكفارة بما اذا وطيء في القبل قول المتن وتلزمه ان انفرد خلافا لابي حنيفة رحمه الله قوله الشم بخلاف من جامع مرتين الخ خلافا لاحمد رحمه الله قول المتن لا تسقط الكفارة لان السفر الحادث لا يبيح الفطر كما سلف مع ما حصل من هتك الحرمة قوله وكذا المرض اما حدوث الردة فلا يسقطها قطعا وحدوث الجنون والحيض على القول بانها تجب على المراة يسقطانها على الاظهر لانهما ينافيان الصوم ومثلهما حدوث الموت قوله ويجب معها الخ لانه اولى بذلك من المعذور الذي يجب عليه القضا قوله الشم ما يعتقه رقبة لما كان الملك كما في الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا

العضو الذي هو محل العمل وان كلا منهم يرجع لقول المتن ستين مسكينا
اخذت ذلك من تصحيحه رحمه الله قول المتن استقرت استدل عليه بانه صلى
الله عليه وسلم امر الاعرابي بالتكفير مع اخباره بعجزه ثم المعتمد ان المستقر اصل
الكفارة بصفة ترتيبها فان قدر على خصلة فعلها او الكل رتب قوله على خصلة
اي فليس الثابت في ذمته عند العجز المرتبة الاخيرة فائدة حقوق
الله سبحانه المالية اذا وجبت في غير سبب للعبد سقطت بالعجز كزكاة
الفطر والا فان كانت بسبب الاتلاف كفدية المحرم استقرت قطعا والا
ككفارة الظهار واليمين ودم التمتع والقران استقرت على الاظهر قول
الشرح لانه لا يامن وقوعه في مفان لما فيه من الحرارة مع حرارة الشهوة
ففي الحديث لما امر بالصوم قال وهل اتيت الا من الصوم كذا في الوافي وغيره
وفي شرح الروض ان قابل هذا كان في حادثة ظهار انتهى وهو تابع في
ذلك للاذرعي قول المتن للمفتقر اي بخلاف غيره ويجوز ان يكفر على عيال
المفتقر عنه بعد اذنه له في التكفير عنه قول الشرح لما توسط بينهما الخ لك
ان تقول يقدح في هذا الجواب ان حاجته قد علمت في قوله انه عاجز
عن اطعام ستين مسكينا وقيل بل تصدق عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وامره باطعام اهله واستشكل بامر النبي كونه لاهله لم يكونوا ستين وما
روي ابو داود كلمات واهلك قال السبكي والزركشي ولا نعلم احدا
قال بجواز اكله هو انتهى باب صوم التطوع الخ هو مثلث في
الاسابيع والشهور والسنين قول المتن الاثنين قيل سمي بذلك لانه ثاني
الاسبوع والخميس خامسه كذا ذكره النووي في التحرير على التنبيه
لكن نقل ابن عطية ان الاكثرين على ان اول الاسبوع السبت وسيأتي

في

في باب النذر ان اول السبت قول الشرح وقال المعترض الاعمال الخ قال
الاسنوي اي على الله سبحانه ونعم وانما رفع الملائكة بالليل مرة وبالنهار
اخرى قوله ويوم عرفة ولو حصل الشك في اوله موهوب الحدري
قوله ان يكفن قال الامام اي الصغار قال في الذخائر وهو مردود ويحتاج
الى دليل والفضل واسع قال الماوردي والمتكفين تاويلان قيل الاقران
وقيل العصمة منها تنبيه قال ابن الرفعة هذا اصل في جواز تقديم الكفارة
على الحنث ونقل الاسنوي عن النص انه يستحب فطر عرفة للمسافر غير الحاج
ايضا قوله وهي الثالث عشر الخ يستثنى ذو الحجة فانه يسقط الثالث عشر وقد
سكتوا عن سنن تعويضه قوله بعشرة اشهر ظاهره ان الحال لا يختلف بنقصه
وكمال العشرة والعكس قول المتن ويكره افراد الجمعة قيل لانه يضعف بصومه
عن وضائف العبادة وقيل لانه يوم عيد فنهي عنه نحو النهي عن العيدين
قاله ابن عبد البر وغيره وقيل ليلا يعتقد وجوبه وقيل ليلا يبالغ في تعظيمه
كاليهود في السبت قوله او فوت حتما اي واجبا كان او مستحبا لكن تفويت الواجب
حرام فتكون الكراهة عند مجرد الخوف لا العلم والظن قوله فلو قطعها اي ولا
شيء على الماضي قاله في التتمة قوله ولا قضاء خلافا لمالك ولابي حنيفة ولكن
قضاؤه خروجا من الخلاف قوله حرم عليه قطعها اي لان وجوبه فورا مناف لجواز
قطعه وقوله وكذا ان لم يكن الخ اي فيما ساعلى الصلاة اذ شرع فيها اول الوقت
يحرم قطعها وكان وجوبها موسعا قول الشرح وهو صوم تعدي يرد عليه قضاء
يوم الشك فانه فوري وليس هنا كما تقدم فرع المتعدي بالفطر يلزمه الفور
في القضاء وان سافر ويكره ان يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء افاده
بعذر ام لا كتاب الاعتكاف الخ هو لغة الاقامة على

فائدة صح
في هلال الحجة فالاحرم ولا
كراهة في صومه كما في صيام
الثلاثين من رمضان بعد
الشك صح

الشئ ولو وهو مجمع عليه ومن الشرايع القديمة **قول المتن** هو مستحب كل وقت
روي مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول ثم سئل **قوله** وهو في
العشر الاواخر الخ هذا قد ذكره في الصوم ولكني اعاده هنا ليبان حكمته اعني
طلب ليلة القدر **قوله** لطلب ليلة القدر اي فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعا
فانها افضل ليالي السنة والعمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر قال الاسنوي ولو شهد العشا والصبح في جماعة فقد اخذ بحظه منها
كذا نقله في الروضة عن نصه في القديم ويستحب ان يجتهد في يومها كما يجتهد
في ليلتها قاله الشافعي رضي الله عنه في القديم **فايدة** وصلى الشافعي
الخ محصل ما في الرافعي انهما قولان للشافعي رضي الله عنه **قال الشيخ** حديث الشيخين
منه قوله صلى الله عليه وسلم اني اريتها ليلة وارابي اسجد في صبيحتها في
الطين والماء فاصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت
السما فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وارنبته اثر فيها
اثر الماء والطين وروي مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين **قوله**
كما فعله الخ استدل ايضا بآية ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
من حيث ان ذكر المساجد لا يجوز ان يكون لاجل انها شرط في منع مباشرة
المعتكف لانه ممنوع منها خارج المسجد ايضا اذا خرج لنحو قضاء
الحاجة ولان غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد فتعين ان
يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف ولك ان تعترضه باحتمال ان
القيد لموافقة الغالب **قوله** لا يصح لانه لا يطلب منه الستر بخلاف المراة
قول المتن ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكاف مثله الصلاة **قوله**
الشيخ في الحديث الشريف صلاة في مسجدي الخ اذا نالت فيه علمت

منه

١٣٠

منه ان الصلاة الواحدة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سوى
مسجد المدينة فان قلت فهل تكون افضل من مائة الف صلاة في المسجد الاقصى
قلت الوجه ان تعدل مائتي صلاة فيه فقط لان قوله في الحديث الشريف
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه يجب تحمل ما سواه
على غير الاقصى والا يلزم ان الواحدة في مسجد المدينة تزيد على الف في
غير الاقصى من جهة ان الواحدة في الاقصى افضل من خمسمائة في غيره **قوله**
افضل من الف صلاة الخ هو يفيد ان الصلاة الواحدة في المسجد الحرام
افضل من مائة الف صلاة في غير مسجد المدينة ثم قوله في الحديث فيما سواه
لا يشمل الاقصى لئلا يلزم ان يزيد على الالف بالنسبة لغير الاقصى **قول المتن**
انه يشترط الخ اي لان عادة الاعتكاف تقتضي **قول الشيخ** فلا يكفي فيه الضمني
فيه يرجع للاعتكاف من قوله يشترط في الاعتكاف اخذت ذلك من تضمنه
رحمه الله **قول المتن** وقيل يكفي الخ اي قياسا على الوقوف بعرفة وهذا مقابل
قوله لبث والوجه الذي بعده مقابل يستمر على **قوله** ويبطل بالجماع
قال العراقي اي بالنسبة الى المستقبل اما الماضي فكذلك ان كان منذورا
متتابعا فيستانفه وان لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى سواء كان منذورا
ام نفلا **قوله** ايضا ويبطل بالجماع اي لانه مع نهي عنه فقوله ولا تباشروهن
الآية والنهي في العبادة يقتضي الفساد **قول الشيخ** لحرمتها استدل عنه بعموم
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون الآية **قوله** وهي حرام الخ حاول في
المهمات منع التحريم فيها اذا كان الاعتكاف تطوعا وقضية الشرح كالروضة
خلافه **قول المتن** ولا يضر التطيب لانه لم ينقل تركه ولا الامر بتركه **قوله** لزمه اي
لان الاعتكاف بالصوم افضل فمع التزامه لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه **قوله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يعتكف صايما مثلا لو نذر ان يعتكف بصوم لا نه حال ايضا قال الاسنوي
وينبغي فيهما ان يكفيه باعتكاف لحظة قوله الشح وقيل يطرد الخ مقابل
قوله لا يجب جمعهما اخذت ذلك من تعبيره رحمه الله قوله المتن وسوى في بيته
النذر المفرضة لم يجلوا هنا خلاف الصلاة لان تعيين البالغ الصلاة تكوفها
ظهرا مثلا يرشد الى الفرض بخلاف الاعتكاف ولم يشترطوا هنا ايضا تعيين
سبب وجوبه وهو النذر لا نه لا يكون الا به قال في الذخاير ولو اقتصر
على نية المنذور كفته عن الفريضة قوله وان طال مكثه قد سلف في
الصلاة وجه في هذه النية لانه لا يزيد على ركعة وقياسه هنا الاقتصار
على يوم قوله ولو نوى مدة مثلا لو نذرها ولم يشترط التتابع قاله
السبكي وغيره قوله لزمه الاستيناف اي ليصح اعتكافه الثاني واما اصل
العود فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه قال الاذرعي وهذا
الخلاف الذي في التطوع جار فيما اذا نذر مدة ولم يشترط فيها
التتابع وكذا قاله السبكي قوله الشح وسوا الخ قال الاسنوي هو كذلك
ولكن لا يوخذ من لفظ الكتاب انتهى وفيه نظر قوله المتن ولو نذر مدة
متتابعة يحتمل ان ينتها كنذرها كما هو قضية الارشاد لكن قضية كلام الاسنوي
كالشيخين في الروضة واصلها في المسئلة قبيل خلافه وهو ظاهر وراية
عبارة الروضة كما قال الاسنوي قوله لا يقطع التتابع قال الاسنوي كما
الاكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا وعذر ذلك مما
ياتي ايضاحه قوله لا يجب استيناف النية ولكن تشترط المبادرة الى
العود عند زوال العذر قوله وغسل الجنابة اي عند المظنة قوله الشح
يعني مما لم ندبد الخ حاول بهذا دفع ما قال الاسنوي تخصيص الخلاف

بهذين

بهذين غلط بتبع فيه المحرر فان الرافعي قد ذكر المسئلة اخر الباب فقال اما الخروج
لقضاء الحاجة فقد سبق انه لا يحتاج معه الى تجديد نية ثم قال وفي معناه
ما لا بد منه كالاغتسال والحق به الاذان اذا جوزنا الخروج له واما الذي منه بد
اي ولا يقطع التتابع ففيه وجهان اظهرهما انه لا يجب وذكر في الروضة
مثله قال اعني الاسنوي رحمه الله فتلخص ان جميع ما لا بد منه لا خلاف فيه وذلك
كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك ويتخيل اغتفار الاغتسال وكيف صح
والاذان دون الحيض ونحوه انتهى ثم بنيه ايضا على انه لو خرج لغرض فانشاه ثم
عاد ففي الجديد الخلاف فيما لم تدبد قوله المتن وشرط المعتكف الخ دخل
في ضابطه الصبي والمراة والعبد وان توقف على اذن السيد والزوج قوله
الشح وكذا المغمى عليه قال الاسنوي لكني ان زمنه يحسب اذا طرا وح فلا يمكن سياتي صح
حمل هذه الشروط على الاطلاق ولا على الابتداء فقط فتامله انتهى والظاهر
انه اراد الابتداء واما الدوام فذكره بقوله ولو ارتد الخ قوله زمن الردة الخ اي دون
الماضي من غير المتتابع قوله المتن من اعتكافه مما اعترض التثنية بان العطف السابق
بالواو واجاب العراقي بان العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران فلا
اراد قوله الشح فحيث التتابع والا فهو محسوب له ولا غبطة عليه ولكن في الردة
يشترط العود قوله وقيل يبطل الاول الخ لان الردة تنافي العبادة والسكر كالنوم
قوله لما تقدم فيه عبارة الرافعي رحمه الله لان المرتد لا يمنع من المسجد ولذا يجوز
استنابته فيه ويتمكن من الدخول لاستماع القران ونحوه والسكران ممنوع من
المسجد للاذاية فاذا شفي وسكر فقد اخرج نفسه عن اهلية اللبث قوله واصحاب
الطريق الاول كذا اصحاب الطريق الثالث عن النصي جميعا على ما ذكروا وكان الشح حملوا صح
رحمه الله ترك ذلك للعلم به مما قاله في الاولين قوله لانه معذور بما عرض له هو يفيد ك

ان الشخص لو تسبب في ذلك كان قاطعا وبه صرح في الكفاية نقلا عن التنبيه
قول المتن ويحسن مني الاغماء نظر ما سلف في الصائم اذا زال في بعض النهار لكن
هنا لا يشترط ذلك كما هو قضية اطلاقهم انما الشرط خلوه ابتداء قول الشه
كيلا يبطل تتابع اعتكافه منه تعلم ان طهره المستحلة في جنابة لا تقطع التتابع
قول المتن زمن الحيض والجنابة اي سواء اتفق الملك معهما في المسجد لعذر او
غيره لانه حرام وانما يباح للضرورة وهل يبطل بالحيض ما سبق من التتابع
ام يجوز البناء فيه تفصيل ياتي في اخر الباب فصل اذا نذر الي اخره
قول المتن لزمه اي كالصوم ولان التتابع وصف معظم لما فيه من المبادرة الى
الباقي عقب الاتيان ببعضه وافهم كلامه عدم لزوم نذر التفريق وهو كذلك
بخلاف الصوم قول الشه يلزمه اعتكاف الليالي الخ قال الروياني الا ان يستثني
الليالي بقلبه وقوله والصحيح الخ اي قياسا على نظيره من الصوم تنبيه لو نذر
يوما ونوى ليلته معه لزمته بالاتفاق قاله السبكي واستشكله الامام بان الشهر وحدها
لا تعمل واجاب بان اليوم قد يطلق عليها انتهى ولو نذر اياما ونوى لياليها فكذلك
واما الشهر فان لياليه تدخل من غير نية قوله لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لزمه
اختاره السبكي وغيره اللزوم واستدل بان الليالي في نذر الايام تلزم بنيتها وهي
ذهنية فالصفة اعني التتابع اولى بذلك وفرق بعضهم بان الليالي في حيز المنذور
فلزمت بالنية بخلاف التتابع فانه من غير جنسه قوله ولا يلزم الخ هو معطوف
على لو نوى والمراد ان نذر الايام اذا لم يشترط تتابع ولا نواه لا تلزمه الليالي
وهذا هو المراد ان شاء الله فلا تغتر بما كتبناه في حاشية اخرى من انه معطوف
على لا يلزم وقول الشه مدة الايام احتراز عن الشهر فان الليالي تلزم وان لم تتعرض
للتتابع قوله كما في الروضة يرجع لقوله والاصح الخ وذكر ذلك في تنبيه رحمه الله

قوله

قوله لان المفهوم الخ قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس قوله
والثاني يجوز محله ذلك اذا غاير بين الساعات الموالي ساعة معينة من يوم
ثم اتى بها فنسيها ولم يخرج الى ان استكمل فانه لا يجزي جزما ثم كلام المتن يشعر بانه لو
نذر نصف يوم مثلا جاز التفريق والمنع قوله عينه خرج بنذر كل ما لو عين بالاسبوع
فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه العود فانه على الفور اخي اسنوي قول المتن لزمه
التتابع الخ الا لتزامه له قوله واذا ذكر مرة اي باللفظ قوله وشرط الخروج
خرج به ما لو قطع الاعتكاف العارض فانه يصح ولكن يجب العود وقوله
لعارض خرج به ما لو قال الا ان يبدو لي فانه شرط باطل لمنافاته الالتزام
كذا في الاسنوي وقضيته تعليله ببطلان الالتزام في الاخير قول الشه لا
بحسب الضمير فيه يرجع للشرط من قول المتن صح الشرط اخذت ذلك من
تصويبه رحمه الله قول المتن فيجب تداركه اي ويكون متتابعا قول الشارح
وتكون فائدة الشرط الخ قضية هذا ان المستثنى لو كان لا يقطع التتابع
كالحيض لا يجب تداركه وقد يلتزم ذلك قول المتن وينقطع التتابع الخ اي
لانه غير معتكف اذا خرج ولا عذر قوله ولا بضرائه كثير مما يستدل لهذا بان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدني راسه الى عائشة رضي الله عنها فترجله
وهو معتكف واعترض الاستدلال من وجهين الاول احتمال ان تكون عائشة
هي التي تدخل بيتها المسجد الثاني اعتكافه صلى الله عليه وسلم لم يكن عن نذر
واجيب عن الاخير بانه كان اذا اعتاد شيئا داوم عليه فهو في معنى المنذور قول
الشه او احدى رجليه لو اخرج احدى رجليه واعتمد عليهما قال الاسنوي
فيه نظر ولو اضطجع واخرج بعض بدنه فهل يعتبر بالمساحة او بالثقل
الظاهر الثاني قول المتن ولا لخروج لقضاء الحاجة اي وان كثر لعارض

الفوات

شرط صح

كاسيأتي قوله الشم وداراصديقه يحتمل ان يكون مثل داراصوله وفروعه
وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل قوله او عدل علة الرافعي
رحمه الله بما فيه من انشاء السير بعد قضاء الحاجة تنبيه قد علم من كلام
المصنف ان ابتدا الخروج لعيادة المريض قاطع ومثل عيادة المريض زيارة
القادم وصلاة الجنازة فلو خرج لقضاء الحاجة فصلى على الجنازة ولم
ينتظرها ولم يعرج جاز وجعل الامام والغزالي قد صلاتها حدا للوقفة
اليسيرة ولحتمالها لسائر الاغراض فرع لايجوز الخروج لغسل العيد في
اصح الوجهين قوله بل يمشي على سجيته لو تباطأ ازداد من ذلك يضر قوله كما ذكره
الضمير فيه يرجع للاظهر من قوليه في اظهر القولين اخذت ذلك من تصنيبه
رحمه الله قوله قولان او وجهان سبب هذا ان الخلاف مخرج منهم من عبر عنه
بالقولين ومنهم من عبر بالوجهين وكل صحيح لان المخرج يسوغ فيه ذلك قوله
ويحمل زمان الاذان الخ اي فلا يقضي ايضا كما ذكره الشم لذلك قول المتن الا
اوقات قضاء الحاجة قال الرافعي رحمه الله لذلك ماخذان احدهما ان الاعتكاف
مستمر في اوقات الخروج لها والثاني ان زمان الخروج لها كالمستثنى لفظا
عن المدة انتهى وظاهر صنيع الشم رحمه الله اعتماد الثاني والذي في شرح السبكي
تصحيح الاول ونقله عن قطع جماعة وانهم استدلوا بانه لو جامع في خروجه
من غير مكث بطل اعتكافه قال الاسنوي رحمه الله ما ذكره من تقديم القضاء تبع
فيه الرافعي ولم اعلم احدا قال به غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى ايضا
خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك بخلاف الحيض والنفاس والمرض
ونحوها مما يطول زمنه عادة قال والموضع للرافعي في ذلك انه الغزالي قال
فعليه قضاء الاوقات المصروفة الى هذه الاعذار واشار بالاعذار الى امور

عددها

سيأتي ص

عددها ليس فيها شيء مما قلنا يجب استثناؤه فيحمل الرافعي هذا اللفظ
على العموم ويتصرف فيه فاعلمه انتهى نقلا من شرح المنهاج وللمهمات وقوله
والجنب لا يخالف كلام الشم لان مراد الاسنوي زمن الخروج ومراد الشم
زمن الجنابة قوله الشم فان الضمير راجع للقضاء من قول المتن او وقات قضاء
الحاجة قوله لذلك ايضا اسم الاشارة راجع لقوله كالمستثناة لفظا

كتاب الحج قوله المتن فرض اي مفروض قيل فرض قبل
الهجرة وقيل بعدها في الخامسة وقيل في السادسة وصححاه في باب
السير وقيل في الثامنة وقيل في التاسعة وصحح القاضي عياض
فائدة قيل لا يتصور خروج نطوع الامن العبد والصبي لانه يلزمهما بالشروع
قول الشم كالنذر والقضا وكالملزوم بالشروع وفيه نظر قوله سد قيل
حكمة ذكرها فيها ما كان فيهما من كثرة الربا قوله في الحديث الشريف وان تعتمر
قال النووي هو بفتح الهمزة فرع لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزه بخلاف
الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملهما قوله ولا تغتر بقول الترمذي
الخ اجاب بعضهم عنه باحتمال ان يكون خرج جوابا لذلك السائل قول المتن
وشرط صحته الاسلام اورد الوقت ومعرفة الاعمال واعترض الثاني بما
بانعقاده مطلقا ثم يصرفه للحج او للعمرة او لكليهما قول الشم اي الحج قال
الاسنوي الاولى ان يرجع الضمير الى المذكور من الحج او العمرة فلف عنه الشم
رحمه الله قول المتن وانما يقع عن حجة الاسلام قوله فلا يصح حج كافر اي لا
منه ولا عنه واما ولد المسلم اذا اعتقد الكفر فقد حكى الروياني عن والده
انه يصح حجه لانه محكوم باسلامه ثم خالفه واختار انه لا يصح وقاسه على
الصلاة وقضيته عدم صحة الصلاة منه جزما قوله لفقير كيا بالروحاني الخ وجه

الدلالة ان الصبي الذي يوخذ بعضده لا عبرة له وقوله في الحديث الشريف
ولكن اجر ظاهر في انها تجزئ عنه واجيب بان المراد اجر النفقة والحمل او
انها كانت وصية او ماذونة قوله وكذا الوصي الخ قال الاذرعي قضية كلام
الشيخين وغيرهما جواز سفرها به لذلك وان بعدت المسافة وقال
ابو حامد صورته ان بعلمه ولا يجوز السفر لغير الاب والجد قوله فرضها
الخ على هذا يكون مثل ذلك مستثنى من قولهم شرط مباشرة التميز قوله
الماتن واسلم دخل فيه العبد بغير اذن سيده وان عصى وللسيد تحليله
ان شاء قال الامام الفرق بين صحة حج الصبي وعدم صحة اسلام مرتد ما مضى
انتهى وفرق بان الحج قد يكون نفلا وبان الاسلام لما كان يلزمه التزام
التكاليف اعتبر اكمال فهم واعلم ان الصبي يثاب على الطاعة ولا يكتب
عليه معصية بالاجماع قاله السبكي رحمه الله قول الشم فلا تصح مباشرته
المجنون اي ولو في الوقوف بعرفة قال الاذرعي وهو المذهب قال ورفع
في الروضة وشرح المهذب نسبة تصحيح الصحة الى الرافعي وهو غلط
قوله قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهو اجماع ايضا قوله باستطاعته
في الردة فاذا اسلم كلف به حتى لو مات بعد الاسلام وقبل التمكن فعل
من التركة واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه لما استطاعته
قبلها فلم يجب فيها الا على مسلم وكذا الاثر للوجوب اعني غير العقاب
فيما لو اسلم مرتدا حتى مات او لا سبيل الى الحج في حالة الردة قول الماتن
واوعيته حتى السفرة كما نقله في الكفاية عن القاضي حسين قوله ومؤنة
ذهابه هذا يعني عما قبله قول الشم وعبارة المحرر الخ هي احسن لان الاولى
اجرة السفر خاصة قوله من تلزمه نفقتهم ينبغي ان يستثنى منه الرجعية

وان

وان لزمت نفقتها قوله اي اقارب ولو خالا قوله اي لم يكن له راحلة
منها دفع لما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما اذا انتفيا
معا فرع ينبغي ان يكون مثل الاهل والعشيرة عدم التسري حرفة له
بالحجاز قوله لما في الغربة من الوحشة بدليل تغريب الزاني قول الماتن كان
يكسب في سفره قال الاسنوي رحمه الله لو كان يقدر في الحضر ان يكتسب في
يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يجب عليه لم يصرحوا به غير انا نقول
ان كان على دون مسافة القصر وجب لانهم اذا كلفوه مثل ذلك في السفر
ففي الحضر اولى فان كان طويلا فينبغي ان لا يجب لانتفاء المحذور
المذكور في كلامهم عند الكسب في السفر الطويل قوله الراحلة قال الجوهري
هي الناقة التي تصلح لان ترحل وقال في شرح المهذب هي البعير النجيب
ثم الحمار ونحوه كالراحلة قوله مشقة شديدة قال الشيخ ابو محمد بان
يكون موازية للضرر بين الركوب والمشي قول الشم وان وجد مونة الحمل
تتمة قال في الوسيط لان بذل الزائد خسران لا مقابل له انتهى قال
الاسنوي وقضيته الامتناع الذي يحتاجه من الزاد يقوم الشريك وكلام
غيره يقتضي تعين الشريك قال الزركشي والاول ظاهر النص وكلام
الجمهور وهو الوجه انتهى قوله ولو لحقه الخ لو عجز عن الركوب في المحفة
وهي المعروفة الان بالمحارة والكنة قادر على الركوب في المحفة التي يكون
بين جملين وتمكن من مؤنتها فالظاهر اللزوم وتوقف الاذرعي في ذلك
لما فيه من عظم المؤنة قوله دون مرحلتين اي من مكة نفسها لا من
الحرم بخلاف المسافة فيمن هو من حاضري المسجد الحرام فانها معتبرة
من الحرم رعاية للتخفيف في الموضعين قوله ومونة قال الجوهري هي الكلفة

المم في عطفه على الاظهر ولذا لم يقدره الشم فيما سلف قول المتن بثمن المثل
اي سواء كان غاليا او رخيصا قوله في كل مرحلة استشكله المتاخرون
فان اريد الرعي فربما يعرض قول الشم لوجوب الحج عليها خرج الحمار
فانه ثابت اذا وجدت واحدة فقط واما سفر النقل فيمتنع عليها وان
وجدت عدد انواع النسوة هذا ولكن الذي نص عليه الشافعي ان السفر
الواجب يبقى فيه بواحدة قول المتن او محرم شرط العبادي في المحرم
ان يكون بصيرا وقياس بدء عزم ثم ظاهر كلامهم اعتباره حتى في حق
العجوز قول الشم فاستغنى الخ خالف بعضهم في هذا وقال ان معنى قوله
حرم عليه الخلوة بهن اي بكل منهن والسفر مظنة ذلك فلا ينافي ما
سلف لان خلوة الرجل بنسوة في غير السفر قوله في محمل دفع
لاعتراض الاسنوي بان المتقدم في الشرط الثاني في عبارته القدرة على
الراحلة يعني المخالية عن المحمل فتكون هي المرادة هنا فيشكل بان من عجز عن
ذلك وقدر على الركوب في المحمل وجبت المباشرة انتهى والحق ان المراد
الراحلة الشرعية فلا ايراد قوله لا يجب عليه الحج بنفسه بل يكون من النوع
الثاني قوله بخلاف الخ دفع لما عساه يقال المذكور هنا هو الذي سلف
ثم المذكور هنا يكاد ان يكون تصريحا بما فهم من هناك فليتامل قوله فيجب
على المستطيع في الحال انظر ما فايدة ذلك حيث لا يستقر ولا يقضى من
تركته الا اذا تمكن بعد ذلك قوله كما يقضى منها دونه اشار بهذا الى ان
الحج عنه يكون قضا لفوات الوقت وهو نعم قوله قال نعم وجه الدلالة
انه شبه الحج بالدين واذن له في الحج عنه والذي يجب قضاؤه اوصى
به اولا فكذا الحج ومن ثم ساغ للاجنبي ان يحج عنه قول الشم لزمه قال الرافعي

تقول ما ننته اما نه كسالته اسالة ومنت امون كقلت اقول ويدخل
فيها اعفاف الوالد واجرة الطبيب له وغير ذلك اقول كذا قالوا لكن
قالوا يتضح ان احتياج الشخص الى النكاح لا يمنع الوجوب فيجب
ان يخص ذلك بما اذا لم يبلغ به الحال الى ان يجب عليه اعفاف نفسه
ان قلنا بوجوبه فان اعفاف نفسه مقدم على اعفاف والده
قول الشم فقد يحل الاجل اي بموت او غيره كما سياتي وسواء كان الدين
سببه او لادي قول المتن عن مسكنه لو احتاج للسكنى باجر مثل
تعتبر اجرة الذهاب والاياب فقط ام على الدوام قول الشم ما يليق
به الضمير فيه يرجع للطريق من قول المتن امن الطريق قول المتن او رصبا
لو كان البا ذا له الا ام لم يمنع الوجوب واما الاجنبي فقال في المهمات
القياس عدم الوجوب للمنه والرصدي بسكون الصاد وفتحها
المترقب للشيء والمراد الامن العام فلا يلتفت الى الخوف في حق الشخص
الواحد ولو كان الخوف بسبب اموال التجارة فكالعدم كما بحثه
الاذرعي وهو ظاهر قوله وجب ركوب البحر بحث الاسنوي تحريم السفر
بالولد فيه للعذر واعترضه الزركشي بانه غايته ذلك التعذر وهو
جاز بمحافظة على الاجر للولد كما في حضانته في التغرب والراجح له قول
الشم في بعض الاحوال قد يقال لهذا الايام غلبة الهلاك قوله فيها خلاف
مرتبا على الخلاف المذكور في المتن بدليل قوله بعد فان لم نوجبه الخ
قول المتن وان يلزمه الخ بحث الزركشي ان العذر اليسير الزائد فيها
على اجرة المثل يغتفر قول الشم بفتح الواحدة وسكون المعجمة زاد الاسنوي
وبالمهملة ايضا وبنه على انها معجمة معربة قوله والخلاف وجهان اعترض على

ان بلغ معضوبا كان على الترابخي وان عضب بعدما ايسر فيجب الاستيجار
على المعتمد على الصحيح واما الاذن لباذل الطاعة فعلى المعتمد كما جزم
به في الكفاية وشرح المهذب وقبول المال اذا اوجبناه كالاذن على
ما يقتضيه كلامهم قال الاسنوي ولعل الفرق بيني هذين وبين المستطيع
بنفسه ان وجوب المباشرة على الشخص يدعوه ويحمله على الفعل فوكل
الى داعية وذلك منتف في حق الغير فوجبت المبادرة انتهى وقيد
القبول بكون الباذل مخيرا بين المعتمد والترابخي قوله لكن لا يشترط الخ لو
كان عاجزا عن كسبها ينبغي بالصاد المهملة كانه قطع عصبه فايسر
لا يشترط ان يعرف من استوجر عنه بل يكفي ان ينوي عن من استوجر عنه
قول المتن الولد اي بعدا وقربا وارثا او غيره اورث وفي الخادم عن الشاشي
انه يشترط في المطاع عدم المال وفيه نظر قوله وجب فقوله وبعد القبول
يكون فعل الباذل على الترابخي قول الشم ماشيا الخ بحث بعضهم وجوب
القبول اذا كان السفر قصيرا فرع لو بذله الوالد يعتمد لم يصرفه
بعد ذلك لمن شاء منهما والاب اولى

باب المواقيت

هو في اللغة الحد واصله الزمان كذا في الاسنوي وقال الجوهري الميقات
للوقت المضروب للفعل والموضع ثم قال لهذا ميقات اهل الشام للموضع
الذي يحرمون منه قول المتن وذو القعدة هو بفتح القاف ويجوز الكسر
والحجة بكسر الحا ويجوز الفتح سمي الاول بذلك لقعودهم فيه عن القتال واما
تسمية الثاني فظاهرة قال ابن الرفعة في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
امهم انه لا يصح الحج الا في اشهر لان الاشهر لا يصح حملها على الحج لكونه
فعلا فلا بد من اضمار ولا يجوز فعل الحج في اشهر لان فعله في ايام الاتي

اشهر ولا يجوز ان يكون التقدير اشهر الحج اشهر معلومات قال الزجاج
لخلوه عن الفايدة فتعين ان يكون التقدير وقت الاحرام بالحج اشهر
معلومات لظهور الفايدة ح قوله وفي ليلة النحر وجه قال الرافعي يجوز
ان يكون قابله هو القابل بعدم صحة الوقوف فيها قول الشه انها ليست
من وقته بتعاليلهما قوله لان الاحرام الخ علل ايضا بانه اذا بطل وقد
الحج بقي مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بذلك كما في حالة الاطلاق ولو
احرم بالظهر قبل الوقت عمدا لا ينعقد نفلا لان الجمع لا يدخل التعيين
قوله الحاكية لقول لبني يرجع لقوله من اصح الطرق قوله فهذه من مقابل
الصحيح دفع دفع لاعتراض الاسنوي بان هنا طريقة قاطعة بعدم
انعقاد عمرة فالخلاف قوي فتعبيرهم بالصحيح معترض من جهة ذلك
ومن جهة عدم التعبير بالمذهب ايضا قول المتن لاحرام العمرة اي ولا
دابها فرع ذهب المزني الى ان العمرة لا تجوز في العام الا مرة
واحدة فرع قال البندنيجي يجوز ان يستمر على احرامه بالعمرة
ابدا ويفعلها متى شاء قال الاذرعي وفي النفس منه شيء قول الشم
كالعاكف بمنى اي وان كان بعد التحلل بمنى ومن هنا اخذ انه لا يجوز حجتان
في عام ولحد بان يدخل بعد نصف الليل فيرمي ويحلق ويطوف ثم يحرم
من مكة ويعود الى الموقف قبل الفجر وقد حكى الاجماع على ذلك لكن التعليل
بالاشتغال في المسئلة الاولى ضعيف لانه قد يحرم بالعمرة ولا يفعلها
الا بعد النفر من منى او في وقت من تلك الايام غير مشتغل فيه بمبيت ولا
رمي ومع ذلك لا يصح وفي الخادم عن الجويني ان من ترك منى والرمي
وخرج منها يجوز له الاحرام بالعمرة وبحث الزركشي عدم الجواز بعد النفر

قبل الوداع ان جعلناه من المناسك **قول المتن** بنفس مكة في الصحيحين
عن جابر انهم في حجة الوداع احرموا بالابطح متوجهين الى منى
وذلك يقتضي ان يراد بمكة جميع الحرم واختاره الطبري لذلك خلافا المحصر
ما عليه الاصحاب **قوله** المتوجه عبر به ليشمل اهلها وغيرهم **قوله** ومصر
اورد البارزي انه ينبغي ان يحرم المصري من بدر لانه ميقات كما ان الشامي يحرم اهل صر
من ذي الحليفة ولا يضر للجحفة قلت فيه نظر فان الجحفة ونحوها قال
الشارع فيها انها لاهلها ولمارها كذلك من دون الميقات كبدر فانه لم
يقل فيها ذلك رأيت في شرح السبكي ما يدفع الاشكال من اصله حيث قال
ان اهل بدر يمناهم الجحفة وقد نقلت كلامه على هامش شرح البهجة
قوله وللغرب الجحفة قال بعض المالكية وقاله السبكي ايضا لحرام المصري الا
الان من رابغ سابق على الميقات لان الجحفة بعده مما يلي مكة **قول الشارح** وهو
الطرف الابعد الخ قال الاسنوي مثله اذا اراد الاحرام من قرنية الافضل ان يحرم
من طرفها الابعد **قوله** بيمنة او يسرة اي بالجهة الوجه والجهة الظهر وكذا
قال الاسنوي رحمه الله **قوله** بان كان طريقه بينهما خرج ما لو كانا في جهة واحدة
وهو ظاهر لكن عبارة الاسنوي سواء كان احدهما عن يمينه والاخر عن شماله او كانا
معا في جهة واحدة **قول المتن** ابعدهما من مكة قال الاسنوي وهو الذي يحاذيه
قبل محاذات الاخر قال اما لو حاذاهما معا فانه يحرم من موضع المحاذاة قال
الرافعي ويتصور في هذا ان يكون احدهما ابعد الى مكة لانحراف الطريق لكن
هل ينسب الاحرام حينئذ الى الابعد او الى الاقرب وجهان حكاهما الامام قال
وتظهر فائدتهما فيما اذا جاوز الميقات بغير احرام واراد العود لدفع الاساءة
ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى الاطول او الاقصر **قول الشارح** او الحكم ظاهر

ان

ان الوجه الثاني يعتبر القرب الى مكة وفيه نظر فالظاهر والله اعلم
ان المراد القرب والبعد من مكة اي فيكون المعتبر الابعد من مكة ليلائم ما سلف
نظيره **قول المتن** احرم على مرحلتين قال ابن الرفعة هذا الحكم من تخريج الامام رحمه الله
قول الشارح لما ذكر في الحديث ايضا هو مستفاد من قوله ومن كان دون ذلك
مع قوله قبل ذلك ممن اراد الحج والعمرة **قوله** اليها والى مثل مسافته من
ميقات اخر **قول المتن** ليحرم يوهم انه لو احرم قبل العود لم يجب العود وليس
مرادا **قول الشارح** اذا احرم اي بالحج في تلك السنة او بالعمرة مطلقا **قوله** واداء
المناسك بعده هو احتراز عن المسئلة الاتية **قوله** اطلاق الغزالي دفع لما
اعترض به الاسنوي من ان مقابل الاصح فيما لو عاد بعد التلبس ينسك
ما فاته لانه لا يضر التلبس بطواف القدوم قال وهذا الوجه هو المقابل هنا
خاصة خلافا لظاهر اطلاق المتن وكان الشارح رحمه الله ترك التوجيه لعدم انتهى صح
ترجيح الاصحاب بحكاية ما اقتضاه اطلاق الغزالي **قوله** عالما بالحكم لم يقل
ايضا عالما بالميقات او جاهلا به لان المقيم يأتي ذلك اذ هو فيمن بلغ الميقات
مريدا للنسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات وفي هذا الاعتذار نظر **قول المتن**
من دويرة اهله قال الاسنوي لكان تقوله كيف راعى الرافعي طول الاحرام
هنا ولم يراعه فيمن اراد الاحرام بالعمرة وهو بمكة حيث وافق على ان الخروج
الى التنعيم افضل من الحديبية **قول الشارح** لانه اكثر عملا وايضا فقد فسر عمر
وعلي رضي الله عنهما الاتمام في الاية بذلك **قول المتن** فلت الميقات لظهر قال ابن
الرفعة قد علمت مما ذكره ان تقديم الاحرام على الميقات المكاني سائغ
وكذلك الزماني والفرق ان المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس بخلاف
الزماني انتهى اقول ولان تعلق العبادة بالزمان اشد من تعلقها بالمكان

بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة وهذا فرع
لو نذر الاحرام من دويرة اهله انعقد نذره كما لو نذر الحج ماشيا قوله الشارح
ان صلى الله عليه وسلم دله قوله المتن ومن بالحرم تعين بنى في هذا ومن الذي
قبله يفيد انه لا فرق في هذا بين المكي وغيره وهو كذلك قوله ولو بخطوة
لو اراد ان يحرم قارنا سائغ له ذلك من مكة على الاصح كما سلف صدر
الباب فرع لو كان له قدم في الحل وقدم في الحرم ولغمز على الخاصرة
جاز الاحرام بالعمرة فيما يظهر قوله سقط الدم قال الاسنوي يعني لم يجب
قال وحيث اوجبنا الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب كما رايته في المجموع للمحاملي
والمحرر للجرجاني والذي فهمته من كلام اكثرهم عدم الاستحباب انتهى
قوله الجعرانة قال ابو سفيان ما هل اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبي عليهم
الصلاة والسلام قوله ثم التنعيم سمي بذلك لان على يمينه جبل يقال له نعيم
وعلى يساره اخر يقال له ناعم والوادي نعمان قول الشارح لانه صلى الله عليه
وسلم الخ استشكل بانه اذا تعارض قوله وفعله وعلم المتاخر كان ناسخا
للمتقدم فكيف تقدم الجعرانة على التنعيم وقد يجاب بانه انما امر بالتنعيم
لضيق الوقت وهو اقرب اطراف الحل لكن هذا الجواب يشكل عليه افضلية
التنعيم على الحديبية قوله والحديبية على ستة فراسخ الخ قال الرافعي
وقد ظهر بهذا ان التفضيل ليس لبعد المسافة وقصرها انتهى اقول متى
ثم استشكل الاسنوي عليه فيما مضى حكمه بتفضيل من احرم من دويرة اهله

باب الاحرام الى اخره قول الشارح اي الدخول في النسك
كذا نقله النووي في شرح مسلم عن الازهري واقتصر عليه وبطل ادم علي بنة
الدخول في ذلك ووجه التسمية ظاهر قوله وروي الشافعي الخ هو

دليل

دليل بطلان الاطلاق السابق في المتن واستدل ايضا بحديث ابي موسى وعلي البيت
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كذا استدل الامام وخالفه العلما
لان الذي في حديثهما اهلال لا اطلاق قال السبكي اذا حملا الاهلال حملا
الاطلاق قوله فامر الخ انظر كيف التوفيق بين هذا وبين الحديث السالف
وقد يجاب بان المراد بنظر هل يومر بالدوام على ما عينوا او فسخه او
ضم شيء اليه قول المتن فلا يصرفه الى الحج في اشهره قيل يشكل على تعليق
العبد الطلقة الثالثة لم يعتق فرغ اذا قلنا بالجديد كان الاحرام
حاصلا وقت الصرف للحج لاني وقته قول الشارح طف بالبيت قد سلف ان
النبي صلى الله عليه وسلم احرم مطلقا وخرج ينتظر القضاء فقول ابي موسى
انه اهلكما اهلال النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الانعقاد بهما ولو صرف النبي صلى الله
عليه وسلم احرامه الى الحج بعد ذلك فلا ينافي ذلك امره لابي موسى باغمال العمرة
اما ان قلنا ان صلى الله عليه وسلم كان محرما بحج كما هو الراجح عندنا فيكون
امره لابي موسى في باب الفسخ الى العمرة خصوصية له ولا مثال له في ذلك
العام قول المتن فان تعذر الخ قال ابن الرفعة ولا يحسن هنا الاجتهاد
لانه متلبس بالعبادة كما لو شك في عدد الركعات ثم لو قلنا يتحرى
فلم يظهر له شيء جعل نفسه قارنا قول الشارح ليتحقق الخروج يريد انه يبرا
من الحج دون العمرة لانه اذا كان ذلك قبل الاتيان بالاعمال مثلا فان كان
محرما بالحج لم يضر تجديد النية وادخال العمرة عليه لانه يندرج وان كان
محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز بخلاف العمرة لا تخرج عنها لاحتمال
ان يكون محرما بالحج وان كان قد وقف ولم يطف فاذا نوى القران ثم عاد
ووقف ثانيا اجزاه الحج دون العمرة وان طاف ثم شك انه تم عمرته ثم احرم

بالحج بري منه فقط ايضا ولو لم يتم اعمال العمرة ولكن نوى القران او الحج والى
بالاعمال فلا يبرا عن شئ لان الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف وفي الجنايات
يكون معتمرا وان كان بعد الطواف والوقوف ولحرم بحج او قران لم يبرا
من شئ فان لم يحرم وام اعمال العمرة ثم احرم بالحج برى منه وعليه دم
وان ام اعمال الحج ثم احرم بالعمرة برى منها ولا دم **فصل**
المحرم ينوي الخ قول المتن فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وقيل في قول
ينعقد وعليه اذا اطلق التلبية انعقد مطلقا وحمل الامام الخلاف بما لو
اطلق التلبية ولم يخطر بباله قصد الاحرام اما مع ذكرها حالها او معلما
او قصد ما سوى الاحرام لم يكن محرما **قول الشرح** والثاني الخ انظر هل يشترط
عليه اقتران النية بلفظ التلبية الظاهر الاشتراط والحاصل ان لفظ التلبية
على هذا الوجه كلفظ التكبير في الصلاة **قول المتن** ويسن الغسل الخ ويكره
تركه عند قاله الشافعي وهو يعسر على قول الاصوليين الكراهة مع فيه
نهي مقصد فانه لم يرد نهي هنا قاله الرافعي قال الامام كل مندوب صح الامر به
فقصد كره تركه انتهى واغتسل الشافعي للحرام وهو مريض يخاف الماء قال
ابن الصلاح لا ينبغي ان يترك الغسل في كل موطن ندب فيه فان له تاثيرا في
جلا القلوب واذهاب دون الغفلة ودرك ذلك ارباب القلوب الصافية
قوله فان عجز الخ لو اخره الى بعد كان اولى ليقع هذا سابق الاغسال **قول الشرح**
مستحبة لكل داخل لمحرم وكذا حلال **قول المتن** غداة النحر ظاهره ان وقته
يدخل بالنحر **قول الشرح** ويسن ان يتاهب الخ ومن السنن السواك ايضا قاله
السبكي **قوله** وينبغي تقدم هذه الامور لو كان حيا طلب تاخيرها **قوله** اي
ازار الاحرام ورداوه ومثله ثياب المراة **قوله** في الاول متعلق بقول المتن في

يعكس

الاصح

الاصح **قول المتن** لكن لو نزع توجه الخ كذلك لو وضع يده عليه عند الزمنة العذبة
قول الشرح لانهما عبارة الاسنوي لانها مامورة بلبسهما انتهى والاول احسن
قوله ويتجرد بالرفع الخ اي فيكون التجرد واجبا وجوز غيره ان يكون
منصوبا عطفا على ما سلف فيكون مستحبا وبادر بالنزع عقب الاحرام
وفي المسئلة كلام طويل في شرح الروض وشرح الاذرعي وغيرهما **قوله**
اي استوت قائمة قال السبكي هذا معنى الانبعاث ولكن الاصحاب عبروا
عنه بالاخذ في السير **قوله** رفقة هم الجماعة يتفق بعضهم ببعض **قول**
المتن في طواف القدوم مثله غيره من الطواف المندوب فيما يظهر اي فيجري
فيه الخلاف **قول الشرح** ويرفع استثنى بعضهم ما لو دعي ذلك الى تهويش على
المصلين **قول المتن** ولفظها لبيك الخ اصله لبى لبيني لك اي اجيب اجابتين
لك فحذفت النون من المثنى للاضافة والفعل مضمر وجوبا والمعنى على كثرة
الاجابة لا خصوص التثنية **قول الشرح** ويستحب تكريرها ثلاثا وان
يقف وقفة لطيفة على قوله والملك **قوله** وهو مثنى مضاف سقطت النون
للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وليس المعنى على التثنية فقط
بل المراد كثرة الاجابة واصل الفعل منها لبب فاستثقلوا ثلاث باآت
فابدلوا الثالثة يا كما في تظبب فقلبوا الباء **باب دخول**
مكة الخ قول المتن دخولها الافضل ان يكون نهارا وماشيا وحافيا
قال في المجموع ويستحب اذا دخل الحرم ان يستحضر في قلبه ما امكنه
من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر حلالة الحرم ومرتبته
على غيره وان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من
عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك **قوله** وان

تظبب

يغتسل فد سلف سنة هذا الغسل والغرض هنا بيان موضعه وطوى
قرية كانت بين الثنيتين وهي الى السفلى اقرب سميت بذلك لاشتمالها على بئر
مطوية بالحجارة اي مبنية والطي البنا وهو مقصور ويجوز تنوينه وعدمه
باعتبار ارادة المكان والبقعة هذا اذا جعل طوى علما اما اذا جعل صفة
وجعل مع المضاف وهو ذو اسما كان بالصرف لا غير **قول الشم** اي الكعبة
بنتها الملائكة قبل خلق ادم بالفي عام وحجوا لها ثم بناه ابراهيم عليه الصلوة
والسلام ثم بنته قريش ثم بناه ابن الزبير على القواعد ثم بناه الحجاج
بامر عبد الملك والذي بناه منه حايط الحجر وهدم من بنا ابن الزبير من
ناحية الحجر ستة اذرع وشبر وابقاه على الارتفاع الذي صنعه ابن الزبير
وهو سبعة وعشرون ذراعا وكان في بنا قريش ثمانية عشر وهي عندنا
افضل من المدينة وجعل ابن حزم ذلك للتفضل ثم بنا للحرم وعرفات وان كانت
من الحل قال بعضهم بني الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبيا منهم
هود وصالح وشعيب واسماعيل عليهم الصلاة والسلام **قوله** بعد رفع بدير
اي وهو واقف **قول المتن** تشريفا اي رفعة وعلوا **قوله** وتكريما اي تفضيلا
قوله مهابة اي اجلالا **قوله** وبدا قال الاسنوي هو الاتساع في الاحسان **قول**
الشم ومعنى السلام الخ في السبكي السلام اسم الله ومعنى الثاني من اكرمته بالسلام
فقد سلم لختيارنا بسلام اي سلمنا بتحيتك ايانا من جميع الافات **قوله** وبنا
البيت توطية لقول المتن ثم يدخل قال الرافعي وغيره فيه ان الذي كان على
طريقه صلى الله عليه وسلم باب ابراهيم انتهى قيل المعنى فيه مواجهة الجهة التي
فيها باب الكعبة لقوله تعالى وائتوا البيوت من ابوابها قال الشيخ عز الدين
وهي اشرف جهات البيت زاده الله شرفا **قول المتن** ويبدا بطواف القدوم

وهو تحية البيت وتحية المسجد تطلب ايضا هنا وتحصل بركعتي الطواف كذا قاله
الاسنوي هنا نقلا عن القاضي ابي الطيب وسيأتي عن شرح المهذب ما يخالفه
وفي السبكي ان دخل ومنع من الطواف صلى تحية المسجد والذي ذكره الاسنوي
ذكره السبكي ايضا **قول الشم** وهذه المسئلة قد تستفاد الخ اي بخلاف قول المنهاج
ثم يدخل المسجد الخ فانه لا يفيد ذلك **قوله** ولا يطلب من الداخل الخ لو وقف
ثم دخل قبل دخوله وقت طواف الركن وطاف وقع عن القدوم فيما يظهر **قوله**
فان دخلها لقتال الخ استدل الرافعي لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة يوم الفتح غير محرم واعترض بان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان يدخل
مكة بغير احرام ورد بان اصحابه ايضا في ذلك اليوم دخلوا بغير احرام فان قلت
قد فتحت صلحا مع ابي سفيان فكيف يقال دخلها لقتال قلنا كان غير واثق بصلحه

فصل للطواف بانواعه قول الشم كطواف القدوم الخ يقع الاول من انواع
الطواف النفل وقد يقال قيد بذلك لما قال في الخادم بحثا وتبعه نظاهر
النص ان التطوع بطوفة واحدة يجوز في النفل كالصلاة **قوله** كما في الصلاة في الخادم
هنا يلزم المراة هنا الانتقاب في الصلاة **فايدة** الطهارة واجبة عند الحنفية
وليست شرطا واذا تركها مع الجنابة او الحيض وحيت بدنة ومع الحدث
شاة **قوله** الا ان الله قد احل فيه الخ وجه الدلالة الاقتصار على الاستثناء حكم
واحد واستدل ايضا بندا ابي بكر رضي الله عنه ولا يطوف بالبيت عريان وكانوا
في الجاهلية يطوفون عراة ويرون ان ذلك افضل ليكون فواكا خلقوا وكانت
المراة تشد على فرجها سيورا **قول المتن** فلو احدث الخ نقل في الكفاية عن النص
انه لو اغمي عليه وجب الاستيناف والوضوء وعلله بزوال التكليف بخلاف الحدث
بغيره **فرع** حكم الخارج لحاجة حكم الخارج بالحدث قاله الماوردي قال الشارح

وعرتلقاء وجهه في جملة ما خرج بهذا ان يدار بالمريض وهو مستلق على ظهره
وشقه الايسر لجهة البيت **قول المتن** مبتدئا الخ هو حال فيصير المعنى يجعل البيت
عن يساره في حال ابتدائه بالحجر الاسود فلا يفيد ذلك وجوب الابتداء بل ولا
وجوب الجعل في حالة عدم الابتداء كذا اورده الاسنوي ثم قال ومثله يجري
في محاذيا **قول الشح** بان لا يتقدم جزء الخ اي بان يكون ذلك الجزء حاذى الحجر
الى جهة الباب فهذا هو المضر لا تقدم جميع البدن عن اول الحجر الذي في حجر الركن
اليماني يدل لذلك على ذلك مسئلة البعض الآتية عن العراقيين **قول المتن** فاذا انتهى
اليه انتهى ابتداء منه قضيته انه لا فرق في ذلك بين العمد والسهو لكن قد ذكر في
الصلاة انه لو قرأ النصف الثاني عمدا لم تقرأ الاول لا ينبغي عليه بل يجب استيناف
وكان قياسه ان المتعمد اذا ابتدأ من الباب ودار حتى انتهى اليه لا يحسب له
مروره من الحجر اليه حتى يعود الى الحجر ثانيا واذا لم تحسب تلك المسافة
فلا يحسب ما بعدها وهكذا حتى ينتهي الى طوفة قد عاد فيها من الباب
الى الحجر كذا ذكره الاسنوي ثم قال والفرق مشكل **قوله** ابتداء منه اي مع النية
حيث اعتبرت **قول الشح** وظاهر الخ فيه رد على الاسنوي حيث قال في الثانية
قد تكلفوا التصوير لها ولا وقفة فيه وصورتها ان لا يستقبل الحجر بوجهه بل
يجعله على يساره وحج فيكون الحجر في سمت عرض بدنه والغالب ان للكتب
ونحوه مما هو في جهة الغرض دون حرم الحجر وقوله ان المراد الخ هو مستفاد
من قوله بجميع بدنه وقوله ان امكن ذلك **قول المتن** على الشاذروان الخ فلا
يصح ما بعد ذلك وبه تعلم ان الترتيب يعتبر بين الاشواط وكذا بين اجزاء
كل شوط **قول الشح** وهو الجدار الخ كذا في الاسنوي وبه تعلم ان قول الكمال
المقدسي في شرح الارشاد وهو المقعد الذي تركته قريش من عرض الاساس

خارجا

خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب ومن ثم تعلم ان البناء الذي يشبه
الشاذروان الكائن الان من الاسود الى اليماني ثم منه الى الشامي محدث ولعله
منشأ وهم شارح الارشاد على ان الذي قاله هو ما في نفوس الناس فليتنبه
له وقد يعتذر له بانه في شك الجهتين ايضا ولكن جهة الباب اظهر ثم
رأيت العراقي تعرض للمسألة وقال ان اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعي
تبعا للامام وهو خلاف المشاهد نعم الجدر الثلاث كما صرح به الازرقي
في تاريخ مكة انتهى **قول المتن** في موازاته احتراز عن مشيه لاتي موازاة
الشاذروان كما في الجهة التي بين اليماني والركن الاسود وكذا التي بين
اليماني والشامي **قول الشح** والصحيح قدر ستة اذرع الخ الفتحة الغير
منها **فرع** لو استقبل هذا المقدار في الصلاة لم تصح لانه غير قطعي وقد
يشكل عليه استقبال المسلمين لما بعد بنا ابن الزبير فان قيل ذلك اجماع
قليل قيل فهلا لو حكم بعد هدم الحجاج له **قول المتن** وجه هو وجيه
ويؤيده ان الجنب اذا ادخل يده في المسجد لا اثم عليه **قوله** سبعا هو في
طواف النسك اما النفل فحاوله في الخادم جواز التطوع بطوفة واحدة
وانه يجوز اطلاق النية ثم تزيد على السبعة او تنقص كالصلاة وفيه نظر
قوله ماشيا اي وحاويا ايضا قال في الامالي ولحب لو كان المطاف خاليا
ان يقصر في المشي ليكثر له الاجر **قول الشح** قال الامام الخ كذا نقله عنه الشيخان
واقراه واعترضه الاسنوي بتصريحهم بتحريم ادخال الصبيان المساجد
كما نقله الرافعي عن صاحب العدة واعترضه النووي فقال في زيادة الروضة
اذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها قال الاسنوي فهذا صريح في التحريم عند
غلبة النجاسة والكراهة عند غلبة النجاسة عدم الغلبة واما طواف رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فكان لعذره وهو استفتاء الناس له وتعليم المناسك قوله
المتن ويستلم الخ قال الاسنوي ولا يقبل اليد في هذه الحالة قوله ولا يقبل
الركنين الخ قال الاسنوي رحمه الله الحكمة في اختلاف احكام هذه الاركان ان
الركن الاسود فيه فضيلتان وجود الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد
ابراهيم عليه السلام واليماني فيه الفضيلة الثانية والشاميان خاليان عن هذين
انتهى وهو صريح في ان الشاذروان خاص بما بين الركن الاسود والشامي
كما سلف رأس الصفحة قوله الله وهو غريب وجه الغرابة انه يستبعد ان يقول
انه صلى الله عليه وسلم سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وفيه الا
هذا الذي يستحب في المراد بالعهد هنا اخذه الله
علينا قوله المتن قبالة الباب الخ قال النووي رحمه الله معناه الجهة
التي تقابل الباب انتهى وبنى بعضهم على ان المراد العاين من النار الطائف
نفسه وبالمقام مقامه قوله وبين اليمانيين اللهم قال الاسنوي الذي في
الشرحين والمحرر وبينا بدل اللهم وهو الوارد وقد سهى في الروضة فتبعه
في المنهاج قوله وليدع بما شاء اي كما في الصلاة قوله الله وهي هنا افضل
اي لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام
كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن قوله المتن وان يرمل
في الاشواط الخ قيل ليس فيه دلالة على استيعابها قوله الله ويستوعب
بنيه عليه لان عبارة الكتاب قد لا تفيده قوله ومشى اربعا هذا كان في طواف
القدوم فلا ينافي ما سلف في مكروه لانه كان في طواف الركن خادم قوله كان للقدوم
وسعي عقبه اي فالاول نظر الى الثاني لانها الى تواصل الحركات بين الجبلين

لانتهائه

والثاني

والثاني نظر الى الاول لانه اول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز
وقوله للقدوم متعلق بقوله المتن وفي قول وقوله وسعي عقبه يرجع لقوله
المتن ويختص قوله المتن مبرورا اي لا يخالطه معصية من البر وهو الطاعة
وقيل هو المتقبل وقوله وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي مغفورا والسعي هو
العمل والمشكور هو المتقبل وقيل هو الذي يشكر عليه قوله في جميع كل طواف
الخ اي فلا يختص ذلك بالاشواط الرمل الثلاثة بل يعم السبعة بخلاف السعي
وتحث الزركشي ان لابس المخيط لعذر لا يطلب منه الاضطباع وفيه نظر
قوله وكذا في السعي بخلاف ركعتي الطواف لان هيئة الاضطباع مكروهة
في الصلاة قوله الله اي لا يطلب منها الخ ظاهره انه غير مكروه قوله المتن
الا ان يخاف الخ ينبغي ان يكون خوف محاكاة النساء في معنى خوف
لسهن قوله وان يوالي الخ وجه عدم الوجوب انها عبادة يجوز ان يتحللها
ما ليس منها فلم يجب موالاتها كالوضوء فرع لو فرق الاشواط على الايام
اوجزأ الشوط قال السبكي جاز ومنعه الزركشي وذكر نصوصا عن الشافعي
صريحة في المنع قوله الله وفي قول يجب موالاته الخ ان قلت ما وجه ذكر
هذا هنا مع انه سيأتي قلت ليعلمك ان محل القولين في التفريق الكثير بلا
عذر قوله المتن ويصلي بعده ركعتين اي بنية ولم يستغن عنها كالطواف
في الحج لانها ليست من جنس افعال الحج وهذه الصلاة تتميز عن غيرها
بحرمان النيابة فيها في الحج عن الغير قوله خلف المقام اي منها في المسجد افضل
من المنزل وان كانتا نافلة لتقدم قضية كلامهم ان فعلهما خلف المقام
افضل من فعلهما في الكعبة زادها الله شرفا وفيه نظر فقد اطلقوا ان النفل
داخلها افضل منه في المسجد تنبيه افاد الشيخ عز الدين ابن عبد السلام

رحمه الله ان الصلاة الى جهة الباب الشريف افضل من سائر الجهات وظاهر
ان مراده ما عدا نفس الحجر فقد صرح الاصحاب بان ركعتي الطواف افضل فعلهما
خلف المقام بفعلهما في الحجر وهذا ظاهر وما يرد على الشيخ لان الذي في الحجر
في البيت ولا يقال فيه انه مصل الى جهة من البيت **قوله** وفي قول يجب الموالاة
اي لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وقال خذوا عني مناسككم ثم محل الوجوب
الطواف المفروض ويصح السعي قبل الركعتين اتفاقا **قول الشارح** وعورض بما في
الخ انظر هل تتوقف المعارضة على تاخر تاريخ هذا الحديث وايضا انظر
هل ذين من تعارض الخاص والعام فيكون الخاص مخصصا ام لا اقول ان كانت
السورة مكية وقوله للاعرابي في سنة الوفود وهي السنة التاسعة فالحديث
خاص وليس هذا من تعارض الخاص والعام بل قوله ليس عليك غيرها اخبار
لا يمكن صدوره والصلوات الواجبة اكثر من خمس فليتامل **قوله** تتمة لا تجب
النية في الطواف في الاصح هذا الخلاف يجري في غيره كالرمي والوقوف ونحوهما
قوله اما الطواف في غير حج وعمرة ظاهر هذا دخول طواف القدوم في القسم الاول
ثم ما قلناه من ان القدوم كالركن قال الاسنوي لم يصرحوا به ولكنه القياس
لان الاحرام شمله ولا يحتاج الى نية ويوقف ابن الرفعة في طواف الوداع
لو قلنا عند التحلل التام ثم قال تجب بنية بلا شك ونازعه الاسنوي وقال
القياس تخريجه على انه من المناسك **قوله** فلا يصح بغير نية فرع لو
نوى اسبوعين بنية واحدة لم يصح فيما يظهر بخلاف الصلاة لان لها تحللا
بخلاف هذا فانه يخرج منه بتمام السبع فلا بد من نية للطواف الاخر **قول المتن**
ولو حمل الحلال المحرم ادخل وقت طوافه **قوله** حسب للمحمول بحث ابن الرفعة وغيره
تقييده بما اذا نواه المحمول او اطلق وعليه مشى شيخنا في شرح المنهج وغيره **قوله**

قد طاف عن نفسه اي الطواف الذي شمله الاحرام كقدوم وركن كذا في الاسنوي من صح
ثم هذه الصورة ايضا ياتي فيها بحث ابن الرفعة المذكور **فصل**
يستلم الحجر قال الرافعي رحمه الله ليكون آخر عهده الاستلام كما ان اول
شيء ابتدأ به الاستلام انتهى ولم يذكروا هنا تقبيلا ولا سجودا فلعل سببه
المبادرة الى السعي **قول الشارح** بما بدأ الله به اعلم ان الآية لا تدل على الوجوب ولا
تنفيه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وعين
ذلك **قول المتن** بعد طواف ركن او قدوم فهم انه لا يصح بعد طواف نفل او
وداع ولو قيل الوقوف لمن احرم من مكة طاف نفلا او اراد الخروج لحاجة
فطاف للوداع فطاف للوداع وفي المسئلة كلام في شرح الارشاد وعين
وفي التنزيل متعلق بقوله اي سعيه **قول الشارح** وقال الشيخ ابو محمد مكروهة
اعتمده السبكي **قوله** ثم دعا بين ذلك انظر ما معنى هذه العبارة وكان المراد
انه لما يفرغ من هذا يدعو ثم يعيد التلبية ثم يدعو وهكذا ففي لفظ الشافعي
ودعا بين كل تلبيتين بما شاء ثم وجدت بخط البويطي مصرحا بما قلته ذكره الاذرعي
في الوقوف **قول المتن** وان يمشي الخ قال في الكفاية انما جاز ترك العدو في محله
لان ابن عمر رضي الله عنهما مشى بين الصفا والمروة وقال ان مشيت فقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسعى وانا كبير **قول الشارح** ولا يشترط فيه الطهارة الخ استدل على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حيث
خص الطواف بالنهي فعلم ان السعي غير داخل فيه ولانه نسك لا يتعلق بالبيت
فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة في الكفاية **قوله** اخذ بالاقل
اي ولو كان بعد فراغهما لانه في النسك **فصل** يستحب للامام **قول المتن**

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالغد والى معنى يوخذ منه ان الذهاب قبل الزوال لان العرف تقول غدا
فلان لمن ذهب قبل الزوال وراح لمن ذهب بعده وهذا الذي يوخذ
منه هو المشهور وفيه قول بانه بعد صلاة الظهر بمكة يوم التروية قوله
وتعليمهم ما امامهم الخ وبامرهم بطواف الوداع ثم ان كان الخطيب محرما
افتتح الخطبة بالتلبية والا فبالتكبير قوله منى سميت بذلك لكثرة
ما يمنى فيها من الدماء اي يراق وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها الى المزدلفة
ومنها الى عرفات وقوله ويبتون بها قال الرافعي هو هيئة وليس بنسك
يجبر بدم والغرض منه الاستراحة للسير الى عرفات من غير تعب
قال في شرح المهذب ولا خلاف في سنيته قوله ثم يخطب الامام الخ روى مسلم
ان صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فلم ينزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا قوله ثم يصلي بالناس الظهر
الخ ويسر فيهما خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه قول الشم والجمع للسفر اي
واما القصر فهو للسفر بلا خلاف كما صرح به الاصحاب رضي الله عنهم والمراد
بلا خلاف عندنا فقد ذهب مالك الى ان اهل مكة يقصرون قوله ولقصرها
ايضا المسافرون ولا يضر في ذلك كون الخارج من مكة الى وطنه عازما على
العود اليها للطواف وغيره وان اقيمها بها قبل ذلك نعم المستوطن بها اذا
خرج قاصدا السفر الى العصر مثلا يعتبر فيه عدم العود كما لا يخفى لانها وطنه
وتلك العود اليه دواما قاطعه فليتنبه لها ابتداء هكذا ظهر لي ولم اره مسطورا
وقد حدث الان اقامتهم بمكة قبل المناسك اياما وذلك مانع من قصر غير

اهل

اهل مكة ايضا فليتامل قوله المتن ويقفون منصوب عطفا على يخطب فاقتضى
انه مستحب مع انه ركن والجواب ان قوله الى الغروب سهل ذلك ثم قضية
العطف افراد الضمير ولكن جمعه بالنظر الى ما قاله الشم تنبيه اهمل المتن
غسل لهذا الموقف والمشعر وايام التشريق لكونه ذكره فيما سبق قوله
ويدعو ثم مستحسن الدعا فيه ما ذكره الروياني اللهم انك تسمع كلامي
وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري اسئلك
مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال الذليل وادعوك دعاء الخايف الضرير
دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل لك جسده ورغم لك
انفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسئولين
ويا خير المعطين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قوله واخر واللغز
قال الاسنوي نقلا عن الاملا ان ذلك في حق من قصد المصير اليها حلالا والا
فيقدم ونوزع اي بدلالة النص كما في الكفت قوله وان كان سارا
في طلب ابق اشار بالمرور الى عدم اشتراط المكث وبطلب الابق
الى الصرف لغرض اخر لا بمرض قال الامام ولم يجروا فيه الخلاف في صرف
الطواف ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة هذا الى ما سيذكره سطرا
قبل روبة ما في الشرح قوله اهلا للعبادة وقال الصحاب يشترط
ان يكون اهلا لها ايضا عند الاحرام والطواف والسعي ولم يتعرضوا
للحلق وقياس كونه نسكا الاشتراط قاله العراقي قول الشم وقيل يضر اي
بناء على ان كل ركن يحتاج الى نية قوله وقيل بعد مضي الخ اعلم ان الاسنوي
ساق حديثا صحيحا عن عروة الطائي يدل على دخول الوقت

سطر تقاصيه

ح طلوع الفجر وهو مذهب احمد قال فان تمسكنا بالحديث لزمنا بالفعل
ذلك وان تمسكنا بالفعل وجعلناه مبينا للمراد من النهار المذكور في
الحديث لزمنا ان نعتبر امكان الصلاة كصلاة العيد للاضحية فالقول
بالزوال خروج عن الدليلين معا انتهى ولك ان تقول في شأن الخطبة
المتعلقة بشيء ان تكون في وقت ذلك الشيء قوله ويدل للاول سكت
عن دليل الثاني وهو العمل قوله ورجح القطع به ومن ثم اعترض الاسنوي
عدم التعبير بالمذهب ثم التعبير بالاصح دون الصحيح قول المتن
غلطا مفعول لاجله فتشمل العبارة ما لو انكشف الحال قبل الزوال
ثم وقعوا على يقين الفوات خلاف ما لو اعرب حالا قاله الاسنوي
وفيه نظر لان المفعول لاجله يشترط اتحاده مع المعلل به في الوقت
قول الشم لظنهم حاول به تصحيح اطلاق لفظ الغلط على التصور الآتي
ليدفع قول الاسنوي رحمه الله انه يسمى جهلا لا غلطا قال فمع هذا دخل
فيه ما لو اغلطوا في الحساب وهو غير مغتفر فيما اقتضاه كلامهم
ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه كذلك لا يقتضيه قوله هلال ذي
القعدة غير غيره ذي الحجة وهذا ظاهر واما عبارة الشيخ فكأنه
اراد نسبة اليها باعتبار انه تطلب رؤيته ليلة الثلاثين منها فله
بها نوع ارتباط مصحح للاضافة ومراده ان هلالها خفي عليهم ليلة
الثلاثين من شوال فاحرموا عن شوال وعدة القعدة وشرعوا في الحج
كل ذلك من غير رؤية ثم ثبت في التاسع من الحجة رؤية الهلال في ليلة
الثلاثين من شوال فيكون التاسع عاشرا قول المتن اجزاهم اي بالاجماع
قوله فيقضون اي فانهم يقضون ولا يصح نصبه قول الشم قال الرافعي

وهذا

وهذا غير مسلم قال الاذرعي ولو وقفوا قبل الزوال يوم العاشر غلطا ثم
انكشف الحال قبل الزوال قال الاذرعي والاظهر وجوب الوقوف بعد الزوال
قوله وسكت على ذلك في الروضة صح في شرح المهذب الاجزاء ثم قضية
كلامهما سماع البينة وقضية رمضان عدم سماعها الفرق قوله والثاني الخ
قال الاسنوي عليه الا ان يقال فصل ويبتون بمن خلفه
هي ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وكلها من الحرم وتسمى جمعا والسنة
الاغتسال منها بعد نصف الليل لمن وقف بها ولمن لم يقف كما سلف وذهب
ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان المبيت بها ركن والصحيح وجوبه في
جزء من النصف الثاني وكفاية المرور فيه كعرفات وعذر لعدم الركنية سقوطه
عن المعذورين قبل وعبارة الكتاب تقتضي اشتراطان يكون فيها قبل
النصف وبعده قول المتن وفي وجوبه الخ تظهر فائدة وجهين الاول عدم
ذكر القولين في هذا الفصل فلا يهتدي الناظر اليهما الثاني ان قضيته سقوط
الدم وهو خلاف المرجح في الروضة وغيرها كما ذكره الشم رحمه الله واعلم ان
الذي ساقه الشم عن الروضة لا يفهم شيء منه من عبارة المنهاج قول الشم
حصل المبيت اي حصل ما يمنع من وجوب الدم وان لم يسم مبيتا قوله وفي
قول يشترط معظم الليل هذا قال الرافعي انه الاظهر ثم استشكله من جهة
انهم لا يصلون المزدلفة الا قريبا من ربع الليل والرفع بعد انتصافه جائز
قوله والتقييد الخ هي عبارة الروضة قال الاسنوي والذي افادته لا
يستفاد من المنهاج قول المتن ويأخذون ظاهره العطف على يدفعون
فيكون قاصرا عن افادة حكم اخذ النساء والضعفة ومقتضاه ان الاخذ
يكون نهارا وهو ما عليه البغوي وخالفه الجمهور واما عطفه على يبيتون

السابق فيفيد قوله ودعا اللهم كما وفقتنا فيه وارشدنا اياه وفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الى قوله غفور رحيم وروى الامام احمد عن محمد بن
عبد الله الثقفي قال سمعت عبد الله ابن الزبير يخطب وذكر حديثا طويلا منه
قال كان الناس في الجاهلية اذا وقفوا بالمشعر الحرام يستهل احدهم اللهم ارزقني
ابلا اللهم ارزقني غنما فانزل الله تعالى من الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا
وما له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول الى اخر الاية اللهم رب المشعر بلغ
روح محمد صلى الله عليه وسلم رسولك ازكى تحية وافضل سلاما واجمل
وبينه في دار السلام برحمتك يا ذا الجلال والاكرام اللهم احفظ علي ديني واجعل
خشيتك نصب عيني واصلح لي شاني يا حي يا قيوم يا خير مقصود يا خير مدعو
يا خير مرجو يا خير مسئول يا خير معطى اللهم ذلل نفسي حتى تنقاد لطاعتك
ويسر عليها العمل بما يقربها الى رضاك واجعلها فاهلة ولا تبتدو سكان
جنتك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم يسير ودا اي قبل طلوع
الشمس قوله فيرمي افاد ان الفاء ان السنة المبادرة الى الرمي وهو كذلك بحيث
ان الراكب لا يثل لحتى يرمي وهو راكب وعبارة المحرر وكما وافوها رموا قال الاسنوي
واستعمال الكاف بمعنى مع او عند لغة عجمية وليست في كلام العرب فعبارة المنهاج
اصوب وسيأتي في شرط الرمي وستجيء انه قول الشيخين في الحديث حصى الخذف
قال في شرح مسلم هو الاجود في المعنى الحصيات قوله والحلق نسك
الخ جملة الخلاف فيه ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة وواجب في الحج قوله
او تقصيرا الخ لكن لو نذر الحلق تعين الجميع ولا يجزيه التقصير ولا حلق البعض
ولا ان الذقن بغير الحلق كذا في شرح المهذب قال الاسنوي ولا وجه حمله على عدم الجواز

فانه

فانه اذا نذر صفة في واجب لم يقدح تركه تلك الصفة في الاعتداد بذلك الواجب
كالوقوف الخ ماشيا فتركه انتهى اقول لعل مراده الواجب اصالة ليلايرد ما لو نذر
ان يعتكف شهرا لم تقرر ان يكون متتابعا قوله وحلاشعر براسه لو كان عدم الشعر
ناشيا عن ان التتر قبل دخول وقته ولكنه ينبت بعد ذلك فظاهر انه يستحب
له امرار الموسى الان ولكن متى نبت هل يجب حلقه هو محتمل ثم رايت في الروض
عدم الوجوب قوله ثم يعود الى منى اي قبل صلاة الظهر كما في رواية ابن عمر
وروي ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة وجمع النووي
بينهما بانه صلى بمكة واعاد باصحابه بمنى اقول فضيلة الجمع استحباب فعلها
بمكة وهو خلاف ما عليه الاصحاب قوله ولا تختص الذبح بمنى اي ولكن يختص
بالحرم قوله بوقت الاضحية اي فوقته الخاص ايام التشريق انظر كيف هذا
بمنى اعتمد اثنا العام وساق هديا كيف يجب تاخيره بمكة لوقت الاضحية
والذي ساقه عليه الصلاة والسلام في عمرة الحديبية هل كان يريد تاخيره
الى وقت الاضحية وكذا عمرة القضاء ايدانه ساق فيها وفي قد طوا ان نحر
بالمروة ولم يوخره لوقت الاضحية فليتامل ذلك فانه مشكل على المذهب قوله
وسيأتي الخ يؤيد ان كلام الرافعي رحمه الله اختلف والصواب الاجزئ قال الاسنوي
الهدى يطلق على دما الجبرانات والمخطورات وعلى ما يساق تقربا فالاول لا
يختص بوقت الاضحية فالاول اراده المحرر هنا والثاني اراده فيما مضى قال وقد
اوضح الرافعي ذلك في اخر باب الهدى من الشرح الكبير غاية الامر انه لم يفصح في
المحرر عن المراد فظن النووي رحمه الله ان المسئلة واحدة فاعترض في هذا الباب
هنا وفي الروضة قوله على الصواب اي في كلام المختصر في المحرر قول الشيخ ما يسوق تقربا
الى الله تعالى اي لا دما الجبرانات قول المتن لا اخر لو فعلها لان الاصل عدم التاقيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الاسنوي ويكره تاخيرها عن يوم النحر وعن ايام التشريق اشد كراهة
قاله في شرح المهذب واستشكل الاسنوي بقاء محرما دائما واقتضاه
كلام الشيخين قال الاذرعي الحج منعوه في ذلك لان ذلك كابتداء الاحرام
في غير اشهره ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال بالجواز في مسئلتنا محله قال صح
بعد التحلل الاول فيما يظهر لي والا يصير محرما بالحج في غير اشهره واعترض
الاسنوي مقالته بان وقت الحج يخرج بطلوع فجر النحر والتحلل قبل ذلك
لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخير اسباب التحلل عنه قال والصحيح
عند ابن الرفعة وغيره انه يجوز الاحرام بالنافلة في غير وقت الكراهة
ثم عدها وذلك نظير مسئلتنا قوله الشم وذكر في المحرر الخ اي ففي المنهاج
ذكر ما تركه وترك ما تركه ذكره قوله وكذا نقل عنهم في المباشرة اعلم انه قال
بالتحريم في المباشرة وعقد النكاح والصيد على الاولين بتعلقهما بالنسا
وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النسا
وعلل الصيد بعموم قوله تع لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وغ قال بالحل
نظرا الى انهاء المحرم الذي لا توجب تعاطيها افسادا فكانت كالحلق
قوله وهو الجماع الخ الذي يسحب تاخير الوطي عن رمي باقي الايام كذا جزم
به الشيخان قال المحب الطبري ويشكل عليه حديث ايام منى ايام اكل
وشرب وبعال فصل اذا اعاد الخ قول الشم وفي قوله يسحب
هو الذي مال اليه الرافعي رحمه الله واما الرمي فهو واجب اتفاقا وقول المتن
وجب قال الاسنوي هو غ تصرفه وعبارة المحرر فعليه قال وهي صادقة
بالاستحباب قول المتن بزوال الشمس قال في شرح المهذب ويسحب
فعله قبل الصلاة وقوله اي رمي كل يوم يعني ليس المراد جميع رمي ايام

التشريق

١

التشريق ثم المراد هنا بالوقت الذي يخرج هو وقت الاختيار واما وقت
الجواز فهو باق الى اخر ايام التشريق كما سيأتي ايضاحه قوله ويشترط رمي ١٤٦
السبع الخ هو يفيدك ان العبرة في العدد بالرمي لا بالوقوع فلو رمى
مرتبا ثم وقعا معا او سبقت المتاخرة صح بخلاف ما لو رماها معا وان
وقعا مرتبا قوله واحدة واحدة رمايا يقتضي عدم الاجزاء فيما لو رماها
مجموعة بغيرها وهكذا لحتى اتى على السبع وليس مرادا قوله وان يسمي
رميا قبل رمايا يستغني عن هذا بقوله اولا ويشترط رمي السبع واحدة
واحدة قول الشم ويشترط قصد المرمى فضيته انه لو رمى الى العلم
المنصوب في الجمرة فاصاب به ثم وقع فيه لا يجزي قال المحب الطبري وهو الاظهر الاظهر
عندي ويحتمل الاجزاء لانه قصد المرمي الواجب عليه قال الزركشي والثاني
اقرب قال المحب الطبري ولم يذكروا للرمي ضابطا فينبغي ان يرمي في اصل
العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال قول المتن والسنة
ان يرمي الخ الكاف لا على هيئة الحذف قاله النووي رحمه الله ويسن ان
يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض ابطه وان يستقبل القبلة في رمي
ايام التشريق بخلاف رمي يوم النحر فانه يستبطن الوادي ويجعل القبلة
عن يساره وعرفات عن يمينه ويشترط قصد الرمي ولا يشترط نية
النسك ولو وقعت في غير المرمي ثم تدحرجت اليه لم يضر بخلاف ما لو
وقعت على راس بعير ثم تدحرجت وكان الفارق احتمال كون التدحرج
ناشيا عن حركة البعير ولو اصابت عنق البعير ونحوه ورجعت
الى المرمى لم يضر فان استقبال القبلة في رمي جمرة العقبة ايام التشريق
لا اعلم له مستندا ولو رمى باصغر من حصى الخذف او باكبر كره قول الشم

وقت الرمي بحث السبكي ان يكون في المراد الوقت الى الغروب على قول الاداء
قول المتن تداركه في باقي الايام على الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم جوز
ذلك للرعاة فلو كانت بقية الايام غير صالحة لم يفترق الحال بين المعذور
وغيره كالوقوف بعرفة لكن لم يرخص لهم في تاخير النحو وكاني تاخير
يومين قول المتن وعلى الاداء الخ قال الاسنوي اذا قلنا بالاداء جاز
تاخير يوم ويومين ليفعله بعد ويجوز ايضا تقديم اليوم الثاني والثالث
ليفعله مع اليوم الاول كما نقله في الكبير عن الامام وجزم به في الصغير
انتهى والذي صححه الروياني خلافه في التقديم وقال النووي انه الصواب
وبه قطع الجمهور قوله على الزوال اي وليلا وان لم تعده عبارة المنهاج
قوله ويجوز التدارك بالليل سلك به عن قبل الزوال وقد صرح في الكبير
بالمنع على قول القضاء وهو مشكل مع تجويزه ذلك على قول الاداء وايضا
فالنهار محل الرمي في الجملة فكيف يمتنع فيه وتجوز ليلا قوله كالابتداء
بعدها اي وكما لا يتدارك الوقوف قوله وفي قول يجب الخ اي اذا جعلناه
قضاء قوله والثلاثة مثلها الاربعة قوله في وظيفة جمرة اي وهي سبعة
وهذا ساقه الاسنوي قولا خامسا وجعل الثاني ان لوظيفة كل يوم دما
كاملا والثالث ليوم النحر دم وللباقي دم والرابع ان الثلاث جمرات
كالشعرات الثلاث فاذا ترك جميعها فدم يوم ولحد كمل الدم وفي الجمرة
والجمرتين الاقوال في الشعرة والشعرتين انتهى وكله ماخوذ من كلام الرافعي
رحمه الله قوله كما يكمل اي بالاتفاق قوله فلهم ترك المبيت لهم ايضا ان بين عوائد
يوم ويا توابه في الثاني قبل رميه نعم لا يرخص لهم في ترك يوم النحر
قاله في شرح المهذب وقال الاسنوي في محل اخر بعد ذلك ان هذا

لا يعقل مع تصريحهم بجواز تاخير الرمي لغير اصحاب الاعذار واجيب بان
مسئلة المعذور فيها ضم ترك الرمي الى ترك المبيت وقال الاذرعي سبب
الاشكال خلط طريقة بطريقة فان طريقة البغوي ان التدارك قضاء
والجمهور اداء والبغوي مع اصحاب العذر الزيادة على يوم فتبعه
الرافعي وغفل عن كونه مفرعا على طريقة القضاء في الاشكال وقال السبكي
الاداء والقضاء امر اصطلاحي فلا يصح ان يوخذ منهما حكم جواز التاخير
وعدمه واختار انه يحرم تاخير رمي كل يوم عن غروبه لغير المعذور
مع القول بان التدارك يكون اداء قوله ورعاة الابل حاول بعضهم ان يكون
المراد ابل الحاج والعجب خلافه اخذا من مسئلة الخوف على المال قوله
لانه اثر في التحلل اي فلا يقاس قوله ووجوب الترتيب بعد الضمير
فيه راجع للزوال من قوله وجوازه قبل الزوال قول المتن طاف للوداع
لو اخر الحاج طواف الركن حتى انتهى امره من المبيت والرمي ثم دخل مكة
فطاف للركن وخرج مسافرا لم يغن ذلك عن الوداع لانه لا يدخل تحته غيره
قوله وهي واجب اي لحديث ابن عباس رضي الله عنه وقوله وفي قول سنة
استدل له بانه لو كان واجبا لوجب جبره على الحايض لان الغالب لا يفترق
الحال فيه بين المعذور وغيره كما في ترك الرمي قال السبكي لا اظن احدا يقول
بانه يجبر اذا لم نجعله نسكا فان قيل به فهو في غاية الاشكال واختار
ابن المناسك لذلك واجاب عن عدم طلبه من المقيم بمكة بان شرطه ارادة
فراقها ولم توجد وحمل النسك في حديث المهاجر على غير التابع قول المتن
ما لو عاد وماث مثلا قبل الطواف فان الدم لا يسقط قول المتن ويسن اي
في سائر الاحوال لاقرب طواف الوداع خاصة ويسن دخول الكعبة ومن غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايذا قال الحليمي واذا دخلها يخرساجدا قال بعضهم هو سجود سهو شكر
قوله وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الخ عن العبدري
المالكي ان زيارته صلى الله عليه وسلم افضل من قصد الكعبة وبيت المقدس
قال في العوف ويكره مسح الجدار باليد وتقبيله وكذا الصاق البطن او
الظهر بالجدار قال ولا تغتر بمن يفعل ذلك ما يخالف ذلك قول الشم
واقل السلام عليه السلام عليك الخ واذا حمله احد سلاما يقول السلام
عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان قاله السبكي فصل
اركان الحج الى اخره قول الشم اي نية الدخول قد فسرم بما سلف بالدخول
في النسك وعدل هنا الى نية الدخول قد فسر بما سلف بالدخول في
النسك لانه اللايم للركنية قوله لتوقف التحلل عليه اي مع عدم جبره
بالدم فلا يرد الرمي قوله لشمول الادلة قال الاسنوي بدله قياسا على الحج
قول المتن على اوجه هو جمع قلة لان الكيفيات ثلاث قول الشم على وجه
متعلق بقوله ويضم قول المتن بان يحرم بهما معا اي فان كان مكيا احرم بهما
من مكة تغليبا لميقات الحج قوله وبعمل عمل الحج خالف ابو حنيفة فاشترط
طوافين وسعيين قول الشم هذه الصورة الاصلية للقران اي بخلاف
الصورة في قوله ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج الخ فان كلا منهما من القران
ولكنه غير الصورة الاصلية فلا يتوجه اعتراض على تفسير المتن القران
بهذه الصورة فقط قوله بخلاف العكس اي فان اعمال العمرة صارت
مستحقة بسبب الاحرام بالحج فلم يفد الاحرام بها شيئا قوله مريد الاحرام
احتراز عن غير المريد اذ ادلة الاحرام بعد ذلك فانه من جملة صور المتن
اعني قوله بان يحرم بهما من الميقات قوله هذه الصورة الاصلية للقران اي

فلا

١٤٨

فلا يرد على ذلك ان منه الصورة الاتية قريبا في كلام الشم قوله ويلزمه دم
حكمة التعرض لهذا هنا مع انه سياتي ان الفروع المذكورة عقبه تتكلم فيها
الشم على حكم الدم فيها قوله وبينه وبين مكة مسافة القصر احتراز عما دونها
فانه يكون حاضر المسجد الحرام فلا يجب عليه دم تمتع لكن الصحيح اعتبار المسافة
من الحرم لا من مكة زادها الله شرفا كذا ذكره الاسنوي رحمه الله اقول وليتظر هذا
وفي الفرع المنقول عن الغزالي وهو اذا دخل الافاقي مكة غير مريد النسك
فلما دخل اعتمر ثم حج قال الغزالي رحمه الله لا يكون متمتعا وعلله بانه صار
من حاضري المسجد الحرام اذ لا يعتبر فيه قصد الاقامة قال الرافعي وهذه
المسئلة موضع توقف ولم ارها لغيره وما ذكره من عدم اعتبار الاقامة
مما نازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن النص فانه ظاهر في اعتبارها
بل في اعتبار الاستيطان وقال النووي المختار انه متمتع ليس
بحاضر بل يلزمه الدم واختار السبكي مقالة الغزالي قوله ولكذا
لو جاوز الخ اي سواء بلغ مكة قبل الاحرام بالحج كما سياتي ثم عرض الشم
رحمه الله سوق هذه الفروع هنا الحكم على فاعلها بانه يسمى متمتعا
وان كان ظاهر المتن ياباى ذلك فقد اعتذر عنه بان الغرض منه بيان
الصورة الاصلية قوله وهو متمتع جعل المحب الطبري هذا من الافراد
الفاضل قال بل هو افضل من تاخير العمرة عن الحج وفعلها في سنة قول المتن
في قول التمتع افضل لما ياتي ولان فيه المبادرة الى العمرة قال الاسنوي
ولو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج فيظهر ان ذلك ان افضل واعترض بانه
خروج عن محل الكلام وهو تادية فرض الاسلام لا مطلق التادية
قول الشم فلا دم على حاضريه قال في المعنى فيه ان الحاضر بمكة ميقاته

العمرة صح

نفس مكة فلا يكون ربعا ميقاتا واعترض بان في بينه وبين الحرم
دون مسافة القصر اذا عين له النسك بلى مع ان يحرم من موضعه
ويجب الدم بتركه فاذا تمتع فقد استفاد ميقاتا ولك ان تقول
قطعوا النظر عن ذلك وجعلوا هذا ضابطا لان العذر الذي يستفيد
مشقته يسيرة غالبا فالحق بمن في مكة نفسها قول المتن وحاضروه
الخ اي بدليل منع القصر والفطر في مثل هذه المسافة قوله من مكة الخ
دليل على ان المسجد في الاية ليس المراد منه حقيقته اتفاقا فلا بد
من تجوز وحمله على مكة اقل تجوز ودليل الثاني ان المسجد غالب للاقامة
بمعنى الحرم فكان الاطلاق بالغالب اولى قول الشه وهم من مسكنه
يريد ان في عبارة الروضة تصريحا بالسكنى بخلاف عبارة المنهاج قول
المتن وان تقع عمرته الخ اي كان العرب كانوا يرون العمرة في اشهر الحج
من اكبر الفجور فشرع التمتع رخصة لان الغريب قد يقدم قبل عرفة بايام
ويشق عليه استدامة الاحرام لو احرم من الميقات بالحج ولا سبيل الى
مجاوزته بغير احرام فرخص له الشرع ان يعتمر ويتحلل مع الدم قوله من سنته
اي لما روي سعيد ابن المسيب ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ام كلام الكتاب
الخ يفهم انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين
عن شخص ولا بقاؤه حيا الى فراغ الحج وهو كذلك وفي الاولى وجه
وفي الاخيرتين قولان قول الشه وعلى الاول متعلق بقوله فقي قول يجب
قوله بكونه مفردا ذهب اليه القاضي والامام فيما لو فرغ منها قبل اشهر الحج
وبقيا الخلاف فيها واختاره السبكي قول المتن والافضل ربعه الخ خروجا

من خلاف الائمة الثلاثة قول الشه ويجوز قبل الاحرام الخ لانه حق مالي تعلق
بسببين فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة قول المتن فان عجز
عنه في موضعه اي لانه يستوي ذبحه بارض الحرم قول الشه بان لم يجده الخ
يريد انه لا فرق بينه بين العجز الحسي والشرعي قوله ولا يجوز تقديمها على
الاحرام كذلك لا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يمكنه فيه صوم الثلاثة قبل
العيد وقيل يجب ولو تاخر التحلل عن ايام التشريق وصامها بعد ذلك
قبل ان يتحلل اثم وصارت قضاء وان صدق انه في الحج لانه تاخيره فاذر
فلا يكون مرادا في الاية قال الامام واغا يلزمه صوم الثلاثة في الحج اذا لم يكن
مسافرا فان كان فلا كصوم رمضان وضعفه السبكي فاذن قال
الاسنوي رحمه الله حيث صارت الثلاثة قضاء ففي السبعة قولان في تحرير
الجرجاني قال الاسنوي والذي فهمته من كلام الكرهم انها اداء قول والثاني
اذا فرغ من الحج وقبل على هذا المراد الرجوع من منى بعد فراغ اعمال
الحج قول المتن ويندب تتابع الثلاثة الخ مبادرة الى فعل الواجب قول
الشه كما في الاداء يشكل عليه عدم وجوب التفريق في قضاء الصلوات بقدر
اوقاتها فالاحسن ما قاله غيره لانه تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل
وهو الحج والرجوع فلم يسقط بالفوات كترتيب افعال الصلاة والثاني
وصححه الامام قاس على عدم التفريق في قضاء الصلوات لان ذلك تفريق
يتعلق بالوقت وهنا يتعلق بالفعل وهو الرجوع والحج انتهى قوله و
الحاصل خمسة اقوال وهي قوله والثاني بقطع النظر عن الاداء وقوله يوم في
قوله وقوله والاظهر وقوله بمدة امكان السير وقوله باربعة ايام قوله وما

بعد الخامسة اي وهو قوله بيوم وفي اخر لا يلزمه والخمسة قبل ذلك
ومنها مقابل الاظهر قوله الملحق به القارن اي فدمه فرع عن دم التمتع
لانه وجب بالقياس عليه فالحالة التي لا يجب فيها على الاصل لا يجب على
الفرع واما قوله بطريق الاولى فهو متعلق بقوله الملحق يعني ان القارن
الحق في وجوب الدم عليه بالمتمتع بطريق الاولى لان اعمال التمتع اكثر ثم
رايته في شرح الروض قال لان دم القران فرع دم التمتع فاذا لم يجب
في الاصل ففرعه اولى انتهى وفيه نظر واظن منشاؤه عدم فهم العبارة
على الوجه الذي فهمناه ثم رايت الاسنوي ذكر ما قاله شيخنا وهو تابع له
وهو موجود فقد قالوا لو عاد القارن الغريب الى الميقات محرما
فالمذهب لا دم وقال الامام ان قلنا في المتمتع اذا احرم بالحج من مكة
وعاد للميقات لا يسقط فكذا هنا وان قلنا يسقط فوجهان والفرق
ان القران في حكم نسك واحد فلا اثر لعوده انتهى وذلك مانع من صحة
ما قاله شيخنا تبعا للاسنوي قوله سقط عنه الدم اي فكان ينبغي للمؤلف
ان يقول وان لا يعود الى الميقات قبل يوم عرفه **باب**
محرمات الاحرام الى آخره قول المتن ولبس المخيط اي على العادة في لبس
كما سيأتي في كلام الشارح رحمه الله وقوله او المنسوج او المعقود اي لانهما في
معنى المخيط والمعقود وهو الذي لزق بعضه ببعض كثوب اللبد ومثل
ذلك لبس ثوب لزق به ورق قوله اذ لم يجد ولو باعارة كما سيأتي في
كلام الشارح رحمه الله ثم قضية كلام المتن لبس المخيط يتوقف جوازه على فقد
الغير وانه لا تكفي فيه الحاجة كحر وبرد ومداواة وليس كذلك كما سيأتي في

قوله

في قول الشارح رحمه الله وان احتاج الخ قول الشارح والخفين الخ اي بشرط
عدم النعلين للحديث الآتي قال الاسنوي وحكم المداس وهو الزموزة حكم
الخف المقطوع انتهى اي بشرط فيها عدم النعلين وذلك لان فيها بعض
احاطة قوله من غير عذر اي وهو الجهل والنسيان مطلقا او العقد
في السراويل والخف قوله ومن المحرم الخ قال الاسنوي رحمه الله قول المتن
في سابر بدنه يؤخذ منه انه يحرم ان يتخذ لساعده او لعضو اخر شيا
محيطا به وهو كذلك قال وهكذا لو اتخذ للحية خريطة فيلخص ان
ضابط ما يحرم ان يكون فيه احاطة للبدن او لبعض الاعضاء قال نعم
خريطة اللحية لا تدخل في عبارة الكتاب لانها ليست من مسمى البدن قوله
من غير عذر المراد بالعذر هنا الجهل او النسيان قوله في الحديث الشريف
لا تخمروا راسه الخ روى مسلم لا تخمروا راسه ولا وجهه وحمله اعتنا
على انه ذكر الوجه احتياطا للراس قول المتن الا الفقاز نحو هنا تعلم ان
لها سدادا كمها على يديها وغير ذلك من انواع الستر غير العقاز من المذكورين
قول الشارح في الحديث الشريف فليلبس الخفين وليقطعهما هو على التقديم
والتاخير وقال الجعفي يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل
قوله وروى الشافعي الخ هذا توجيه مقابل الاظهر قوله وقيس على الحلق
الخ تعقبه الاسنوي بانه الحلق اتلاف وهو غلط في الاستمتاع
لا يقدر على تحصيله الخ لو توقف الازار على فتق السراويل وخياطة ازار
منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين ولا يكلف بيع السراويل
وشراء ازار الا اذا امن هو كشف عورته من البيع والشراء ولا يكلف ربط
السراويل على حد السرة خلافا للامام قوله ان يعقد الازار لو زره بازرار

او شاكله او خاطه لم يجز نص عليه في الاملا وسياتي في كلام الشم رحمه الله تظير
ذلك في الرداء قوله ولو ان يعزر او خاطه طرف ردائه كان الزار دايربط في
الازار قوله ونحوه منه ان تجعل له ازارا وعرى يمسكه بها قوله وان
ستر هما اي ولو على التعاقب قوله قال صاحب البيان الخ عبارة الاسنوي
رحمه الله وفي البيان عن القاضي ابي الفتوح انه يمنع من ستر الوجه والراس
معا لان فيه تركا للواجب وانه لو قيل يومر بكشف الوجه لكان صحيحا
لانه اذا كان رجلا فكشف وجهه لا يوثر ولا يمنع منه وان كان امراة فهو
الواجب ثم قال يعني صاحب البيان وعلى قياس ما قاله ينبغي ان لا يلبس
المخيط لجواز كونه رجلا فان فعل فلا فدية لجواز كونه امراة انتهى وقوله
في الاول عن القاضي انه يمنع من ستر الوجه والراس لعله من كشف الوجه
والراس ليوافق ما ساقه الشم عن شرح المهذب في حكايته كلام ابي الفتوح من
قوله وقياسه اي قياس ما نقل عن القاضي ابي الفتوح من انه ليس له
كشفهما الخ وقوله وينبغي ان يستر بغيره الخ من تتمة كلام صاحب البيان
قول المتن الثاني استعمال الطيب الخ ولو لا خشم قال الرافعي رحمه الله
المراد بالطيب ما ظهر فيه غرض التطيب قول المتن واقيس عليه البدن اي
بالاولى قوله كدهن الورد ودهن البنفسج صورته ان ياخذ دهن
اللوز او السمسم ونحوهما ثم يطرح فيه الورد او البنفسج اما لو طرحا
على السمسم او اللوز مثلا فاخذ رايحة منهما ثم استخرج الدهن فلا فدية
فيه عند الجمهور لانه ريح مجاور وخالف الشيخ ابو محمد فقال بل هو اشرف
والطف من الاول قوله وان ندوس الطيب بفعله كذا اطلقه الرافعي
رحمه الله قال الاسنوي وشرطه ان يعلق به شيء منه كما نقله الماوردي

عن

عن النص ومعنى قوله ومعنى استعمال الطيب الخ قال السبكي عبر في
التنبيه بشم الرياحين وقضيته الالتقاء فيها بالوضع بين يديه
لشم ويحتمل ان يكون غرضه لا بد فيها مع لصوق البدن في الشم وفيه
على ان شم هاء الشجر لا شيء فيه قوله ويجب فيه الضمير راجع للاستعمال
من قوله كما يجب في استعماله قول المتن ودهن شعر الراس ولو بالشم
الذاب ثم ان الجمع في هذا النوع الثاني بين الطيب والدهن
ولم يجعل الادهان نوعا مستقلا لتغايرهما يعني من حيث ان كلا
منهما ترفه وليس فيه ازالة عين قوله او الحبة ولو لامراة قول الشم
لحديث المحرم الخ نظر فيه الاسنوي بانه لخبار ولو كان للنهي لحرم ازالة
الشعث والغبار انتهى والجواب بمنع قول الشم اي شانه المالوف به
ذلك ثم من قوله بعده وفارق دهن شعر الراس بان فيه مع الترفيه
التنمية والحاصل انه دال على الامرين انه استنبط منه معنى خصصه
قول المتن ازالة الشعر اي من نفسه قول الشارح من الراس او غيره
يكره مشط الشعر وحكه بالظفر قوله وذقن الامرد وحرم مالك نظره
لوجهه في المراة بخلاف الما قوله فعلى عزم اولى لا يقال هذا التوجيه
لا يشمل الثلاث شعرات اذا ازيلت لعذر لانا نقول هذا من جملة المقيس
عليه المنصوص لقوله والشعر يعني المحلوق لعذر يصدق بالثلاث ولا
يعتبر جميعه بالاجماع قوله والشعر يصدق بالثلاث اعترض بانه في الآية
مضاف فيعم قال المعترض فليتم الدليل بان الاجماع صد عن الاستيعاب
او يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة قول المتن والاظهر الخ اعلم
انه من حلق او قلم ثلاثة فالكل مخير بين اوائل دم وثلاثة اصح وصيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة ايام فلو قلم ظفرا واحدا وازال شعرة فقط تخير بين الثلاثة ايم فان
اختار الصوم صام يوما وان اختار الاطعام اخرج صاعا
جزما وان اختار الدم فهو محل الاقوال هنا احدها ثلث دم عملا
بالتقسيط والثاني درهم لما بينه الشم بعد والاظهر مد لما قاله الشم
ايم هكذا اقروه صاحب البيان وهو يؤول الى التخيير بين الصوم
والصاع والمد فان قيل كيف يخير بين الشيء وبعضه فان المد بعض
الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين
الجمعة والظهر ولو قصر الشعرة او قلم الظفر دون القدر المعتاد
كان الحكم كما تقدم ولو مات على راس الظفر كله بل اخذ بعض
حواليه فان قلنا يجب في الكل الظفر الواحد درهم او ثلث دم
فالواجب هنا ما يقتضيه الحساب وان قلنا دم فلا سبيل الى
تبعيضه كذا في الاسنوي ملخصا بعد ان قال قلما يتيقظ لسر هذه
المسئلة ويقوي بعدها اقول وقول الشم على قياس وجوب الدم قوله
والا فان الخ كانه اشارة الى ذلك والله اعلم قول الشم عند اختياره
الضمير فيه راجع للدم قوله وجوب الدم قوله وكانت قيمة الشاة
الخ قال النووي هو مجرد دعوى لا اصل لها قوله وسواء الخ لو قاذي
بالماء سخن كان الحكم كذلك ثم محل الحلق كل محظور ابيح للحاجة فان الفدية
تجب الا لبس السلاح اول والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية
الرجل عن النجاسة مامور به تخفف فيهما لذلك فائدة ما كان
اتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية وان كان ناسيا او جاهلا وما
كان ترفها وتمتعا كالطيب واللبس فلا فدية في حال النسيان

والجهل

والجهل وما اخذ شبها منهما كالجماع والقلم والحلق ففيه مع الجهل
والنسيان خلاف والاصح في الجماع لا وفيها نعم قوله اي فلا تترفقوا
الخ اما اول بهذا لانه لو كان خبرا على بابه لاستحال التخلف قول المتن
وتفسد به العمرة معنى الفساد وجوب القضاء الخروج كسائر
العبادات قول الشم وكذا الحج والردة تبطلهما وفرق فيه بين
الفساد والبطلان قوله ان لم يات بشيء مراعاتها صورة هذا ان يحلل
التحلل الاول بالرمي فقط اما بنا على ان الحلق ليس بنسك او لانه لا شعر
براسه قوله وقيل لا يجب اي لان رتبتها دون الخ قوله شاة اي كما في الا
ستمتاع بدون الجماع هذه الحاشية مقتضاها الوجوب في الاستمتاع
بين التحللين والذي قضية كلام الشم الآتي في الصفحة اختصاص
ذلك بما قبل التحلل الاول فلا بد ان يراد احدهما الى الاخر قوله ولو كانت المراة
الخ هي واردة على الكتاب قول المتن والمضي في فاسده فلو ارتكب محظورا
بعد ذلك لزمته الفدية كالصحيح قوله والقضاء به افتى ابن عباس وابن
عمرو بن العاص ولا يعرف لهم مخالف وابيض فمثله لا يقال فيه قبل الراي قول
الشم ولا يلزمه ان يحرم الخ فرق الرافعي بان اعتبار الشارع بالميقات للمكاني
اكثر بدليل تعين مكان الاحرام بالنذر دون الحرام زمانه ثم قال ولا تخلو
من نزاع ويجب منه الاسنوي فانه صحح في النذر تعين الزمان كالمكان
بالنذر وحاول الاسنوي الفرق بان المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان
قوله قبل التحلل الى قوله ويجب به الفدية الى قضيته انها لا تجب بلا
ستمتاع بين التحللين قوله وحرم عاقلا الخ يشكل عليه ان عمدا كالمخطئ
والاشكال هنا في الجماع قوله دخلت لو قيل في مجلس ثم جامع في اخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فينبغي عدم التداخل ثم اصل التداخل يشكل على نظيره من الجراح
لان واجبها مقدر كقطع الاذن مع الايضاح قوله كل صيد هو مستفاد
من لفظ الاصطياد فكلامه يفيد اشتراط التوحش لان الصيد هو
المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة قوله اي اخذ دفع لما
قيل ان الاستدلال انما يتم اذا اريد بالصيد في الآية المصدر والذي
يقتضيه السياق انه المصاد فيكون المراد تحريم اكله اذ لا يدخل اضمار
واضمار اكله واخذه معا ممتنع لان مثل هذا عموم لم يقتض اضمار
البعض وهو الاكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد فرع لو صيد للمحرم
حرم عليه الاكل فلا فدية قوله ولا فرق بين المستأنس وغيره قال في
المغرب من هذا دجاج الحبش ومنه الاوز وقال الماوردي ان
كان ينهض بجناحيه حرم والا فلا كالدجاج قال الروياني وهو
القياس قوله كالنمر والفهد اي غير المملوكين قوله والصقر قال في الخادم
هو شامل للبازي والشاهين والعقاب التي يصاد بها قوله فلا يستحب
ولا يكره الخ مراده غير المملوك قوله ومنه ما لا يظهر فيه الخ منه الذباب والدود
ونحو ذلك قوله ويحل اصطياد البحري الخ قال السبكي الطيور التي
تغوص في الماء ويخرج منه برية قوله لا يعضد شجره اي لا يقطع قوله مما اذا
كان في الحرم لو رمى الى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الجزاء
هذا ان كان واقفا فان كان نائما فالعبرة بمستقره ذكر التقييد
في الاستقصا ولو سعى الشخص من الحرم الى الحل فقتله او من الحل الى الحل
ولكن سلك الحرم فيهما بنى ذلك فلا ضمان قطعا قاله في شرح المهذب وكان
ابتداء الاصطياد من حين الرمي لا من حين السعي ولذا اشترط التسمية عند

ارسال

ارسال السهم لا عند ابتداء العدو بل ضربه قوله المتن فان
تلف الخ اعلم ان جهات الضمان ثلاث احداها المباشرة الثانية التسبب
ومنها ان ينفر صيدا فيموت بعثرة او ياخذه سبع او يصدم بشجرة او حجر وكونه
في عهدة التنفير حتى يرجع الى عادته في السكون الثالثة اليد يوذ نعة
او عارية او غرد لك وعبارة المتن لا تفيد الثالثة قوله الشخص مملوكا لغائب محرم
ضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه قوله بما سيأتي قال السبكي الحلال اذا
تلف في الحرم صيدا مملوكا لمحرم ضمنه بالقيمة لمالكه ولا جزاء فيه قوله ويقاس الخ
قضيته ان الحلال في الحرم لا يجوز له شراء الصيد المملوك للحلال وكذا قول
الشارح السالف ويحرم وضع اليد عليه بشراء وغيره لكن في شرح البهجة للشيخ
بالجواز اخذا من قولهم يجوز للحلال ان يدخل بالصيد المملوك الحرم ويتصرف
فيه كيف شاء وكذا صرح بالمسئلة في شرح الدميري وبين القولين فيها فان
الحلال يتصرف بالبيع وغيره اذا كان الذي يتصرف معه حلال وهو ظاهر
ان شاء الله تعالى واما كلام الشارح اخرا وكذا قبل قابل للتأويل والله اعلم قوله ولا
مفهوم لمتعهد في الآية لانه لموافقة الغالب قوله ويرجع به على الآمر ولها
قيمة للمالك فالظاهر انها عليهما نصفين قوله من النعم اي وهي الابل
والبقر والغنم قوله ثم الكبش الخ قال السبكي هذا جار في القسمين المذكورين
يعني ما لا نقل فيه وما فيه نقل وهو مسلم في غير الذكورة والانوثة ولكنا
نبهنا عند عدم النص على شيء منهما بخصوصه كالتيس في الظبي والعنز في
الظبية والعناق في الارنب والكبش في الضبع والخفرة في اليربوع
والوبر قال الاسنوي رحمه الله واذا علمت ان الغزال اسم للصغير وانه يطلق
على الذكر والانثى فان كان الغزال ذكرا فواجبه ذكر من صغار الغنم كالجدي

او الجزء على ما يقتضيه جسم الصيد وان كان انثى فالعناق او الجفرة انثى
فهذا ظاهر في التعين لكن صرح في شرح البهجة بعدمه في هذا وفي غيره
وكلام السبكي يوافقه وكذا صريح كلام الاذرعي وظاهر كلام الشيخين فليعتمد
وكلام الاسنوي تبعا للحديث فلا ينافيه لامكان حمله على ان هذا هو
الواجب ولكن غيره يجزي عنه قوله وعكسه اي في التسمين صرح به
السبكي رحمه الله قوله قياسا اي ضمان اتلاف مال الغير المتقوم قوله وهو
محمول الخ وقيل حكمي بذلك لما بينهما من الشبه من حيث ان كلا منهما يالف البيوت
ويانس به الناس وفائدة الخلاف لو كان صغيرا فهل يجب سخلة او شاة قاله
الماوردي وغيره قوله بحر كان او غيره لو ضيق شخص الطريق قوله وهو الحشيش
الرطب قيل هذا مستفاد من المنهاج لان اليابس مغفور لانا نت فائدة
الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب والخلا
بالهمز يعمهما قوله وقياس باقي الحرم الخ معطوف على قوله ما في حديث الشيخين
قول المتن وتقطع اشجاره هو مستدرك لان الضمير السابق يعود على
النبات وهو شامل للشجر قول الشارح اما غير الشجر الخ هذا لا تفيده
عبارة الكتاب قوله فان اخلف الخ لو اخلف عضن الشجر قبل العام فلا ضمان
بخلاف الحشيش فانه متى اخلف لا ضمان قول المتن والمنبت في الحل
اي كان اخذ عضنا من الحرم وغرسه في موضع آخر منه اما الماخوذ من الحل اذا
غرس في الحرم فلا يحرم قطعه بخلاف عكسه ولو عضنا ونواه ولو كان
المنقول من الحل الى الحرم عضنا او نواه فالحكم فالحكم عدم الحرمة لذلك كما صرح
به في شرح البهجة قول الشارح فانه يحرم قطعه الخ سواء نبت بنفسه او استنبته
الناس قوله الا الاذخر فانه مستثنى الخ انظر لو قطع الاذخر لغرض البيع او

الحاجة

الحاجة هل يجوز او لا قوله وصحح في شرح مسلم لهذا قال في المتن عند الجمهور
ولم يقل على الصحيح ونحوه على عادته قول المتن لعلف البهائم مثله اخذه
للحاجة الذي يوخذ لاجلها الاذخر وكذا للاكل فرع لو كانت الحاجة
غير ناجزة فهل يجوز له الاخذ لما عساه يطرأ الظاهر لا كما قتنا الكلاء
لما عساه يكون من الرزع ونحوه فائدة نظم بعضهم حدود الحرم فقال
والحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة
اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جفرانه قوله والله واسع
اعلم قال الاسنوي رحمه الله ولو اخذه للحاجة التي يوخذ لاجلها الاذخر
كتسقيف البيوت جاز قطعه لذلك كما ذكره الغزالي في البسيط والوسيط
وتبعه الحاوي الصغير وصرح بجواز قطعه مطلقا قال وفلم نعرض لذلك
انتهى لذلك قلت واما اقتضاه ظاهر هذا الكلام من ان الاشجار الرطبة
يجوز قطعها للتسقيف البيوت ونحو ذلك من الحاجات محل نظر وقد صرح
في شرح البهجة بانه لا يجوز قطع الشجر لحاجة السقف ونحوه قول
الشارح في حشيشه زاد في شرح الروض وشجره وقوله والممتنع اخذه لبيعه
هذا يفيد ان السواك الماخوذ من الحرم لا يجوز بيعه وكذا ورق السنة
قوله ورق الشجر منه السقف قوله قطعا ان قلت لم يضمن بالقيمة كبيض
النعام قلت اجيب بانه مستقل فاعتبر ضمانه كالصيد والبيض تبع فكان
كاللبن وقد يعترض بالورق والثمر اليابسين قوله لانه ليس محلا للنسك
زاد الرافعي رحمه الله فاشبه مواضع الحمى وانما استثنا التحريم بالنضوج
قوله وروى البيهقي الخ هذه الرواية تزيد على الرواية الاولى بالتقييد بالرطب
واضافته الى المدينة وقوله واني لمن اكثر الناس مالا قوله من ثياب وفرش

وبخو ذلك افتضى هذا كما ترى ان الثياب والفرش وبخو ذلك يوخذ منه
في المشية الواحدة وتقدم في حرم مكة ان ما دون سبع الكبيرة ومن
الشجر وسابر الخلا يضمن بالقيمة في حرم مكة ولا مانع من التزام ذلك وان
كان حرم مكة اعظم حرمة قوله المتن والصدقة به اي فلا يجوز ان يتناول
منه شيئا ولو جلدا فرع لو قال اهدى عن ثلاثة واطعم عن ثلاثة وصوم
عن صوم عن ثلاثة لم يجزه ذلك قوله الشا اي لاجلهم بمعنى ليس المراد
ان السرايع لهم قوله ولا يجوز ان يتصدق الخ خلافا لابي حنيفة رحمه الله
قوله بصفة الاضحية لو اجتمع عليه سبع شياه اجزات عند بدنة او بقرة
ولو ذبح بدنة مثلا ونوى التصدق بسبعها عن الشاة واكل الباقي اجزاه
وهذا الحكم مطرد كما في جزاء الصيد بل لا يجزي فيه البدنة عن الشاة
قوله ابدالا الخ رد على ابن مكي في قوله ان اصح خطام كلام العوام وان
الصواب اصوع قوله وروي الشيخان اشتمل هذا الحديث الشريف على تفسير
اقسام الآية الشريفة قوله وغير المعذور الخ اي لان كل كفارة ثبت فيها
التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير اذا كان سببها محرما ككفارة
اليمين وقتل الصيد قوله يصوم كالمتمتع اي لما الحق بالمتمتع بالمتمتع
في الترتيب بجامع ترك المأمور الحق به في واجبه عند العجز ايضا قوله
ومقابل الاصح الترتيب الخ يعني ان الاصح في المتن له مقابلان مقابل
يتعلق بالمحزن عن الدم وهو قول الاكثرين السابق والوجه المحكي عقبه
ومقابل يتعلق بالترتيب ذهب الى ان الدم هنا دم تخيير وتقدم لكن
الاسنوي نقل عن النووي انه مقابل الترتيب المذكور ضعيف شاذ فاعترض
فاعترض الاسنوي التعبير بالاصح فيما يتعلق بالترتيب فقال فكان الصواب

ان

ان يعبر بالاصح بعد بت الحكم بكونه مرتبا قوله كما امر عمر رضي الله عنه اي بقوله
الآتي نا اذا كان علم قابل فحوا واهدوا قوله وعلى الاول اذا احرم الخ وقيل
هو كالقضا فيجب في سنة الفوات وان وجب تاخيره صرح بحكاية هذا
الوجه في شرح المهذب واشار اليه في الروضة واصلها تنبيه لكان
تقوله حيث كان هذا الدم يجب اذا احرم بالقضا فهل لا جاز تقديمه في
سنة الفوات كما جاز في دم التمتع تقديمه على الاحرام بالحج تلث في مسئلة
التمتع اذا قدم على الاحرام بالحج كان واقعا في سنة الحج بخلاف مسئلتنا
القضا نعم قياس نعم قياس هذا ان يجوز فعله في سنة قبل الاحرام فيها القضاء صح
بالقضا ولا مانع من ذلك فيما يظهر قول المتن بفعل حرام اي ما اصله
ذلك ليشمل دما المعذور بن قوله ويجب صرف لحمه الخ لو ذبحه بالحرم فسرق
منه فسقط الذبح وبقي وجوب التصدق اما بذبح او بلحم يشتريه ويفرقه
فرع قوله ويجب صرف لحمه قال الاذرعي وكذا سائر اجزائه المأكولة فيما
يظهر انتهى قول الشا المعرف الى ثلاثة استشكل ابن الرفعة عدم التعميم عند
الاحصار كالزكاة يجامع عدم جواز النقل منهما وفرق السبكي بان المقام
هنا حرم البلد والمقام في الزكاة سد الحاجات ثم لا يخفى ان فدية الحلق
ونحوه يجب لكل مسكين نصف صاع خلافا للستة قوله عند التفرقة قال
الاذرعي وينبغي ان يجيء في النية المتقدمة على التفرقة ما قيل في الزكاة
قول المتن وافضل بقعة يجوز قرانه جمعا مضافا للضمير الحرم قوله
بذبح المعتمر اي غير القارن او المتمتع اما المتمتع الذي عليه دم فالافضل
ذبح دم تمتعه بمنى قاله السبكي قوله ووقته وقت الاضحية قياسا
عليها قول الشا وانه لا بد الخ انظر هل يجوز الاكل منه قلت نعم هو كاضحية

التطوع **قوله** الا بالنذر انظر هل يكفي فيه التعيين كالاضحية ثم الهدى
ان غصب في الطريق بجزء فان كان تطوعا او عينه عما في الذمة جاز اكل
الجميع وبدل ما في الذمة عند بلوغ الحرم وان كان معينا لتدا حرم
عليه وعلى اهل القافلة ولو نفرا بل يتركه لاهل الموضع الذي غصب فيه
باب الاحصار والفوات **قوله** الاحصار يقال على المنع وحصره العدو واحصره المرض
ويقال لهما بينهما وفي الاصطلاح المنع عن اتمام اركان الحج او العمرة **قوله**
للحج كذلك يتصور فوات العمرة بفوات الحج في حق القارن **قوله** عن اتمام حج
او عمرة اي اتمام اركان حج او عمرة ففي كلامه مضاف محذوف اذ لو حصر
عن الرمي والمبيت جبرهما بدم مع اتمام الاركان ولم يحجر وينبغي ان يتوقف
التحلل التام على هذا الدم ايضا **فرع** لو حبس ظلما او كان
معسرا ولا بينة يساع التحلل كالحصر العام **قوله** لما صده المشركون
الخ هذا فيه رد على مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل في العمرة
لسعة وقتها **قوله** مع جملة الرفقة الخ هذا وكذا قوله الآتي ودفع بهدي
الى ان محل هذا الوجه اذا كان الحصر لبعض من الجماعة **قوله** ومثله العمرة
اي في ان الافضل فيها التاخير ولكن مطلقا لسعة وقتها **قوله** لانه لا يفيد
زوال المرض منه تعلم الفرق بينه وبين حصر الشرذمة اليسيرة نعم قد
يرد على التعليل ما لو احصر حتى عن الرجوع ويرد بانهم استفادوا الامن
من العدو الذي بين ايديهم **قول المتن** فان شرط اي في اول الاحرام **قوله**
الشم اي انه يتحلل اذا مرض لو شرط انه يقلب حجه عمرة كان اولى بالعمرة
اذا مرض ويجزيه عن عمرة الاسلام قاله البلقيني **قوله** انه محض ص
بضاعه اجاب الامام ايضا بحمل الحبس على الموت **قوله** اي اراد اوله

بذلك

مذ ذلك لان الذبح يكون قبل التحلل **قوله** ويقاس بهم الخ انظر ما وجه جعل
المسا كين اصلا مع ورود النص فيهم هنا وكانه نظر الى ذكرهم في الله جزاء
الصيد وحديث كفارة الحلق وفيه نظر **قوله** ان يبعث بها الخ لكن الا يلزمه
الذبح بالحرم وان امكن ولا يجوز ان يذبح في غير مكان الاحصار من
الحل ونظيره منع المتنفل من التوجه في النفل لغير مقصده قال في شرح
الروض والاولى بعثه الى الحرم **قوله** ان يتحلل اذا احصر زاد في شرح الروض
وان شرط بعثه **قوله** لاحتمال لغير التحلل اعلم ان النية اعتبرت هنا ولم
تعتبر في افعال الحج والعمرة التي يحصل بها التحلل لامرين احدهما ما ذكره
الشق الثاني شمول نية الحج اولا لافعاله بخلاف الذبح عند العجز عنها
وانما توقف التحلل على الحلق ايضا لانه ركن قدر عليه فلا بد منه واما
اشتراط النية عنده فلا يأتي الا على التوجيه الاول كما يعلم من صنيع
الشم رحمه الله ثم رايت معنى ثالثا ذكره الاصحاب وهو ان المحصر يريد الخروج
من الافعال قبل اكمالها فاحتاج الى نية كالصائم اذا مرض واراد الفطر
قول المتن فان فقد الهدي حسا او شرعا وهو بفتح القاف **قول الشم**
الطعام فقط اي لانه اقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية فكان
الرجوع اليه اولى وقوله وهو ما قدمه اي لانا اعتبرنا القرب ولا شك
ان الطعام بقدر قيمة الهدي اقرب اليه فلهذا اعتبر ثلاثة اصع وقوله او
ثلاثة اصع اي في فدية الحلق وقوله والثالث بدله الصوم فقط اي
قياسا على التمتع لان التحلل والتمتع شرعا تخفيفا وترفها واشتركا في
ترك بعض النسك **قوله** والثالثة بدله الصوم فقط وهو عشرة ايام الظاهر
ان التحلل لا يتوقف على الصوم على هذا القول ايضا **قوله** فلسيده اي ولو

الذي اشتراه بعد ذلك قوله فاحرام منعقد لكن يحرم عليه لكونه بغير
الاذن وكذا الزوجة فائدة نقل النووي عن الاصحاب انا حيث
ايجبنا للزوج تحليل زوجة لا يجوز لها ان تحلل الا باذنه ونظر فيه
السبكي بسبب العصيان قال ويبعد ثبوت الحرمة او لا وزر والجهاد واما
قوله فله تحليله قال الاذرعي ينبغي اشتراط ثبوت الزوجية بالبينة قوله
اي فرض الاسلام خرج النفل قال في المهمات المتجه فيما ان يقال ان تعلق
بزمن معين وكان قبل النكاح او بعده واذن فيه الزوج فلا منع والا
فله المنع انتهى وخرج القضا ايضا قال الاسنوي المتجه فيه عدم المنع
اذا كان سببه وطي الزوج او اجنبي ولكن قبل النكاح فان وطيها
اجنبي بعده في نسكه لم ياذن فيه فله المنع وان اذن ففي المنع نظر
قوله لان تقريرها عليه يعطل حقه الخ قيل يؤخذ من هذه التعليل اتساع
تحليل الصغيرة التي لا يوطأ مثلها وكذا الكبيرة اذا سافرت مع الزوج
ولحرمت وقت احرامه قوله مبني عليه الضمير فيه راجع للاظهر من قوله
وبالفرض في الاظهر قوله فيكون في المنع الخ اي بالنسبة الى الفرض وجه
اخذ المفصل من ذلك ان مقابل الاظهر القابل بعدم التحليل قابل بان له المنع
ابتدا فانه اذا كان الخلاف في التحلل مفرعا على المنع في الابتدا كان معنى
الكلام ان القابل بالمنع في الابتدا اختلف قوله في المنع في الدوام قوله
فلا اثم عليه وكذا الكفارة في الوطي قوله لعدم ورود استدلالهم بان
النبي صلى الله عليه وسلم احصر معه في الحديبية الف واربعمائة ولم
يعتمر معه في العام القابل الا نفر يسير اكثر ما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل
انه امر من تخلف بالقضا ثم عدم القضا ثابت ولو كان اتى ببعض المناسك

قبل

قبل الحصر وكذا هو ثابت ايضا في حق الشرذمة اليسيرة والحصر الخاص
كما في المريض والزوجة والولد واستشكله الاسنوي بوجوب القضا عند
غلط الشرذمة اليسيرة في يوم عرفة ويوخذ ايضا من الاطلاق انهم لو اخروا
التحلل طامعين في زوال الحصر حتى فات الحج لاقضوا وهو كذلك ومثله لو
سلكوا طريقا اطول من الاول او وعرا فانهم بل سلوكه واجب وان علم الفوات
ويوخذ ذلك ان الفوات ناشئ عن الحصر بخلاف ما لو صابروا على غير طمع
الزوال او سلكوا طريقا مساويا للاول او اقرب منه فانهم الوقوف فان
القضا واجب قوله اي جاز له التحلل الخ قد جزم في شرح المهذب بالوجوب
لكن السبكي حمل كلامهم على عدم صحة الحج بهذا الاحرام من قابل لا وجوب التحلل
فورا وفي كلام الرافعي ما هو ظاهر فيه فلعل الشيخ رحمه الله تابع لذلك قوله
لاجرائه قبل الوقوف اي واسباب التحلل يجب تاخيرها عنه قول المتن
وعليه دم اي لما سياتي عن عمر رضي الله عنه ولان الفوات سبب يجب به
القضا فيجب به الهدي كالافساد وهو دم ترتيب وتقدير سلفا ووجه
القضا ما سياتي ولانه لا يخلو عن تقصير بخلاف الحصر فكان كالافساد

كتاب البيع قوله لانها اهم قال شيخنا العلامة النووي المحلي

فلان العاقد والمعقود عليه من حيث كونهما كذلك لا يتحققان الا بالصيغة
ولان كانت ذاتهما من حيث تعقدهما عليها قول المتن شرط الايجاب والقبول
بعلا بد منه ليوافق ما في شرح المهذب من جعلهما ركنا فالا يجاب من اوجب
بمعنى اوقع ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها قوله بعتك وملكتك
صراحة هذا يعلم من قوله بعد وينعقد بالكناية وفارق ملكتك ادخلته
في ملكك باحتمال الثاني الادخال في مكان مملوك له وغير الصريح اشتري

فقا تهم

صح

كما سياتي في كلام الشح ومنها شريتك وليتك واشركتك وصادقتك
وعوضتك قال الاسنوي والمشتقات كبايع وبيع فتاسا على طالق
ومطلقة ومنها نعم ولفظ الهبة مع العوض قال الاسنوي رحمه الله اشار
بكاف الخطاب في بعتك وملكتك الى ان اسناد البيع الى المخاطب
لا بد منه ولو كان نائبا عن غيره وهو كذلك حتى لو لم يسنده الى اخر
كان يقول المشتري بعت هذا بعشرة مثلا فيقول البايع بعت او
اسنده الى غيره كما لو قال بعت موكلك فقيل فانه لا يصح بخلاف النكاح
فانه يصح بذلك بل لا يصح الا بما هو مبسوط في الوكالة ثم قال في نعم
ولو قال المتوسط بعت هذا بكذا فقال نعم او بعت ثم قال للمشتري
اشتريت بكذا فقال نعم او اشتريت صح ونقله عن الرافعي ولكن ان تقول
كذا ينبغي في الصورة الاولى ان يصح اذا قبل المشتري بعد ذلك فان اجيب
بان صورة المسئلة عدم قبول المشتري بعد ذلك قلنا فكان ينبغي
ان يصورها بقول المشتري يعني هذا بعشرة فان بعت هذا فكذا
استغنى الا يعني عن القبول والله اعلم ثم قضية اطلاق المص اشتراط الايجاب
والقبول ولو في حق ولي الطفل وهو كذلك وقيل يكفي لحد اللفظين
وقيل يكفي قال الاسنوي وهو قوي لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضى
ولم يتعبد به وقوله والقبول كاشتريت مع الفاظه ايضا ابعت وشريت
وصارفت وتوليت واشتركت وكذا بعت ونعم ولفظ الهبة ومنها
فعلت في جواب اشتر مني قال السبكي ولو قال بعني فقال فعلت او نعم
فلعل له بعتك انتهى وفي الرافعي في النكاح لو قال بعتك بالف فقال نعم
صح البيع وفي شرح البهجة لشيخنا خلافه لكونه لم يطابق بل بيع ما اشعر به
عليه ظاهر

ظاهر متن البهجة قول الشح لحديث ابن ماجة مثله قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
قوله ما يدل عليه في اللفظ ترد عليه الصحة بالكناية قول المتن او نحوه روى
مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لسلمة ابن الاكوع رضي الله عنه في جارية
هب لي المراة فقال هي لك فقيس عليها باقي العقود ثم المذهب في نظيره
من النكاح القطع بالصحة والفرق ان النكاح غالبا يسبقه خطبة فيختلف
فيه توجيه مقابل الاظهر ولو اتى بمضارع مقرون بلام الامر قال الاسنوي
اتجه الحاقه بالامر قوله وينعقد بالكناية لحديث سلمة السابق في
الحاشية التي قبل هذه وفي قصة جمل جابر رضي الله عنه بعني جملك
قلت ان رجلا على ناقة فهوك بها فقال صلى الله عليه وسلم قد اخذته
خرجه الشيخان قول الشح بان ينويه تفسير لقول المتن وينعقد
بالكناية قول المتن كجعلتك قضية كونه كناية انه يحتمل غير البيع كما
كالاجارة قول الشح اوخذه وكذا تسلمه وسلطتك عليه وادخلته
في ملكك وكذا باعك الله وبارك الله فيه حوابا لمن قال بعني افتني بذلك
الغزالي ونقله عنه في الزوائد واقره قوله نادبا البيع الظاهر انه لو نوى
قبل فراغ لفظ الكناية كفى اي فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ ويحمل
الاشتراط في اوله قول المتن يشترط الخ لنا في النكاح وجه انه يكفي
القبول في مجلس الايجاب والقياس طرده هنا بل صح بعضهم بحكايته هنا
قوله بين لفظها هو جرى على الغالب والا فالخط والاشارة كذلك وكذا
المعاطاة على القول بها قوله فقال قبلت مثل هذا لو اوجب بمؤجل فقبل
بحال وكذا عكسه بالاولى قوله واشارة الاخرس مثلها كناية قوله بالعقد
هي زيادة على المحرر قال في الدقايق احترزت بها عما اشاروا به في الصلاة

كذا صح

النية صح

والشهادة فليس لها حكم النطق واعترض الاسنوي بانها وان حسنت
من هذه الوجه لكن يرد بسببها ان اشارته في الدعاوي والاقارير
والاجازات والفسوخ وغيرها قائمة مقام النطق وكان الشارح رحمه الله
اشار الى بعض الاعتذار بقوله وسياتي في كتاب الطلاق الخ قوله
وشرط العاقد الخ عدل عن قول المحرر ويعتبر في المتبايعين التكليف
قال في الدقائق لانه يرد عليه السكران والسفيه والمكره بغير حق
قال الاسنوي بنى به امران احدهما ان النائم ونحوه ومن زال عقله
بلا تقصير لا يصح بيعهم فان كانوا عنده ملحقين بذوي الرشد
ورد عليه والا فيلزم انتفاء الرشد عن السكران المتعدي بسكره
بطريق الاولى وح فيلزم ان لا يصح بيعه مع انه يصح وايضا
فالرشد يطلق على الرشد في المال وعلى الرشد في الدين وكلاهما
ليس بشرط كما في السفيه انتهى الامر الثاني في السكران لا يرد على
المحرر لانه مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الاصوليين والمصنف بنى
عند التكليف ويعتبر تصرفاته وهو خلط طريقة بطريقة قال وقد
نص الشافعي رضي الله عنه على انه مكلف قال اعني الاسنوي رحمه الله
وليت شعري ما الذي فهمه في معنى التكليف حتى فقاه عنه مع القول
بتنفيذ تصرفاته له وعليه قال واما السفيه والمكره فلا يرد ان عليه
لان معنى كلامه ان كل بيع فلا بد فيه من التكليف وهو صحيح واما
العكس وهو ان كل مكلف يعتبر بيعه فليس هو مدلول كلامه اقول اما
منع بيع ايراد السفيه والمكره هلا منع بيع ايراد النائم ونحوه ومن
زال عقله بلا تقصير على المؤلف وهل هذا الا تحكم اللهم الا ان يقال

انتهى صح

اورد

اورد عليه ذلك على طريقة ايراده على المحرر وان كان الاسنوي لا يرى صحة
ذلك قول الشارح مصلحا لدينه لم يبين ضابطه والظاهر ان المرجع العرف
ثم قضية تعبير الشارح ان من بلغ سفيها ثم رشد لا يصح بيعه وليس مرادا
ثم رايت في تفسير البغوي الصلاح للدين ان يكون مجتنبا للفواحش
والمعاصي المسقطة للعدالة قوله فلا يصح عقد الصبي ولو اذن له الولي
في ذلك والدليل على ذلك حديث رفع القلم عن ثلاث قوله ومالة الواو
بمعنى او قوله المتن فلا يصح شراء الكافر المصحف الخ ولا خلاف في التحريم والشراء
بالمد والقصر وجمعه اشريه وقوله المصحف ولو بعضا قول الشارح والثاني
يصح اي قياسا على الارض بجامع ان كلا سبيل للملك قوله والفرق الخ اي
كان العبد يرجى عتقه والمصحف اكثر حرمة بدليل منع الحدث في مسه
وحمله فلا يرد منع بيع العبد الصغير قوله فيصح بالرفع اي لانه بالنصب
يصير التقدير الا انه يصح وهو كلام لا معنى له اذا نصب يصير من المستثنى
ولا معنى له قوله بخلاف الذمي خرج ايضا الحربي المؤمن قال الاسنوي و
المسئلة محتملة على القول بالجواز لانه في قبضتنا ويحتمل المنع وهو الاوجه
لان الاصل استمراره الى عوده وان الحرابة فيه متأصلة ولا امان عارض قوله
وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف الخ كان وجه هذا صونه عن ان
يكون في معنى السلم المستذل بالبيع والشراء قوله المتن طهارة عينه هذا
يعني عند الملك وما عدا النفع يرجع الى العاقد فاخرج الشروط في الملك
والنفع نعم يحتاج ان يضم اليها امكان التطهير بالغسل قوله فلا يصح بيع
الكلب وان كان يصيد فائدة لو اراد ان يقتني الكلب ليحرس له اذا احتاج
اليه لزرع مثلا لم يجز قوله والخمر وان كانت محترمة وقيل ان المحترمة طاهرة

الذي صح

يجوز بيعها قول الشم والمعنى في المذكورات وجه ذلك ان هذه الاشياها
منافع فالخمر يطفى بها النار ويحسن بها الطين والميتة تطعم للجوارح ويطل
بشحمها السفن ويسرج به والكلب نصيد فعلمنا ان منشأ النهي نجاسة
العين قول المتن والمتنجس الخ حكى في شرح المهذب الاجماع على ذلك ثم
قضية هذا ان الاحر ونحوه مما يجوز بالزبل يمتنع بيعه ويلزم من ذلك
امتناع بيع الدار المبنية به قول الشم والثاني يملكي قال الرافعي يمكن ان
يطرد هذه الوجه في الدبس والخل وسائر المائعات لان اتصال الما
الى اجزائها يمكن بالتحريك والغسالة طاهرة فلا يضر بقاؤها واعلم
ان الشم انما رجع الخلاف الى امكان الطهر وعدمه لانا حيث قلنا بعدم
امكان الطهر يطل البيع قطعا قوله للحديث اي لان الامر بعدم قربانه او
باراقته مانع من جواز بيعه كذا استدل به الرافعي وتوقف فيه السبكي
وصوب القياس على منع بيع جلد الميتة مع امكان طهره بالدبغ قوله
مما لا ينتفع فيه علله الرافعي بان اخذ المال في مقابلته قريب من اكل المال بالباطل
وقد قال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ثم قوله المنفعة قد
يكون حسا وقد يكون شرعا قول المتن فلا يصح بيع الحشرات اي التي
لا تنفع بها قوله وكل سبع لا ينفع السبع هو الحيوان المفترس وقوله لا
ينفع اي مثل لا يوكل ولا يصاد ولا يقاتل عليه ولا يتعلم ولا يصلح للحمل
قول الشم وما في اقتناء الملوك الخ قال السبكي بل يحرم معه اقتناؤها
قوله والفهد للصيد مثله الهرة لصيد الفار قوله ونحوها الضفدع فيه
يرجع للحنظة قوله والة اللهو قال الرافعي الوجهان فيها يجريان في
الاصنام والصور انتهى ثم الحكم ثابت في حق اهل نفيسة ثم لا يخفى ان الصور

ما يحمل

ما يجعل حلوى بصور على صور الحيوان وقد عمت البلوى بيع ذلك وهو
باطل قال في شرح المهذب وكتب الكفر والسحر والفلسفة يجوز بيعها
ويجب اتلافها قوله والمزمار ولو ذهبيا قوله ولا يقدح في ذلك
الخ بحث بعضهم تخصيص الخلاف بما اذا لم يتميز المبيع بوصف زائد كبرودة
الماء ونعومة التراب والا فينبغي بالاخلاف قلت وبالنظر في توجيه الكلام
الثاني يعلم ان هذا خروج عن المسئلة قوله ز امكان الخ اي فيكون
بدل الما والحال ما ذكر سفنها قول المتن والابق لا يشكل بصحة
بيع العبد الزمن لان هنا منفعة حيل بين المشتري وبينها فاشبه
بقال ابق يابق على فعل من ضرب يضرب وعلم يعلم قول الشم في الحال
هذا يفيدك ان المضر المحرز في الحال ولو امكن الوصول اليه بعد ذلك
وسواء عرف مكان الابق والضال املا والحاصل ان يكون عاجزا
بحيث لو سعى لم يتيسر له ذلك قوله والثاني ينظر الى عجز البائع لان
التسليم واجب عليه قول المتن ونحوها مما الحق بذلك بيع الغض في
الخابية والجذع في البناء نعم استشكل الرافعي على ذلك صحة بيع بعض
الجدار والاسطوانة اذا كانا حجرا ولبنا وجعل محل القطع نهاية
صف لا بعض سمك اللبن الاخر وصح قول الشم وقيل يصح قال الاذرعي هذا
هو المختار دليلا وعليه العمل في الاعصار والامصار والحاجة ماسة
اليه وهو نوع استرباح وفيه اعراض صحيحة قوله والغنائم الخ اعترضه
الاسنوي بان الثوب ينسج لبقطع بخلاف الانا والسيف قوله وبما
يصدق الخ يريد هذا ايضاح قول النووي الاتي حيث قلنا لا يصح
وانه مبني على الراجح قوله وطريق غيره الخ فيه اشعار بجواز

القطع لهذا الغرض واستشكل بان العلة في امتناع البيع موجودة
فيه والاشكال قوي جدا **قول المتن** ولا بيع للمرهون الخ قال الاذرعي
مثله الاشجار المسافى عليها قبل انقضاء المدة انتهى قلت والظاهر بطلان
المساقاة اذا اذن العامل وبيع **قوله** ولا الجاني المتعلق الخ فضية
اطلاقه ان الحكم كذلك ولو قل المال وزادت القيمة عليه **قول الشرح**
وقيل والمعسر اي وتخير المجني عليه **قول** مختار للفداء الكن لو تعذر
تحصيل الفداء ثم باعه **قوله** لانه يرجى سلامته الخ اي فكان كالمريض
لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال فهل يتبين بطلان البيع ام لا
حكى الرافعي فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفي كلامه اشعار
برجحان البطلان قال ابن الرفعة فليحرر ذلك هنا فانه مما يندرج
في هذا الشرط بيع الثوب المحتاج اليه في السفر والماء الذي
يحتاج اليه للطهارة بدرهم يجد غيرهما **قول المتن** لمن له العقد فرمن
العاقد ليدخل نحو الوكيل والولي والقاضي فورد عليه المضولي
وغرضه اخراجه بدليل ترتيب حكمه بالفاء الدليل هذا **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك
ولا وفاء نذر الا فيما تملك **قول الشرح** الواقع هذه اللفظة لم افهم معناها
ولو قال المتن لمن يبيع له العقد لكان واضحا **قوله** او مولاه ومثل ذلك
الظافر بغير جنس حقه والملتقط **قول المتن** فبيع المضولي الخ كلامه
يوهم ان الشرط الاجرى فيه قول الوقف وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه بخلاف مذهبنا كما نبه عليه الشرح وقوله موقوف يعني الملك واما
الصحة فناجزة نقله الرافعي عن الامام **محله** صح

مضمون

مضمون بخلاف نقد المهمل مضاربه مفتوح ومعناه الفراغ **قول الشرح**
وفي القديم الخ احتج لذلك بما روي شبيب ابن غرقدة التابعي عن عروة
البارقي في حديث بوكله في شراء شاة فاشترى شاتين ثم باع احديهما
بدينار واحضر الاخرى مع الدينار فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
رواه شبيب قال الحديثي الحجي عن عروة فذكره قيل لجهالة الحجي لم يحتج
به الشافعي ولكنه احتج به في ان من وكل في شراء شاة بدينار له ان يشتري
به شاتين لان المرسل يجيز بما ذا وافق القياس وبيع المضولي مخالف
القياس وكان ينبغي للمصنف التعبير بالاظهر لان القول الثاني منصوص
عليه في الجديد قال في الروضة وهو قوي قال في شرح المهذب وقد علق
الشافعي في البويطي القول به على صحة الحديث قال الرافعي والمعتبر اجازة
من يملك التصرف عند العقد حتى لو بلغ المالك بعد البيع ثم اجاز لا ينفذ
قوله او وليه الضمير فيه يرجع لقوله المتن مالكه **قوله** بمعنى ماله وقوله
او في ذمته الضمير في كل منهما يرجع لقوله لغيره **قوله** او اعتق عبده
ضبط الامام ذلك بان يكون العقد يقبل النيابة **قول المتن** صح في الاظهر
لصدوره من المالك كذا عبر الرافعي ثم الملك للمشتري يتبين على ثبوته
من حين العقد بخلاف بيع المضولي **قول الشرح** ويجري الخلاف هو جار
ايضا فيما لو باع العبد على ظن بقاء الاباق والكتابة ثم تبين الرجوع
والفسخ ولو ظن شيئا لغيره فتبين انه له صح جزما والفرق ان ما سلف
قوي المنافع بالنظر الى الاصل **قوله** او العبد بن زاد الشرح هنا وفاقا لما في
المحرر واشارة الى ان في مسئلة العبد قولا قديما موافقا لمذهب الحنفية
من انه لو زاد فيها على ان يختار ما شئت في ثلاثة ايام فمات او تلف العقد

قوله وان تساوت قيمتها وان جعل الخيرة للمشتري قوله للجهل اي بعين
المبيع لا يقال اي غرر في هذا عند استواء القيمة لانا نقول لا بد للعقد
في مورده يتأثر به على انه لا يخلو من العذر لتفاوت الاغراض في مثل ذلك قوله
للمتعاقدين فلا يكفي علم احدهما قوله والمبيع صاع اذ لو حمل على الاشاعة
فسد البيع قوله والثاني هذا اختاره القفال وكان يفتي بالاول ويقول
انما يستفتى عن مذهب الشافعي لا عن ما عندي قوله ثم لو فرق الخ اعتذر
القاضي الحسين عن هذا القياس بان الصيعان المفرقة ربما تتفاوت
في الكيل فيختلف الغرض واعلم ان بيع احد الثوبين ونحوهما باطل كما سلف
وعلل بامرين وجود الغرر وكون العقد لا يدخر محل تأثير قال الرافعي
رحمه الله فالخلاف في مسئلة الصبرة المجهولة مبني على التعليلين فان
قلنا بالاول اغتفرنا الابهام هنا لتساوي الاجزاء وبالثاني لم يصح البيع
فرع لو قال بعتك صاعا من باطن الصبرة الصبرة فهو كبيع الغائب
قوله للجهل الخ ايضاح ذلك ان الثلاثة الاول فيها جهل اصل المقدار والزائد
فيها الجهل بمقدار الذهب ومقدار الفضة وانما كان الجهل بالمقدار مضرا
لان العوض في الذمة ثم اشار في المتن بقوله حنطة وذهبا الى ان كلا
من الثمن والمثمن اذا كانا في الذمة لا بد من معرفة قدره يقينا اعني كيلا او
وزنا او ذرعا فلو كان الثمن معينا كان قال بعتك هذا البيت من هذه الحنطة
صح لامكان الاخذ قبل تلف البيت ذكره الرافعي في جانب المبيع والثمن مثله
بالاولى بدليل جواز الاستبدال في الثمن دون المثمن ولو كانا معينين مقدار
ما حوته البيت صح ومثله الباقي قوله وفي الروضة كاصلها ملاء منضوبا
الخ قيل لو قبل عبر به هنا كان اولى لان كلامه في احكام اقسام علم المبيع

لم يوزع منها وان كان الثمن كذلك ومعنى هذا الكلام ان غرض المتألف ان
بيع احد الثوبين باطل لعدم العلم بالعين وهذه الصورة يبطل
فيها لعدم العلم بالقدر فاذا كلام المتن في اقسام علم المبيع قوله دراهم
الخ يريد ان تعيين الجنس لا بد منه ثم اذا اختلف النوع حمل على الغالب قوله
ولذا قيل لو عبر بدل النقد بالثمن كان اشمل قوله في العقد اي باللفظ
ولا يكفي النية بخلاف نظيره من الخلع والفرق ظاهر ذكر معنى ذلك
الرافعي بكلامي في باب الخلع واعترض الاسنوي بما لو قال زوجتك بنتي
ونويا واحدة من بناته فانه يصح على الاصح قال هذا شيء يحوج الى
الفرق قوله فان استوت صح الخ ولو في صحاح ومكسرة قول المتن وبيع
بيع الصبرة الخ اي لانه لما عرف مقدار الجملة تخمينا وقابل كل فرد
منها بشيء معين انتفى الغرر والغبن وخرج عن عبارة المتن صورتان
الاولى قال بعتك كل صاع منها بدرهم نقل الامام عن الاصحاب عدم
الصحة ثم خالفهم بيعا لشيخ الثانية ان يقول بعتك كل صاع بدرهم
لا يصح ايضا ولعله في المسئلتين كونه لم يبع جميع الصبرة فلا غبن في المبيع
منها ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح اي في
صاع فقط كما في شرح الروض بخلاف ان ما زاد بحسابه فانه شرط
عقد في عقد قول المتن ويصح بيع الصبرة الخ اعلم ان المصنف ذكر البطلان
في المسايل الاربعة السابقة لعدم العلم بقدر الثمن ثم استطرد لحوال
الذي يحمل عليه عند الغلبة وعدمها ذكر هذه المسئلة لينبه فيها
على الصحة وان كان قدر الثمن فيها قريبا من المجهول وكذا اصنع نظير هذا
في صدر الشرط فتامل قوله ويبطل لا يصح البيع اي نظرا الى انه لم يعلم

استطرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبلغ الثمن حال العقد قوله ولو علما الخ هو يفيد ان الوجه الضعيف
السالف جار في مسئلة المتن ايضا وايضا هذا فهم من المتن بالاولى
قول المتن صح الخ لحصول الغرضين اي وهما بيع الجملة بالمائة
ومقابلة كل واحد بواحد قول الشارح لتعذر الجميع الخ هي عبارة
حسنة وعبارة الرافعي رحمه الله لانه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط
مقابلة كل صاع بدرهم والجمع بين هذين الامرين عند الزيادة
والنقصان محال وقول الشارح والثاني يصح اي تغليبا للاشارة
الى الصبرة قوله وجهان الاصح في شرح المهذب بالقسط قوله
المتن كغفت معاينة اي اعتمادا على التخمين وفي الثمن وجه
والقياس جريانه في المبيع ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع
وانخفاض او السمن ونحوه في ظرف مختلف اجزاؤه وغلظا
فان علم المشتري او البايع بذلك بطل البيع لمنعه التخمين
فيلتحق بغير المرئي وان ظن الاستواء صح وثبت الخيار ولو كان تحتها
حنطة فالبيع صحيح وما فيها للبايع ولو باع الصبرة الا صاعا فان
كانت معلومة الصيعان صح والا فلا وهذه قد تشكل بما لو باع جزءا جزءا
ويجاب بان التخمين مع الاستثناء لا يوثق به قول الشارح وهو ما لم
يره الخ ولو حاضرا قول المتن والثاني يصح للحديث الآتي قول الشارح
ونوعه فلا يكفي ما في كفي مثلا وقيل يكفي ثم هذا القول ذهب اليه
الائمة الثلاثة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله
الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع
وعلى البطلان في ستة ايضا لكن نصوص البطلان متاخرة قوله ذكر

صفات

صفات اخر اي كان يذكر المعظم كالدعوى او يصفه بصفات السلم
وهما وجهان محكيان قول المتن ويثبت الخيار هذا يستفاد منه
ان شرط الاعمى لا يصح وان جوزنا بيع الغايب لتعذر ثبوت الخيار له
وقيل يصح ويقام وصف غيره له مقام رؤيته قول الشارح والاخبار للبايع
لو وجد زايدا ثبت له الخيار قطعا قوله وقيل له الخيار رجحه الاسنوي
وينسبه للرافعي عند الكلام على شرط الاعمى قوله في هن الغايب كذا
يجريان في اجارته وعفوه عن القصاص عليه وكذا الخلع عليه
والصلح وغير ذلك بل وفي الوقف ايضا قول المتن ويكفي الرؤية قبل العقد
الخ لان العلم بالمعقود حاصل وقوله فيما لا يتغير غالبا شامل لما اذا
كان مع ذلك يحتمل التلف كالفواكه قول الشارح وفيما يحتمل الخ كان الشارح
رحمه الله لم يدخل هذه في المتن لاجل الخلاف فيها قوله كالحيوان وعليها
ضميرها السابق للاطعمة وعلى الكاف يكون لما بمعنى الاشياء قوله متغيرا
قلة الخيار لان الرؤية السابقة كالشرط في الصفات المرتبة قال الامام
رحمه الله ليس المراد ان يتغير بالعيب فان ذلك لا يختص بهذه الصورة
ولكن الظاهر عندي ان يقال هو كل تغير لو فرض مخالفا في صفة
مشروطة تعلق به الخيار وذلك لان الرؤية كالشرط في الصفات
الموجودة وقتها ومنه يوخذ ان الخيار فوري قال ويمكن ان يقال
هو التغير الذي يخرج به الرؤية عن كونها تقييدا للمعرفة
والاحاطة قوله والاصح قول المشتري اي لما سياتي ولان
الاصل عدم وجود هذه الصفة عند الرؤية كما صدق البايع
نظرا الى ان هذا المعنى عند اختلافهما مع المشتري في حدوث

العيب فما فرق به الاسنوي ح قوله لانهما قد اتفقا على وجود
العيب في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البايع كان
الاصل في كل حادث عدم وجوده قبل الزمان الذي علم وجوده
فيه لا يخلو عن نظر قال نعم قد يشكل على ما تقرر قولهم في الغاصب
اذا ادعى بعد تلف المغصوب عيبا خلقيا كان قال خلق اعمى
او اعرج ونحو ذلك فانه يصدق قال ابن الرفعة والظاهر مجيء
ذلك هنا ولو تجدد في المبيع صفة حسن زعمها البايع وادعى المشتري
علمها فالظاهر تصديق البايع قوله وغيرها مما الغالب الخ كالمايعات
في اوعيتها وكذا القطن في عدله وكذا صبرة التمرة انقردت حباته
او التصقت لقوصرة المجوة قوله بخلاف صبرة البطيخ الخ مثل ذلك صبرة
الخوخ والعنب ونحوهما فشرا سنبلة العنب التفاريد ظاهرها غير
صحيح قوله فلا بد فيها ح رؤية ولحل الخ كورأى احد حائني البطيخ لم يكف
بل هي كبيع الغايب قوله ومثل يريد انه معطوف على ظاهر الصبرة فيفيد
اشتراط ادخاله في البيع وليس معطوفا على بعض المبيع قول اي المتساوي
الاجزاء يعني ليس المراد المثلي واعلم انه اذا احضر الانموذج وقال
بعتك ح هذا النوع كذا فهو باطل لانه لم يعين مالا ليكون مبيعا ولم يراع
شروط السلم ولا يقوم ذكر مقام الوصف في السلم لان الوصف بالملفظ
يرجع اليه عند النزاع قال السبكي وغيره فصورة المسئلة
ان يقول بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا انموذجها فان
ادخله في البيع صح والا فلا قال الاسنوي وشرط الادخال ان يرده
الى الصبرة قبل البيع فلو ادخله في البيع ح غيره كان كبيع عينين

راى

راى احدهما ونقل ذلك عن البغوي واكتفى الزركشي بالادخال في البيع
وحمل عليه كلام البغوي قول المتن صوانا هو الوعاء الذي يصان فيه الشيء
ويقال الصيان ايضا بالياء كما قاله النووي في الدقايق قوله الشه مع امثلة
الصوان الخ جعلها ح مسايل الصوان ظاهرة لان الظاهر لا يدل على باطنه
قول المتن وتعتبر الخ يريد انه يشترط ان يرى ح كل مبيع مقاصده
قوله الشه والسطوح ولا يشترط ان يرى كل ضبة وسلسلة على
باب قاله الغزالي لان ذلك صار وصفا قوله والجدران اي داخلا وخارجا
قوله كالعبد يشترط في الامة رؤية الشعر ايضا قول المتن بصفة السلم
اي ولو تواتر واشتهر قوله الشه عند الرؤية الخ يصح ايضا ان يكاتب عبده
نظرا للعتق قال الزركشي وقياسه صحة شرايح ح يعتق عليه قوله يعوض في الذمة
عبارة الروض ويصح ان يسلم ويسلم اليه اذا كان راس المال في الذمة اذ المعين
لا يصح منه كالبيع به

باب الربا قول المتن اشتراطا اي وحوم

تفاضلي ما خلا عن حلول وان كانت العبارة قاصرة عن افادة ذلك وطريعتها
اذا اراد التفرق ح غير قبض ان يتفاسخا والا اثما وان كان التفرق بعذر قال في
شرح المهذب تبعا لاصله الحيلة في بيع ذهب بذهب
متفاضلا ان يبيعه ح صاحب بدراهم او عرض ويشتري بها الذهب بعد
التقابض فيجوز وانما يتفرقا وتخاير التضمن البيع الثاني اجازة الاول بخلافه
مع الاجنبي اي لما فيه ح اسقاط خيار العاقد او تعرض كل صاحبه ويريده
او يتواهبا او يهب الفاضل لصاحبه وهذا حاين وان كره قصده انتهى قال
شارحه والتحقيق ان كلا ح العقد والقصد مكروه انتهى قلت ولو حلف
انسان ان لا يبيع سلعته الا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشتري

منها صح

به صح

ربوية ويتمسك الاصحاب الاول بان اصولها مختلفة بدليل ان الابل في الزكاة
لا تضم الى الغنم مثلا فليثبت لفروعها الاختلاف كالاصول فرع اذا قلنا
انها جنس استوى الوحشي والاهلي والبري والبحري على الاصح في الروضة
قوله المتن وزنا لحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن
ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وعن انس اني مالك رضي الله عنه يرفعه
او وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وماكيل مثل ذلك رواه الدارقطني
قول الشرح فيه الضمير فيه يرجع لقول اصله قوله فعلى هذا الى آخره
زاد الاسنوي رحمه الله فان لم يكن كذلك كالبصل فهو على الاوجه
الباقيه قال وهذا كله اذا لم يكن اكبر جرما من التمر والا فالمعيار
الوزن انتهى فانظر كيف يصح ما قاله في البصل مع قوله وهذا كله
اذا لم يكن اكبر جرما من التمر قوله ايضا فعلى الخ في شرح الكمال المقدسي
عند عد ما ثبت في زمنه صلى الله عليه وسلم قال فالادهان والالبان
مكيلة والعسل والسمن موزونان وظاهر عبارة الشارح رحمه الله كغيره
كما ترى يخالفه في دهن السمسم والورد وقد يوفق بينهما باعتبار المجهول
حاله او لم يكونا في زمنه صلى الله عليه وسلم قوله ودهن الورد
موزون اقتضى هذا ان اللوز موزون وضعفه الاسنوي رحمه الله
قوله فالاعتبار فيه بالوزن جزما الحق الاسنوي بذلك الرمان
والبطيخ والسفرجل ونحوها قال هذا لا تقدير بكيل والا وزن فالقديم
منع بيع بعضها ببعض والجديد يجوز وزنا بشرط الخفاف قوله
بالقبان اصله عجمي بالباء المثناة فاتعرب بتاء خالصة قوله وان بيع بغير
جنسه الخ فرع قال بعتك هذا الدينار المشرقي بكذا فاذا هو مغربي صح وثبت

هذا صح

بعضهن بعد قبضها في المجلس صح العقد وكانت الهبة اجازة للعقد كالعقد
الاول على قياس هذا واما لو اباه ثم بعضهن في المجلس قبل التخاير فمحل نظر
قوله كحنطة وشعير مثل هذين لان مالكا يرى انهما جنس واحد قوله
والتقابض فلو كان دينا وابراه منه لم يكف في ذلك قول الشرح مما رواه
مسلم في بعض الروايات لا تبيعوا الذهب بالذهب وعدد ما هنا الى ان قال
الا سواء عينا بعين يدا بيد رواها الشافعي رضي الله عنه وفي اخرى عنه زاد
او استزاد فقد اربى وفي رواية نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل
على النهي بالطعام وهو اسم مشتق فيفيد ان العلة ما اخذ الاشتقاق وهو
الطعم كتعليق القطع بالسرقة والجلد بالزنا في ابتهما وجعل في القديم مع
الطعم التقدير بالكيل او الوزن فلا يجري فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل
والرمان والبيض والاترج ونحو ذلك وضابط نحو هذه الامور على الجديد
الوزن كما سيأتي لكونها اكبر جرما من التمر قوله ويوخذ من ذلك الحلو قال
بعضهم اي بحسب العادة وقال الاسنوي لان وضع الاجل بنا في السلم
استحقاق القبض قول المتن ما قصدا عترض بانه ينبغي تقييد ذلك بالغلبة
كما في الروضة واصلها اي بكون المقصد منه غالبا الطعم وان كان تناوله نادرا
كالبلوط وقوله للطعم قيل يغني عنه ما بعده قول الشرح كالجلود وكذا الطراف قضبانا
العنب قوله كاصولها عبارة الاسنوي تبعا للرافعي رحمهما الله كاصولها فروع كاصول
وقوله مختلفة فاجرى عليها حكم اصولها قوله ودهن النبفسج ينبغي الورد
يتعين ان يكون محل ذلك اذا لم يكن اصلهما واحدا كما الشيرج مثلا وهو كذلك
لقوله المختلفة الجنس قوله والثاني هي جنس اي لاشتراكها في الاسم الذي
لا يقع التمييز بعده الا بالاضافة فكانت كانواع الثمار وكان اصولها غير

ربويه

الخيار ومثله العبد الحبشي فاذا هو ثيب كي قوله بكسر الجيم وضمها وفتحها قاله الرملي والمائق
قول المتن تخميناً قال ابن النقيب كان اختبر عما اذا علما تماثل الصبرتين ثم
تبايعا جزافا فانه يصح ولا يحتاج في القبض الى كيل بل لهما حكم المبيع جزافا
قول الشه للجهل بالمماثلة اي وللجهل بها كحقيقة المفاضلة قاله الاصحاب والدليل
على هذا ما روى مسلم من انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة من التمر لا نعلم مكيالها
بالكيل المسمى من التمر قوله في الثمار والحبوب وكذا اللحم قوله وذلك في مسئلة
العرايا الخ مثل ويجوز ان يريد ان المماثلة قد تعتبر تارة وتارة ويلتقي ذلك كما في العصير
اي ولا يشترط الحالة الاخيرة كالخل قاله السبكي واقتصر عليه قول المتن فلا يباع
رطب برطب وذهب الائمة الثلاثة الى جواز بيع الرطب بالرطب قول الشه فيه اشارة
وجه الاشارة ان نقصان الرطب بالجفاف الواضح من ان يسأل عنه فكان الغرض
من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم يعلم ان امتناع بيع الرطب بالجاف لتحقق
النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا قاله الاسنوي والشم

قوله بكسر القاف وبالضم ايضا صح

فيما سلف انه ضرر في الكل على جهل المماثلة وهو صحيح ايضا قول المتن اصلا لوهم عدم
الصحة ولو عرض له جفاف على ندور والظاهر خلافه قول الشه وقيل ما يمكن
كيله الخ انظر هذا هل يشكل بما سلف من الذي يكون اكبر حجما من التمر معياره الوزن
قطعا قول المتن والخبز مثله العجين والنشا قوله بل لتعتبر المماثلة في الحبوب اي
التي لا دهن فيها قوله حبا اي يتناهى الجفاف غير مغلي ولا فريك ولا مقشور

كلامه صح

ولا مبلول وانجفل لتفاوت الجفاف ثم رأيته عند الجفاف ثم يفيد كل انه لا يصح بيع
الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق والنشا والخبز ولا بما فيه شيء مما يتخذ منه كالحلوى
المعمولة بالنشا والعسل فان فيه الدقيق قال الرافعي وكذا لا يجوز بيع هذه الاشياء
بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال قوله او مخيضا اعترض الاسنوي بانه

قسم

قسم من اللبن فكيف جعله قسيما له قول الشه اي خالصا مما لذا يشترط
كونه خالصا من الزبد والا فيمتنع بيعه بمثله وبزبد وبسمن كما مر في فاعلة
من مجموعة لا العدم كما توهمه كلام المنهاج قال السبكي رحمه الله قوله ويجوز
بيع بعض السمن الخ مثله عسل النحل قوله ويجوز بيع بعض المخيض الصافي
ببعض يجوز ان يضم بيعه بالسمن وبالزبد متفاضلا ويمتنع باللبن
مطلقا قوله اما المشوب بالماء فيشعر بانه الماء اليسير لا يضر وقد صرح
به السبكي قال وفي كلام الشافعي وطائفة ان زبده لا يخرجه الا الماء
قوله فلا يجوز بيعه الخ قال السبكي بل شوب اللبن بالماء يمنع بيعه مطلقا
للجهل باللبن المقصود قوله والاقط يخالطه الخ وانضم الاقط والمصل
يخلصهما النار قوله فلا يجوز بيع الخ قال السبكي لو كان الزبد جنسين
حالا ان ما فيهما من اللبن غير مقصود ويجوز بيع المخيض المتروع الزبد بالسمن
متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك تنبيه ذكر السبكي الجبن والاقط والمصل
ثم قال وكما يمتنع بيع هذه الاشياء بمثلها كذلك يمتنع بكل آخر وباللبن وكذلك
بالزبد والسمن والمخيض قاله الحاملي قوله ولا بيع اللبن بما يتخذ منه اي كالاقط
من قاعدة مد عجوة كما في الشرح بالسمسم قول المتن بالطبخ الخ خرج به تأثير
التمييز الآتي وكذا تأثير الحرارة كالمياه واشمل كلامه قوي النار وضعيفها
قول الشه حبا كان او غيره الخ اي لان تأثير النار فيه غير منضبط قوله
المتن كالعسل وكذا الذهب والفضة قول الشارح للجهل بالمماثلة فيكون
من قاعدة مد عجوة قول المتن ربويا اي جنسا واحدا كما قيده في المحرر لئلا يرد
ما لو باع ذهبا وفضة بحنطة مثلا قول المتن واختلف الجنس اي جنس
المبيع لا الجنس المتقدم فان المراد به واحد ويستحيل انقسامه الى شيئين

بعض صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يصدق ان عليه قاله الاسنوي ثم لا فرق في المفهوم اليه بين الربوي وغيره
وان كانت عبارة لا تفي بذلك الا بتاويل ولو قال واختلف المبيع جنسا
لكان بينا قوله الشه جميعها الخ دفع لما قال عبارته لا تشمل الا ما لو حصل
الاختلاف في احدها فقط مع الكر الامثلة الآتية قوله باختلاف الصفة
يريد ان مراده هنا بالنوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف الصفة
واختلاف النوع حقيقة كالمعقلي والبرني قوله المكسرة وعكسه المراد
بها القراضة التي تقرض الدينار ليستعمل في شر الحاجة اللطيفة مثلا
قوله الشه وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح الظاهر الا لتفاوت قيمة
مكسر واحد فليتامل وان الصحة والتكسير في غير الدراهم كالدراهم في غير
اعتبار الشرط المذكور قوله فتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم
بنصف درهم ظاهر صنيعه ان المذكور قبيله اعني مقابلة المد بثلثي مد
وثلثي درهم لا محذور فيه وهو ممنوع لان فيه ايضا المفاضلة محققة من
جهة مقابلة ثلثي مد بنصف مد فليتامل قوله ففي الصورة الاولى يعني بها
بيع مدود درهم بمدين وقيمة المد الذي مع الدرهم درهمان او نصف درهم
ويعني بالثانية بالثانية بيع مدود درهم بدرهمين وقيمة المد درهمان
او نصف درهم قوله ان استوفت الخ هذا ابتناء في ما سلف من اشتراط ان يكون
قيمتها الفضة الصحيحة قوله او مكسرة فقط مثاله باع درهما صحيحا ودرهما
مكسرا بدرهمين مكسرين ان قلت قضية عبارته ان المفاضلة ثابتة في هذا
المثال ولو كانت قيمة المكسر مستوفية وقد سلف فيما لو باع الصحاح والمكسر
واستوفت قيمة المكسر ان الثابت الجهل بالمماثلة قلت اذا كان الشرط في سائر
الصور ان يكون قيمة المسكر دون الصحيح لزم في مثالنا حقيقة المفاضلة

قطعا

الكتاب صح

١٦٧

قطعا نظرا الى الصحيح الذي فيه فانه يوجب اختلاف العوضين في القيمة
وكذلك المثال الثاني قوله فلا بطلان اي في سائر الصور قوله ولو فصل هو
محترز قوله الصفة ولا اثر هنا لتعددها بتعدد البايع او المشتري فان
كل صفقة قد وجد فيها ذلك فلم يخرج في كلامه قوله او معقلي جاز تتمة
لو باع فضة مغشوشة بمثلها او بخالصة ان كان الغش قدرا يظهر في الوزن
امتنع والا جاز قوله بان سبب المنع الخ في هذا المعنى استنبط منع بيع
السمسم بدهنه او كسبه ونحو ذلك تتمة بيع التمر بطلع الذكور جايز دون طلع
الاناث تولد ايضا بان سبب المنع الخ اي فيكون هذا المعنى مخصصا لعموم الحديث
والاول تمسك بعموم اللفظ لكن عمومه في لفظ الرايحة ومثله لا يحتج به

باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهو ضرابه ويقال
ماوه استدلالهما بقوله ولو لا عسبه لرددتموه وسر منحر فحل يعار
قوله ويقال اجرة ضرابه هذا التفسير اقتصر عليه الجوهري قول الشه
او ثمن قد ورد التصريح بالنهي عنه في رواية في المختصر قوله كالاستيجار
لتلقيح النخل ردبان الاجير قادر على التلقيح وكاعيني اذ لو شرطت عليه
فسد العقد قوله ويجوز الخ اي خلافا للامام احمد رضي الله عنه قول المتن
وعن جل هو مصدر بمعنى المفعول واطلاقه مختص بالامهات ففيه تجوز
من وجهين والحبلة جمع حابل كتاجر وتجر وقيل مفرد قول الشه
بلفظ نهى عن بيع حبل الحبلة قال الاسنوي عبارة الكتاب توهم انه لم
يرد في النهي التصريح بالبيع في حبل الحبلة والملاقيح والمضامين والملا
والمنابذة كما لم يرد التصريح في العسب قال وليس كذلك بل ورد في الكل
النهي وسبب الشه رحمه الله البيع في الجميع انتهى وفي الملاقيح رواية عن مسلم

ماوه صح الشافعي صح عليه صح

الراوي بيان

بيعه فلا يلزمه الا الثمار او حتى يلزمه بيع فاسد فيتمته فله الاجتناب او اقتضى حرمته فقط

نهى عن بيع ضراب الفحل **قوله المتن** بان يبيع بيبع نتاج النتاج صورتان
يقول بعتك ولد ما ناله هذه **قوله** او بثمن الخ هذا تفسير ابن عمر واخذ به
الشافعي والاول تفسير اهل اللغة **قوله الشرح** بضبط الميم بالقلم قال عينه بفتح
النون قال ولعله بالكسر لغة اخرى **قوله المتن** وهي ما في البطون الخ هو مختص مخص
بالابل **قوله** والمضامين فسرها الاسنوي بما تحمله من ضراب الفحل خاصا او عاما مبينا
مثلا ونحوه في القوت **قوله** او يقول الخ على الامام بطلانه بالتعليق والعدول
عن الصيغة الشرعية وبنية الاسنوي بانه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه
للتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة **قوله الشرح** اكتفا بالملمس الخ اي
فيكونان قد جعلا اللمس بيعا **قوله المتن** بان يجعلا النبذ هو الطرح والالقا
قال الرافعي اختلاف المعاطاة يجري واعترضه السبكي بان الفعل هنا خال
عن قرينة البيع ولم تعلم قرينة البيع الا في قوله السابق انبذ اليك فتوهي بخلاف
الفعل في المعاطاة فانه كالملفوظ صيغ عرفا لذلك **قوله الشرح** لعدم الرؤية
قال الاسنوي ولو صححنا بيع الغايب لم نقول به هنا في الملامسة لانهما شرطان
شرطا ان يقوم اللمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك انه لا تخرج البطلان على
خلاف الصحة عند نفي خيار الرؤية في بيع الغايب وان كان الاصح فيه البطلان
لورود النهي هنا اقول والى هذا اللمعنى اشار الشرح فيما مضى بقوله اكتفا بلمسه عن
رؤيته **قوله** اذا رمت الخ يصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا كل صورها الا فرق بين
رمي البايع والمشتري **قوله** او يقول قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشاد
الى عطفه على الاول او كان يقدمه على الثاني **قوله** او لعدم الصيغة به تعلم ان
قوله في صورتها السابقة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة الغرض منه الاخبار
لا الانشا **قول المتن** او بعتك الخ هذا التفسير وما قبله ذكرهما الامام الشافعي رضي الله

هنا صح

عنه

عنه **قول الشرح** والشرط الفاسد الخ اي فهو منهي عنه بكلا الحديثين **قول**
المتن بشرط ان يحصده البايع من هذا القبيل اشتريت هذا الحطب بشرط ان
تحمله الى البيت سواء كان البيت معروفا امرا وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة
المشتراه وما اشبه ذلك ومسئلة البطيخة تقع كثيرا فليحترز عنها **قوله**
الشرح او بشرط هو بالاولى قول المتن فالاصح بطلانه قال الاسنوي لانه شرط
مخالف مقتضى العقد **قول الشرح** اصحهما الخ ثم اعترض الاسنوي على تعبير
المنهاج بالاصح من وجهين الاول ان المسئلة ذات طرق الثاني ان التعبير بالاصح
يقتضي قوة الخلاف مع انه ضعيف لان الراجح طريق **قول المتن** ويستثنى
هذه الامور في المعاملات كالرخص في العبادات فيتبع فيها توقف الشارع
ولا تتعدى لكل ما فيه مصلحة **قوله** والكفيل قال الاسنوي يسئل النووي
رحمه الله عن موافقته على الاكتفاء فيه بالمشاهدة ونصوبه عدم الاكتفا
بما لو اصدقها تعليم مقدار من القران وعين مكانه من المصحف بالمشاهدة
معللا بعدم معرفة السهولة والصعوبة **قوله** بثمن في الذمة لو باع من رجلين سلعة
بالف وشرط ان يضامنا في الثمن ففي كتاب الضمان من تعليق القاضي الوسيط
وغيرها عدم صحة البيع لانه شرط على المشتري ان يكون ضامنا لغيره وهذه
مسئلة جليلة تقع بين الناس كثيرا فليتفطن لها **قول الشرح** او الوصف الخ قيل
هذا لا يلايم قوله ان رهن الغايب كبيعه فلا يكفي وصفه قلت قد يجاب بان
صورته هنا مع الذمة **قوله** او يضمنك بها فلان اعترض الاسنوي بان ضمان الاعيان
المعينة للمضمونة صحيح والثمن المعين بمثابة المبيع فيصح ضمانه **قوله** شرع له نايب
الفاعل ضمير يعود كل **قول المتن** فان لم يرهن مثله كرهن ولم يقبض او ظهر به
عيب او هلك قبل القبض **قوله** او لم يتكفل الخ او مات الكفيل قبل الكفالة او

القطع صح

على م

اعسر على ما قاله الاسنوي انه القياس قوله الشم فللبايع الخيار اي ولا يخير المشتري
على القيام بذلك لان للبايع مندوحة قوله لتشوف الشم الخ وايضا فلقصه بريرة
وهي هي في الصحيحين بالفاظ مختلفة ووجه الاستدلال منها انها اشتملت على شرط
العتق والولاء لهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء واما الجواب عن شرط
الولاء المذكور في القصة فسيأتي هذا وقد اعترض البلقيني بان بريرة كانت
مكاتبة وظاهر الحديث صحة بيعها بشرط العتق بغير رضاها وصيتها قريب
من العام الوارد على سبب وصورة السبب لا يخرج كما في الولد للفراش فانه
كان في امه قوله وان قلنا الخ قد الاحسن ترك الواو وبدليل حكايته الخلاف الآتي
قوله كالفدية تنظير لقوله وهو الاصح قول المتن مع العتق خرج ما لو قال فان
اعتقته صح قولا وجه فان البيع باطل جزما قول الشم العتق الناجز وايضا فعقد البيع قد
يقتضي العتق كما في شراء القريب بخلاف هذه الامور قوله وهو في مسئلة الولاء قول
منصوص فيه نقد على المولف في تعبيره بالاصح بالنسبة لهذا ثم حجة هذا ما ثبت
في قوله صلى الله عليه وسلم واشترطي لهم الولاء واجاب الشافعي رضي الله عنه بان لهم
بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها قال ويدل على انكاره طلبهم لهذا
الشرط واجيب ايضا بان ذلك امر خاص صدر لمصلحة قطع عادتهم كفسخ الحج الى
العمرة واجاب الاكثر بان الشرط كان خارج العقد واما وجه الصحة مع غير الولاء فحصول
المقصد مع الوفاء بالتدبير قول المتن كما يأكل الا كذا اما فيما يقتضيه فلانه تاكيد
وتنبيه على ما اوجبه الشارع عليه واما ما لا غرض فيه فلانه ذكره لا يورث تراعا
واختلفوا في الاول هل الشرط لاغ كالثاني او هو صحيح مؤكد وعضد الاول بان
الشرط ما اوجب زيادة على مقتضى العقد قوله بقصد تحمله ما خرج بهذا الشرط
ان يشترط الثيوبة فتظهر بكرا خلافا للحاوي الصغير وقوله اخلف قال الجوهري

اخلفه

اخلفه اي وجد موعده خلفا قال والخلف في المستقبل كالكذب
في الماضي قول الشم صح الشرط لانه يتعلق بمصلحة العقد وهي العلم
بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض وعلله الغزالي بانه التزام امر موجود
عند العقد غير متوقف على انشاء شيء فلا يدخل في النهي عن الشرط وان سميناه
شرطا وبنى الاسنوي ذلك بان الشرط لا يكون الا مستقبلا فلم يتناول هذا
وفيه نظر قول المتن وفي قول قال الرافعي الخلاف مبني على ان الحمل يعلم
وهو الصحيح بدليل ايجاب الحوامل في الديات او لا حتمال ان يكون
نفخا قول الشم للجهل اي فكان كما لو قال وحملها قوله لجعله الحمل الخ وكما لو
باعه وحده قوله والثاني يقول لو سكت الخ اي فكان كما لو قال بعتك
الجدار واسسه واجيب بان اسم الجدار شامل للاساس بخلاف اسم الدابة لا يشمل
الحمل قول المتن وكالبيع الخ هذه مسئلة الملاقيح تختص بالابل الابل

فصل وخ المنهي عنه قال الاسنوي في اثناء الغرض
منه بيان العقود التي نهى عنها ويحرم تعاطيها ومع ذلك تصح قول الشم
بضم الياء اي وسوغ عود الضمير الى النهي بتقدم ذكر المنهي عنه واعلم ان هذا
الوجه الاول الذي سلكه الشم رحمه الله تبع احسن خ الثاني وخ ضم الياء وفتح الطا
خ حيث شمول العبارة عليه مالا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وانما يتصف
بعدم الابطال كتلقي الركبان وغيره مما ياتي في الفصل قوله اي النهي فيه لم يقل
اي النهي اياه لانه يريد ان يدخل في العبارة مالا يتصف بالبطلان ولا بعدمه
كتلقي الركبان وغيره قول المتن بان يقدم غريب هو عم خ البادي والحاضر

بالبادي او لا مو افقة للحديث ثم التعبير بالغريب وبالترك عنده لا مفهوم
لهما فيما يظهر نظرا للمعنى ثم هل يحرم الارشاد والبيع او الارشاد فقط قال
الاسنوي المتجه الثاني لانه الذي يحصل به التضييق واما البيع ففي الحقيقة
توسيع على الناس قول الشم اي شيأ فشيأ اي فهو كالصاعد في درج
قوله احدهما ان يكون الخ قال السبكي هذا الشرط لم يشترطه الا البغوي
والشاشي والرافعي وهو يحتاج الى دليل والذي ذكره غيرهم لحتاج
الناس اليه قوله ثانيهما الخ لو استشار الحضري في ذلك فقال ابو الطيب
وابو اسحق يجب ارشاده وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعا على الناس
انتهى ومراده ان يسكت قوله ساكتا البادية قال الله تعالى يودوا لو انهم
بادون في الاعراب اي نازلون قول المتن وتلقي الركبان قيل المعنى
في النهي عن الركبان وهو ما صححه في شرح مسلم واعتمده الشم رحمه الله
وقيل نظر التضرر باهل البلد وهو ما حكاه الماوردي عن الجمهور والركبان
قال النووي في التهذيب هم راكبو الابل خاصة قال واما الطايفة
فالمشهور اطلاقها على الواحد فصاعدا وقيل هي كالجمع ويجوز تذكيرها
وتانيثها قوله ولهم الخيار الخ هو باطلاقه يفيد ان ثبوته لا يتوقف بعد
الغبن على دخول البلد قول الشم لا يتم حصل ما في الاسنوي محاولة
الاشم في الصورتين وواقعه في شرح المنهج على الاولى فاثبت فيها التحريم
دون الخيار قوله وجهان قال في القوت الاصح لا يحرم والراجح الحرمة والسوم
على سوم غيره ولو كافرا وغير الصريح منه اشاروا عليك على ما في الكفاية

والمطلب

والمطلب قوله بان يامر قال الاسنوي لعل ذلك مجرد تمثيل فقد
ذكر الماوردي انه يحرم طلب السلعة في المشتري مثلا بزيادة ربح
والبايع حاضر وفي كلام الشافعي اذا اشترى رجل من رجل سلعة ولم
يتفرقا نهي ان يبتاع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشتراها
لانه ربما يحمله على رد الاولى قوله بان يزيد قد يلقى الفاعل ذلك البايع
من حيث لا يعرف او اجنبي بمواطيته او غيرها قوله بل لخرج غيره
يرد عليه ما لو قصد بذلك ضرر المشتري قول الشم وهو للعالم
بالنهي اشارة الى رد قول بعضهم لا يشترط ذكر هنا بخلافه في البيع على
البيع لانه خداع وتحريم معلوم من العموم وقال السبكي التراع
انما هو في النهي الخاص اما العالم بالتحريم فلا بد منه في التاثيم قطعا
اي عند الله سبحانه وتعالى واما في الحكم الظاهر للقضاة فمما اشتهر تحريمه
لا يحتاج فيه الى الاعتراف بالعلم بخلاف الخفي قوله والثاني له الخيار
اي كما في التصرية وفرق الاول بان التدليس فيها في نفس المبيع
وبان المشتري فيها لا تفريط منه قوله فان توهم الخ هذا التفصيل
يتجه طرده في بيع السلاح لقاطع الطريق قوله وحرمته استدل
البيهقي بحديث لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها
وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها ووجه
الاستدلال انه يدل على تحريم التسبب الى الحرام اقول وبالجملة فليس
نصا خاصا ببيع العنب ونحوه المذكور والفصل معقود لما فيه نهي

الخديعة صح

الشم

لمى

اهل صح

الشم

لمى

الحى

خاص قوله المتن ويحرم التفريق ولو رضيت الام فرع لو كانت
ام ولد وهما ولد رقيق سابق على الايلاد وركبت الديون السيد هـ
فهل يحل بيع الولد ويفرق التفريق ام يمتنع هو محل نظر قوله الشم
والذي اعتمده الزيادي
الرقيق الصغير مثله المجنون البالغ قوله المتن حتى يميز لانه حينئذ يستغني
عن التعهد قوله في قول حتى يبلغ لحديث ورد فيه وضعف وايضا
ممن ادلته ضعف الولد قبله بدليل جواز الالتقاط وايضا عموم
الحديث صح
الذي ذكره الشم قوله الشم ونحوها كالقرض والاجرة قوله ولا يحرم
التفريق الخ لو كان التفريق برجوع المقرض او الواهب او صاحب
اللقطة فيه نظر قال الاسنوي والمتجه المنع في القرض واللقطة
لان الحق فيهما ثابت في الذمة فاذا تعذر الرجوع في العين رجع
في غيرها بخلاف الهبة قوله المتن بطلا الاحسن بطل لان العطف بأو
قول الشم والثاني الخ اذا قلنا بهذا فلا نقرهما على د ولهم التفريق
بل ان تراضيا على ضم احدهما الى الاخر استمر البيع والا فسخ قاله
الرافعي والمراد الضم ولو بغير بيع هكذا اظهر لي ثم الخلاف محله بعد
سقي الولد اللبا قوله لكن يكره خالف احمد رضي الله عنه فقال بالتحريم
لنا قصة السبي الذي كان فيه امراة لها بنت جميلة اصابها سلمة
ابن الاكوع رضي الله عنه ثم اخذها النبي صلى الله عليه وسلم وبعث
بها الى مكة ففدي بها ناسا من المسلمين ونظر فيه السبكي من حيث
انها واقعة حال يتطرق لها الاحتمال من جهة انها ان تكون ماتت

اوغير

او غير ذلك قوله بالنصب اي فهو من جملة الذي شرط في البيع في البيع
فصل باع خلا الخ قول الشم اي الشريك سيظهر لك حكمة
التقييد بالشريك وهي البطلان في عبده وعبد غيره مع الاذن لكن
لك ان تقول سلمنا ولكنها خرجت وان الحكم البطلان قوله ودونها في
الثانية اي لانها على الخلاف في الثانية واولى بالبطلان وكذا يقال
في الثانية مع الثالثة والرابعة فوجه ما قاله ان في الرابعة خلاف
الثالثة واولى بالصحة ولذا قال الائمة تحصل من جملة الطرق خمسة
اقوال الصحة فيما يملكه مطلقا عدمها مطلقا يصح في المشترك فقط
يصح فيه وفي مسئلة عبده وعبد غيره يصح فيهما وفي المضموم الى
الحر فقط قوله بخلاف الخ اي فان التوزيع باعتبار الاجزاء وفي تلك
باعتبار القيمة قوله للجهل انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو اشترى
اثنان اذن صاحب العبد حيث يصح في عبد نفسه مع وجود العلة ثم رايت السبكي
وجد البطلان في مثل بعتك عبدي بالف بان الصفقة تعدد بتعدد البائع وقد جهل كل
مقدار الثمن وفيما لو باع وكيل عنهما الصفقة واحدة ولكن الاتحاد والتعدد انما هو بالنسبة
لما يترتب عليها من الاحكام كالرد بالعيب اما الشروط فلا فان الوكيل
قايم مقام الموكل فيما يشترط علمه به كما يقوم مقامه في الرؤية
ثم رأيتها اذا انتفى بحال الوكيل عدم العلم لا تصح مباشرتهما
كذلك وكيلهما لا يقال الجهالة موجودة في عدم الاذن لانا نقول تلك
صفقة واحدة وهو موضع التفريق بخلاف الآتي قوله فان علم متعلق

كان صح

واما الثالثة صح

بقوله وفيما يلزمه قول المتن بصحته الخ منه استنبط الاسنوي تخصيص
الحكم بما اذا كان الذي لا يصح فيه لرقمة بان يقصد والا فيصح العقد
بكل الثمن قوله وفي قول يحميه ان كان للبيع مما يتقسط الثمن على اجزائه
كالمشترك وجب القسط وان تقسط على قيمته كالعبدين وجب
المسمى لان التسقيط يوجب جهالة عند العقد قوله ولم ينفسخ في
الآخر على المذهب لانتفائه على البطلان فيما سلف وهما الجمع بين الحلال
والحرام والجهل حال العقد والطريق الثاني سوى بين الفساد الطاري
قبل القبض وبين المقارن كما سوينا بينهما في الرد بالعيب قول الشرح
وان لم يقبضه فان قبضه ففيها خلاف مرتب واولى بعدم الانفساخ
وان تلف بعد قبضه ففيه خلاف المقبوض بغير التالف واولى بالعدم لكن
هذه الاخيرة لا خيار فيها لتأكد العقد بتلف البعض بعد القبض قول المتن
في صفقة عبد الحر وعبد بني مختلفي الحكم فورد عليه مال وباع حنطة وثوبا
بصاع شعير ونحوه فانه يخرج على القولين وكذا لو باع عبدين في صفقة
وشرط الخيار او زاده في احدهما دون الآخر وقد سلم المؤلف ذلك لكن
يرد عليه بيع شقص مشفوع وسيف فانه لا يخرج على القولين مما يرد
عليهما مما لو خلط الفضي بالفاسد وقال شاركتك على احدهما وقاسمتك
على الاخرى فانه يصح ولا يخرج على هذا الخلاف قال الاسنوي عقب هذا
وكان ينبغي ان يقول هل الذكر لاختلاف بعد ذكر العقدين معنى ام هو لمجرد
انتهى اقول وهذا الذي قاله الخير ابصدك عن الاعتراض عليه في ايراد مسئلة

صاع صح

القراض والشركة على المحرر فتامل وفي شرح الروض وانما قيد والعقدين
باختلاف حكمهما البيان محل الخلاف فان المتفقين كقراض وشركة يصح فيهما
جزما قوله صحاح الوباع شقصا وسيفا قول الشرح باختلاف اسباب الفسخ
الخ كاشتراط قبض راس المال في السلم والتوقيت في الاجارة وغير ذلك
قال الاسنوي لم كان في الحكم بالبطلان لاجل هذا التفريق وقد نعى عنهما
بقولي تفريق الصفقة قوله عبدها خرج مالو قال زوجتك بنتي وبعتك
عبدي بكذا فانه ينبني على القولين فيما لو كان لكل شخص عبد فباع عبد
عبيدهم رجل بثمن واحد باذنهم فان ابطلنا البيع وهو الاصح صح النكاح
هنا بهر المثل وان صححناه كان في مسئلتنا القولان المذكوران هنا قول
المتن صح النكاح وذلك لانه لا يفسد بفساد الصداق فرجع القولان
للصداق والبيع قوله وتعدد الصفقة الخ لما كان الخلاف السابق في
الفصل محله عند اتحاد الصفقة دون العقد شرع في بيان ما به الاتحاد
والتعدد لاجل ذلك ولما يترتب عليه من الرد بالعيب وغيره قول الشرح
فيقبل فيهما اي ولو غير متصل لان القبول يحط على الايجاب وقوله الآتي
فيقبلان لو قبل احدهما فقط لم يصح كذا في الروضة وشرح المهذب هنا
وقد خالف ذلك الاذرعي وغيره ونقلا عن جمع كثير من الاصحاب الصحة وانه في
شرح المهذب صححها في غير هذا الباب والمسئلة مبسوطة في شرح الروض
والقوت وغيرهما وكذا القول في مسئلة تعدد البائع اذا قبل المشتري
من احدهما فقط بما يخص نصيبه قوله فيقبلان لو قبل احدهما نصفه لم يصح

ولختار اني الرفعة بتما لطايفة الصحة اذ لو توقف صحة قبول احدهما
على قبول الاخر لم يصح العقد وفي شرح الروض لو قبلا مرتبا ولم يطل الفصل
صح انتهى **باب الخيار قوله المتن** في انواع البيع دخل فيه
الاقالة وبيع الاب لطفله وعكسه وكذا قسمة الرد نعم لا خيار في الحوالة
ولا في غير قسمة الرد وان جعلناها بيعا ولا في بيع مرتد نفسه **قوله** كالصرف
هو النقد بالنقد **قوله الشم** مالم يتفرقا اي في مكانهما بدليل قصة ابن عمر
راوي الخبر **قوله** ولو كان معطوفا الخ المعنى على العطف الخيار ثابت
لهما في مدة انتفاء التفرق او مدة انتفاء قول احدهما للاخر اختر
فيقتضي ثبوته في الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال احدهما
للاخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص
منهما بما قال النووي رحمه الله هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتامل
قوله والحق زالخ هو مسلم لكن عبارته شاملة للصلح على المنفعة والصلح
عن الدم فلا خيار فيهما ويجاب عن الاول بانه لجارة والمولف قال في
انواع البيع **قوله** فليس ببيع بل هو ابراء ان كان في دين وهبة ان
كان في عين وكل منهما لا خيار فيه **قوله المتن** فلهما الخيار عبارة الاسنوي
لوجود المقتضي له بلا مانع **قوله** وان قلنا للمشتري الخ لو كان الخيار
لهما لم تلزمه البايع فينبغي ان ينقطع خيار المشتري لان الملك صار له
قوله الشم كيلا يتمكن الخ عبارة غيره لان مقتضى ملكه له ان لا يتمكن من
ازالته وان ترتب عليه العتق فلما تعذر الثاني بقي الاول **قوله** من

حين

لطفله
العبد صح
ان صح

حين الشراء هو مشكل اذا جعلنا الملك للبايع وحده **قوله** لانها ليست
بيعا اي ولانه لا معنى للخيار في الهبة ولا يرد الان دفع العين الذي
هو حكمة ثبوت الخيار متفق فيها وكذا النكاح لانه لا يصدر في الغالب
الا بعد تامل واحتياط وكذا الاخيار في كل عقد جايز من الطرفين او
احدهما لان جوازه مغن عن الخيار **قوله المتن** وكذا ذات الثواب
قال السبكي اي مع الحكم بانها هبة وانما يكون ذلك على القول الكه
الضعيف انتهى اي ويكون من القبض بخلاف ما اذا قلنا انها بيع
فانه يكون من العقد **قوله الشم** لانها لا تسمى بيعا وايضا بثبوته
في الشفعة يكون من احد الطرفين فيبعد والاجارة عقد غرر
والخيار غرر فلا يضم اليه والمساقاة كالاجارة والصداق تابع
للنكاح **قوله** والثاني يثبت الخ اعلم ان الشفيع لابد في ملكه بعد
الاخذ من اعطاء الثمن او رضى المشتري بذمته او حكم الحاكم قال
الاسنوي يجب ان يكون فرض الخلاف بعد واحد منها والا فلا رد
قطعا **قوله** والشفيع اي المشتري فلا خيار له قطعا ولذا اتجه
منع الخيار وفيها لانه يبعد بثبوت خيار المجلس في احد الطرفين
دون الاخر **قوله** والصداق عقد عوض اي فهو مستقل لا تابع
قوله على الاصح مقابله في الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط
فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض **قوله** كالسلم الفرق
بينهما عسر **قوله المتن** بان يختار الزوم فيصح ذلك ابطلنا

امام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخيار او افسد فاه قوله الشم وبقي الخ اي كما في خيار الشرط قوله
المتن بسبب منهما خرج التفرق بالروح وهو الموت كما سيأتي قوله العرفه
اي لانه لا غرض للشارع ولا لاهل اللغة قوله فلا صح انتقاله اي قياسا
على خيار الشرط والعيب قوله الشم بينهما الضمير فيه يرجع للمنصوص
ومقابله قوله ولكل المبتا يعني توطئة لما بعده فرع لو اتفقا
على التفرق والفسخ واختلفا في السابق قال بعض الشارحين من
سبق بدعوى الفسخ قبل وان سبق بدعوى التفرق او تساويا في
دعوى الفسخ والتفرق صدق الثاني في الفسخ قوله لموافقته للاصل
ولم يخرجوا الاولى عند طول الزمن على تعارض الاصل والظاهر خلافا
لبعض الرافعي رحمه الله ولا نظر في الثانية الى كون مدعي الفسخ ادرى
بتصرفه خلافا لوجه مرجوح صححه الماوردي **فصل**
في خيار الشرط قول الشم على الاخر الخ ادفع لما قيل عبارته لا تفيد
من يشترط الخيار له قوله كربوي وسلم الاول يشترط فيه القبض من
الطرفين والثاني من احدهما واعلم انه لا يجوز شرط في الشفعة والحوالة
وعوض الخلع بلا خلاف ولا في الهبة بثواب ولا اجارة وان بثت
بينهما خيار المجلس سبكي قول المتن لا تزيد الخ اي لان الاصل امتناعه
لكونه مخالفا لوضع البيع فانه يمنع نقل الملك او لزومه والملك قد
ورد بنفي ما عداها على الاصل واعلم ان الاصل في كون الثلاث مدة
قريبة معتبرة قوله نع ولا يمتنع هن بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعفرها

فقال

فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام قال الاسنوي وانما لم يخرج الزيادة
على تفريق الصفقة لان الجمع هنا بين ما يجوز وما لا يجوز في الشرط
والشروط الفاسدة مبطلة للعقد قوله الشم منقذهو بالمذال المعجمة
المنجي من الشيء والمخلص قوله المتن من العقد اي لان مدة الخيار ملحقة
بالعقد فكانت من حينه كالاجل بتنبيه لو انقضت الثلاث المشروطة
وهما جالسان انقضى خيار الشرط وبقي خيار المجلس قوله الشم لان
الظاهر الخ علل ايضا بان الخيارين مما تلان والمتماثلان لا يجتمعان
وهذه العلة ضعيف قوله وعورض الخ وايضا فثبوت الخيار انما حصل
بالشرط والشرط وجد في العقد قوله على الاول اي اما على الثاني فلا
اشكال في كونها في وقت التفرق قوله وتدخل الليلة الخ قيل قضية
هذه العلة انه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة ايام لا تدخل
الليلة الاخيرة قوله الى غروب الشمس الخ قضية هذا انه لو شرط
في هذا الوقت ثلاثة ايام لا تدخل الليلة الاخيرة اذ لا ضرورة لها وقد
تعرض لذلك في المهمات وقال بخلاف نظيره في مسح الخف قوله لاجنبي
يستثنى الوكيل ليس له ان يشرط الخيار لغير نفسه وموكله قوله
المتن والاظهر الخ وجه هذا القول ان الخيار اذا كان لاحدهما فهو
المتصرف في المبيع ونفوذ التصرف علامة على الملك فاذا كان لها
فقد استويا في التصرف فتوقفنا في الحكم بالملك قول الشم لتمام البيع
اي وثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك كخيار العيب وعلى هذا يحصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملك مع آخر اللفظ او عقبه مترتبا عليه وفي نظايره خلاف
حكاه الرافعي رحمه الله في باب الظهار قوله لتعوذ تصرفا ته علله غيره
باستصحاب ما كان قوله وكونه الضمير فيه يرجع الى قوله خيار قوله
ويبنى على الخلاف في جملة ما بني على ذلك ايضا النفقة لكن ان قلنا
موقوف قال الجويني فعليهما ونازعه ابن الرفعة وقال ينبغي الوقف
في نفقة الموصى به بعد الموت وقبل القبول قوله المتن ويحصل الفسخ
الخ لو قال البايع لا ابيع حتى تزيد في الثمن او تعجله فيما لو كان موجلا
فامتنع المشتري او قال المشتري لا اشتري حتى تنقص الثمن او تؤجله
فيما لو كان حالا فامتنع البايع كان ذلك فسخا حكاه الرافعي عن الصيمري
واقره قوله ووطئ البايع بخلاف الرجعة لا تحصل به كان الملك يحصل
بالفعل كالسبي والاحتطاب والهدية قول الشم والثاني ما يكتفي
في الفسخ بذلك ويقول لا يدخ الصريح او ما في معناه كالوطي والاعتاق قوله وهو نافذ الخ اي والغرض ما سلف من ان الخيار لهما او
للبايع قوله فهو حلال ان قلنا الملك للبايع عبارة السبكي ان كان
الخيار لهما او للبايع حل الوطي للبايع في الاصح وقيل لا وقيل ينبني
على الملك انتهى والذي في الرافعي يوافق كلام الشم وكذا الذي في
الروضة قوله صحيحة ظاهر صنيعه انها صحيحة وان قلنا الملك
للمشتري قوله وهما الخ اقتضى هذا ان البيع اذا كان الخيار له لا يصح وكذا
عبارة السبكي يصح البيع اذا باع فاذن البايع واذا باع له وكلا فلا وفي

شرح

شرح الارشاد وشرح المنهج خلاف هذا ثم راجعت الروضة واصلها
فرايت الذي فيهما كالصريح فيما قاله الشم وهو ظاهر لضعف ملكه قوله
وكلاصح الخ هذا الخلاف جار في الهبة والرهن غير المقبوضين فصل
في خيار العيب قول المتن للمشتري الخ الخيار الخ تنبيه قال في شرح
الروض يجب عليه اعلام المشتري بالعيب وان لم يكن العيب مثبتا للخيار
قال الاذرعي وقضية كلامهم انه لا بد من التعيين ولا يكفي فيه جميع العيوب
ثم رايت في العوف قال الامام الضابط فيما يحرم كتمانه ان من علم شيئا
يثبت الخيار فاخفاه او سعى في تدليس فيه فقد فعل محرما وان لم
يكن الشيء مثبتا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم انتهى ثم
لو باع ولم يعلم ثم اعلم هل يخرج بذلك عن ظلامة المشتري هو محتمل
فرع قال الشيخ عز الدين لو كان الغزل كتانا ومشاقا فان
باع ممن يخفى عليه ذلك وجب اعلامه والا فلا قلت ويدل لما سلف
عن شرح الروض قولهم يجب الاعلام بالعيني في المراجحة مع ان العيني
لا خيار به وايضا تلطيخ ثوب العبد بالمداد والعلف وارسال الزنبور
على الزرع كلها لا خيار بها وجواز اخفائها مشكل فان ضرر غيرها يرتفع
بالخيار بخلاف ضررها قول الشم كما سيأتي اي فالذي يأتي قرينة على
كشف مراده هنا ثم دليل هذا في العيب المقارن الاجماع وما روت
عايشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ثم وجد به
عيبا فخاصم بايعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة ولان المشتري لم
يبذل المال الا في مقابلة الصحيح قوله المتن كخصاء رفيق لو قال
كالخصا كان اولى قوله وزناه اي وان تاب من كل واقيم عليه الحد قوله
الشم اما ثغر الفم الخ لم يقل اما الناشئ من ثغر الفم اشارة الى ما قاله
صاحب الذخاير انه لا يسمى بخرا قوله المتن وعجاج الدابة هو مصدر
عجحت الدابة بالفتح عجاحا وعجوحا فهي عجوح قوله الشم بالجر الظاهر
انه عطف على خصا فان قيل لم يبق شئ غير هذا فكيف يكون مدخول
الكاف قلت بالنظر الى ما في ذهن السماع من الافراد المتوهم وان لم
يقع في الخارج قوله المتن يعوقنا به يرجع الى قوله بنقص العين وقوله
بنقص بنقص العين اي وان لم ينقص القيمة كالخصا واما على سير فكثير
كالزنا والسرقة وما اشبه ذلك قوله الشم ولحق زاد الخ قضية
صنيعه ان قول المتن يعوق بمعرض راجع للاول وان ما بعده راجع
للقيمة فاما رجوع فوات الغرض الى العين خاصة فواضح واما الذي
بعده فالظاهر رجوعه الى كل منهما فمثاله في القيمة ما ذكره الشارح رحمه الله
وفي العين قلع الاسنان في الكبير واما بياض شعر الراس فيه فهو من
القسم الاول وقد يقال مسئلة الثيوبة من زوال العين ايضا قول المتن
فللخيار اي لانه لو تلف لان انفسخ العقد قوله بجناية سابقة مثل
ذلك ان قضاض البكر بالعقد السابق وجلده للوثر فيه لمعصية سابقة
قوله الشم لكونه اي المبيع قوله من الثمن لعله حال قوله المقطوع به يريد

ان

ان في المسئلة طريقين حاكيه لوجهي الردة الآتيتين وقاطعة بانه
من ضمان المشتري وهي الاشهر قوله اقتضى اليه الضمير فيه يرجع الى الموت
قوله المتن في الاصح هي نظير الخلاف المتقدم في مسئلة القطع بالجنايه
الا ان الحكم لكونه من ضمان البايع يوجب هناك الرد بالعيب وهنا الفسخ
والرجوع بالثمن ولكونه من ضمان المشتري يوجب الرجوع بالارشين
في الموضعين قوله الشم مطلقا اي ظاهرا وباطنا او وجهله قوله عملا بالشرط
بد قال ابو حنيفة رحمه الله ووجهه اصحابنا بان خيار العيب انما ثبت
لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا صرح بالبراة فقد ارتفع الاطلاق
قوله وقال الخ يريد بان هذا قياس معارض للقياس السابق تمسك به
الشافعي رضي الله عنه لانا اعتضد بموافقة اجتهاد عثمان رضي الله عنه
لانا اعتضد بموافقة اجتهاد عثمان رضي الله عنه خرجه الشافعي رضي الله عنه
من النهي عن بيع وشرط لما ذكره فائدة لو قال بشرط ان لا ترده
جرى فيه الخلاف المذكور ولو قال اعلمك انه به جميع العيوب فهو كشرط
البراة ايضا لان ما لا يمكن معاينة منها لا يكفي ذكره مجملا وما يمكن لا تغني
تسميته قوله يعتدي في الصحة الخ يعني انه ياكل في حال صحته وفي حال
مرضه فلا يهتدي الى معرفة مرضه اذ لو كان من شانه ترك الاكل حال المرض
لكان الحال بينا قوله باشتهار القضية اي بانه موكل ما يقتضيه الحال من
السلامة غالبا قوله بين الصحابة قيل ان ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض
الاجماع قوله المتن الرد بالعيب اي لا يمتنع على القول الاول الرد بما حدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو باطنا ولا على القول الثاني **قوله الشم** لم يصح في الاصح والثاني يصح
بطريق التبع وان افرد الحادث فهو اولى بالبطلان **قوله** او تلف التوأي
بآفة او باتلاف البايع او المشتري او غيرهما **قوله المتن** او اعتقه قبل هو
هلاك شرعي فلو مثل به لا استقام **فرع** لو احرم بايع الصيد
ففي الرد عليه بالعيب نظر لانه تلاف **قوله الشم** او اشتري من يعتق عليه
عبارة المص لا تشمل هذه ثم الذي رجحه السبكي في المسئلتين الرجوع
قوله المتن في القيمة يرجع لقوله ما نص **قوله الشم** للعلم بها ايخ ذكرها
في الثمن **قوله المتن** قيمة يجوز ان يقرا مفردا وجمعا وهو الذي اعتمده الشم
قوله الشم انه اصوب اعترضه الاسنوي بان النقصان الحاصل قبل القبض
اذا زال قبل القبض ايضا لا يثبت للمشتري فيه خيار فكيف يكون من
ضمان البايع انتهى وعبارة السبكي اوضح منه فانه قال عبارة المنهاج
تقتضي انه لو نقص بين العقد والقبض وكان فيهما سوا يعتبر النقص فيه
وفيه نظر لان النقص الحادث قبل القبض اذا زال قبل القبض لم يضمن لانه
لا خيار به انتهى **قوله** ليوافق الطريقة الراجحة كانه والله اعلم من حيث
ان القاطعة لا اقول فيها بخلاف فما لو عبر بالاظهر فانه يكون للمعنى الاظهر
من الاقوال وذلك طريقة الخلاف **قوله** هذا الاخير يرجع الى قوله ويشبه
قوله وفيه اشارة اي في التعليل وذلك لانه اقتصر في التعليل على ذكر
الطرفين والمعلل شامل للوسط فدل على ان اقتضاره فيما مضى على ذكر
الطرفين لا ينافي اعتبار الوسط **قوله المتن** بعد زوال ملكه مثله لو رهنه

اواجره او حصل غصب او اباق واما تلفه حسا او شرعا فقد سلف
قوله الشم ومقابل الاصح الخ زاد الاسنوي والثالث انه ان زال بعوض لم يرجع
لاستدراك الظلامة وعينى غيرهم كما عينى وان زال مجانا رجع ثم نظم على قول
المنهاج فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد الخ فقال اما الاول وهو
القايل بالرد مطلقا فهو الذي ذهب الى عدم الارش عند زوال الملك مطلقا
وعلل بعدم الياس فيقول هنا قد امكنه واما المفصل وهو الذي الى
عدم الوجوب عند زواله بعوض وعلل بحصول استدراك الظلامة بالبيع
فيقول هنا ذلك الاستدراك قد زال فيما اذا عاد بالرد ولم يزل اذا عاد
بغيره انتهى وقوله ايضا ومقابل الاصح اخره الى هنا ليفيدك ان قول
المتن فان عاد الخ تفريع على الاصح **قوله** لتعذر الرد اي فاشبه الموت **قوله**
فلو اخره مفرع على قوله ومقابل الاصح **قوله المتن** على الفور اي لان وضع العقد
على اللزوم فاذا ترك الرد مع امكانه لزمه حكم العقد **فرع** لابد للناطق
من اللفظ كفسخت البيع ونحوه **فرع** لو اطلع على العيب قبل القبض
اتجه الفور ايضا **قوله** وهو يصلي فرضا او نفلا ولا يلزم التخفيف **قوله الشم**
وقد دخل وقت الخ اي وكذا لو كان في الحمام ولا يضر ابتداؤه بالالم فان
اخذ في محادثته بطل **قوله** واغلاق بابه الخ والظاهر العذر بالوحل والمطر
ونحوهما وانه لو سهل التوجه لثيابه لم يعذر **قوله** كذلك يرجع الحكم في قول المتن
بنفسه او وكيله **قوله** عن البلد طالت المسافة ام قصرت كذا قيل وكذا ان
تقول قولهم الا بني ان هذا قضا على غايب يعرفك تقييد الغيبة بما يصح

بالسلام

فيه ذلك فما معنى هذا الكلام قوله ليس كالبايع اي لانه يحفظ ويراعي مصلحة
قوله صح كل منهما ولا يتصرف فيه كالبايع ٢ والثاني لانه اذا كان طالبا لاحدهما لا
يعد مقصرا قوله المتن فان عجز اي اما لفقد الشاهد او لمرض ونحوه قوله
لم يلزمه اي لان الكلام الذي يقصد به اعلام الغير يعد ايجابه من غير سامع
ولانه ربما تعذر ثبوته فيتضرر المشتري بالسلعة قوله ويشترط ترك
الاستعمال اي طلب العمل فيفيد انه لو خدمه وهو ساكت لم يضر وانه لو
طلب منه ضر وان لم يفعل وفي الاخير نظر قوله او اكافها ويقال ايضا وكاف
قوله بطل حقه ولو حلبها وهي سايرة لم يضر فان اوقفها لذلك ضر وعبارة
الاسنوي رحمه الله ولو سقى الدواب وعلفها وحلبها اذا لم يوقفها لذلك
قوله الشم برح اوكاف اي فهو شامل للمملوك له ولو بالشركة معها
فيما يظهر وكذا يشمل ما كان في يده بعارية ونحوها قوله المتن فلا
ارش اي لان الرد هو حقه الاصلي والارش انما عدل اليه للضرورة
فلا يثبت للمقصر قوله ولو حدث عنده عيب لو صبغه فزادت قيمته
ثم علم عيبه فطلب الرد من غير مطالبة بعوض الزايد لزم البايع القبول
قوله من طلب الامساك وهو الذي طلب بدل الارش القديم قوله الشم
لتقريره العقد وايضا فالرجوع بارش القديم يستند الى اصل العقد
كان قضيته ان لا يستقر الثمن بكماله الا في مقابلة السليم وارش الحادث
ادخال شيء جديد قوله المتن ورابح يجوز فتح نونه ايضا والبطيخ
يقال فيه ايضا الطبيخ قوله الشم بكسر الواو مثله المسوس كذا ضبطهما

الجوهري

الجوهري قوله رعاية للجانبين وايضا للقياس على المصراة قوله بتطيف
المكان وتكون القشور له وقيل ان المشتري يرجع فيه بالثمن على
وجه استدراك الظلامة والعقد باق بالقشور للمشتري قوله وقيل
فيه القولان احدهما هذا والثاني يرد وعليه ارش الحادث رعاية
للجانبين فرع اشترى عبدين الخ قوله الشم قبل ظهور العيب الخ ظاهر
اطلاقهم ولو كان بيع احدهما في البايع ثم رابت في القوت ولو باع
بعض العين الواحدة في البايع ثم وجد العيب قال القاضي له الرد وخالفه
المتولي والبغوي وعبارة البغوي الصحيح في المذهب عدم الرد انتهى
وهل يرجع في مسئلة الشم بالارش للباقي ملكه اذا باع الآخر الذي
في اصل الروضة تبعا للبغوي نعم والذي صححه السبكي والاذرعي
وابن المقري تبعا لظاهر النص وقول الاكثرين لا نظرا الى امكان العود
ومنه يظهر لك انه عند تلف احدهما يتعين ما في اصل الروضة قوله تقويمها
اي بتقدير كل منهما سليما وتقويمه على انفراده وضبط النسبة بين القيمتين
وتوزيع الثمن عليهما قول المتن اشتراه الضمير يرجع لعبد الرجلين فيكون
هذا البيع في حكم اربعة عقود ويكون كل واحد مشتريا للربع في هذا
والربع في ذاك ولكن الشم حمل المسئلة على ما في المحرر قول الشم لموافقته للاصل
وعلل ايضا بان الاصل عدم العيب في يد البايع وبنى على العلتين ما لو
باع بشرط البراءة ثم زعم المشتري حدوثه بعد العقد حتى لا يتناوله الشرط
وعكس البايع فقضية الاولى تصديق الاولى البايع وقضية الثانية تصديق
المشتري والظاهر تصديق البايع فان الشيخين اقتصرا على العلة الاولى
في مسئلة الكتاب قوله صدق البايع لو تقايلا ثم اختلفا في قدم العيب

في صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحدوثه صدق المشتري قول المتن تتبع الاصل اي لان الملك قد تجدد
بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فنه تابعة للعقد ثم لا فرق في الزيادة
بين ان تكون في الثمن او المثمن ولا في الفسخ بين ان يكون من البايع والمشتري
قوله لا تمنع الرد اي خلافا لابي حنيفة رحمه الله في الولد ونحوه كالثمرة
لنا ما روت عايشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده
ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه
فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج
الخراج بالضمان رواه ابو داود ومعنى الخراج ما يخرج من فوائده وغلته
فهو للمشتري في مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه قاله الرافعي رحمه الله قوله
وهي للمشتري خالف مالكا رضي الله عنه فيما هو من جنس الاصل كالولد فقال
يرده مع الاصل وبذلك تعلم ان تمثيل المتن بالولد اشارة الى الرد عليه قوله
بعد القبض ولم يكن الخيار للبايع او لهما قول الشارح من حينه لانه لا يسقط
الشفعة ولا يبطل العتق فيما لو اشترى جارية بثمن معين ثم اعتقها قبل
رد البايع الثمن عليه والوجه الثاني يرفعه من اصله وعلل بان الملك قبل القبض
ضعيف قال في المطلب واذا قلنا به وكان الفسخ بعيب حدث قبل القبض
فينبغي ان يستند الفسخ الى وقت حدوثه لا الى العقد من اصله مطلقا اي قبل
القبض وبعده ثم في التمثيل بالولد رد على مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما
في قول الاول بانه يرده مع الاصل وقول الثاني انه مانع من الرد قول المتن ولا
يمنع الرد الاستخدام اي بالاجماع قوله ووطي الثيب اي قياسا على الاستخدام قول
الشارح من المشتري خرج به الوطي الواقع لاجنبي بعد القبض لان الرد يرفع
العقد من حينه قول المتن وافتضاض البكر هو ازالة القضة بكسر القاف وهي

البكارة قول الشارح وهو قدر ما نقص اي فتنظر نسبة للقيمة ثم توجب مثل تلك
النسبة من الثمن هذا مراده بلا ريب فصل التصرية حرام هي من صر الما
في الحوض اذا جمعه ويقال لها محفلة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل بفتح الفا
للجماعة المجتمعين ثم اطلاق المتن يقتضي انها حرام وان لم يقصد البيع وله
وجه من حيث انها تضر بالدابة قول الشارح بوزن تزكوا اي فنضب الابل
كنصب انفسكم من قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم قول المتن ثبت الخيار الخ اما الخيار
فللحديث واما الفور فكالعيب واعلم ان اللبن يقابله قسط من الثمن وان تلف
بعض المعقود عليه يمنع رد الباقي وقياس ذلك امتناع رد المصراة قال الرافعي
لكن جوز له اتباعا للاخبار ولو رضي بالتصرية ولكن رد ها بعيب اخر
بعد الحلب رد الصاع ايضا قال الاسنوي ولو حلب غير المصراة ثم رد ها
بعيب فالمنصوص جواز الرد مجانا وقيل مع الصاع انتهى قول الشارح وعلى
الاول الخيار يرجع الى قوله في المتن على الفور قوله اصحهما الثاني لكن
نبه الامام الى ان الطعام هنا لا يتعدى الى الاقط قوله اما رد المصراة الخ
هذا الكلام اذا املته بحدسه يقتضي ان تراضيهما على الرد من غير شئ
ممتنع ثم رايت السبكي تعرض للمسئلة وقال فيها يحتمل الجواز ويحتمل
المنع بناء على منع تفريق الصفقة شرعا انتهى قوله ظاهر الحديث المعنى
في هذا ان اللبن للموجود عند البيع مختلط بالحادث بعده يتعذر تمييزه
فعين الشارع لربها قطعا للخصومة كالغرة وارش الموضحة قوله والثاني
الخ صححه ما في رواية ابي داود فان رد ها رد معها مثل لبنها تمرا قول المتن
والا فان جمعها في القلة اتى على وزن افلس وفي الكثرة اتى بضم الهمزة
والتاء واسكانها ايضا قوله فلا يرد معها اقتضى كلامه كغيره انه يرد مع

كل ما كول قال السبكي وهو المشهور قوله الشم ومقابل الاصح جعله في الروضة
وجها شاذا ففي التعبير بالاصح نظر قوله لعدم ورود عبارة الاسنوي
لان لبن غير النعم لا يقصد الا على ندور بخلاف النعم قوله والمراد في الحديث
يرجع الى قوله سابقا لرواية لمسلم والبخاري قول المتن يثبت الخيار
لو حصل ذلك من غير امر البايع ولا علمه كان الخيار فيه على الخلاف في التي
تحلفت بنفسها وقد صحح فيها البغوي والقاضي الثبوت خلافا للغزالي
والحاوي الصغير نعم لو اشتراها غير رؤية ذلك بان كانت رؤيته
غير معتبرة فلا خيار وان كان بفعل البايع قوله في الاصح هما جاريان
فيما لو اكثر علفها حتى انتفخ فظنها لبونا **باب البيع الخ** قول المتن
انفسخ اي كانه قبض مسخن بالعقد فاذا تعذر انفسخ البيع كما لو تقابضا
في عقد الصرف قبل التفارق **تنبيه** لو حصل التلف بعد القبض ولكن
في زمن خيار البايع انفسخ ايضا قوله ولم يتغير الحكم قال الاسنوي
مستدرك قوله الشم والثاني يبرا بحث الاذرعي اختصاصه بغير الربوي
قوله المتن قبض كاتلاف المالك للمعوض قوله الشم وقد اضافه اليه البايع
كان الحامل له على هذا القيد قرينة التشبيه وقد دخل فيه الاسنوي
ما لو صدر تقديمه اجنبي غير البايع قال فيه القولان واما اذا اكله بنفسه
من غير تقديم احد فالعبارة تشمله ايضا فيحتمل تخريجه على القولين اي
فيكون قابضا على قول وكالامتد على اخر قال الاسنوي ولكن المتجه الجزم
بحصول القبض قوله كاتلاف البايع زاد في الروض ان قدمه البايع وان
قدمه الاجنبي بغير اذنه قبل ينبغي ان يكون كاتلاف الاجنبي قال الاذرعي
وفيه نظر للمباشره قال وان لم يقدمه احد فهل هو كالافة او يصير قابضا

الاقرب

الاقرب الثاني بل هو الظاهر والمنقول انما هو في تقديم البايع الطعام
الى المشتري وعليه يحمل كلام الكتاب والشم رحمه الله فرض المسئلة
في تقديم البايع كما سلف قول المتن كتلفه بافة وجه ذلك انه لا يمكن الرجوع
عليه بالعين لان المبيع مضمون عليه بالثمن فاذا تلفه سقط الثمن
ووجه مقابله حربان الاتلاف على ملكه قوله لا بنفسخ اي لقيام
القيمة مقام المبيع ووجه التخيير فوات العين المقصودة قوله
الشم وقطع بعضهم بهذا بنعلم ان المؤلف توهم في الاظهر وقال
بدله وان اتلاف الاجنبي الخ لكان موفيا بقاعدته مع الاختصار
غاية الامر ان المقطوع به هنا غير المقطوع به في مسئلة البايع قوله
ومقابله ان المبيع ينفسخ الخ اي لتعذر التسليم قوله المتن اخذه
بكل الثمن اي بخلاف ما لو عرض تلف شئ يفرد بالعقد كاحد
العبدين فانه يحيز بالحصة من الثمن كما سلف قوله الشم فلا خيار اي
بل يمتنع الرد بغير ذلك من العيوب ويعد قابضا لما تلف بتعيبه
حتى يستقر عليه ما يقابل ذلك من الثمن فلو قطع يده فمات بعد الاندمال
فلا يضمن بنصف القيمة ولا بما نقص منها بل يحز من الثمن **تنبيه** اذا
عيب المستاجر العين المؤجرة ثبت له الخيار وكذا لو جنت ذكر
زوجها والفرق ان تعيب المشتري يترل منزلة القبض بخلاف
هذين لا يتخيل فيهما ذلك قوله قاله الماوردي قال الزركشي يلزم هذا
عدم تمكن البايع من المطالبة ايضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا
يتمكن واحد منهما من المطالبة قوله فارشه نصف قيمته بخلاف نظير
ذلك من فعل المشتري اذا مات العبد بعد الاندمال فانه يضمن بحز

الغير صح

من الثمن ويقوم العبد صحيحا ومقطوع اليد ويستقر عليه من الثمن مثل
تلك النسبة قوله المتن ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه ذكر الاصحاب في
ذلك معنيين احدهما ضعيف الملك والثاني توالي الضمانين على شئ واحد
بمعنى اجتماعهما عليه ويلزم ذلك انه لو تلف قبل القبض بقدر استقراله قبل
التلف من ذلك المشتري الثاني الى المشتري الاول وفي الاول الى البايع
وبيعه من البايع فيه المعنى الاول خاصة ولذا جرى وجه فيه بالصحة مراعاة
للمعنى الثاني قال في شرح المهذب لانه من يشتري ما في يد نفسه يصير
قابضا في الحال فلا يتوالى ضمانان قوله الشم فحوا قالة اي تغليبا لمعنى
العقد على لفظه قوله فيصح ولو كان للبايع حق الحبس قوله لا يلحق بالبيع
اي لعدم توالي الضمانين فيما ذكر اي فلا يلزم البايع ان يسلم قبل القبض
قوله ويستثنى لك ان تقول هذه تخرج بقوله المنهاج امانة قوله المتن
ولا يصح بيع المسلم فيه مثل البيع الموصوف في الذمة اذا عقد عليه بلفظ
البيع وفرق بينه وبين الثمن بان عين المبيع تقصد فكان كالمسلم فيه
واما الثمن فالغرض منه ماليته قوله والجديد الخلاف ثابت سواء قبض المبيع
او لم يقبض بتنبيه المضمون ضمان عقد كالاجرة والصداق وعوض الخلع والدم
حكمها كالثمن فيفصل فيها بين العين وما في الذمة قوله الشم وسلت المصنف
عبارة الاسنوي فان قلنا لا يشترط القبض فلا بد من التعيين في المجلس
وفي اشتراط التعيين في العقد الوجهان السابقان انتهى واما قوله
الشم رحمه الله للعلم به فلم يتبين لي وجهه قوله ولا يشترط الخ قال الاسنوي
فتحصل ان هذا القسم يعني قسم غير المتعين لا يشترط تعيينه في العقد
ولا قبضه في المجلس على الاصح بل تعيينه فيه قال وعلى هذا يكون قولهم

ما في

ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم اما قبله فيتعين
برضاهما ويتنزل ذلك منزلة الزيادة والحط هكذا قالوه في المطلب وهو
جيد ويقتضي الحاق زمن خيار الشرط بخيار المجلس انتهى قوله لاستقراره
ذلك اي بخلاف دين السلم قوله والحر وان بيعت لا ثمنا ولا مثمنا كالدين القرض
والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف انتهى فيوخذ منه الجواز في الدراهم
الماخوذة في الحكومة والدين الموصي به والواجب بتقرير الحاكم في المتعة او بسبب
الضمان وكذا زكاة الفطر اذا انحصر الفقراء في البلد وغير ذلك وفي الدين الثابت
بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على الخلاف في كونها بيعا او استيفاء ويحتمل النظر
الى اصله وهو المحال به هل هو ثمن او مثمن او غيرهما قوله المتن بان يشتري الخ
يريد انه ليس من صور ذلك نحو مسئلة زيد وعمرو الآتية قوله الشم وفسر الخ
هذا التفسير ذكره الغزالي اخذا من الرواية الاخرى والذي في الصحاح وغيرها
ان التعالي بالكالي هي التسيئة بالسين اي المؤجل قوله المتن تخليته اي فلا
يشترط دخوله المكان ولا حقيقة التصرف وقوله وتمكينه عطف تفسير
على التخلية قوله بشرط فراغه الخ ظاهر هذا التعبير انه لا يشترط في الدواب
تفريغها في امتعة البايع وفيه نظر واما السفينة فصرح في الكفاية بانه لا
بد من التفريغ وقوله وغيرهما اي كالشجر قوله فان لم يحضر العاقدان الخ اي ولا
يغني عن ذلك كونه في يد المشتري ولا بد من مضي زمن يمكن النقل ان كان في يد المشتري
والا فلا بد في النقل شرح المنهاج قوله اعتبر في حصوله الخ المعنى في هذا انه لما
سقط الحضور لمعنى وهو المشقة اعتبرنا زمنه الذي لا مشقة في اعتباره قوله
الشم حضور العاقدين اي لانه اقرب الى حقيقة الاقباض قوله لا يعتبر ما
ذكر لعقار في صفقة ولحرة قوله الشم كما هو العادة يريد ان الحديث دل

الروض صح

اي كالذهب والفضة المعينين لا الثمن في الذمة
فقوله المتن

والعادة قاضية بذلك قول المتن لا يختص بالبايع من جملة ما يصدق عليه
هذا المغصوب والمشتري كبني البايع وعبده وقنه نظر قول الشرح او دار
للمشتري قال السبكي قد جرى هنا بذلك فيها وقالوا لو باعه شيئا في
يده وديعة او غصبا لا يشترط النقل ولا اذن البايع ولا
يثبت حق الحبس لانه رضي بد وامر يده هكذا قالوا للتولي فعلى هذا
تصور مسئلة دار المشتري بما اذا لم ينفرد باليد بل كان البايع معه
قال وتحرير القول فيما اذا باعه شيئا في يده انه ان كان الثمن حالا ولم
يوفه احتاج الى اذن البايع في القبض على ما جزم به الرافعي وان خالف
ما في التتمة وان كان موجلا او حالا ووفى لم يحتج الى اذن ثم في اشتراط
مضي الزمن واشتراط السير معه ونقله الخلاف الذي في الرهن
والصحيح هناك الصحيح هنا ثم انتهى والراجح هناك اعتبار مضي الزمن
دون النقل بالفعل قوله في ذلك الموضع يريد انه لو نقله الى موضع
يتعلق بالبايع لا يفيد قول المتن وان جرى في دار البايع الخ قال الاذرعي
هذا فيما اعتيد نقله واما الدراهم الحقيقة ونحوها اذا اخذها بيده او لبس
الثوب فعلى ما سبق من كونه قبضا وان كان بموضع يختص بالبايع انتهى وعدم
الحصول ثابت وان لم يكن للبايع حق الحبس لانه في مكان البايع لم يخرج عن يده
قول الشرح في قبضه لو نقله الى مكان لا يختص بالبايع لكفى قوله لم يكن ذلك
اي وان لم يكن له حق الحبس قوله للقبض هذا يفيد ان الاذن في النقل
غير ان يقول للقبض لا يكفي قال الاذرعي وهو ظاهر اذا كان له حق الحبس قوله
دخل في ضمانه اي فاذا تلف لا ينفسخ البيع وفي السبكي خلاف هذا فليرجع
قوله ومن المنقول الخ نبه على هذه المسايل لانه ليس فيها تحويل حقيقي من

المشتري

المشتري فرع للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن موجلا اي ابتداء قوله
المتن فلا يستقل اي ولو كان في يده خلافا للتولي قول الشرح لكن يدخل
في ضمانه اي ضمان اليد وضمان العقد قول المتن عليه الضمير فيه يرجع الى قوله
وكان له قوله فليكن لنفسه الخ اي لحديث الحسن انه صلعم نهى عن بيع الطعام
حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري وهو مرسل لكنه اخرجه
بن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية جابر مرفوعا والمرسل يعتضد بورود
مرفوعا فان كان ضعيفا فلان الاقباض هنا متعدده ومن شرط صحة الحكم
فلزم تعدده نعم لو دام في المكيال كفى قوله اقبض من فلان الخ ولو قال
اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك فالحكم كذلك ولو قال احضر معي لا كتاله
لك منه فلك ايضا قول الشرح بمعنى يرجع الى قوله المتن اقبض قوله على مقابل
الاصح يرجع الى قوله ويلزمه فرع قال البايع الخ قوله لرضاه بتعليق
حقه بالذمة ولانه يتصرف في الثمن بالحوالة والاعتياض فاجبر كي
يتصرف المشتري بتوقع الفسخ بتلف المبيع والبايع امين فاجبر
كي يأخذ المشتري فلان المشتري يتوقع الفسخ ولان البايع يجبر على
تسليم ملك غيره وذا كل على تسليم ملك نفسه قوله لان حقه الخ عبارة
غيره لان حقه متعين في المبيع وحق البايع غير متعين في الثمن فامر بالتعيين
قول المتن وفي قول لا اجبار اي لان كلا منهما ثبت له الاستيفاء وعليه الايفاء
فلا يكلف الايفاء قبل الاستيفاء قول الشرح فاذا الحضراه لو تلف في مجلس الحاكم
كان من ضمان دافعه قول المتن واجبر اني في الاظهر اي فكون القول الثالث
جاريا وهو مقابل الاظهر هنا ما ظهر لي وهو المراد ان شاء الله تع قول الشرح
في غير الضمير فيه يرجع الى قوله في بيع عرض بعرض قول المتن اجبر المشتري

ولان المشتري صح

اي فلا يثبت للبايع بذلك فسخ **قول المتن** اي نوعه لان صورة المسئلة
ان الثمن في الذمة **قول الشه** بشرطه اي وهو حجر الحاكم عليه قبل الفسخ وقيل
لا فسخ بل يباع السلعة ويوفى من ثمنها هكذا حكاه الرافعي وهو يدل
على ان السلعة لا تخرج عن الاعسار ولو زادت على مقدار الثمن **قول المتن**
حجر عليه اي ولو زادت على الثمن اضعافا وهذا بناء له الحجر الغريب ولا
يتوقف الحجر على سؤال الغريم هنا ولا يتفك الا بفك القاضي **قول الشه**
ويودي حقه من ثمنه كسائر الديون **قول المتن** فان صح فالحجر في
البسيط عن العراقيين انه لا يحجر حيث يثبت الفسخ وهو ظاهر اذ
كيف يسوغ الحجر مع تمكنه من الفسخ والذي المنقول لا يحصر عنه **قول**
الشه كما ذكره يرجع الى قوله وكذلك **قوله** اما الثمن المؤجل مفهوم قوله
اول الفرع بمثمن في الذمة حال **باب التولية** وهي نقل جميع
المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلي او عين المقوم بلفظ ولتك والاشراك
نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ اشركتك والمرابحة بيع بمثل
الثمن او ما قام به عليه بربح ربح موزع على الاجزاء والمحاطة بيع كذلك
مع حط منه موزع على الاجزاء **قول المتن** لعالم اشتراط العلم بالثمن
فيه خلاف المرابحة الاتي وان اقتضى صنيعه خلافه ثم لا فرق في ذلك
بين المولى والمولى **فرع** لو حط عنه البعض ثم ولاه بجميع الثمن
هل يصح ويلحقه الحط ام يبطل ولا يصح الا بالباقي بعد ان يعلم المولى الظاهر
الثاني **قوله** وهو بيع الخ وقيل ليس بيعا جديدا بل يكون المولي نائبا
عن المولى فتشتغل الزوايد اليه ولا تتجرد الشفعة **قوله** المتن لاحتاج الخ
اي لان لفظ التولية مشعر به **قول الشه** الا بالباقي هل يشترط محل نظر

قوله

قوله ولو كان الثمن عرضا الخ لو اراد في هذا ان يولي بلفظ القيام فوجهان
احدهما يجوز كالمرابحة والثاني لا لان العقد الثاني في المرابحة مخالف
للاول في قدر الثمن فاحتمل مخالفته في جنسه بخلاف التولية نعم الماخوذ
بالشفعة يجوز التولية فيه بلفظ القيام لان الشفيع لا يأخذ الا بمثل
ان كان مثليا وان كان متقوما فبالنقد الغالب سبكي **قول المتن** كالتولية الخ
هو يفيد ان الثمن اذا كان عرضا يشترط الاشراك بعينه وقد يلتزم
قوله منا صفة كالواقر بشئ لزيد وعمرو **قول الشه** للجهل اي فكان كما
لو قال بعتك بالف ذهبا وفضة **قول المتن** ثم يقول الخ مثل ذلك
ان يضم الى راس المال شيئا آخر كان يقول بعتك بما بيتي وربح درهم لكل
عشرة اي بمثله قال الرافعي ويجري في المسئلة خلاف ما لو اوصى له
بنصيب ابنه ورده النووي لان المفهوم هنا معنى المثلية **قول الشه**
فاذا كان اشترى بمائة وعشرة الخ لو كان الشري بمائة فقط فالمحطوط على
الصحيح تسعة وجزء من احد عشر جزاء من درهم ولو قال وحط درهم
من كل عشرة حط واحد من كل واحد عشرة ولو قال وحط درهم لكل
عشرة حط درهم من كل احد عشر **قول المتن** بما اشتريت اي بمثله قوله
الشه بجزء الجمال من ذلك الملكس الذي ياخذه السلطان **قول المتن** بطل
اي كما لو قال بعتك بما اشتريت ولم يقل مرابحة **قول الشه** لسهولة الخ عبارة
القاضي لانه اذا قال مرابحة كان مبنيا على الثمن الاول بخلاف ما لو اطلق بقوله
بدليل انه اذا خاف فيه لاحط ولا خيار **قوله** وفي اشتراطها يرجع
الى قوله والثاني يصح **قوله** ولو قيل في الصورة الثانية هي قوله في المتن
ولو قال بما قام علي الخ **قوله** اي يجب عليه اي لان هذا الباب مبني على

الامانة فان المشتري يعتمد فيه على نظر البايع ورأى لنفسه بما رضي
بمع زيادة اوحط قوله وبيان العيب الحادث معناه انه يبني حكمه
ولا يكتفي باعلامه بالعيب كما سيبنه عليه الشم رحمه الله وبه تعلم
ان هذا زيادة على ما تقدم من ان كل بايع يجب عليه الاعلام بالعيب
وكذا يجب اعلامه انه اطلع على القديم ورضي به ولا يكفي اعلامه بالعيب
قول المتن انه يحط الزيادة اي ولا يتوقف ذلك على طلب بل ينبغي
ان البيع انعقد بذلك كما في الشفعة وبذلك تعلم ان هذ الحط ليس
كارش العيب القديم ثم وجه الحط المتنزل على الثمن الاول قوله
الشم لانه قد يكون له غرض الخ ولانه ان بان كذبه ثانيا وان بان
بالبينة فقد تكون كاذبة ويكون الباطن مخالفا للظاهر قوله
للمشتري الخيار الا ان يكون عالما بكذب البايع او يكون المبيع
تالفا وفي هذه الثانية يرجع بقدر التفاوت وحصته من الربح
قوله لا خيار للبايع اي لانه يبعد ان يكون غلطه او تلبيسه سببا
لثبوت الخيار له قوله لتعذر امضائه الخ اي لان الزيادة لا تحتمل
في العقد بخلاف النقص فانه معهود بدليل الحارش وكذلك الزيادة
وايضا فالزيادة لم يرض بها المشتري بخلاف النقص السالف فانه
رضي به في ضمن رضاه بالاكثر قول المتن قلت الاصح صحته اي كما لو غلط
بالزيادة قول الشم ولا تشبث الخ قال السبكي هو مشكل حيث اعتبر
المسمى هنا واعتبر في الغلط بالزيادة التنزيل على العقد الاول ثم يرتفع
الاشكال على مقابله الآتي ثم وجه عدم الثبوت كون الزيادة مجهولة ولم يرض بها
المشتري بخلاف النقص السالف فانه رضي بها في ضمن رضاه بالمائة قوله بفتح

الميم اي واما بالكسر فهي الواقعة نفسها قوله لانه قد يغر الخ للخلاف ايضا عند
الاصحاب مدركه اخر وهو انا ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار حلف وان قلنا
كالبينة فليس له طلب التحليف لاحتمال ان يعتمد النكول لعلمه بعدم الرد قول المتن
فله التحليف لورد اليمين لجعله تحليف البايع سواء قلنا اليمين المردودة كالبينة
او كالاقرار لان البينة هنا تسمع ولا يمنع من هذا ان سماع البينة مبني
على التحليف كما اشار الشم فيما ياتي نعم لو كان سماعها مبنيا على جواز رد
اليمين لم يصح ما قلناه ثم اذا حلف يمين الرد فان قلنا كالبينة فهو كما لو صدقه
وان قلنا كالاقرار فيحتمل ان يكون كما سلف في حالة عدم ابدا العذر وياتي
فيه اشكال الشيخين قوله والاصح سماعها قال السبكي فيكون كما لو صدقه
فعلى راي الرافعي يفسد العقد وعلى راي المصنف يصح ثم يجري الخلاف في ثبوت
الزيادة **باب الاصول والثمار** قال في التحرير عبارة السبكي رحمه الله
الاصول الشجر وكل ما يثمر مرة بعد اخرى وقيل الشجر والارض والبناء وهو
بعيد قال وهذه الترجمة جمعت بين ترجمتي بابي متجاورين للشافعي رضي الله
عنه احدهما باب ثمر الحايط يباع باصله والاخر باب الوقت الذي يحل فيه
بيع الثمار قول الشم للبقاء والدوام اي فكانا في معنى الارض كما جعلا
بمعناها في ثبوت الشفعة فيهما واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم من باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر
للمشتري مع ان اسم النخل لا يشملها لكنه لاتصالها بها والبناء والغراس كذلك
قوله ووجه المنع اذا قلنا بهذا يبقيت دايما بلا اجرة وللمشتري الخيار

اليه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الجهل قوله فيقال الخ اي بحكم الاولى بدليل ان العضو الرطب يدخل في
اسم الشجرة بلا خلاف بخلاف الشجرة الرطبة مع الارض فان فيها خلافا فاحكما
تقرر قول المتن والهندبا اي البقل قول الشرح واقتصر الخ اي فلم يذكر مسئلة
الرهن قوله وعلى المعتمد الخ هذا مفهوم من تعبير المنهاج بالاصول قوله الجزه
هي بكسر الجيم قوله الا القضب اي الفارسي قوله فانه لا يمد لا يكفي اي فيكون
بيع الارض مع شرط قطعه في حالة عدم النفخ باطلا قوله في مطلق الخ
الذي في الروض انه لا يدخل وان قال بحقوقها قوله كالجزر الخ يريد انه
لا فرق في ذلك بين ما يحصد كمثال المتن او يقلع كهذه الامثلة كما شملهما
قوله المصرح بخلافه قوله بان يد المستاجر الخ وبانه لو كان في معنى ذلك لوجب
القطع بالفساد لجهالة المدة كدار المعتده بالاقراء والحمل محل
الخلاف في الزرع الذي يوخذ دفعة والا فيصح بلا خلاف لانه يشغل
للمشتري كما اشار الخ ذلك الشرح قيل هذا بقوله هذا الزرع الذي لا
يدخل قوله ومثله اي الحصاد قوله ولو قال الخ هو جار ايضا في نفس الزرع
عند بلوغ الخيار كما سلف قوله والبذر الذي يدوم لو كان عادتهم في
هذا ان يقلع بعد بروزه ويحول لمكان اخر فالظاهر الحاقه بالارض كالحمل
ثم اعلم ان معنى دخول البذر الذي يدوم في البيع جعله تابعا للارض كالحمل
فلا يشترط رؤيته قبل ذلك بل ولو جهل جنسه ونوعه قوله وظاهر
ان الزرع يبقى الخ عبارة الاسنوي كلام المتن يفهم استحقاق البايع ابقا
الزرع ومحله اذا شرط الابقا او اطلق فان شرط القطع نفى وجوب

انتهى الوفاء

الوفاء به تردد للاصحاب حكاه الامام في كتاب الصلح ولم يتعرض الرافعي لهذه
المسئلة غير انه جزم في بيع الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح بوجوب
القطع اذا شرطه وهو يطرد هذا انتهى قول المتن مع بذر لو كان البذر
دايم البنات صح وان لم يره وكان تاكيدا ذكره المتولي قوله او ذرع الزرع
الذي لا يفرد هو المستور اما بالارض كالفجل ونحوه او بما ليس من صلاحه
كالحنطة في سنبلها والبذر الذي لا يفرد هو ما لم يره او تغير او امتنع
اخذه قوله وقيل في الارض فمن لان هما مبنيان على ان الاجازة في بعض
الصفقة يجميع الثمن لا بالقسط قول الشرح قيل الخ قائله الاسنوي
رحمه الله قال ولم يقل لا يفرد ان لان المعروف في مثل هذا التركيب وجوب
افراد الضمير قول المتن المخلوق فيها والمبنية اي لبنائها تماما ان كانا يضران
بالغراس والبناء والارض مما تقصد لذلك ثبت الخيار قوله ان علم كسائر
العيوب قوله ويلزم البايع النقل بخلاف الزرع فان له امدا ينتظر ثم انه
يلزمه ذلك وان كان تركها لا يضر قوله ولم يضر اي بان كان القلع لا ينقص
الارض وليس لزمنه اجرة هذا يحصل ما في الاسنوي نقلا عن الرافعي وهو
عند التامل يشكل على قول الشرح الاتي ولا اجرة عليه لمدة ذلك قول الشرح ضر
تركها او لا يستثنى من الشق الثاني ما لو تركها البايع للمشتري فان خياره
يسقط ويكون ذلك اعراضا لا تمليكا فله الرجوع ومتى رجع عاد الخيار
فان وجد اعطاؤها بصيغة تمليك فلا رجوع وكذا الحكم في الزام البايع
بالنقل شرطه عدم تركها للمشتري اعني عند انتفاء ضرر الترك قول المتن ومتى
وجوب اجرة الخ اي في حالة الجهل قوله اصحهما يجب الخ هذا يشكل بما
سلف من عدم وجوب الاجرة في الزرع مطلقا قال السبكي فان فرق

بان الزرع يجب ابقاؤه بخلاف الجارة قلنا مدة تفريغ الجارة كمدة الزرع
قول الشيخ بقوله بعتك الخ بخلاف مالو اشتغى في البيع لفظ البستان قول
المتن يحيط بها وصف المساحات بدليل تنكيرها ويعرف الابنية ويستفاد
من ذلك دخول السور وربما يستفاد منه ايضا دخول الابنية الخارجة
عنه المتصلة به لانه عرف الابنية فعمت وذكر الساحات ووصفها قوله
للتصوير اي المركبة خرج المفلق عند قوله ومفتاح غلق لو باع سفينة
ففي دخول آلتها المنفصلة هذان الوجهان قال الاسنوي وهل تشترط
رؤية المفتاح ويثاب العبد على القول بدخولها محل قول الشيخ والخلاف
في الاعلى ومتى قيل اشار المتن الى ذلك بتعبيره هنا بالاصح وفيما سلف بالصحيح قول
المتن قلت الاصح لا تدخل العبد اي كسرج الدابة فرع الحلقة في اذن العبد
وكذا الخاتم في اصبعه والنعل في رجله والحلي باذن الجارية لا تدخل قطعا وقيل
على الخلاف فرع باع شجرة دخل عروقها وورقها اي لانها معدودة من
احزائها فان خلان ولو يابسين الا اذا شرط القطع فلا تدخل العروق وفي ورق
التوت الخ اما ورق الحنا والنيلة فالوجه فيهما عدم الدخول صرح بالاول
الماوردي والروياني وبالثاني القمولي قوله او القطع مؤنة القطع والقلع على
المشتري قوله لا ابقاء لكن لو فرخت بجانبها شجرة اخرى هل يستحق لابقائها
بالغض والعروق او يوبر بقطعها او يغرق بيني ما جرت به العادة باستخلافه
وعدمه او بتفي مدة الاصل فقط احتمالات لبعض المتاخرين قال ابن الرفعة والذي
يعلم استخلافه كشجر الموز ولا شك في وجوب ابقائه قوله والاصح انه الخ هذا
الخلاف جار فيما لو باع ارضا وفيها ميت مدفون هل يستحق له مكان القبر الى الاندراس قاله
الرافعي في اول الدفن او استثنى لنفسه شجرة فيها قول الشيخ حيث ابقيت بالشرط

او الاطلاق

او الاطلاق قوله والثاني يدخل الخ انظر مكان العروق ما حكمه على هذا
قوله بطل قال الاذرعي بحثا الا ان يكون لرمنه غرض قول المتن فان لم
يتابر يقال ابرت النخل ابره ابرا كمنعت اكل اكلا وبالتشديد ايضا كما
يعلم بتمام المعنى في الحكم المذكور عند عدم التابير تكون مستترة كالحمل
وعند وجوده تكون كالولد المنفصل لظهورها قال في الروضة وحيث
حكمنا بان الثمرة للبايع فالكمام نفسه للمشتري قال في شرح الروض
وكذا العرجون في ما يظهر قول الشيخ في ذكر يرجع الى قول المتن للبايع
وما بعده من المتن قوله تشقيق اي في وقته قوله ولذكر عدل الملصح الخ اي
لان موبرة تستدعي فعل فاعل قول المتن لا المراد به ما يقصد من
تلك الاصول مطعوما كان او مشموما من هذا الذي يخرج بلا نور كالجوز
والفستق قاله الرافعي رحمه الله قول الشيخ اي زهر على اي لون كان قوله
وفي التهذيب اي الخ لا يكون حكم الثمر فيهما كالتابير في بقية ما لم يبز
لما بز قول المتن وما خرج في نور الخ من هذا القسم الرمان واللوز قال
الاسنوي وكذا الورد لانه يخرج في كمام ينفتح عنه اقول هو كذلك ولكن
هل يلحق غير المنفتح منه بالمنفتح ام لكل حكمه الذي في التهذيب الثاني
كالتين والذي في التنبيه الاول كالتابير قوله ان لم تنعقد الثمرة لانها
كالمعدومة قوله ولم يتناثر اعتبار التناثر وقع في الوجيز والروضة
والذي في التنبيه وغيره اعتبار ظهوره من نوره وهو اقيس بتنبيه
حكم التناثر كالتابير في ان غير المتناثر يتبع المتناثر صرح بمعنى الارشاد
نعم الورد الحقه في التهذيب بالتين فلكل حكمه وفي التنبيه بالتابير
يتبع غير المنفتح للمنفتح قول الشيخ لاستتاره بالقشر الابيض اي فكان

ثمرة صح

نظر صح

ثاب م

استتارها بعد الانعقاد بالنور شبيها باستتار ثمر النخل بعد التأبين بالقشر
الابيض قوله المناسب للتقسيم اي لان الذي خرج وسقط نور لا نور
لا يناسبه قوله ان لم تنعقد الثمرة الخ قول المتن ولو باع نخلات اما النخلة
الواحدة فكذلك بالاولى قوله مو بر الاحسن ان يقول تابر كما سلف له التعبير
بهذه المادة قوله فللبايع كذلك لما طلع بعد ذلك ثم هذه المسئلة علمت
مما تقدم والكلام الفرض بتفصيل ذلك الحكم قول الشه والثاني الخ قال في المطلب
يشترط في هذا ان يكون في اقليم واحد في مكان متحد الطبع ولو اختلف
المالك كان باعه نخله ونخل غيره واحدها موبر دون الاخر فلكل حكمه وان
اتحد البستان كذا نقله الاذرعي ثم قال وفيه نظر في وجوه لعل منها انه كبيع
عبيد جمع بثمن فلا يصح قوله للعادة لم يقل ووفا بالشرط كما قال غيره اشارة
الى ان الشرط انما احتمل هنا نظرا للعادة ثم نظير هذا اعتبار النقد الغالب
والمنازل المعتادة في الاجارة للركوب قوله واهمال الدالين زاد الاسنوي
واعجاهما ايضا فصل يجوز بيع الثمر الخ قول المتن وبشرط قطعه اي
بالاجماع لانه اذا اجاز هذا الشرط قبل بدو الصلاح فبعده اولى قول الشه في
الاطلاق خالف ابو حنيفة في حالة الاطلاق فقال انه يقتضي القطع حالا ومنع
ايضا من شرط الابقاء لانه بنا في التسليم ورد بان التسليم بالتخلية
الا بشرط القطع لو شرط ثم رضي البايع بالابقاء جاز واذا مضت مدة قبل
قطعه فان طالبه به فيها ولحقه مؤنة الاجرة والا فلا فرع لو حرق
العادة بقطعه حصرما مثلا فهل يغني ذلك عن الشرط محل نظر قول الشه كحصرم
وبلح اخضر قال الاذرعي يشكل على هذا قولهم بصحة بيع البطيخ قبل بدو صلاحه
بشرط القطع فان البطيخ قبل بدو صلاحه لا نفع فيه قول المتن لا كمثرى

وجوز

وجوز قول الشه بعد ظهور الثمر اي بعد تابيره في النخل مثلا وقبل بدو الصلاح
قوله لما فيه من الحجر نظر بعضهم فيه بانه شرط لا غرض فيه فينبغي ان يلغو
ولا يفسد العقد كشرط ان لا يأكل الا كذا اشتيه لو بيع البطيخ او الباذنجان
ونحوهما قبل بدو الصلاح مع اصوله فالاصح ما دل عليه كلام الرافعي انه
يبيع الثمر مع الشجر وقبل لا يدمن شرط القطع لضعف اصوله قول المتن وبحوم
بيع الزرع الخ روي مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى
ترهي والسنبل والزرع حتى يبيض ويامن العاهة ثم المراد بالزرع ما ليس
بشجر فيدخل البقول قوله بعد جعله الاسنوي ظرفا للثمر والزرع قوله المقدم
عبر بهذا ليشمل الثمر والحب قول الشه ويجاب بانه الخ اقول قد يريد هذا
ان الغالب على قوت الحجاز في ذلك الزمن الشعير قول المتن بكمام هو جمع وكذا
اكمه واكمام واكامم والواحد كم بكسر الكاف وكمامة وبهذا اعترض على المنهاج
في قوله الآتي كما مان بان الصواب كمامان او كمامتان قول الشه كما في الرمان منه ايضا
الباذنجان هذا في الثمار ومثاله في الزروع العلس قول المتن ولا يصح في
الاعلى اي سواء كان على وجه الشجر او الارض هذا ولكن قد حكى الربيع ان
الشافعي مر ببغداد فاعطاه كسرة يعني قطعة في درهم فاشتري بها فولا
اخضر واعترض بان هذا ان صح فهو قديم وبان الربيع انما صحبه بمصر قوله
وبدو صلاح الثمر الخ الذي في المحرر وغيره ان بدو الصلاح يحصل بظهور
مبادي النضج والحلاوة على ان تلك المبادي تكون فيما لا يتلون بان يثمر
ويلين وفيما يتلون بان يأخذ في الحمرة او السواد مثلا وصنيع المنهاج
مخالف لذلك فانه جعل ظهور مبادي النضج والحلاوة قسيما للتلون وقد
دفع الشه هذا الاعتراض بقوله وقوله فيما الخ متعلق بظهور وبدو فظهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبادي النضج والحلاوة مشتركة بين المتلون وغيره فليس ظهور مبادي النضج
والحلاوة فيهما للتلون **قوله** النضج هو بالضم والفتح مصدر نضج بالكسر **قول**
الشارح انه لا حاجة اليه الخ ما نقله عقبه عن تكملة الصحاح كالدليل لذلك
قول المتن ويكفي الخ ووجهه ان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه عسر
على العباد وذلك لان الباري سبحانه وتعالى من علينا بان الثمار تطيب شيئا
فشيئا فلو اشترط ذلك ادى الى ان لا يباع شيء منها او يباع الحبة بعد
الحبة **قول الشارح** متحدة الجنس قيل اشار الى ذلك المؤلف بقوله بعضه ثم
ظاهر كلامهم الاكتفاء ببدوه في حبة او سنبلة فقط وفيه نظر **قول المتن**
لزمه سقيه ثم قوله ويتصرف مشتريه هذا اصلان لمسئلة الجوائح
الآتية قدم ما عليها فالاصل الاول موئد للقديم والاصل الثاني موئد للحديث
قول الشارح لان السقي من تتمة التسليم الخ ايضاحه ان البائع كان التزم التفا
الذي استحقه المشتري بالنقل وهو لا يتم الا بالسقي **قول المتن** ويتصرف الخ
اي لانه لما كان الثمر متروكا الى هذه جعلنا قبضه قبل تلك المدة بالتخلية تشبيها
فيها بالعقار وقال الاسنوي نعم لو باع الثمر بعد اوان الجذاذ فقد تقدم
في الكلام على القبض ان كلام الرافعي هناك يقتضي توقف قبضه على النقل وهو
متجه **قوله** كبرد قيل يجوز ان يقرا بتحريك الراء بالفتح ايضا ثم في المثال اشارة
الى انه تكون تلك الجائحة سماوية فلو غصب او سرق كان من ضمان المشتري
قطعا عند الاكثرين **قول الشارح** لقبضه روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا
ذلك ولان التخلية كفت في جواز التصرف فلتكن كافية في نقل الضمان تحقيقا في

العقار

العقار **قوله** ولا فرق على القولين الخ لا خفاء ان الذي يشترط قطعه
لا يكون قبضه الا بالقطع والنقل وقد علل الجديد اولا بان القبض يحصل
بالتخلية فكيف التوفيق بين هذا وذاك **قوله** هذه الطرق يريد بها احد القولين
وهي الارجح والثانية من ضمان المشتري والثالثة من ضمان البائع **قوله**
في البيع قبل بدو الصلاح اي وهو الآتي في قوله المتن ولو بيع قبل صلاحه
بشرط قطعه الخ **قول المتن** فلو تعيب اي بعد التخلية لكن يجب تعيبه
بما اذا لم يشترط القطع والا فلا خيار ولا فسخ بالتلف **قول الشارح** لان
الشرع الخ يوخذ من هذه العلة ان محل ثبوت الخيار اذا لم يشترط القطع
وكذا يقال في الانفساخ بترك السقي الآتي **قول المتن** فاولى اي فيكون
الخلاف هنا مرتبا على ذاك الخلاف وهذه المسئلة حكى فيها الرافعي ثلاث
طرق اظهرها انها على القولين والثانية القطع بانه من ضمان المشتري
والثالثة من ضمان البائع وقد نبه عليه الشارح في قوله والرافعي ذكر الخ ثم لا
يخفى ان كلام المصنف لا يفيد الطريقة الثالثة هنا بل ينافيها **قوله** لم يصح اي لانتفاء
القدرة على التسليم **قوله** ثمرة الضمير يرجع للمشتري **قوله** بل يتخير المشتري
اي لان الاختلاط اعظم ضررا من اباق العبد كذا علل الرافعي وقضيته
التحاقه بالعيوب تستعقب الفورية **قول الشارح** والثاني ينفسخ الخ صححه
الشيخ ابو اسحق والقاضي ابو الطيب والغزالي والشاشي وابن ابي عصرون
وغيرهم وكذا المصنف في نكت الوسيط قال الاسنوي ولم ينقل الرافعي ترجيح
الاول سوى عن الوجيز ثم صرح بتصحيحه في نكته فتبعه النووي رحمه الله تعالى
قوله فان توافقا الخ يريد انه لا خيار للمشتري هنا بخلاف ما قبل التخلية
كما سبق **قول المتن** بصافية اي خالصة من التبن فيكون من قاعدة مدعوة مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستثار في الاولى ايضا ولو باع الشعير في سنبله بحنطة صافية جاز
ويقبض الحنطة بالمثل والشعير بالتخلية ولو باع الزرع قبل ظهور الحب
بالحب جاز لانه حشيش غير مطعوم قول الشه وفسر ابما ذكر قال الرافعي
فان كان التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم فذاك وان كان من الراوي فهو اعرف
من غيره قوله عدم العلم بالمماثلة الخ اما عدم العلم في الاولى فظاهر واما في الثانية
فلان المماثلة انما تعتبر حال الجفاف قوله نهى عن بيع التمر بالتمر الاولى بالتثنية
المثلثة والثانية بالمثناة وقوله بخرصها يجوز فيه الفتح والكسر والفتح اشهر
وعلى كل فالمراد به المخروص قال ذلك كله في شرح مسلم قوله في اظهر قوليه
والقول الثاني يجوز في خمسة ايضا واما الكثر منها فلا يجوز قطعا بل هو من ابنية
قوله وقيل كبيعه لرجل اعلم ان الذي سلف ان الصفقة تتعدد بتعدد
البايع قطعا وبتعدد المشتري على الاصح وهكذا عكس ذلك ووجهه
ان الرطب هنا هو المقصد ومحل الخرص وهو تخميني وقد دخل في ملكه
قول المتن بالمقر المراد بهم من لا نقد بايديهم وان كانوا اغنيا بغير ذلك

باب اختلاف المتبايعين قول المتن على ضمن البيع اقتصر عليه لاجل
الترجمة والا فلا يختص ذلك بالبيع بل سائر عقود المعاوضات كذلك ثم عبارته
يرد عليها ما لو اختلفا في عين المبيع والثمن معا فانه لا تحالف والعبارة
صادق به قوله في كيفيته خرج ما لو اختلفا فيه نفسه كان قال بعت فقال
بل وهبت كما سياتي آخر الباب قوله او صفته او جنسه قوله او قدر المبيع
اي او جنسه او صفته قوله وفي قول بالمشتري لانه ناض في الصداق على
البداة بالزوج وهو كالمشتري ولقوة جانبه يكون المبيع في ملكه قوله وفي قول
بتيسا وبان كان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح قول الشه فيتخير الحاكم

اي

اي كما لو تداعيا عينا في يديهما فان الحاكم يبدا عن شاء منهما قوله وقيل يقرع اي كما
لو جامعا الى مجلسه وقوله وقيل يقرع عطف على قوله فيتخير قول
المتن والصحيح انه يكفي الخ اي لان منفي احدهما في ضمن مثبته فجاز التعرض
في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانه اقرب الى فصل الخصومة ثم قضية
العبارة جواز العدول الى اليمينين قوله ويقدم النفي لان الاصل يمين المدعى
عليه قول الشه ومقابل الصحيح الخ وجهه ان كلا منهما مدع ومدعا عليه
قوله ثم البايع عليه قال الاسنوي لا حاجة اليه بعد حلفها على النفي بل
يكفي بذلك وعبارته يحلف احدهما على النفي ثم تعرض اليمين على الآخر فان حلف
على النفي اكتفينا بذلك وان نكل حلف الاول يمين الاثبات وقضي له وان نكل
الاول عن النفي حلف الآخر على النفي والاثبات وان نكلا جميعا توقفنا انتهى
بمعناه قول المتن فالصحيح الخ لان غاية اليمينين ان تكونا كالبينتين المتعا
قوله وقيل انما يفسخه الحاكم لانه فسخ مجتهد فيه كالعنة ولا تالا يظلم
الظالم منهما وتفويض الفسخ الى الظالم بعيد قول الشه ومقابل الاصح الخ اي
كما يفسخ النكاح بعد اللعان قول المتن ثم على المشتري رد المبيع والمونة
قوله فان كان وقفه الخ فيه اشارة الى جواز الفسخ بعد التلف والى انه
لا فرق بين التلف الحسي والشرعي قوله فتمنه يوم التلف قال السبكي كان الفسخ
يرفع العقد من حينئذ وقبل التلف لم يتعلق للبايع حق قول الشه لحدوث
الزيادة الخ كان مراده من هذا ما قاله غيره لانها ان كانت يوم العقد فقد
حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض فقد حصل يوم دخل له في ضمانه
قوله على الاول يرجع الى قوله يوم العقد قوله والرابع وجه ذلك بان ملك
ضامنه كالمستام والمقبوض بعقد فاسد قول المتن كهما لانها بمعنى في المال

رضي

فكانت كاليمين في دعوى المال ثم الحكم لذلك ولو لم يسبق للمورثين اختلاف
قول الشم فيحلف الوارث في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم قوله المتن
بزوايده اي المتصلة والمنفصلة قوله صحة البيع مثل غيره في عوقي المعاوضات
قوله تصديق مدعي الصحة في صورة ذلك ان يقول بعتك بالف فيقول بل
برق خمر ونحو ذلك قال القاضي اذا صدقنا البايع لا يمكننا قبول قوله في
الثمن بل يحبس المشتري حتى يبين ما يكون ثمنا فان وافق البايع فبها
بينه والا تخالفا باب العبد ان لم يؤذن له الخ قول الشم لانه محجور عليه الخ
علل ايضا بانه لو صح لم يثبت الملك له لانه ليس اهلا له ولا لسيده بعوض في
ذمته لعدم رضاه ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول الحق العوضي لغير من
يلزمه الاخر قوله والثاني يصح اختاره السبكي قياسا على المفلس قال الاذرعي
لا نقول ان تعلق المال بذمته يحجب عيب بخلاف ابي حنيفة قال بذلك
والعجب انه مع ذلك صحح شراءه قال ومن قال بصحة قبول الهبة والوصية
يلزمه ان يقول هنا بالصحة ثم هذا الوجه نسب للجمهور والظاهر على هذا
الوجه ان شراءه يقع للسيد قوله ولا حجر للسيد الخ ولذا قال الامام لا احتكام
للسادات على ذمم عبيدهم ولا يملكون الزام ذممهم مالا حتى لو اجبر على
الضمان لم يصح وان كان محل الديون التي تلزم بالاذن الكسب وهو ملك السيد
لانه لا استقلال له ما لم يتحقق التعلق بالذمم قول المتن بعد العتق لا قبله
لانه معسر قوله كشرائه اي لانه معاوضة مالية بخلاف النكاح فانه لا
يصح جزما قوله تصرف بالاجماع قوله فان اذن الخ يستفاد من التعبير بان
ان تعيين النوع ليس بشرط لانها تستعمل فيما قد يقع وقد لا يقع بخلاف
اذا قوله النكاح عبارة المحرر ان يتزوج عدل عنها ليفيد عدم انكاح غير السيد

التجاره

التجاره بخلاف يتزوج فانه قاصر عن عموم هذا سواء كانت الباء مضمومة او
مفتوحة قوله ولا يوجر بالفتح والضم قوله ويقبل اقراره اي ولا بعاضه
قوله ومن عرف رق عبد خرج مجهول الرق والحرية يجوز معاملته قوله
حتى يعلم اراد به ما يشمل الظن بقرينة المعطوف على السماع من
السيد فيه جمع بين الحقيقة والمجاز قول الشم لانه قد ينشأ الخ اجيب
بان تكليف السماع من السيد او شهادة البينة فيه حرج قول المتن
هذا الخلاف اي والتعليل ما سلف ولو ذكر ذلك الشم لعم الاوجه كلها
كما فعل الاسنوي ولعله افرده لكونه تعليل الاصح ولمغايرته ما سلف
في اللفظ بخلاف تعليل الوجهين الاخيرين فانه اتى هنا بلفظ ومعناه
قوله ولا ذمة سيده كالنفقة في النكاح قوله في مال التجاره ولو تصرف
فيه السيد بالبيع او الهبة او الاعتاق نظر ان اذن العبد والغرما
جاز والا فلا قوله من كسبه كالمهر ومؤن النكاح قول الشم في الاصح يرجع
الى قوله تكون في ذمة العبد قوله مما يكتسبه العبد ان كان المراد قبل الحجر
فظاهر وان كان المراد بعد الحجر لزم ان تكون المطالبة مفرعة على ضعيف
او تضعيف ما في اصل الروضة المحرر في الشرح للتهذيب وهذا الاحتمال الثاني
يرشد الى ان مراده قوله وعلى ما في التهذيب الخ قوله لانه ليس باهل للملك
عبارة غيره لانه مملوك فاشبه البهيمة قوله وله الرجوع قال الاسنوي حتى
لو كان اعيد بذلك كلاسهما للاخر كان التمليك للثاني ويكون رجوعا ولو
اتلف العين المملكة متلف فهل تكون القيمة للسيد وينقطع حق العبد
او تنتقل القيمة الى العبد وجهان انتهما الانقطاع قال الزركشي رحمه الله تع

كتاب السلم قول الشم هذه خاصة الخ اعتذار عن استطراد

السلم صح

قوله غيره بلفظ المانع مراده بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع قوله المتن مع شروط البيع الخ لما سلف قريبا في التعريف من ان السلم بيع قوله امور قال السبكي سبعة تسليم راس المال وكونه المسلم فيه دينا مقدورا على تسليمه معلوم المقدار معروف الاوصاف والعلم بقدر راس المال وبيان موضع التسليم قال وينبغي ان يحذف كونه المسلم فيه دينا لانه ركن مذكور في الحد وكونه مقدورا على تسليمه معروف الاوصاف ومعلوم المقدار كان ذلك يرجع الى القدرة على التسليم والعلم المشترطين في اصل البيع فيها تفاصيل هنا فيحسن ذكرها اما الذي لابد منه فتسليم راس المال ومعرفة المقدار اذا كان معتبرا قلي على قول وبيان موضع التسليم انتهى قوله تسليم راس المال الخ فلو تخايرا او تفرقا قبل القبض بطل او بعد قبض البعض صح بقسطه ولو قبض المسلم فيه الحال في المجلس لم يغن عن تسليم راس المال بل لو كان معه في ذمته دراهم فجعلها راس مال سلم وقبض المسلم فيه الحال في المجلس لم يغن ذلك الصحة قوله جاز اي كنظيره من الصرف وبيع الطعام بالطعام ثم اذا كان الثمن في الذمة تحكم في اشتراط الوصف حكم الثمن قوله ولو قبضه واودعه الخ قياسا على سائر اموله وقياسا للمسلم على غيره قول الشم لا يصح فارخ في ذلك الاذرعي وغيره وقالوا العلة مفرعة على عدم صحة تصرف المشتري مع البائع في المبيع زمن الخيار والاصح خلافه قال الاذرعي في هذا الباب وقد سلف ان احد المتصارفين اذا اقبض من الاخر ما قبضه ورده اليه عن ما بقي عليه ان الاصح والمنصوص الصحة فهذا اولى ونقل عن فتاوي القاضي البطلان في مسئلة السلم لان البغوي قال عقب ذلك قلت الاصح الصحة لانه تصرف من المشتري باذن البائع في زمن الخيار

قوله

قوله ما ان المقبض الخ بل لو قال له مسلمه لم يكف لان ذلك يكون بطريق التوكيل عن المحيل والشخص لا يكون وكيلا في ان لا يملكه وهو المال المدفوع فان باقباضه يزول ملك المقبض عنه ثم على كل تقدير الحوالة باطلة لكونها ما نعة من قبض راس المال قول المتن ويجوز الخ اي كما يجوز جعلها ثمنا وصداقا واجرة وغير ذلك قول الشم فلا يعكر بتفريع على قوله لانه المملكي قول المتن ورد بقية راس المال الخ لكن يكره قول الشم والندب في المذروع الخ هذا مع قوله السابق المثلي يقتضي ان المذروع يكون مثليا اي وليس كذلك كما سياتي في الغصب ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه قوله لانه قد يتلف الخ فان قلت فاذا فرعنا على الاول وعرض مثل هذا كيف الحال قلت القول قول الغارم وهو المسلم اليه ثم محل القولين اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والا فيصح جزما كما سياتي في كلام الشم قوله بالقدر يرجع الى قول المتن قدره في الاظهر وقوله والقيمة يرجع الى قوله عن معرفة قيمته قول المتن كون المسلم فيه وبنا اي لفظ السلم والسلف موضوع لذلك ثم المراد بالشرط ما لابد منه لانه كون الدين داخل في الحقيقة فليس خارجا كي يسمى شرطا قوله ولا ينعقد بيعا في الاظهر لو قال اعتقت هذا بلا ثمن فيما اعتقاد هبة هذا ان القول ان قوله هذه الدراهم مثلا لو كانت في الذمة ثم ان جعلناه سلما اشترط التعيين والتسليم وان جعلناه بيعا لم يجب التسليم واشترط التعيين ليلا يودي الى بيع الدين بالدين انعقد بيعا لو اراد المشتري مع هذا الذي صدر منه لفظ سلما انعقد سلما قاله الرافعي رحمه الله كذا نقل عنه الاسنوي ونازعه الاذرعي وقال انه لم يرد ذلك في الرافعي قول الشم اعتبارا بالمعنى اي واما اللفظ فلا

لا ناصح

ايوجد في نسخ الصفحة الاخيرة هذا الباب فلا اعتبار لما ذكره الاسنوي في النقل عن الاربعة

يعارضه لان كل سلم بيع فعلى هذا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز الاعتياض
عنه ويجب تسليم راس المال في المجلس وعلى الاول يجوز الاعتياض عن الثوب
على الاظهر ويجوز الاول ان قوله فقيل فيهما مطلقا الخ يرد ان في المسئلة ست
طرق غير الطريق الذي في المتن فقد ذكر السبكي انها طريقة تابعة حيث
قال بعد حكاية الست والسابع ان لم يصلح وجب بيانه وان صلح فثلاثة
اوجه ثالثها ان كان الحمل موجودا والا فلا قوله ويعتبر بخلاف البيع كان السلم يقبل
التاجيل فقيل شرطا يتضمن التاخير بخلاف البيع قول المتن حالا وموجلا
اما الموجل فبالاتفاق ولقوله ثم الحاجل مستمر واما الحال فخالف فيه الائمة
الثلاثة لنا انه اذا جاز موجلا ففي الحال اجوز لانه عن الغرر ابعد قوله العلم
بالاجل اي فلا يصح بالميسرة خلافا لابن خزيمة ولا بالحصاد والدراس
وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا الاية وحديث الى اجل معلوم والقياس على
مجيء المطر وقدوم زيد قوله فان عين الخ شهور العرب واحد ثلاثون وواحد
تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس وستون فالسنة
العربية ثلثمائة واربعة وخمسون وخمس وستون يوم وشهور الفرس
كل واحد ثلاثون الا الاخير فخمسة وثلاثون واما شهور الروم فالثاني
والسابع والتاسع والثاني عشر ثلاثون والخامس ثمانية وعشرون
وربع يوم والسبعة الباقية احد وثلاثون فتكون سنتهم ثلثمائة وخمسة
وستون وربع يوم فاذا صار الربع الكثير نصف زيد في الخامس فتصير
ايام الخامس ستة وعشرين وايام السنة ثلثمائة وستة وستين والسريانية
كالرومية الا في التسمية ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان والاول وقت
نزول الشمس برج الميزان والثاني وقت نزولها برج الحمل ويجوز ايضا

وجب صح

بفصح

بفصح النصارى وفطير تحرزا من موافقتهم قول الشه ولا يتم اليوم الخ اي
خلافا للامام حيث قال لو عقد وقد بقي من صفر لحظة واجل بثلاثة اشهر
ينقص الربيعان وجمادى حسب الربيعان بالاهلة ويتم جمادى الى اللحظة
من صفر ويكمل من جمادي الاخر بيوم الا لحظة قال الامام عقب هذا ولكنت
اود لو التقى هذه الاشهر فانها عربية كوامل قال الرافعي والذي تمناه نقله
المتولي وغيره وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادي انتهى وقوله بانسلاخ
جمادي اي اذا كان ناقصا كما هو صورة المسئلة فلو تم وكان العقد وقت
الزوال مثلا فاليوم الاخير من صفر حل بزوال اليوم الاخير من جمادي واعلم انا
اذا اكتفينا بالثلاثة الاشهر النواقص تكون تلك اللحظة التي من صفر معتبرة
ايضا على الاشهر شهر ولا ينقصها من الشهر الاخير

فصل

يشترط كون المسلم فيه الخ قول الشه وفي الموجل الخ خالف في ذلك ابو حنيفة
رضي الله عنه فاشترط القدرة فيه من العقد الى المحل لنا انه صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من اسلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه
فاطلق ولم يستفصل ولان الغالب على الثمار الانقطاع في بعض السنين
فلو لم يجز السلم فيها لادى الى الحرج ولان الحاجة تدعو الى السلم في
الثمار لانها تطيب اكلا في اوقات مختلفة فيشق على المحتاج ان يشتري
كل يوم ما يحتاج اليه فيرتفق بالسلم ليتسع له الاكل في جميع الاوقات
ولان الغالب على الظن حصوله بمشتمله كالقدرة الكثيرة في الباكورة فهو معفو عنه شرعا قوله بما
سيأتي يرجع الى قوله وفارق الرافعي قول المتن في الاظهر هذا الخلاف جار
ولو كان سبب الانقطاع بتقصير المسلم اليه في الاعطاء وقت المحل او موته قبل
الحلول او غيبة احد العاقدين وقت الحلول ثم حضر فوجد انقطع في حال
الغيبة بعد المحل قول الشه يتعلق بالذمة اي وكان كافلاس المشتري بالثمن
قوله وبانى الخ منه قيل لو قال المولف لم يتغير حكم الانقطاع في الاصح كما
في الروضة كان اولى قوله الناشيء بتلك الدارة قيد بهذا توطئة لقوله

البلقة صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآتي ولو وجد في غير ذلك البلد قوله بثمن غالب بحثا للاسنوي ان المراد ارتفاع
الاسعار وهو مع ذلك بثمن مثله والا فلا يجب كما لا يجب على الغاصب قوله ولا
ينفسخ السلم قطعا قال الاذرعي مراده لا ينفسخ قطعا بل يثبت الخيار
وان كان يمنع ايراد العقد عليه كما صرح هو به انتهى قوله وهذا كالمماثلة
عبارة غيره بخلاف الربويات فان الغالب عليها العقد قوله لان ذلك يعز
وجوده وكذا الثياب اذا شرطوا زنتها كان يعز مع الذي يعتبر فيها من الصفات
العرض والطول وغير ذلك بخلاف الخشب لامكان ضبطه ثم الثياب يعتبر فيها
العدم الزرع كالتبن قول المتن والرمان وكذا البيض والراس والبقول قول
الشرح مفسد لما تقدم نقل في شرح الروض عن السبكي وغيره ان محل ذلك اذا
شرط الوزن لكل واحد بخلاف ما اذا قال مائة بطيخة وزنة جملتها كذا فانه
يصح اتفاقا قول المتن وكذا كيلا اي قياسا على الحبوب قول الشرح لكن يشترط
الخ كما لو قلنا بالاول اشترطنا هنا ايضا قول المتن ان لم يكن معتادا زاد الاسنوي
ولم يعلم قدر الذي يحويه قول الشرح ويلغو شرط ذلك الكيل قال الاسنوي المراد
بالتعيين تعيين الفرد من المكاييل اما تعيين نوع المكيال بالغلبة او النضيض فلا
بد منه قوله لانه قد ينقطع وكذا لا يجوز السلم في لبن غنم باعيانها او صوفها او
زبدها او سمنها او جبنها نص عليه والاصل في ذلك ما روى عبد الله بن سلام
رضي الله عنه ان زيدا اتى سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك ان
تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حايط بني فلان فقال لا يا يهودي لا ابيعك
من حايط مسمى الى اجل مسمى ولكن ابيعك وسوقا مسماة الى اجل مسمى وزيد اتى
سعنة اسلم وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من علامات
النبوة شئ الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم قول المتن الخلو عن الغايتين

كتعيين

كتعيين المكيال اي فيفسد العقد في وجه ويصح في اخر ويلغو الشرط وهو
الاصح قول المتن معرفة الاوصاف اي للعاقدين وعدليهما كما سيجئ ثم هو
معطوف على المسئلة او الفصل قوله التي يختلف بها الغرض لان القيمة يختلف
بسببها وقوله الثمن وينضبط بها المسلم فيه هو معنى قول السبكي من هذا
الشرط يوخذ ان شرط المسلم فيه ان يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة وبنبغي
ايضا على انه لا بد ان يزاد في الضابط من الاوصاف التي لا بد للاصل على عدمها
ليخرج نحو القوة والكتابة والضعف والامية في العبد وانه يخرج بالتي يختلف
بها الغرض نحو التكلم والكحل والسمن في الرقيق قول الشارح وينضبط صرح به
لانه مستفاد من المذكور قبله وليلائم قول المتن الآتي فلا يصح الخ الذي هو نتيجة
الشرط المذكور قول المتن وذكرها الضمير فيه يرجع الى قوله ومعرفة الاوصاف
قوله على وجه الخ لان السلم غرر فلا يجوز الا فيما يوثق بتسليمه قوله كالمختلط
لو قال المختلط كان صوابا لما سيجئ من ان العنابي والخز يصح السلم فيهما قول الشرح عبارة
الرافعي يريد انها او الخز عطف المتن الخف على الهريسة فان قد العطف على المختلط سهل الامر
قول المتن وترياق وكذا العنبر والحلوى قول الشرح والبوراني وذلك هو النوع الرفيع
منه قوله وهما معقم بالتثنية لا بالاضافة قول المتن وحبن الخ هذا ليس من نوع العنابي
لان المعقم فيها واحد والباقي من مصلحة اوهما واحدها خلقة قال الرافعي المختلطات
اربع ما قصد اركانه ولا ينضبط كالهريسة الثاني هذا الا انه منضبط كالعنابي
الثالث ما كان المعقم واحدا او غيره من مصلحة كالحبن الرابع الخلقي كالشهد ومنه
قال الاسنوي ينبغي ان تكون هذه الخمسة معطوفة على المختلط دون العنابي وكان
ينبغي ان يقدم الشهد على الاربعة او يوخره فرع قال الماوردي لا يجوز السلم
في المسك قول المتن كل منهما قبضة هذا ان لم يقطع فيه مسكة قوله بسمعه خلقة فكان

كالنووي في التمر **قول المتن** وكإيما الخ مترتب على قوله في الضابط السابق على
وجه لا يودي الى عزة الوجود **قول الشر** واجتماع الخ نبه في ذلك الرافعي رحمه الله
والعراقيون جعلوا ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة كان الصفات تختلف ولا
تنضبط **قول المتن** وجارية واختها الجارية وعمها او الشاة وسخلتها او الجارية
الحامل وفي الشاة اللبون قولان والاظهر المنع **فرع** يصح في الحيوان الى اخره
قول الشر في حديث مسلم ولذا تكون اجرة في الذمة وصداقا وكما في اهل الدية
ومنع ذلك اصحاب الرأي **قوله** ذكره الضمير فيه يرجع الى قوله كون الخ **قوله** او
محتلم قال الاذرعي في النفس في هذا شيء لان الاحتلام مظنة في العاشرة الى
الخامسة عشر والغرض يختلف **قول المتن** وقدره لوقدره بالاشبار او الاذرع
فمقتضية كلام الرافعي الصحة **قول الشر** حتى لو شرط كونه الخ الظاهر ان مثل ذلك
ما لو شرط ان طوله كذا بلا زيادة ولا نقص واعلم ان الاذرعي قال الظاهر ان المراد
بالبلوغ اول اوانه وهو ابن عشر سنة يقال له محتلم ايضا **قوله** ويعتمد قول العبد
ظاهر اطلاقه قبول قول العبد والسيد وان كانا كافرين **قوله** التحاسيني هم بايعوا
الرفيق والدواب والدلالون على ذلك في التحسس وهو الضرب باليد على المكفل
قوله مع سمنها قال في الخادم شدة سواد العين مع شدة بياضها **قوله** وفي الابل
اشترط الماوردي في الابل والخيل ذكر الفحل فيقول مربوع او مشرف **قوله** في نتاج
بني فلان الخ قال الاذرعي والصنف كالارحبية والمهرية والنوع كالنجابي والعراب
انتهى والمهرية نسبة الى مهرة قبيلة في العرب والارحبية نسبة الى الحارث قبيلة
في همدان **قوله** وفي الطير الخ لو اسلم في السمك وصفه بالسمن والهزال وما
صيد به والطري والمملح **قول المتن** وكبر الحبة كان يقول كبير الحبة او صغيرها
قول الشر في سمين او هزيل ويذكر في لحم الصيد ما يذكره في غيره الا كونه خصيا او

معلوفا

معلوفا او ضدهما بيني انه صيد بما ذا **قوله** والبلد لو عين نسج رجل
معين بطل الا ان يكون للتعريف **قول المتن** والصفاقة في الصفيق وهو الضد
قوله والرقة هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكني في الصحاح الدقيق
والرقيق خلاف الغليظ **قول الشر** المراد الخ غرضه في هذا ان طايفة
قالوه لا انه مجرد بحث في المؤلف واصله **قوله** وفرق المانعون الخ هذا
يفيدك ان المقصود اذا كان فيه دوام يمتنع اقول خصوصا اذا كان
يغلي على النار كما هو موجود ببلاد نابل وفي البعلبكي فيما بلغني فان
تاثير النار واحدها في قواه غير منضبط بل ولو خلي عن الدواعي
هذه الحالة تم المعقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر **قوله** في القمص الخ
في البهجة يمتنع في الملبوس قال شارحها شيخنا رحمه الله مغسولا
كان او جديدا لانه لا ينضبط فاشبه الحيوان والخفاف المطبقة
والقلانس والثياب المنقوشة صرح بذلك الصيمري انتهى وقوله
الحيوان يوخذ منه ان السلم في البغال المضربة لا يصح **قول المتن** وعتقه
قال الاسنوي بكسر العين مصدر عتق بالضم انتهى وفي شرح المنهج بضم
العين **قوله** والحنطة وسائر الحبوب الخ قال السبكي عادة الناس اليوم
لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهي هاعادة فاسدة مخالفة
لنص الشافعي والاصحاب فليتنبه لهما **قوله** والحداثة قال الاسنوي
ولا بد من مراعاة وقوته ورقته **قول الشر** سكت عن الصحيح الخ قال
الاسنوي قضية اصلها المنع ويجوز السلم في الجص والزجاج والاواني

بيانه

وكذا الآجري في الأصح قول المتن والاظهر الخ هو جار في الاكارع ويشترط
فيها على قول الجواز بيان كونها من الايدي او الارجل قوله في رؤس الحيوان
مثلها الاكارع قوله معمولة وكذا غيرها الآتي لابد في البطلان ان يكون
معمولا ولكنه استغنى عن شرطه بالمثال واشار الى ذلك بقوله الآتي وفيما
صب منها في قالب قول الشرح ويقال فيه طست اي بابدال السين
الثانية تاء قوله والطنجير عجمي معرب قوله لتعذر الضبط اي ولندرة
اجتماع الوزن مع صفاتها المعتبرة قوله من البرام عبارة الاسنوي
والجمع برام قاله الجوهري قول المتن المربعة اي لعدم اختلافها بخلاف
الضيقة الرؤس وقوله وفيما صب الخ اي لانه يمكن ان يكون يزن مقدارا
اويذيبه ويصبه في قالب معروف مربع او غيره وح فالضبط ممكن
قول الشرح الدراهم والدنانير لو كانت مغشوشة فالظاهر الصحة لان
الغش غير مقصد لكن يشكل عليه الزجاج المغشوش فانه لا يصح فيه ثم
هل يشترط وصفه ام يكفي اطلاق الدراهم ويحمل على الغالب كالثمن في
ذلك خلاف يراجع في الخادم قوله او حالا الخ لم يتعرض لنظير ذلك في
غير النقدين كصاع بر في صاع شعير على حكم الحلول والظاهر عدم
الفرق ثم علة البطلان تضاد احكام السلم والصرف هذا يقتضي التقابض
وهذا لا يقتضي ذلك نعم لو نويا بذلك الصرف جاز قوله في الدقيق ويذكر
فيه ما يذكر في الحب زاد الماوردي والنعومة والخشونة والجديد
والقديم قوله لتجيد به الضمير فيه راجع الى قوله بالحمل قوله فانجهلاها

الخ

الخ قال الاسنوي اما لخفاء الصفات او لغرابة الالفاظ المستعملة
فيها تتمة ينزل الوصف في كل شئ على اقل درجاته وقال مالك
رضي الله عنه يجب الوسط قوله وهو عدلان حاصل ما في شرح
الروض نقلا عن ابي علي السنجي ان المراد بذلك ان يوجد ابدا في الغالب
ممن يعرف ذلك عدلان فاكثر وليس المراد عدلين معينين لا يعرف ذلك
غيرهما لانهما قد يموتان قوله ان تعرف في نفسها الخ يعني ان تكون في نفسها
معروفة ليمكن الضبط بها كالمعاجين فصل الا يصح الى اخره اي
لحديث من اسلف فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او رأس ماله ولانه بيع للمبيع قبل
قبضه قول الشرح كالتمر البرني الخ والزبيب الابيض عن الاسود والمسقي
بماء السماء عن المسقي بغرب والعبد التركي عن الهندي والعكس قول المتن
ويجوز ان رد من رد الشئ بالضم يرد بالضم ايضا رداءة فهو ردي وارد كله
ممنوع قوله ويجب قبوله في الاصح اي لان اعطاء الاجود يدل على انه
لم يتيسر له غيره فهو في امر المنة قوله بان الاحسن كان وقوله
غارة الافصح اغارة قوله اجبر لان امتناعه من قبوله تفت ومن
الاغراض خوف انقطاع الجنس عند الحلول قوله انه كان لنقله مؤنة
مثله لو كانت القيمة في موضع الطلب غلا وكذا يقال في الذي لا مؤنة
له الآتي في كلام الشرح قول الشرح والثاني الخ اي لان ذلك ليس تعويضا
حقيقيا حتى لو اجتمعا في محل التسليم وجب رد القيمة واخذ المسلم
فيه قول المتن لم يجبر ان كان لنقله مؤنة قال السبكي رحمه الله ولو بذل له

تعنت

فحج صفات ما لا ينضبط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المونة لم يجز ايضا لانه كالاعتياض عنها وفي شرح المنهج ما قد يخالفه فليحرر

فصل الاقراض الخ الاقراض مصدر اقرض فهو اولى من القرض لان
لان المعنى على الاعطاء والقرض مصدر القطع واسم للشيء المقروض ومنه سمي ذا الذي
يقرض الماء قرضا والقال اقراضا ثم سمي هذا الباب اقراضا لان المقرض
قطع قطعة من ماله ثم دليل الندب حديث ثم نفس عن مومن كربة
الخ وقال اني عمر الصدقة فيكتب اجرها حتى تصدق بها والقرض يكتب
اجره ما دام عند المقترض **قول المتن** او خذ بمثله اي اذا قلنا يضمن القرض
بالمثل والا فمحل نظر **قوله** على ان يرد بدله لو اختلفا في ذكر
البدل في هذا كان القول قول المخاطب وهو الآخذ **قول الشرح** وكان
استاظه هنا الخ لم اقتصر على قوله خذه واصرفه في حوائجك فقضية
كلام الرافعي المذكور انه لا يكفي وحكى في ذلك وجهين في المطلب **قوله** فباقي
مثله هنا اي في قوله المتن السابق خذه بمثله **قوله** والثاني قال الخ
اي ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقائه
وعدم اشتراط قبض الربوي في المجلس وعدم قبول التاجيل **قول**
المتن الا الجارية الخ قال الاسنوي يوخذ منه حل قرض الخنثى للرجل
لان المانع لم يتحقق ثم ان اخبر بانوثته بعد ذلك اتجه بقاء العقد
وان اتضح انوثته بغير اخباره اتجه فساده اقول هو معلل عن كون
الخنثى لا يصح السلم فيه **قوله** للمقترض اي ولو كان صغيرا لامكن وطوءه كما هو
قضية اطلاقهم **قول الشرح** فيمتنع الوطي وذلك لان المراد التصرف المزيل
للملك

للملك كما سيأتي في **قول المتن** وما لا يسلم فيه الخ قال في التنبيه فامثلة
ذلك الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير ودخل في عبارة الكتاب قرض
الجارية واختها والشاة وولدها فيمتنع وكذا العقار ويفيد انه لا
يدفع العلم بالقدر ولو كان معينا في هذا الباب وهو كذلك **قول**
الشرح بكرا هو المثنى من الابل كالغلام في الآدمي والرباعي ما دخل في
السابعة **قول الشرح** والزمان المراد الزمن الحال والا فالقرض لا يحل فيه
فلا يتصور احضاره قبل المحل **قول المتن** ولا يجوز الخ دليله ما صح انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف اي بيع بشرط قرض او قرض
بشرط بيع واما حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا فهو موقوف على
رواية بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **قوله** او ان يقرضه غيره
فاعلة ضمير المقترض **قوله** ولو شرط اجلا الخ خالف في ذلك الامام مالك
رحمه الله فقال يثبت الاجل ابتداء وانتهاء بان يقرضه حالا ثم يوجله
بعد ذلك وقال ايضا بتاجيل الحال في جميع الديون وعندنا لا يلزم في
الحال بحال الا بالايصاء او النذر ذكره في الفوض عن الاصحاب فرع لو
اسقط الاجل لم يسقط قال السبكي لكنه معروف يستحب الوفاء به قال
وما قاله الاصحاب من عدم صحة التاجيل ظاهر لكن قولهم الوعد لا يجب
الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآيات والسنة ولان خلفه كذب
وهو من خصال المنافقين وكذا الخلف **قول الشرح** ويلغو الشرط الحالة
عدم الغرض **قوله** كما لو هو جب زاد الاسنوي واولى نظرا للعوض

ووجه القول الآتي بان القرض ليس بتبرع محض لكان العوض ولا
هو جاريا على حقيقة المعاوضات بدليل الرجوع فيه مادام باقيا
وعدم اشتراط القبض في الربوي قوله بمعنى الخ لو تصرف تصرفا لا يزيل
الملك كالاجارة لم يصح ذلك على هذا القول قول المتن في الاصح علل
ذلك بان له الرجوع الى بدله لو تلف فالرجوع الى عينه عند البقاء
اولى ثم قضية كلامه انه ليس له المطالبة بالبدل الا عند التعذر
وهي ظاهرة كان الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من
دفع العين المعترضة ولو زال تعذر ملكه ثم عاد فهل له الرجوع في
عينه او بدله وجهان والمتجه الاول وبه جزم العمراني قول الشارح
بناء على القول الاول يريد ان الوجهين مفرعان على القول الاول قوله
ومقابل الاصح الخ اي كسائر الديون كتاب الرهن قول الشارح
كان لا يباع مثلا ان يشترط بيعه بالنقد بثمن المثل او بعد مدة في
الحلول قوله بقوله الخ فكان كنظيره من القرض والعتق قوله والثاني
يتسمح الخ على بان الرهن انما لم يسر الى الزوائد لضعفه فجاز تقويته
بالشرط ليسري اليها وخرج بالزوائد الاكساب فهي باطلة قطعا
قول المتن فلا يرهن وجه منعه من الرهن في غير هذه الحالة كون
الراهن ممنوعا من التصرف ووجه عدم ارتهانه ايضا انه لا يقرض ولا
يبيع لاحتمال العقوض قبل التسليم فلا ارتهان اقول قد سلف ان القاضي
يقرض فينبغي ان يجوز له الارتهان بل يجب في غير اشتراط توقف على الحالة

المذكورة

المذكورة في المنهاج فليتامل قول الشارح وهو يساوي ما ينبغي اي نقدا هكذا ينبغي ان
يفهم فليتامل قوله لانه غير مقدور عليه ايضاحه قول غيره لان الرهن لا يلزم
الا بالقبض وقبض المرتهن له هنا لا يصادف ما يتناوله العقد لانه فرع
عن اخذ المالك واذا اخذ خرج عن ان يكون دينا وقوله ولا يصح رهن المنفعة
اخره عن حكايته الثاني لانه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب واما الحكم على
بدله المرهون بالرهينة في حالة ثبوته في ذمة الجاني فلا ينبغي ان يرد
على المؤلف قوله والثاني يصح اي بشرط ان يكون الدين على ملي قوله
بتسليم كلا كما في التنبيه قوله وناب عنه يحتمل ح عدم اشتراط نحو وليه
ويحتمل خلافه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقد قالوا في رهن الدين
ممن هو عليه اذا قلنا بصحته لا بد من قبض حقيقي نظرا لذلك وقد يؤيد
الاول بان العين اذا كانت في يد شخص ثم ارتهنها كفى مضي الزمن كما
سيأتي قوله ويصح الخ اي لان الملك لم يزل بالرهن قوله بيانا ان
اي لان التفريق منهي عنه وقد التزم بالرهن بيع الام فجعل ملتزما
لما هو من لوازمه وهو بيع الولد معها قول المتن وحدها اي بصفة
كونها حاضنة اعني مصاحبة للولد اذ لو كان كبيرا فليس هناك سوى
مجرد المصاحبة وانما قومت بصفة الحضانة لانها رهنت كذلك فلو
حدث الولد بعد الرهن قومت لا بصفة الحضانة قول الشارح والثاني
يقوم الولد وحده انظر هل يعتبر ان يكون بصفة كونه محضونا كما يؤيد
قيمته الظاهر نعم لو كان هو المرهون قوله فيتعلق الخ اي سواء كان

ثمنها مثل القيمتين او زايد او ناقصا قاله الاسنوي ونسبه لمعنى
كلام الشرحين والروضة **قوله** يقوم وحده اي بصفة كونه محضونا
قول المتن كبيعهما قضية التشبيه جريان الطرق الثلاث التي في
بيع الجاني هنا والذي في الشرحين والروضة ترتيب الخلاف ان
لم يصح البيع فالرهن اولى وان صح فقولان والفرق ان الجناية العارضة
تقدم على حق المرتهن فاولى ان تمنعه في الابتداء **قول الشر** بخلاف
المتعلق الخ بحث السبكي ان يكون كمتعلق العتق بصفة واجيب بان
الغالب العفو **قوله** صح الرهن جزما نقل الروياني عن والده تقييد
ذلك بما اذا كان الزمن بعد حلوله يسع البيع قبل وجودها والا فلا
يصح **قوله** وفاعله المالك يجب عليه الخ محل الوجوب اذا خيف فساده
قبل الحلول والا فينباع رطبا **قول المتن** او شرط الخ ربما يقال على هذا
هو شرط يخالف مقتضى العقد به بدليل الحكم ببطلان العقد عند
الاطلاق كما سيأتي **قول الشر** عند الاشراق قضيته انه لو شرط في هذه
الصورة بيعه الان فسد وهو ظاهر **قوله** كما شرط اي فلا يتوقف على
انتشار هن **قوله** وينباع ايضا في الصورتين الاوليتين الخ عبارة الرافعي
ثم ان بيع في الدين او قضي من موضع اخر والا بيع وجعل الثمن رهنا
انتهى والبيع الاول لوفاء حق المرتهن والثاني لهما فلو تركه المرتهن
حتى فسد قال في التهذيب ان كان الراهن اذن له في البيع ضمن والا فلا
قال الرافعي ويجوز ان يقال عليه رفع الامر الى القاضي ليبيعه قال النووي

هذا

هذا الاحتمال قوي او متعين قال السبكي الذي فهمته ان هذا الاحتمال
على قول البغوي والا فلا يضمن فان كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر
مراجعة الراهن **قوله** والثاني يصح كما قال السبكي لم يصحح القاضي ابو
الطيب شيخ الوجهين ولي به اسوة لان ماخذهما متجاذب
قوله والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه اي لان جهل الفساد يوجب
جهل امكان البيع عند المحل **قول المتن** بحال اي سواء شرط فعل ذلك
على تقدير عروض مثل هذا ام لا **قول الشر** للوثيقة تتمة لو تواثق
المتراهنان فيما لا يتسارع اليه الفساد على نقل الوثيقة من عيني الى
عيني من غير فسخ للعقد فوجهان اصحهما يلغو ولو اريد بذلك فسخ
الاول وانشا الثاني قال الارغياني يصح قاله السبكي **قول المتن** ويجوز
ان يستعير شيئا الخ قال الاسنوي ولو كان ذلك دراهم ودنانير فالمتجه
الجواز وان منعنا عاريتهما لغير هذا الغرض ونحوه انتهى ولو قال المديون
ارهن عبدك بديني من فلان ففعل صح ويصح ايضا ان يرهنه بدين
الغير بلا اذن **قوله** وهو في قول عارية لانه قبض مال الغير لينتفع
به نوع انتفاع ووجه الاظهر الاتي ان العارية ينتفع بها مع بقاء
عينها والانتفاع هنا بالبيع في الدين ثم ان قدرنا الرهن لزوما بالقبض
مع براءة ذمة المالك فلا محمل لدعوى الضمان في رقبة ما اعطاه كما لو اذن
لعبده في ضمان دين غيره فانه يصح وتكون في ذمة المالك فارغة فكما ملك
ان يلزم دين الغير في ذمة مملوكه وجب ان نملك التزام ذلك في رقبته

لان كلا محل تصرفه اي ويقدح في هذا كونه لا يقدر على اجبار عبده
على الضمان في ذمته قال الامام وليس العقد ان في التمحض عارية او ضمانا
بل في الغالب منهما قوله في الاصح وجه مقابله ضعف اختلاف الغرض
في المرهون عنده قول الشارح لانه لم يسقط الحق اي فلا يمكن رجوع
الضامن والحق باق في ذمة الاصيل قوله ولا شئ على المرتهن اي لانه
امسكه رهنا لا عارية قوله وله قبل القبض الخ اي لانه كان الرجوع
في مثل ذلك ثابتا للمديون ولا لزوم في حقه فاولى ان لا يلزم في حق
غيره قول المتن رجع المالك وذلك لان المالك لو رهن على دين
نفسه لرجوع فهذا اولى قول الشارح من جهة الراهن اي ولو كان
موسرا واستنع من الاعطاء كما لا يمنع يسار الاصيل مطالبة الضامن
قوله او باقل لو كان النقص هنا فلم يتسامح الناس به رجع
بتمام القيمة خلاف ما سلف على قول الضمان فصل شرط الراهن
به قول الشارح احترز بقوله ثابتا كذا خرج به ايضا
ما جرى سبب وجوبه ولم يجب كنفقة الزوجة في العدة قوله لانها
الامر الخ اي فكان كالثمن في زمن الخيار قول المتن وبالدين هو
متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه ظرفا على ما اختاره
المولى سعد الدين لكن منع من ذلك جماعة من النحاة لكون المصدر مقدرا
بان الفعل والموصول الحرفي لا يتقدم معمول صلته عليه قوله ويجوز
الخ ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وانه لا فرق بين المشروط في

بيع وغيره والمستعار وغيره وان اذن المعير بعد قبض المرتهن
فليتامل فرع لو رهن الوارث التركة عند صاحب الدين ١٩٩
على دين اخر على الوارث فالظاهر المنع نظرا لحق الميت في الوفا
قوله ولا يلزم الا بقبضه اي ولو كان مشروطا في بيع ودليله
قوله بع فرهني مقبوضة دل على اعتبار صفة القبض في التوثق
فلا يحصل الا بها قول الشارح كما بينا الخ قال الاسنوي اذا فسرت
الاسم الموصول المجرور بالقابض قدرت كائنا يتعلق به الجار
وان فسرته بالمقبض كان الجار متعلقا بالقبض ويكون المراد
بالقبض ان يقع باذنه قول المتن بان يمضي الخ وجه ذلك انه لو
كان خارجا عن يده توقف اللزوم على الذهاب اليه وعلى القبض لكن
سقط الذهاب والقبض نظرا الى المشقة وكونه في يده فلا اقل من
اعتبار الزمن الذي كان يقع فيه ذلك قوله ولا يبرىء الخ وذلك
لان الدوام اقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع من ابتداء الضمان
كما لو تعدى المرتهن في المرهون فانه يصير ضامنا مع بقاء الرهن
فاولى ان لا يدفع ابتداء الرهن دوام الضمان قوله في الاصح يرجع
الى قوله ويبرىء قول الشارح تعليق عتق الخ قال السبكي وغيره هنا
وتعليق العتق كالتدبير انتهى والظاهر ان التعليق لو كان مع
حلول الدين او على صفة تتاخر عن حلوله لم يضر لانه لا يمنع صحة
الرهن في الابتداء قوله والثاني للبطلان الخ استدل به على ان

الدوام يعتفر فيه ما لا يعتفر في الابتداء وقول الشم يقول ارتفع الخ
يريد به ان الثاني لا يقول بالصحة حال التخمير بل لو فرض التخمير
بعد القبض ارتفع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل في المسئلتين
قوله وقد يعضهم الخ والفرق ان يموت الراهن يحل الدين فان لم
يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وان كان متعلقا بعين
الرهن لكونه قبل القبض فلا يحصل بتسليم الوارث الغرض فلا
حاجة الى بقاء الرهن وفي موت المرتهن الدين باق بحاله والوثيقة
حق للمرتهن وورثته محتاجون اليها فانتقلت اليهم كسائر
الحقوق قول المتن وليس للراهن اي ليتلا يبطل معنى التوثق
قوله لكن في اعتاقه الخ خرج سراية العتق اليه فانها تنفذ سواء
نفذنا اعتاقه ام لا على الاصح لكن بشرط اليسار على الاصح
قوله اظهرها وجه هذا انه عتق في ملكه يبطل به حق غيره فوجب
التفصيل بين الموسر وغيره كعتق الشريك ووجه الثاني القياس
على عتق العتق المستاجر والامة المزوجة ووجه الثالث كونه
على نفسه بالرهن ص
قوله ينفذ اي بمجرد اللفظ غير توقف على دفع القيمة
قوله لم ينفذ في الاصح اي كما لو اعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال
الحجر قول الشم عتق المرهون خرج ما لو كان التعليق سابقا على
الرهن فان الرهن باطل كما سبق قول المتن وفك الاعتاق اي لان التعليق
مع وجود الصفة كالتنجيز ولو علقه بفكاك الرهن نفذ قطعا

بخلاف

بخلاف العبد اذا علق الثلاث على عتقه فانه ينفذ في الاصح وفرق
الامام بان محل العتق هنا مملوك له بخلاف الطلقة الثالثة قوله وفي
نفوذ الاستيلاد الخ قال الرافعي في الشرح الكبير الاكثرون على ان
الخلاف مرتب لان الاستيلاد اقوى بدليل نفوذ ايلاد المحجور عليهم
لسفه او جنون دون اعتاقهم قول الشم والاستيلاد فعل الخ
اي بدليل نفوذه ايلاد المحجور عليه من السفيه والمجنون فهو اقوى
قول المتن لم يقلع اي لاحتمال وفا الدين من غير الارض قول الشم
ويسترد للخدمة يريد انه لا يغني عليه الاستعمال في تلك الحرفة
قول المتن وله باذن المرتهن منه ان يكون التصرف مع المرتهن
لكن لو صدر الايجاب من الراهن او لا فلعل تطرح حيث انه صدر قبل
الاذن وقد تردد في ذلك الامام وحكى الغزالي فيها وجهين ونظرها
بمسئلة المرجح فيها الصحة قول الشم قبل تصرف الراهن بخلافه بعد
التصرف ولو في زمن الخيار ولو رهن او وهب ولم يقبض فله
الرجوع قوله اي لهذا الغرض الخ يريد بهذا انه لا يكفي في الفساد
ان يقول اذنت لك في بيعه لتعجل كما نطق به المتن لانه ليس شرطا
لكن قال الاسنوي فيها ان نوى بذلك الشرط ضرورا فلا فالا قال الزركشي
قوله بفساد الشرط ايضاح هذا انه جعل التعجيل في مقابلة
الاذن وشرط التعجيل فاسد باتفاق فيفسد الاذن وقال المزني
يبطل الشرط ويصح البيع كما لو قال الرجل بع هذه السلعة ولك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشر مثلها وفرق الاصحاب بان مسئلة الوكيل لم يجعل العوض
فيها مقابلا للاذن بل في مقابل البيع وهو جعل مجهول فيفسد
ويستحق الوكيل اجرة المثل قوله المتن وكذا لو شرط الخ بحث
الاذرعي استثنائها لوشرط ذلك بعد عروض موجب البيع كابتلال
الحنطة ونحو ذلك قوله الشه اليه الضمير فيه يرجع الى البدل
فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن وجه ذلك ان
الثقة بالتوثق لا تحصل الا بذلك قوله المتن وبضائع الخ هذا التفصيل
والخلاف جاري في الوصية والوكالة قوله الشه يحفظ بينغي جريان
مثله في النص على الانفراد قوله المتن ولو مات العدل الخ قال الاسنوي
حال العدل تتغير وغيره وكتغير حال المرتهن قوله ويقدم اي لان ذلك هو فائدة
الرهن قال الامام ولا يجب الوفاء بغير الثمن ولو تيسر واستشكله
ابن عبد السلام لما في اجابة المالك الى ذلك من تاخير الحق الواجب
على الفور قال السبكي وهو معذور في استشكاله اقول خصوصا اذا
عرض هذا بعد الرهن واستمر الحال وقت الحلول فانه يتعذر بيعها
حتى يقضي كما سياتي هذا ولكن يمكن الجواب عن الاشكال بانه ليس
من اللائق ان يستمر الراهن محجورا عليه في العين المرهونة مع مطالبته
من مال اخر حال الحجر فيها فان كان المرتهن حريصا على ذلك فليتفك الراهن
وهذا معنى حسن ظهري يمكن ان يوجه به كلام الاصحاب قوله باذن
المرتهن لانه صاحب حق وذاك مالك قوله الزمه القاضي الخ لو كان

الراهن

الراهن غايبا ولا قاضي بالبلد باعه المرتهن بنفسه كالظاهر فر
وكذا لو كان هناك حاكم ولكن عجز المرتهن عن البينة قوله فالاصح ان
هذا جار في بيع الجاني عليه للعبد وبيع الغرماء للتركة قوله باع
الخ لو غاب الراهن فاذن الحاكم للمرتهن هل يكون كذلك امر الظاهر
الاول قول الشه والثاني يصح هو مذهب الائمة الثلاثة قوله على
غير الثالث وذلك لاستقامة علة المنع على الاول ووجود علة المنع
على الثالث قوله فلا يصح البيع على غير الثاني اي لان علة المنع
على الاول والثالث موجودة قوله عند الحمل قال الاذرعي بان يجز
التوكيل ويجعلا التصرف عند الحمل والا فتعليق الوكالة غير صحيح
قوله انعزل لانه وكيله قوله وقيل ينعزل قال السبكي قضيته ان
ترتفع وكالة الراهن حتى اذا عاد المرتهن واذن واحتج الى توكيل
من الراهن قول المتن ضمان الراهن خالف في ذلك مالك وابو حنيفة
فقالا بل هو من ضمان المرتهن قوله رجع على العدل اي لو ضمن بيده
وقوله وان شاء على الراهن وجه ذلك انه بالتوكيل اجاء المشتري
شرعا الى تسليم الثمن للعدل هذا غاية ما قيل فيه والا فالمطالبة
له مشكلة لانه لا يد ولا عقد ولا يضمن بالتغرير ولو تلف بتفريط
فهل يختص الضمان بالعدل ام الحكم على حاله قال السبكي الاقرب
الاول قول المتن على الشه بما يتغابنون به اي يتساهلون بالغبن فيه كثيرا
وذلك انما يكون بالشيء اليسير فلا يضر لتسامحهم فيه قول المتن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليسعه هذا انما يتجه في مضمونهما اذا صرح له بالاذن في البيع
الثاني والا فقد صرحوا بان الوكيل اذا رد عليه المبيع بالعيب او
فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشتري امتنع ان يبيع ثانيا
الا باذن اللهم الا ان يقال فرض المسئلة هنا اذا كان الخيار غير مختص
بالمشتري قوله على الراهن اي لقوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا قوله ويحبر تركه هذا الاولى قوله لحق
المرتهن يفيد انه لا مطالبة قوله الشرح ولكن يبيع القاضي قال الامام
مقتضى هذا لو استغرقت المؤنة الرهن قبل الحلول بيع للجميع وجعل
جميعه رهنا قوله المتن وهو امانة خالفه فيه ابو حنيفة فقال يضمن
باقل الامرين من قيمته والحق الذي به وقال مالك ان كان تلفه
ظاهرا لم يضمن وان كان باطنا ضمن بقيمته قوله ولا يسقط الفاء
هنا احسن من الواو قوله وحكم الخ هذا توطئة للمسئلة بعده
قوله ولا يصح اي لانه قبضه لغرض نفسه ونظر مقابله الى
كونه امينا قوله الشرح فعليه الحد اي خلافا لابي حنيفة رحمه الله
لنا القياس على المستاجر بالاولى قوله فهو الخ اعتذار عن كون
لو لا يصح مجيء الفاء في جوابها وقد اعتذر ايضا بان الجواب محذوف
اي حد فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل للمحذوف
قوله مجرده عن زمان اي فلا تكون لو في مثل ذلك دالة على زمان
ماض كما هو شانها قال ابن مالك لو حرف شرط في مضى ويقل

ايلاوها

ايلاوها مستقبلا لكن نقل قوله لانه قد يخفى زيادة غيره واذا خفي على
عطاء رحمه الله فعلى غيره اولى اقول قد يشكل في هذا القياس بان
الخفاء هنا استند الى مجرد الاذن واما عطاء فانه ذهب الى ذلك
لما قام عنده من الدليل فليتامل يقال ان غيره في معناه قوله ولو
طاوعته لم يجب مهر حزما اي لانضمام اذنه الى مطاوعتها قوله
وجعل في بدائعه كذلك هو المتولي لقبضه كما قاله الماوردي اقول
ولا ينافيه كون الخصم في البدل الراهن قوله المتن والخصم في البدل
الراهن لو نكل عن اليمين ففي حلف المرتهن قولان كغرماء المفلس وقوله
لم يخاصم المرتهن اي لانه غير مالك والثاني نظرا الى انه له حقا متعلقا
بالذمة فكان كما لو جنى الراهن على المرهون ثم قضية كلامه عدم
مخاصمة المرتهن حزما اذا خاصم الراهن ونظر فيه الاسنوي ولو
غصبت العين المؤجرة فالحكم كما هنا قوله اقتصر الراهن الخ لو امتنع
من الاقتصاص والعفو فلا اجبار خلافا لابي هريرة وصححه ابن ابي
عصرون والاول اختاره السبكي وبينه قوله الشرح ولا يسقط بابرائه
حقه اي كما لو وهبه لغيره بغير اذن فان حقه باق نعم لو قال
استطت حقي من الوثيقة سقط قوله المتن ولا يسري اي خلافا
لابي حنيفة مطلقا ولمالك في الولد لنا ما سلف من الحديث والقياس
على الكسب والاجارة والعبد الجاني قوله دون الرهن هو يفيد
ان العبرة بحال الرهن دون حال القبض قوله الشرح والثاني يقول
الخ كلامه يوهم انه على هذا الثاني يكون الحمل رهنا حتى لو انفصل
بيع معها وليس كذلك بل معناه انه ما دام حملا يباع لانه كالصفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو ولدت فلا يباع بل يعوق به الراهن يد لكر على ذلك النظر في مقابل
الاظهر السابق **فصل** جني المرهون **قوله المتن** لان حقه الخ فلو قدم
المرتهن عليه لضاع حقه وايضا اذا قدم على حق المالك فعلى حق المرتهن اولى
قوله المتن وان وجب مال منه تعلم ان كون المال يثبت للسيد على العبد
هنا مغتفر لاجل حق المرتهن ولو عفى على غير مال صح بلا اشكال **قوله** ومثله
رهن اى من غير توقف على انشار هن كما سلف **قوله** وقيل يصير رهنا اي
لانه لا فائدة في البيع **قول الشر** ومحل اي الخلاف في المسالتين **قوله** واني
الراهن فعلى هذا اذا قلنا بالمرجوح هل يصير رهنا من وقت الجناية او من
حين ابايه وامتناعه فيه نظر **قوله** وفي العكس يباع جزما اى لانه لا حق
للمرتهن في العين **قوله** وان اتفق الدينان الخ بقي مالو اتفقا حلولا وتاجيلا
واختلفا قدرا فان كان القتيل بالكبير قدر هن نقل سواء كانت قيمته مثل
قيمة القاتل او فوقها او دونها لكنه فيما دونه لا ينقل ما زاد على قيمة
القتيل وان كان مرهونا بالقليل وقيمته مثل قيمة القاتل او فوقها فلا نقل
فان كانت قيمة القاتل الكثر قال في شرح الارشاد يباع منه بقدر قيمة القتيل
ليصير رهنا مكان القتيل ويستمر الباقي في بدني القاتل قال وبه يظهر ان قول
الروضة اذا كانت قيمة القتيل اقل وهو مرهون باقل الدينين لا ينقل
اذ لا فائدة فيه متعقب انتهى اقول وهذا المسايل التي قيل فيها بعدم النقل
لو فرض فيها ان قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه باضعاف فقضية
اطلاقهم الاعراض عن ذلك وعدم اعتباره عرضا مجوزا النقل الزائد على مقدار
الدين مما وجه ذلك وينبغي ان يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين
كما هو الغالب **قوله** او غيرها اي كارث واعتياض لكن لو قابلا في الاعتياض عاد

الرهن كما عاد الدين **فصل** اختلفا في الرهن الخ **قوله المتن**
صدق الراهن اي لانه مدعى عليه **قوله** وان شرط الرهن المختلف فيه
بوجه مما ذكر اعلم ان مدلول هذه العبارة انهما يتخالفان اذا اتفقا
على اشتراط الرهن في بيع ولكن اختلفا في شيء مما تقدم كاصل الرهن
او قدره او عينه او غير ذلك فاما اتفاقهما على الاشتراط فليس
بشرط بل لو اختلفا في اشتراط الرهن تخالفا وكذا لو اتفقا على
الاشتراط ولكن اختلفا في القدر مثلا واما لو اتفقا على الاشتراط
واختلفا في ايجاد الرهن والوفا به بان ادعاه المرتهن وانكره
الراهن كي ياخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكي
فلا تخالف خلاف المقتضى العبارة لانهما لم يختلفا في كيفية البيع
فالقول قول الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرض ولو ترك المص هذه
المسئلة هذا استغنا بما سلف في التخالف كان اولى **قوله** على رسم
القبالة الرسم الكتابة والقبالة الورقة اي اشهد على الكتابة الواقعة
في الوثيقة لكن اخذ بعد ذلك **قول الشر** فوجه الدعوى اي بحق
من الحقوق ثم انه اقر به في مجلس القاضي ثم قال بعد ذلك لم يكن اقراري
به عن حقيقة هذا صورة للمسالة **قوله** والثاني الخ كان وجه جريان
هنا هنا دون ما سلف اسناد الجناية الى وقت حال عن حق المرتهن
ثم محل الخلاف اذا عين المجني عليه وصدقه ودعوى زوال الملك
كدعوى الجناية لكن في العتق لا يحتاج الى تصديق العبد وقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتن قبل القبض اي سواء قال قبل الرهن ام لا قوله قولين هما في الاولى
المعروفان بقولي الغرم للحيلولة وفي الثانية المعروفان بما يضمنه
السيد في جناية الرقيق وبيع في المرهون طريقة القطع تشبيها
بام الولد لامتناع البيع فيهما قول المتن عما شا وقيل يقسط وجه
الاول بان التعيين اليه ولم يوجد ووجه الثاني عدم اولوية احدهما
على الاخر قال الاسنوي والابراء كالاداء فيما تقدم انتهى وقضيته
صحة الابراء احد الدينين من غير تعيين ومنه نظر فرع اذا
قلنا بالتقسيط فهل هو بالسوية او باعتبار قدر الدينين وذهب
الامام الى الثاني وصاحب البيان الى الاول فرع لو مات من غير تعيين
قام وارثه مقامه فيما يظهر وان كان باحد الدينين ضامنا **فصل**
مرهونات وعليه دين تعلق بتركته ظاهر هذا كغيره انه يتعلق
بها وان كان به رهن في الحياة والمسئلة في النكت قول الشرح المنقلة
الخ حكمهم ذكر هذا التشبيه على ان ما بعده متفرع على هذا الصحيح
بل قال الاسنوي سايرما في الفصل متفرع على ذلك وان الصواب تقديم
ذكر ذلك هنا لا تاخيره كما فعل المنهاج قول المتن تعلقه بالمرهون
قال الاسنوي لانه احوط للميت اذ عليه يمتنع تصرف الورثة فيه جزما
بخلاف الحاقه بالجناية فانه ياتي فيه الخلاف المذكور في البيع انتهى
اقول ومراده ان القدر الذي به التعلق هذا شانه فلا ينافي جريان
الوجهين الآتيين على قول الرهن قول الشرح في تعلق الزكاة اي بالمال

الزكوي وقوله مع ترجيح التعلق بقدرها اي على كلام تعلق الرهن والارش
وقوله فيما يترجح هنا اي بالنسبة لتعلق الارش لان المرجح هنا
على تعلق الرهن التعلق بالجميع كما سلف والغرض من ذلك كله دفع ما
قيل الصواب ان قوله المنهاج ففي القولين ولا يقول على الاظهر اي الاول
هنا ولكن ان تقوله لا يلزم من التعلق بقدر الزكاة في مسئلتها ان يقول
بمثله هنا لان الزكاة مواساة ورفق وفيها ضرب من العبادة لتوقفها
على النية فلا يلزم الاتحاد في الترجيح فالحق الاعتراض قول المتن ولا
خلاف الخ اي لان الوارث خليفة المورث فالذي له قول الشرح نعم لو
كان الخ هذا يشكل على تعلق الرهن ولذلك اختار السبكي في هذه الصورة
ان التعلق بقدر التركة من الدين قوله اجيب الوارث اي فصدق عليه انه
امسك التركة ولم يوف الدين كله فحسن الاستدراك بقوله نعم الخ قول
المتن والصحيح ان تعلق الدين الخ وذلك لان التركة لو كانت باقية على
ملك الميت لوجب ان يرتهن من اسلم او عتق من اقاربه قبل وفاء الدين دون
من مات بعد الميت وقبل الوفاء وقال ابو حنيفة ان كان مستغرقا منع
والا فلا يمنع مطلقا قول الشرح والثاني الخ مضمونه ان وجود الوصية
وحدها مانع من الارث على هذا الوجه فان كان كذلك وجب فرضه في
الايصاء الشايع قوله وعلى الثاني يتعلق الخ لانها باقية على ملك
الميت **كتاب التفليس** هو كما قال الماوردي والبندنيجي
والحاملي في الشرح حجر الحاكم على المديون اي بالشروط الآتية قول الشرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الشرح من لا يفي الخ قال الاسنوي هو في الشرع الممنوع عليه وفي اللغة
من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال ثم شبه به المحجور عليه لاجل
نقصان ماله عن ديونه وقوله من لا يفي خرج من لا مال له قوله ويجوز ان يقال
هذا اعم من الاول قول المتن واذا حجر خرج به ما لو افلس ولم يحجر عليه
فانها الاتحل بلا خلاف قوله لم يحل الموجل في حلول الموجل بالجنون فوجهان
قال النووي والمشهور الحلول قال الاسنوي وفيه نظر قال وعليه يمتنع
الشراء بالموجل بغير طلب اي لانه لمصلحة الغرماء والمفلس وهم ناظرون
لانفسهم قول الشم والثاني يقول اي وايضا فالحرية والرشد نيابان
الحجر وانما ارتكب عند سوال الغرماء للضرورة قول المتن ففي قول يوقف
لا يجوز الاقدام ولا ينفذ ظاهرا خلافا لمن خالف المريض قوله يوقف تصرفه اي
كالمريض لكن المريض ينفذ حالا ظاهرا وقوله والا فالغالب كان هناك انواع
من التصرفات تقتضيا الاضعف قال في الروضة ينقض الرهن
ثم الهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم الوقف ثم العتق واستشكل بان بتن عاق
المريض ينقض الاخر فالاخر وفرق ابن الرفعة بفرق مذكور في شرح المنهاج
وقول الشم اي بان انه الخ ايضاحه ما قاله في المطلب ان هذا القول عن
القول بوقف العقود المنسوب للقديم فان ذاك وقف صحة وهذا وقف
بتبين وكان ماخذه ان حجر المفلس انما يتناول القدر المزاحم للديون
قوله والاظهر بطلانه اي كالرهن قوله فلو باع ماله الخ او شيا منه وقوله
بدينهم خرج به البيع ببعضه او بعين فانه باطل قطعا لعدم تضمنه

ارتفاع

ارتفاع الحجر صورة مسئلة الكتاب ان يكون دينهم من نوع واحد
وباعهم بلفظ واحد فان باع مرتبا فالبطلان واضح وان باع معاقد دينهم
مختلف النوع كان كبيع عبدا وجمع بثمن واحد والى ذلك كله اشار الشم
بقوله الاتي والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر قول الشم والثاني
قال الاصل الخ لو صدر لا يجاب منه قبل مواطيتهم فيه ما سلف في
نظيره من الرهن قول المتن ويصح نكاحه كذا يصح استلحاقه النسب
قول المتن لا زوجته خرج به ما لو كان الخالع اجنبيا او الزوجة
وهما مفلسان فانه لا يصح منهما الا في الذمة قول المتن وجب قبل الحجر
اي وان لم يكن لازما قول الشم فالاظهر قال الماوردي هما مبنيان على
ان هذا الحجر حجر مرض او سفه وفيه قولان اي لظهرها الاول قوله
كما يقبل في حقهم الخ وكما يقبل اقرار المريض ولو طلب الغرماء تحليفهم لم يحلف
لان رجوعه لا يقبل قوله ومن ثم لو علم انه لو كان على انسان اشهاد
بدين او مال شركة ونحوها فاقر بما لك ذلك به لا حرم ادعى عليه الحق
ان لم يتناول ذلك مثلا بل كان لشهادة على رسم المقالة لا يحلف
المقر لان رجوعه لا يقبل قوله والثاني لا يقبل على هذا امتناع العين
في الدين فلو كانت وديعة فهل تضمن والحال انه لم يقصر ولم ياذن في
البيع محل نظر قول المتن لم يقبل وجهه في الاطلاق التنزيل على
المعاملة لانها اقل المراتب قوله وله ان يرد بالعيب يوخذ منه عدم
الاجبار على الرد وقوله بالعيب خرج به الرد بالخيار فانه جايز مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم علة الجواز كون الفسخ ليس ابتداء تصرف **قوله** ما كان اشتراه وقضيته
عدم رد ما اشتراه في الذمة حال الحجر والوجه التسوية بينهما ولو
فرض عدم الغبطة في الرد والامساك معا في مسئلة الكتاب فمحل نظر
قوله والاصح انه ليس لبايعه هذه المسئلة كان محلها عند ذكر التصرف
في الذمة والكتي اخرها ليسوق تصرفات المفلس على نمط واحد وقوله
وان جهل تقديره وانه جهل الى يدخله الخلاف **قول الشح** والثاني له
ذلك علته عدم الوصول الى الثمن **قوله** وهو مقصر خصوصا والحجر تشتهر
قول المتن وانه اذا لم يمكن التعلق حذف لاختصار **قول الشح** بان
علم الحال ينبغي ان يكون مثله ما لو جهل ولجاز **قوله** والثاني يرجحهم به
ظاهره في جميع المال **فصل يبادر القاضي ببيع ماله**
لا يدفع بثوب للملك في بيع القاضي خلافا للسبكي وغيره قلت فهذه
بينة تسمع قبل بينة الخارج ليوافق ما عليه العمل خلافا لما ذكره في
القضاء انظر هل يتوقف سماعها على دعوى اولا ولعلم ان السبكي قال وقد
بحثت عن هذه المسئلة فتحصلت على وجهين اصحهما الاكتفاء باليد
قول المتن وقسمه لو كان مكاتبا قد مر في المعاملة ثم الا ثوبه النجوم
قوله ثم الحيوان استثنى بعضهم المدبر **قوله** قسمه بيني الخ اي ليتزل عنه
الذمة ويصل اليه المستحق ثم القسمة المذكورة على وجه الاولوية
فلو عكس جاز قاله الرافعي **قول الشح** يشتهر اي فهو بمنزلة الشاهد
لهم على عدم الغرم **قول المتن** فظاهر غرم المراد به يجب ادخاله في

القسمة

ولو بجناية حادثة او سبب متقدم بل لو حدث حادثه بعد القسمة
ينبغي ان يشارك كان الحجر لا ينفك الا بفك القاضي **قول الشح** ويستأنف
لانها صدرت على غير الوجه الجايز شرعا كذا علله وهو يفيد
ان معنى النقض بيتين فسادها من اصلها وانظر لو قسمت التركة
وحدث بعد قسمتها زوايد هل يتبعن القول بنقض القسمة ام كيف
الحال **قول المتن** فلدين ظهر قبل التكاف مستدركة وقد اشار الشح الى الجواب
قول الشح الى رعته الناس الخ ومن هذا التعليل ان المفلس لو باع باذن
الحاكم كان الحكم كذلك **قوله** فكان التقديم في مصالح الجراي كاجرة
الكيال **قول المتن** وينفق دليله اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام ابدا
بنفسك ثم بمن تعول **قول الشح** على المفلس لكن ان تقول هو داخل
في عبارة الكتاب لانه يجب عليه نفقة نفسه **قوله** يقول الشافعي
الخ قال السبكي لا دليل فيه لما قاله فان اهل اليسار تتفاوت وتوسط
ولعلم ان اليسار المعتبر في نفقة القريب غير اليسار المعتبر في
نفقة الزوجة فالاول ان يفضل عن قوته وقوت عياله والثاني
ان يكون دخله اكثر من خرجه فالقادر على الكسب الواسع معسر في
الزوجة موسر في الاول والمسكن والخادم يباعان في نفقة
القريب ولا يباعان في نفقة الزوجة الى غير ذلك **قول المتن** ويباع
مسكنه الخ قال الاسنوي لان تحصيلها بالكراء اسهل ان تيسر ولا
فعلى كافة المسلمين **قوله** وعامه ذكر المحرر بدلها المنديل قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكان ينبغي ان يذكره معها ولجيب بان اهل بلاد الرافعي يطلقون
المنديل على العمامة فلهذا اقتصر المنهاج عليها قوله مكعب سمي به لانه
دون الكعبين قول الشرح ويترك لعياله قضيته ان عبارة المتن لا
تفيد ذلك وقد يجاب بان ضمير له عايد على من في قوله السابق على
من عليه نفقته فيشمل نفسه وعياله قول المتن فوت يوم القسمة انما
ض لان بعضه متاخر فلم يشمله ما مر قوله وليس عليه الخ وقال الفراوي
عليه ان عصى بسببه وعلل وجوب ذلك بان التوبة واجبة فلا تحصل
الا برد المظلمة وعورض بالجابي بان الجاني تصح توبته وان لم
يسلم نفسه للقصاص لانها معصية مجردة قاله في الخادم
قوله والاصح الخ قال الاسنوي كلامهم في هذه المسئلة لا سيما
تصريحهم بالايجار الى فتا الدين صريح في ان ملك المنفعة لا يمنع
الحجر وان كان ماله معها زايدا على دينه قول الشرح ذكر الغزالي
هذا انما ذكره جوابا للسؤال هل توجر باجرة معجلة مع ان العقد
ينفسخ بسبب التعجيل قول المتن فعليه البينة اي فتشهد في
الاولى بالاعسار وفي الثانية تكفي شهادتها بتلف المال ثم فيها
اشكال وهو ان المال قد وجد وقسم فينبغي ان تصورها اذا كان
حال المعاملة يزيد ما وجد قوله والا فلا يكلف البينة فرع
البينة الشاهدة بتلف المال لا يجب معها يمين قول الشرح لان
الظاهر اعتراضا في الرفعة هذا التعليل بان مقتضى الظاهر

قد

قد تحقق وعلاجه بعد الحجر وقسمة المال قال السبكي فينبغي هنا
ان يقبل قوله بلا يمين الا ان عرف له مال غير الذي قسم سابق عليه
قول المتن في الحال الخ اي خلافا لابي حنيفة حيث قال لا بد قبل
ذلك من اختباره بالحبس والظاهر انه لا يخص ذلك بمن عهد له
مال قول الشرح وقيل ثلاثة اي لحديث في ذلك قول المتن واذا
ثبت اعساره الخ له ان يحلفه غريمه انه لا يعلم اعساره واذا طلب
الخروج من الحبس كل يوم لذلك اجيب الا ان يظهر للقاضي تعنته
وكذا صاحب الدين في حق من يقبل قوله في الاعسار له ان يحلفه
كل يوم بشرطه المذكور انه استفاد ما لا بعد الحلف ولا بد من تعيين
سبب المال الذي استفاده فصل من باع ولم يقبض الثمن
حتى حجر يفيد ان البيع في حال الحجر ليس كذلك وهو كذلك الا في يستثنى
الجاهل وخرج بقيد الحجر مجرد الافلاس وخرج بقيد الفلس الحجر
بالسنة ونحو كالجنون قول المتن فله فسخ البيع الخ خالف ابن
حربويه فقال لا يفسخ بل يقدم بثمنه كالمرهون ومنع ابو
حنيفة حق الفسخ ووافقنا مالك عليه لكنه خالف فيمن مات
مفلسا غير محجور قول الشرح والثاني على الترامي قال الماوردي عليه
يمتد الى ان يقدم القاضي على بيعه قول المتن والاعتاق ولو اتلفه
البايع فالقياس كما قال الاذرعي ان يغرم البدل ويضارب بالثمن
باجرة حالة اما الاجرة المؤجلة في كل شهر فلا يتصور ذلك

فيما اذا قبل مضي الشهر الاجرة موطبة وبعده فانت المفقد قوله حتى يحط
عليه اما لو حجر على المؤجر فينظر ان كانت اجارة عين فلا فسخ للمستاجر
اوذمة وسلم عينا فكذلك والا فله الفسخ اذا كانت الاجرة باقية
وكذا بعده على وجه الخ واختاره الحاوي الصغير وله وجه مرجح
ان السبب قديم وعبارة السبكي رجح على الاصح قول المتن وان يتعذر
لو حدث مال باصطياد واعكن الوفاء به مع المال القديم قال الغزالي
لا رجوع وتبعه ابن الرفعه لظاهر النص قوله بالافلاس خرج به
مالو تعذر بانقطاع جنس الثمن فللفسخ ان جوزنا الاستدانة على الثمن
واستشكل المالي الاعتياض مع مخالفة المعظم قوله وتعذر مكاي ولو قالوا
مع مالنا لوجود المنه وان تخلف التعليل الثاني قوله وكون المبيع
هذا القيد لو حذف كان الكلام منتظما فذكره لافادة ان الزايل العايد
هنا كالذي لم يعد وهو الاصح في الروضة لكن رجح الاسنوي خلافه
كالرد بالعيب والصداق قوله الترويج اي لانه لا منع البيع ثم
هذا من جملة العيوب فيغني عنه ما ياتي قول الشم وان لا يحرم الخ
استشكل بجواز استرداد العبد المسلم بالفلس اذا كان بايعد كافر
قول المتن اخذه ناقصا او ضارا اي كما ان ذلك حكم المشتري لو
تعيب المبيع في يد البايع قبل القبض قوله رجع في الجديد وجهه ان
الافلاس سبب يعود به الكل فيعود به البعض كالفرقة قبل الدخول
قول الشم لحديث متنه فان كان قد قبض من ثمنه شيئا فهي اسوة الغرما

قوله

قوله ولو لم يتلف شيئ الخ لو كان المبيع عينين مثلا وتلفت احداهما باقيان وقد ٢٠٨
قبض بعض الثمن فانه يوزع عليهما وليس له ان يجعله في مقابلة احدهما
ويرجع في الاخر بخلاف ما لو تلف احدهما قول المتن فاز البايع بها
لان الفسخ كالعقد ولو نبت الحب او فرخ البيض رجع ايضا قوله
اخذه مع امه وذلك لان مال المفلس مبيع كله قول الشم في هذه الحالة
اسم الاشاره راجع لقوله وان لم يبنها قوله بعد الوضع اي وحكمة
التفريق ما مر قوله وهذه المسئلة ان اراد الطريقة القاطعة
فهو حسن ظاهر وان اراد قوله ولو حدث الثمرة الخ كما هو ظاهر
العبارة بل صريحها ففيه غموض وكان وجهه جعل التشبيه السابق
في مجموع الاستثناء والظهور المحامل للشم على هذا عدم صحة
قوله واولى بتعدي الرجوع بالنسبة لهذه المسئلة على انه يجوز
ان يكون مراد الشم الاعتراض على المؤلف وسد الامام الغزالي حيث
قال وحكم الثمرة قبل التابير حكم الجنين واولى بالاستقلال الا نتهى فانها
تفيد طريقا القطع في الاولى وطريقين في الثانية ولهذا قال الرافعي رحمه الله
هو تعبير حسن مطرد في المسئلتين قوله وليس له الخ لان الغرض
الوصول الى المبيع وقد حصل له قوله وجب ارشه اي سواء كان القلع
قبل الرجوع او بعده قوله بضارب البايع به الضمير فيه راجع
لكل من قوله وجب بسوعة الحفر ووجب ارشه قول المتن لم يجبر والا نه
وضع بحق قوله بل له الخ اي بخلاف الزرع فانه يرجع وبيقية الى

اوان الحصاد كان له امد ينتظر وليس له مع ذلك راحة وقوله ويتملك
عبارة الشرحين والروضة على ان يتملك وهي تقتضي الاشتراط لكن هل
معنى ذلك الاتيان به في صيغة الرجوع ام يكفي التوافق عليه اولا وعلى
كل فهل يجبر عليه بعد ذلك اذا لم يقبل او ينقض الرجوع او يتبين بطلانه
محل نظر قول الشم لما سياتي اي له المجموع دون كل على انفراده لما
سياتي في قوله والاظهر انه الخ هذا غاية ما ظهر لي في فهمه واما تعليل
بثبوت التملك له فقد علل بان اموال المفلس غير سبقاه ولذا علل
القلع وغرامة ارش النقص قول المتن ولمالك ان يقلعه الخ هو قسيم
يتملك كما بينه الشم رحمه الله تع قول الشم والثاني لذلك قال الاسنوي
لكن يجبر على البيع معهم بخلاف الصبغ قوله او يعود اي فالامتناع
اولا يسقط العود لو اراده قول المتن فالرجوع في المخلوط اي
لو كان المخلوط قليلا جدا فان كان الكثير للبائع فالوجه القطع بتمكنه
من الرجوع وان كان للمشتري فالوجه القطع بعدمه بنه عليه الامام
قول الشم وان نقص فلا شيء الخ بحث ابن الرفعة تخريجه على ان
تعييب المشتري هل يلحق بالآفة او بالغرامة المضمونة قول المتن
يباع اي ان اراد واولا فللبائع ايضا ان يأخذها ويغرم الزيادة
قوله فالاصح الخ هو مبني على ان عمله بمنزلة العين والوجه ان بعده
بناء على انه كالاثر وارجحهما الثاني قاله الاسنوي فرع لو طلب
صاحب الثوب قلع الصبغ فطلب قلع الاشجار في الارض ولو طلب

الغرما

الغرما والمفلس قلعه وغرامة ارش النقص قال ابن كج لهم ذلك
قول الشم وجهته الضمير فيه راجع لقوله في الثوب قوله وقيل
لا شيء له انتظارا هل يجيء على قياس الوجه الثالث السالف ان يأتي لنا
وجه بقسمة الزيادة بينهما اثلاثا فيما اذا كانت قيمة الثوب اربعة
والصبغ درهمين قلت لا بل قياسه فوز البايع بالزيادة لان الغرض
ان الثوب والصبغ له نعم ان رجع في الثوب فقط وضارب بثمن الصبغ
اتجه هنا جريان الوجه المذكور على ما هو عليه في المسئلة السابقة
قوله وان كانت اقل لم يضارب بالباقي للكن يوخذ مما سياتي اخر الباب
ان له ان يرجع في الثوب بثمن الصبغ ويكون المفلس شريكا بالصبغ
وكذا يوخذ ان له الرجوع في الصبغ ويضارب بالباقي على وجه
قوله بقدر قيمة الصبغ ترك ما لو زادت على قيمة الثوب ولكن انقص
من قيمة الصبغ وحكمه ظاهر مما سلف ولعل هذا القسم هو الذي
اشار الى اخذه مما ياتي عن الروضة قوله والزيادة لهما الخ قياس مما
تقدم ان يقول والزيادة لصاحب الثوب كالسمن او لهما بنسبة مالهما
قوله فيكون شريكا اي بشرط ان لا تزيد القيمة على قيمتها معا والا فالزيادة
للمفلس باب الحجر قول الشم كولاية النكاح والاصح الاولى شرعية
والثانية جعلية ومنها القضا قوله وغيرها اي كالاسلام وسواء كانت
الاقوال لدام عليه ووجه سلب الولايات احتياجه الى من يتولى عليه
ووجه سلب الاقوال عدم صحة قصده ثم تعبيره بالسلب احسن
فهي شرعي ٣

قوله والثانية جعلية اي بالنسبة للوحشة على غيره واما بالنسبة للاهلية الثابتة للامر والله

في التعبير بالامتناع اذ لا يلزم من الامتناع السلب بدليل المحرم في النكاح
قوله اي حجر المجنون دفع لما يوهمه ظاهر المتن من ان الغضا مثلا يعود
بارتفاع الجنون قول المتن وحجر الصبي الخ قال بعض الاصحاب يبلوغه
ولم يتعرض للرشد قال الرافعي وهو حسن لان الصبا سبب مستقل
بالحجر ولذا التبذير واحكامها متغايرة لان بعض اقوال السفيه معتبر
وحاول السبكي اتخاذهما من حيث ان الصبا مظنة التبذير قال ولا
يناسبه اختصاص الصبي بالغا اقوله انتهى وبالجملة فعبارة المتن
ان قربت بفتح الصاد فهو اولى ليسلم من بحث الرافعي قوله ببلوغه رشيد
الاية وابتلوا اليتامى قول الشر وفي الاول حديث ابن عمر الخ هذا
الحديث فيه دلالة على ان الخندق في الرابعة لان احدا في الثالثة بلا
نزاع قول المتن في الاصح هما مفرعان على ان انبات الكافر امارة
اما اذا قلنا انه بلوغ فالامر هنا كذلك قول الشر ويجوز النظر
وقيل يمتنع وسبيله ان يحبس من فوق حايل قول المتن وتزيد
المراة هو يفيدك ان ما سلف من الانبات وغيره عام في الذكور
والاناث كما اشار اليه الشر رحمه الله قول الشر لكن لا يتقن
العلم الخ هذا قد يشكل عليه قولهم الحمل يعلم الحجاب عدم الالتفاء
به في هذا الشان قوله فاذا وضعت حكمنا بحصول الخ من
فوايد هذا الامر بقضا العبادات من تلك المدة قول المتن فلا
يفعل محرما الخ هذا التفسير الرشيد في الدين قوله ولا يبذر الخ

هذا

هذا بتفسير الرشد في المال قوله بان يضيع المال الخ ومن يشح
على نفسه جدا مع اليسار لا حجر عليه على الاصح وعلى مقابله عفوه
نافذة والحجر عليه في امر الانفاق قوله ووجوه الخير من عطف العام
على بعض افراده قول الشر قال ان بلغ الخ اي مما يوهمه كلام المصنف
من جريان الخلاف في الطاري والمقارن ليس مرادا قوله مقتصدا
يرجع للبلوغ من قوله بعد البلوغ قوله في المال كذلك يختبر في
الدين من حيث معاشرة اهل الخير وملازمة الطاعات
وانما تعرض للمال فقط لانه يتوقف على اعطايه شيا من المال الذي
في يد الولي ليختبر بخلاف امر الدين قوله على الخلاف الاتي الخ
انما قال على الخلاف الاتي لان قضية العبارة صحة بيعه وشراه
وفي ذلك خلاف ياتي قوله بالرفع لاجل قوله بحرفته قول المتن
وقته قبل البلوغ لقوله وابتلوا اليتامى والتيم قبل البلوغ
وقوله وقيل بعده الخ قضيته ان محل الخلاف اذا اريد الاختبار
بالتجارة ثم اذا قلنا بالوجه الثاني قضيته صحة التصرف قبل
ثبوت الرشد قوله وام المحراي ثم لمفهوم قوله بع فان آنستم منهم
رشدا والمراد جنس الحجر لا خصوص حجر الصبي الذي كان فانه
انقطع بالبلوغ وخلفه حجر السفه قوله وان بلغ رشيدا مثله
لو بلغ غير رشيد ثم رشد قوله واعطى هاله اشار الى مذهب مالك
رحمه الله حديث قال ان المراة اذا رشدت لا يدفع لها المال حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تزوج ثم تمتنع من التبرعات الا باذن زوجها مالم تصر محجورا قوله فلو
بذر بعد ذلك الخ خلافا لابي حنيفة لنا آية ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي امولهم بدليل باقي الآية فرع تقبل شهادة
المحسبة في السفه قوله الشيخ احدهما على الجنون ورد
بانه قد يصير منه تصرفات يعسر نقضها قوله والثاني يحجر عليه
اي اذا رأى الحاكم ذلك قوله المتن ولا يصح الخ اي لان تصحيح ذلك
يؤدي الى ابطال معنى الحجر قوله ولا شيء او لو بغبطة ولو في الذمة
ولو لزمه كفارة يمين او ظهار صام كالمعسر بخلاف كفارة
القتل فان وليه يعتق من مال السفيه وانما منعوا صحة الشراء
في الذمة ليطالب به بعد الرشد بخلاف نظيره من العبد لان
الحجر هنا لحق السفيه وهناك لحق السيد قوله ولا اعتاق اي
ولو كتابة وهبة اي منه قوله هو قيد في الجميع يعني ليس
راجعا للنكاح فقط قال السبكي انه يلزم عليه ان يكون جزم
بمنع التصرف المالي ثم حكى فيه الخلاف ولن يكون ذكر التصرف
المالي مرة بالمنطوق ومرة بالمفهوم اقول قد يقال ليس في
ذلك ضرر وقوله انه يلزم ذكر التصرف المالي جوابه ان المرة
الاولى خالية عن الاذن والثانية مع الاذن قلت اذا كان قيد
عدم الاذن خاصا بالنكاح اقتضى ان ما قبله لا فرق فيه بين
الاذن وعدمه وكلام السبكي ظاهر قول المتن لان التصرف المالي

كما في

كما في الاذن للصبي والثاني قاس على النكاح وصححه الامام
والغزالي وابن الرفعة وللولي اجبار الصبي والسفيه على
الكسب فلا عوض فيه الخ هو وارد على اطلاق
حكاية الخلاف ويجاب بان مفهوم الاصح ليس عاما بل منه
ما فيه وجه ومنه ما ليس فيه وجه اشار اليه الشيخ وحسن
منه ان يقال الخلاف في المالية كالعتق والهبة ثابت اذا
كان السفيه وكيلا فيها وهذا كاف في صحة دخولها في كلام
المتن ولا يصح اقراره الخ كذلك لا يصح اقراره يعني في
يده وكذا اتلاف المال الخ اي قياسا على دين المعاملة
على الصحيح انظر ما يقابله هل هو عدم ثبوت المال
بالكلية ام لزومه الذمة الظاهر الثاني بلعان
فيه مستدرك لان النفي يجوز وان لم يلاعن كالسيد ينفي ولدا
منه بالحلف ولا لعان في حقه في العبادة هو شامل
للمالية ولكن لا بد في المالية من قيد الوجيبة واذا حرمها
لزمه فيه من الكفارات ان كان مخيرا فبالصوم وان كان مرتبا
جاز المال لان سببه فعل قبل الحجر اما بعده فكذلك
ان سلكناه بالمعتمد مسلك واجب الشرع والا فكالتطوع
وبنى السبكي على انه اذا صح في الذمة نذره للقرب المالية فلا
يتجه اخراجه الا بعد فك الحجر وقولنا المالية يخرج الخ فتامل

لتقه اللام مستدركة لان اعطى يتعدى بنفسه
وان لخرم بتطوع اي في حال الحجر بخلاف مالو عرض وهو
محرم به ومن ثم تعلم ان احرامه ابتداء لا يتوقف على الاذن بخلاف
الصبي فللولي منعه قضيته المنع من السفر بنفسه
وينحلل بالصوم لو كان الاحصل في حج فرض تحلل بالمال
يبقى في الذمة اي ذمة المحصر
اي بالاجماع ان لم يكن جد لو وصي
الاب في حياة الجد ثم مات الجد قبل الاب فالمتجه الصحة
وهل يحتاج الخ قال السبكي لو فسق في زمن خيار البيع فالظاهر
عدم انفساخه ويقوم غيره من الاولياء مقامه ولا ولي
الا مي اي قياسا على النكاح ثم حكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي
في سائر ما تقدم ومن ثم تعلم ان الولد لا يلي اباه المجنون والسفيه
والثاني تلي بل الغزالي لقاضي فحكى عن الاصطخري تقدمها
على الجد ثم اذا قلنا لها فلاية فهل تنتشر لابويها وجهان وهل
وهل يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة كالاب اي الطوسي الخ
قال في البيان والجد اولى من الجر بذل يشير بهذا الى ان المنع
من اللبن والجبن لا فرق فيه بين اجتماعهما وافتراقهما وهو جد
ينبغي ان يكتفى بامكان الوجود عادة ولا يشترط الوجود الحاكي
واذا باع الخ لو اجر باجرة موجلة فهل يجب اخذ الرهن

يراجع ذلك من العنبة للاذرعي فرع يجوز ان يدفعه قرضا
ولا ياذن في النسبة وحكم مال الوقف حكم مال الطفل لا ندامني
في حق ولده هذا مسلم ولكن ينبغي تقييده بان يكون مليا وان يشهد
خوف الموت لانهما الخ قضية هذا الفرق بقوله قوله الامر اذا
كان وصية هو لغة وعرفا قطع النزاع وشرعا
عقد يحصل به قطع النزاع فيشمل هذا الباب وعقد الهدنة
ونحوه والمعقود له ما سبق والاموال قال السبكي المراد بها تارة
تقع في الاملاك وتارة في المشتركات قال الماوردي فيفصل تارة بالصلح
وتارة بظهور حق احدهما والباب معقود لذلك فان جرى
على عين غير المدعاه اي غير العين المدعاه فالمصالح عنه هنا
ايضا عين وسيأتي تسميه في قوله ولو صالح من دين الخ قال السبكي
وصواب عبارة الكتاب على غير العين المدعاه فيشمل ما لو صالح
من عين على دين اشتراه وسيذكره الشر فهو بيع ذكر المهم اربعة
انواع البيع والاجارة والهبة والابراء لان اصلح المعاوضة
والاحنى ان صلح الخطيطة قال الاسنوي وزاد الرافعي في الشرح
صلح العارية وجريان التخالف والتوقف على شرط
القطع في الزرع والابطال بالشروط الفاسدة ونحو ذلك فرع
اتلف له ثوبا قيمته عشرة لم يجز ان يصالحه على خمسة عشر لانه
ربا فاجارة لصدوصرها عليه فهبة الخ لصدق

حدها عليه بلفظ الهبة كان صورته ان يقول وهبتك
نصفها وصالحتك على باقيها وصورة البيع بعتك نصفها وصالحتك على
الباقي فالاصح بطلانه لوقوعها به البيع ثم ماخذ الخلاف
النظر الى المعنى او اللفظ يمنع ذلك اي ويقول هو بيع او
اجارة مثلا فلا يتوقف على ظاهر انه اي سواصرح فيه
بلفظ السلم او اقتصر على لفظ الصلح على عين قال الاسنوي
كانها تصحفت عن غير فانه الصواب بدليل التقسيم الاتي الى عين
ودين صح اي سواعقد بلفظ الصلح او بلفظ البيع
فان كانا ربويين كانه زاده تتميما للاقسام والا فالمقسم عدم الربوية
وهو لا يشمله قبضه الضمير فيه راجع لقوله محلها فيه
الضمير فيه راجع لقوله في المجلس فهو ابرأ الخ نظرك الى
هذا مع الذي قبله يفيد ان الصلح عن الدين بقسم ايضم الى صلح
معاوضة وصلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء قال الاسنوي
كان يقوله ابرأتك من كذا واعط الباقي او ابرأتك عن كذا وصالحتك
على الباقي فاذا قال ذلك برئ من غير قبول على خمسمائة اي في
الذمة اما المعينة فلكن لك عند الرافعي وعلله بانه استيفاء وخالفا
الامام وعلله بانه معاوضة فيكون ربا في الاصح مدرك
الخلاف النظر الى اللفظ او المعنى فرع لو عقده هنا بلفظ الهبة
فالظاهر الصحيحة الصحة وعدم التوقف على القبول لان هبة

الدين

الدين ابرا فان عجل الخ هي مسئلة مستقلة اعني ليس التعجيل
صادرا عن مقتضى الصلح كي يعترض عما لو دفع على ظن اللزوم
فانه لا يصح التعجيل كما قاله ابن الرفعه الصلح على الانكار
خالفنا فيه الائمة الثلاثة ومسكنا ايمتنا بما يلزم عليه ونكون
المدعي يبيع ما لا يملكه ويشتري المدعى عليه ما يملكه وبالقياس
على ما لو صالح عن خلع او وصية او كتابة مع الانكار ولانه
ليس بمعاوضة لعدم الملك ولا يحوز لكف الاذى لانه اكل مال
بالباطل ولا للاعفاء اليمين لما ذكر اذ الدعوى واليمين لا
يقابلان بالمال ولانه محرم للحلال ان كان المدعي صادقا والحرام
المدعى عليه بعد ذلك ومحلل للحرام ان كان كاذبا باخذه ما لا
يستحقه حكمهما واحد اي وهو البطلان ويكون صورة
مسئلة الكتاب انه انكر ثم دفع له الدار على وجه الصلح فهو
باطل لسبق الانكار وفساد الصيغة لكن على هذا التصوير
ينبغي ان يجري فيه خلاف المسالة الآتية وقوله فيها على
استحقاق البعض يريد البعض الذي اخذه هذا فانهما بعقد
الصلح قد اتفقا على ان كلا يستحق ما اخذه غيره ان جهة
الاستحقاق مختلفة هذا بزعم اصالة الاستحقاق والاخر بزعم
طريق الهبة للتوافق الخ عبارة السبكي قال العقال ينبغي
ويجعل المدعي واهبا للنصف ان كان صادقا وموهوبا له

ان كان كاذبا ولا يبالي بالاختلاف في ذلك انتهى والجواب ان
القول قول الدافع وهو اعني الدافع يقوله انما بذلت النصف لدفع
الاذى حتى لا يرفعني الى القاضي ولا يقيم على شهادة زور والبذل
هكذا باطل لم تصح جزما اي لان ايراد الهبة على ما في الذمة
باطل ولكن ان تقول المدعي مبري لا واهب لم يصح في الاصح
علله الرافعي بان فيه معنى المعاوضة وهي لا تصح مع الانكار واعترض
عليه بنظيره عند الاقرار فانه جعله استيفاء خلافا للامام
ملكني مثله يعني بخلاف اجرى قال السبكي ولو زعم
بعد ذكاته وقف عليه سمعت دعواه وبينته ان اعتذر
وان قلنا بالمنع في نظيره من المرابحة والمعتمد في المرابحة
القبول صح اي لانه من يدعي وكالة عن غيره يقبل قوله
في سائر المعاملات ثم ان كان صادقا فالامر كتصرف فضولي
ولو كان المدعي دينا هو قسيم قول الشم السابق في
العين او حالة الانكار الخ اي مع قوله مبطل في انكاره
على الاظهر اعترض بان شرط القول بصحته اعتراف المدين
وهو هنا منكر ينبغي ان يصح جزما وقد يجاب بانه وان انكر
المدعي جاز ان يقر لاجنبي وحينئذ تعتبر قدرته على الانتزاع
والطريق يذكر ويؤنث
ووجه عدم جواز التصرف عدم الاختصاص وقوله ولا يشرع
الخ

الخ داخل فيما قبله ذكره ليبني عليه ما بعده وقال ابو حنيفة لا
عبرة بالضرر وعدمه بل ان نازعه شخص منع والا فلا وقال احمد
لا يجوز الا باذن الامام بما يضر بقال ضر يضر ضررا والضرر يضر
اضرارا اما الذي فيمنع افتى الغزالي بانه يحرم عليه
اشراعه للبحر اخذا من التعليل هنا وانما يتبع القرار كالحمل
مع الام ومالا يضر اي خنجاح او غيره اي واما الذي
يضر فلا يجوز بعوض ولا غيره كالمرور بطين او مثال
ويحرم ان يبني بريد ان يبني عطف على الصلح لا على معمولية لان
حق لا يفيد حرمة البناء ويجوز لانتفاع بجص الطيني ونحوه مما
جرت به العادة ولو جمع الطيني الذي يتحصل في الشارع
وضربه لبنا جاز بيعه اي مسطبه قال الجوهري الدكة
والدكان ما يقعد عليه لغير اهله على ذلك بانه ملكهم
ولا يشكل بجواز دخول الغير بغير اذنه من الابحاث المستفادة
من قرائن الاحوال كالمرور في ارض الغير اذا لم يتخذ طريقا وتوقف
فيه الاسنوي اذا كان هنا كما يحجر عليه لان الاباحة ممتنعة منه
ومن وليه الظاهر ان لهم منع غيرهم من الدخول ولو
اضاف صاحب المنزل جماعة فالوجه عدم المنع كما لو ان يوجرها
لجماعة فان البغوي في فتاواه صرح بجواز ايجارها لجماعة وصرحوا
بجوازها جماما فاقتضى ان الداخل له لا يمنع وكذا الداخل للمعاملة

ونحوها ويكون وجه مفارقة هذا الكلام لحكم الاملاك المشتركة ما
يلزم على المنع من تعطيل انتفاعه بخالص ملكه على الوجه الذي يريده
يهديك الى هذا لجواز جعلها مسجدا والايجار تنقلب بالعارية فليتامل
يحرم الصلح هذا قد ذكره المتن ولو عكس بان ذكره هنا
هنا وتركه هناك كان اولى لان حكمه هنا يفيد حكمه هناك من غير
عكس وهي تونث اعتذر عن جعل الضمير هنا مؤنثا وفي غيره
في الضمائر مذكرا تا لكلهم اي لكل منهم الدرج عربي ومثل
معرب ومعناه الاصلي الطريق الضيق في الجبل وجهان الخ
قال الاذرعي يجب ان يكون محلهما في سكة احييت كذلك وتركوا لها
طريقا اما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها وبنى كل من سهمه
دارا وتركوا لها هم او بنى مالك الساحة فيها دورا وتركها طريقا
ثم انتقلت السكة ودورها من ملكه فالوجه تعين كونها للجميع قطعا
ويجب في التي جهل حالها ان تكون كالاولى وفي بابه قبله
من جملتهم من بابه مقابل للباب القديم كما في الروضة عن الامام
لو كان له في السكة قطعة ارض جاز ان يبني فيها دورا ويفتح لكل دار
بابا كما تقدم ينبغي ان يقال ان من بابه بعد الحادث جزما
وفي بابه قبله على احد الوجهين لان زيادة الباب الخ استشكل
هذا التعليل بان له في السكة المذكورة ان يجعل داره حماما او خانا
مع ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام صرح بذلك الامام والبغوي في

الفتاوي ولو وقف داره مسجدا صرح السبكي نقلا عن الاصحاب
بان حق المرور يثبت للمسلمين كما كان له قال فيجوز نصب الجناح
وفتح الباب فانه يوقف على الرضى عند عدم الضرر وان
رضوا بفتح الفوقانية لان الدار مونثة ويزيد فيما
استحقه الخ معطوف على قوله يثبت له اما اذا قصد
اتساع ملكه الخ هو محترز قوله لغرض الاستطراق وان
اطلقوا الخ هنا بخلاف ما لو صالح على اجر الماء من فوق سطحه مثلا
لا يكون ذلك تمليكا لان المدرج لا يراد الا للاستطراق فكان اباحة
فيه تمليكا بخلاف سطح الدار يراد لغير اجر الما اللوات
هو جمع قلة عند سيبويه فلو عبر بجمع التكسير كان اولى كما اللوا
بالكسر مع المد وعدمه كما انه لو عبر في مسئلة الجذوع الآتية
بجمع القلة كان اولى والقديم عكس ذلك حتى لو احتاج
الى نقب الجدار ليضع رؤس الخشب كان له ذلك على هذا القول
ثم هذا القول جديد ايضا وقوله عكس ذلك يريد ان الخلاف
جار في الاجبار ايضا خلاف ما توهمه عبارة الكتاب
وضع طرف الرف ليس تتمته ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم
عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وعورض الخ
فيه نظر فانه خاص والخاص مقدم على العام وان تاخر عنه العام
ثم رايت العراقي نقل عن البيهقي نحو هذا وقد رايت في شرح الروض

في باب الحوالة لما سافر حديث واذا اتبع حريته احلم على ملي
فليتبع قال صرف الامر عن الوجوب العباس انتهى فان صح ان القياس
يصرف الامر عن الوجوب جاز ان نقول به هنا صرف النهي عن التحريم
العباس فليتامل الا ما اعطاه عن طيب نفس اي فيحمل الاول
على الاستحباب لقوة الروايات المعارضة وكثرتها قاله الرافعي
وفيه نظر فلو رضي الخ قال الاسنوي هو وما بعده
تفريع على الجديد انتهى ويريد بما بعده ما يشمل قوله الآتي وان
قال بعته الخ كما لو اعاره رضا اي لكن هناك خلصة اخرى
وهي التملك بالقيمة قال الرافعي لا تاتي هنا لان الارض لها قوة
الاستتباع بخلاف الجدار لم يستمسك اي فقد تعدى اثر
الوجوع لغير العين المعاره فيمنع ولو رضي بوضع الجذوع
الخ هو تفريع الجديد وعلى القديم لا يجوز اخذ العوض ولا يشكل
بما لو اسلمت المراة ولم تجد من يعلمها الفاتحة الا واحدا فاصدقها
تعليمها فانه يصح لانا نقول الوجوب لاقا المراة او لا بخلاف
هذا فان الوجوب على الجار لصاحب الجذوع يصح في غير
تقدير مدة الخ اي فكان اذنا لك في معنى النكاح فيه شيء ب
بيع الخ اي جوزنا لك الحاجة التابيد في الحقوق المذكورة بخلاف
لو اشترى ما باعه فحق البناء جاز ذلك وياتي حصان العارية
في المسالة السابعة قاله الاسنوي ومما دخل في الحال المنفية ان

يريد

يريد البايع نقض جدار نفسه فلا يمكن ولو انهدم الجدار الخ
منه تعلم ان العقد لا ينفسخ بالهدم المذكور لكن بحث الاسنوي
اذا كان ايجاره موقتا بلفظ تخرجه على الخلاف في الفسخ بانهدام
الدار قال السبكي في الحالة الاولى وانما لم ينفسخ بالهدم وان
قلنا اجارة لان المقصود بقي حق البناء وهو بخلاف الدار
المنهدمة مثلا فان اسم العين الموجرة قد زال فللمشتري
اعادة البناء وكذا يبنى لو فرض الانهدام قبل البناء والوجه
الثاني والثالث صيغة بوهم تفريع ما سلف على الاول خاصة
وصرح السبكي بخلافه ان هذا العقد قال الرافعي وهو مشكل
يملك به مواضع رؤس الجذوع بخلافه على الاول
ولو اذن الخ قال الاسنوي عبر بالاذن لان الصور السابقة من
الاعارة والاجارة والبيع والاحكام المتقدمة تجري هنا فاني
بعبارة تشمل ذلك باع شخص علوه داره فان شرط عدم البناء
صح او اطلق وبحث السبكي عدم جواز البناء هنا لان الهواء حق لصاحب
السفل والمسالة فيها وجهان يقال وقد يقال وقد قالوا
كوسم بسيم وسما بلا اذن اي بخلافه بالاذن لكن لا يجوز اخذ
عوض على فتح الكوة لانه لا يكون في نظير الوضع والهواء
لا يستقل احد الشريكين بالانتفاع وفارق وضع الجذوع على القديم
بان وضع اطرافها في ملك صاحبها قد لا يتم الا بوضع الطرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخ على جدار جاره احد الشريكين ظاهره ان في الاجنبي له
المنع والقديم له ذلك الخ صححه في الشامل والذخاير وافتى به
الشاشي وابن الصلاح وعلى القديم الخ يريد القديم بلزوم
العاره فللاخ سفه قوة العباره تقتضي ان لكلا قدام غير
استيذان قال في المطلب وهو مفهوم كلامهم بلا شك وشرط له
الاخ الخ اي سواء كان ذلك بلفظ اجارة او جعالة الى ارضه
الضمير فيه راجع لقوله للصالح معه يصح بلفظها عباره
السبكي ثم ان قدر المدة فاجارة والا فعلى الاوجه الثلاثه المتقدمه
في بيع حق البنا وعباره الاسنوي ان عقد بصيغة الاجارة فلا
بد من تقدير المدة قاله الرافعي وان عقد بصيغة البيع نظر ان وجه
البيع الى الحق كما ذكره المص فيأتي فيه ما سبق في بيع حق البنا قاله
الرافعي قال الاسنوي لكن ان تقول اذا كان هذا النوع ملحقا بحق
البنا فينبغي عدم اشتراط المدة اذا عقد بلفظ الاجارة كما سبق
في حق البنا قال وان قال بعتك مسيل الماء وجرى الماء فلا بد من بيان
الطول والعرض وفي العمق وجهان بناء على ان المشتري هل يملك
موضع الجريان اما قال الرافعي واراد النا قلي يميل الى ترجيح
الملك قال الاسنوي وان عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعا او
اجارة لم يصرح به الشيخان وصرح في الكفاية بانه ينعقد بيعا
سواء وجه العقد الى الحق او العين انتهى اقول قد سلف في مسئلة

البنا

البنا انه لا يملك عينا ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بان لفظ
مسيل الماء مثلا ينصرف الى العين بخلاف قوله بعتك راس الجدار للبنا
قال صالحتك عن اجر اما المطر على سطح دارك كل سنة بكذا
قال المتولي يصح ويغتفر الغرر في الاجرة كما اغتفر في المعقود عليه
ويصير كالخراج المضروب كان دخل الخ لا يكفي في هذا وجوده
في مواضع معدودة من ظرف الجدار لامكان حدوث ذلك
على النصف الخ اي فيقول والله لا استحق من النصف الثاني الذي
في يدي شيئا لم يرجح وجهه انها قد تكون اعارة
او اجارة او قضا قاض يرى الاجبار على وضعها قال الاسنوي
ويتنزل ذلك على الاعارة لانها اضعف الاسباب فله قلعه وغرامة
ارش النقص ولك ان تقول هذا محمل على قضاء قاض او شراهم من
الجار فلا يقلع ولا يلزم اجرة فقد صرح السبكي بان العالي يبقى
على السافل من غير اجرة لاحتمال انه اشتراه من صاحب السفل ثم
في تعبيره بالجذع افادة ان الواحد ونحوه لا يؤثر بالاولى ولذا قال
ابو حنيفة يرجع بالجميع منها دون الواحد
فيقول لحلتك اي جعلتك محتالا اي منتقلا جوزها الشارع
يريد انها مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين كالقرض لكان
الحاجة ولهذا لا يشترط التقابض وانما امتنعت الزيادة والنقصان
لانه ليس عقد مماكسة ومعنى كونها بيع دين بدين ان المحيل باع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما في ذمة المحال عليه بما في ذمته والمحتال باع ما في ذمة المحيل
بما في ذمة المحال عليه وقيل بيع عين بعين فراد بيع الدين بالدين
اي فتئول استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعين الشخص
لصاحبه يستوفيه كما لو ان يوكل في ذلك استيفا حق
استند جعلها استيفا الى عدم جواز الحوالة بالشئ على اكثر منه
او اقل اذا لم يكن ربويا وعدم وجوب التقابض في الربوي ولو
كانت بيعا لوجب كل ذلك وليس فيها خيار المجلس واعترض تقدير
القرض بان البايع اذا احتال ثم رد عليه بعيب تبطل الحوالة ولو
كان قرضا لم تبطل كما لو قبض الثمن واقرضه ثم رد عليه بعيب واختار
السبكي انها استيفا واستدل بقول الشافعي رضي الله لو كان للمكاتب
على رجل مائة ووجب عليه لسيده مائة فاراد ان يبيعه المائة التي
عليه بالمائة التي على الرجل لم يجز ولكن اذا حالة على الرجل جاز وليس
بيعا وانما هو حوالة والحوالة غير بيع انتهى قال فغيه رد على من
يقول بانها بيع من كل وجه فقوله الخ قال الرافعي فيكون حقيقة
الحوالة هنا الضمان وتاتي تفاريعه قال الاسنوي فعلى هذا يكون
قوله احلتك اذ نا مجردا في الضمان وقبول المحال عليه معناه ضمانه
وقبول المحتال معناه قبول الضمان فان لم يشترط رضى المضمون له
وهو الاصح لم يشترط لانه ادخل الى اللزوم وهو صاد في خيار المجلس
لكن الرافعي لما ذكر التعليل المذكور زاد فيه والجواز عارض فيه انتهى

ولا يأتي

ولا يأتي ذلك في خيار المجلس فكان الشم رحمه الله اسقط ذلك لذلك
صحتهما وجه ذلك في الحوالة على المكاتب النظر الى كونها استيفا وقوله
والثالث عدم صحتها وجه ذلك وجهه في الحوالة على المكاتب التقديم
على انها بيع وان الاعتياض عن النجوم ممتنع ويشترط العلم
الخ لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاده وفي قول يصح بابل
الدية هو مبني على جواز الصلح عنها والاصح امتناعه ويشترط
تساويهما اي سواء جعلت بيعا ام استيفا لانه لا يمكن ان يستوفي
فضة ويقدر قرضها ذهبا واما على البيع فلانها ارتفاق كالقرض
وكذا حلولا واجلا كالقرض والثاني يصح بالموجل
الخ محصله ان النفع ان عاد على المحتال صح والا فلا وكسر في
الاصح الحاقا للوصف بالقدر لو حال على الضامن والاصيل
معا صح وطالب كلا منهما او على الاصيل برئ الضامن ذكر ذلك مع
غيره في قطعة السبكي فليرجع سواء قلنا الخ هو كذلك ولكن
اعترض التعبير بالتحول على قول البيع فحيث ان ذلك يقتضي ان
حقه باق بحاله وانما تحول من ذمة الى ذمة وقضية البيع خلاف
ذلك كموت اي وامتناع تركه بطلت في الاظهر اي بنا
على انها استيفا لانها على هذا التقدير نوع ارتفاق ومسامحة
فاذا بطل الاصل بطل هيئته الارتفاق التابعة كما لو دفع عن
الثمن المكسر صحيحا ثم رد المبيع بعيب فانه يسترد الصحاح قال

السبكي وحينئذ فعلم ان تقدير القرض في الاستيفاء غير صحيح والا لم يبطل
الحوالة تقريبا عليه ومقابل الاظهر مبني على انها اعتياض كما لو استدان عن
الثمن ثوبا الى آخر ما قاله الشيخ وحينئذ فعلم انهم تارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء
وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة والثاني لا يبطل عليه ان كان
البائع قد قبض فيطالب المشتري وللبائع استرداد ما اخذه ودفع
غيره وان لم يكن قبض فلا يطالبه الا بعد قبضه واما المشتري فليس له
ان يطالب المحال عليه بحال وهذه المسئلة وما بعدها الى آخر الباب من
تخريج المزني على قول الشافعي رضي الله عنه تشهد حسبة
استشكل منع سماعها في المتابعين بانه ينبغي ان يثبت العتق حسبة
وان بطلت اقامتها من جهتهما كما لو شهدت حسبة فانه حقهما يثبت
تبعا او يقيمها العبد اذا كان المشتري مقرا ولم يخرج العبد
عن ملكه فالوجه لسماعها من العبد لانه لا يعتق بتوافق المتابعين من
غير توقف على تصديق المحتال فلعل صورتها ان يكون العبد قد خرج عن
ملكه لثالث وكان المشتري غير مصدق ببطلان البيع وهكذا
كل ما يمنع من صحة البيع اقول هذه المسئلة ربما يؤخذ منها ان المحال
عليه لو ادعى الدفع قبلها واقام عليه بينة بطلت الحوالة وكذا لو انكر
الدين المحال عليه به كان للمحتال ان يحلف المحيل انه ما يعلم ذلك ليرجع
عليه لو اقر بذلك ثم رأيت بعض اهل اليمن افتى في الاولى بالرجوع
وحقه باق لاحتمال بينه وبين حقه بجحد الحوالة وحلفه

والسكران المتعدي بسكره فان قيل هذا عارض يزول لا يناقي
الرشد اجيب بانه يلزم ان يقول برشد النائم والمغمى عليه ومن
سكر بعذر فيلزمه صحة ضمانهم ويرد عليه ايضا من سفه بعد رشده
وعبارة الغزالي يشترط صحة العبارة واهلية التبرع وهي احسن
من عبارة المحرر والكتاب جميعا كما لا يخفى وان اورد بعضهم
عليها الاخرس الذي له اشارة وضمان عبد الخ كانه اتباع
مال في الذمة بعقد فكان كالنكاح اذ لا ضرر اي كما
لو اقر بالاف مال وكذبه السيد ويجب بعضهم تخصيص هذا
الوجه بغير العبد الموقوف لانه لا يصح عتقه ثم نقول ان خلع
الامة بغير اذن سيدها صحيح ويثبت المال في ذمتها وفارق الضمان
لحاجتها الى الخلع ويصح باذنه قال الاسنوي ينبغي ان يقال ان
علقنا ذلك بشيء من اموال السيد اشترط معرفة السيد لمقدار الدين وان
وان قصرناه على ذمة العبد فلا وبنه على ان قوله بيع يفيد ان العبد لا
يلزمه فعل الضمان وان امره السيد وهو كذلك لانه لا احتكام للسادات
على ذمم العبيد وقوله المتن قضى منه اي وما فضل يبقى في الذمة ولا
يرتبط بملي حدث مع الاكساب لان التعيين يقصر الطمع على ما عين وخالف
الماوردي وتبعه ابن الرفعة قال الاسنوي والمفهوم من اطلاقهم هو الاول
ولم يتعرض الرافعي للمسئلة وقوله المتن فان عين الخ اما اشعر بان صورة

المسئلة ان يقوله اضمن على ان تؤدي مؤكذا اما لو قال اضمن في كذا فلا يصح
خلافا للقاضي حسين وفي شرح الروض عن الاسنوي ظاهر كلام الروضة
ان تعيين جهة الاداء المانع تراخيا وقع مكملا بالاذن
في يد الماذون او غيره من اموال السيد وربح اي ولو كسبه قبل
الاذن في الضمان ثم اقتضاره عليها يخرج ما شمله المتن من كسب العبد
الحاصل قبل الاذن وهو في يده حال الاذن وبه صرح في المطلب
وما يكسبه ولو بالتجارة والوجه الثاني في تخ هذا الوجه
صححه الشيخ ابو اسحق الشيرازي في التنبيه ووجهه انه انما اذن
في الضمان ولم يتعرض للاداء وعلى الاوجه كلها لا يتعلق بذمة السيد
ثم لو كان على الماذون ديون صرف للضمان ما فضل عنها ولا يزاحم
سواء حجر عليه ام لا اما لا والثاني ينظر تخ وايضا لم يذكر في حديث
الميت الذي ضمنه ابو قتادة وحجة الثاني القياس على الرهن بجامع
التوثق والثالث يشترط الرضى لان ثبوت السلطنة والولاية
للشخص بغير رضاه بعيد وعلى هذا ينبغي رضى الوكيل ويجوز تقديم
الرضى على الضمان قال الماوردي ويجوز رجوع الضامن قبل رضى
المضمون له ويعتبر وقوع الرضى قبل مفارقة المجلس والذي في
الرافعي جواز تقدمه على القبول وان تاخر عنه فهو اجارة ان جوزنا
وقف العقود على القبول وعلى اشتراطه الظاهر ان الضمير راجع
الى القبول وقد صرح به السبكي ليعرف حاله اي هل هو ممن يبادر

الى

٢٢٠

الى وفاء دينه ام لا وهل هو موسر او معسر وهو الذي خالفه
الاسنوي وادعى ان العبارة اعم من ذلك فقال قوله ثابتا اي حقا
ثابتا كما صرح به الشيخان في كلتيهما وح فتدخل الاعيان المضمونة
والديون مالا او عملا ثابتا في الذمة بعقد الاجارة بخلاف الرهن
حيث قال فيه دينا ثابتا ثم يحتاج الى قيد كونه قابلا الان يتبرع
به ليخرج حل القصاص وحد القذف ونحوهما وهو ان يضمن
الخ لو قال ضمنت لك خلاصك منه صح ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع
ان خرج مستحقا لم يصح اي في مسئلة الكتاب تبعا لخ فرع
لو حصل الرد بالعيب مثلا وكان للمضمون باقيا هل يطالب الضامن
اولا ولو كان باقيا والى تعذر تخليصه هل يغرم الضامن القيمة للحيلولة
او لا كل ذلك محل نظر والظاهر اللزوم ثم رايت ابن الرفعة قال ليس
المضمون هنا رد العين والا لما وجبت قيمتها على الضامن عند التلف
قال وانما المضمون المالية عند تعذر رد العين حتى لو بان الاستحقاق
والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قال ولم ار في ذلك نقلا
لا نجوم هو يرشد الى ان مراده بالدين ما وضعه اللزوم
ولو كان لسيده عليه دين معاملة لم يصح ضمانه كالنجوم لانه
ايل الى اللزوم اي بنفسه من غير عمل بخلاف الجعل قبل تمام العمل
فلا يصح اي لانه اثبات مال في الذمة بعقد فكان كالبيع والاجارة
ثم المراد العلم به جنسا وقدرا وصفة حتى الحلول والتاجيل ومقدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الحضور بمجلس الحكم واجب عليه ومنعها الخ ووجهه الصحة
فيها القياس على حق الآدمي وغايب بان يكون اذن له فيها واختار
السبكي ان شرطه ان يكون في مسافة العدوي ولا حاكم هناك والا فلا
نصح لانه لا يلزمه الحضور وكذا يلزم في مسئلة الاحضار الآتية
في الحال اي لانه متوقع ولا يكفي الخ اي لانه حق لم يسلم للكفيل
ولا احد خرجه انجهل مكانه لانه لعجزه كالمعسر بالدين
فيلزمه اي وبهما احتاج لدفع الكلفة فهي في ماله لا فيها فاشبهت
عن الترامه من مسافة القصر هي شاملة لاولها وما فوق
الاول وهو كذلك وقيل الخ اي كما في غيبة الولي وشاهد
الاصل ودفن قال السبكي وقبل الدفن قيل تنقطع المطالبة
بالاحضار وعليه قال صاحب التنبيه بطلت الكفالة بدن والاصح
لا تنقطع المطالبة بالاحضار قال فان قلنا تبطل بالموت كان الواجب ان
في المطالبة بالمال وان قلنا لا تبطل لم يطالب بالمال قبل الدفن جزما
لعدم التعذر فلهذا قيد المصنف بالدفن انتهى ثم رايت في اخر كلام السبكي
انه اذا لم يخلف تركة بنبغي جريان الوجهين في المطالبة بالمال قبل
الدفن ايضا ومع وجود التركة لا مطالبة بالمال مطلقا فالوجه
انتفاؤه قبل الدفن لا يطالب الكفيل بالمال هو يفيد انه لا يطالب
على المرجوح باقل الامرين من المال ودية المكفول ويفيد ان العنونة لا
يطالب بها جزما فليستوفى في الدين منها وقيل على هذا

الاجل بذلك على ذلك استثنا ابل الدية ولو وكل اشترط علم الوكيل فقط
على الاشبه في الرافعي قال له قد اغتبتك فاعف عني فعل في الصحة
وجهان واعلم ان السبكي اختار انه اسقاط ورجحه وعضده واطال
في بيانه وقال لو كان تمليكا لصح الابراء عن الاعيان مع الجهل بصفتها
اي الوانها وبصح ضمانها اي لما تقدم في الابراء وكان وصر شوف
الخلاف هنا دون الابراء ان الضمان نقل دين وذاك اسقاط نعم لك
مثل ما لك ادخل الاول اي لانه مبدأ الالتزام فادته فالا
ضمنا مالك على زيد طولب كل منهما بالجميع على الاصح عند صاحب التتمة
كما لو رهنا عبدهما بالف فان حصة كل واحد رهن بالجميع وخالف التوزيع
عزم وصحح السبكي الاول تصحيح الاول وافقه السبكي قال لان التقدير
له على دراهم من دراهم الى عشرة فتدخل الغاية لانها من جنس المغيا وبيان
له كما في قراءة القراء من اولها الى اخره قال ومثل ذلك بعتك الا شجرة من هذه
الحديقة بخلاف بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة فان الغاية لم
تجعل بيانا لما قبلها قال والفرق في مسئلة الدراهم قاض بما قلته وانه لم
يكن فيها صيغة عموم بخلاف مسئلة الاشجار فانها صيغة عموم عموم

فصل

اعلم ان الشافعي نص
عليها وقال في موضع هي ضعيفة فقيل معناه ضعيفة في القياس ولانها
لا توجب ضمان المال وصح قطعا وهي طريقة ابن سريج وقيل قولان
قوله الخ وفي قوله الخ وجهه ان الحر لا يدخل تحت اليد قوله المتن كقصاص

لان

يستوي في اقل الامرين من الدين ودية المكفول ولو خلف المكفول وفا
فالظاهر انه لا يطالب الكفيل جزما وقبل الدفن الخ قبل هذا
القيد اعني قوله المتن ودفن انما يحتاج اليه اخراج ما قاله الشراي
لو كان الكلام في بطلان الكفالة وكلامنا انما هو في المطالبة بالمال
ولا فرق في انتفائها بين قبل الدفن وبعده قاله الاسنوي الا انه
يشترط لانه التزام اي فلا يصح

بغير اللفظ لفظ يرد عليه الكتابة واشارة الاخرس وقول بشر
قيل الحسن خير منه لان الكتابة فيها اشعار لا دلالة واعلم ان الزعيم
وقع في القرآن والضمان والحمالة في السنة والباقي في معناها
ومن الفاظه ايضا التزمت وعلي ما على فلان وانا قبيل بفلان ونحو
ذلك كضمنت لو قال الذي لك عنده على فهو صريح بخلاف عندي
فانه كناية بيدنه مثله الجزء الذي لا يبقى بدونه وكذا الجزء
الشايع لا يجوز تعليقها بشرط كالبيع بجامع انها عقود
تطرأ الى انها الخ على ايضا بانها وسيلة والضمان التزام مقصود
للمال ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد جاز
اي لانه التزام لعمل في الذمة فجاز تاجيله كالعمل في الاجارة وعبارة
السبكي لان هذا تاجيل لا توقيت ولا تعليق ولو شرط التاخير
الخ هذا اشار اليه المتن بقوله شهرا ويثبت الاجل اي ولا ضرر في
في بثوته في حقه وان كان حالا على الاصل لان الموجب الاصيل وكان

الدين

الدين المضمون مؤجلا وانه يصح الخ وجه هذا انه
زاد في التبرع تبرعا فلم يقدح كما لو شرط في القرض رد المكسر عن
الصحيح كما لو التزمه الخ ولئلا يبقى للفرع مزية على الاصل
ومقابل الاصح الخ اي فصار ذلك كما لو التزم عتق عبد سليم
او مومن ونحو ذلك وللمستحق هو شامل للوارث
والثاني يصح الخ لما في حديث ابي قتادة من انه صلى الله عليه
وسلم قال له قد اوفى الله حق الغريم وبرئ الميت ووجه الثالث
انه تبرع يشترط فيه صدور علم فيبطل الشرط فقط كما لو اعتق
عبدا بشرط ان يعطيه درهما ولا عكس بحث الزركشي ان
يكون محل ذلك اذا ابراه عن الضمان قال فلو قال ابرأتك عن الدين
برئ بالاتحاده وفيه نظر فله الخ اي قياسا على تغريمه اذا
غرم والثاني الخ اي كما ان المعير للرهن يطالب بتخليصه وفرق
بان الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف هذا فلا
يدل عليه صلى الله عليه وسلم على الميت لما ضمنه ابو قتاده اذ لو كان
له الرجوع فالدين باق والثاني يقول الخ لو قال بعتك الثوب
وابرأتك فالضاع يؤدي وقد لا يؤدي فلم يقع الاذن في شيء يوجب
الغرم ولو ادى الخ لو قال بعتك الثوب بما ضمنته لك
رجع بالدين لا باقل الامرين على المختار في الروضة فلا رجوع
اي كما لو اتفق على وجوب الغير بغير اذنه رجع لحديث المومنون

عند شروطهم في الاصح بخلاف اغسل ثوبي اذا اقتصر عليه ونحو ذلك
والفرق ان المسامحة في المنافع اكثر منها في الاعيان والاصح
ان مصالحته لم يجر هذا الخلاف في مصالحة الضامن لانه صالح عن
حق عليه بخلاف هذا في الاصح محل هذا الخلاف اذا مات الشاهد
او غاب او رفعت الخصومة لحتفي اما لو كان حاضرا وشهد وحلف معه
فانه يرجح بلا خلاف نبه عليه ابن الرفعة فان لم يشهد انما
جعل السم قاعلة خاصا بالضامن مع ان المودي يغرم ضمان حكمه
كذلك كما سيجيء لاجل قوله المتن الآتي المضمون له ان صدقه لو كان
امره بالاشهاد لم يرجح جزما وهو ظاهر فصورة المسئلة عند السكوت

كتاب الشركة هي لغة الاختلاط على الشيوع
او المجاورة وشرعا ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فاكثر على وجه
الشيوع وهذا شامل للثبوت القهري وغيره لكن غرض الباب
هو الشركة التي تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح هي انواع
اي مطلق الشركة لا الشركة الصحيحة باموالها قال السبكي
من غير خلط الاموال وشركة العنان صحيحة بالاجماع
من عن اذا ظهر اي لان حولها ظاهر بارز وقيل من عنان السما
وهو ما ظهر منها وقيل من عنان الدابة قال القاضي عياض على الاولين
تكون العين مفتوحة وعلى الاخير تكون مكسورة على المشهور
ويشترط فيها الخ اعلم ان الاسنوي رحمه الله نقل عن الشيخين

انهما

انهما قالا لا يدخل لفظ يدل على التجارة نحو اتجر فيما شئت وكذا الحر
على الاصح قال واما لفظ التصرف المذكور في المنهاج كالمحرر بان قال
تصرف فيها وفي اعواضها فقريب وان لم يذكر الاعواض فهو اذن
فيها فقط وليس شركة الا ان تقوم قرينة انتهى فقول الشارح ومعلوم
الخ رد عليه ومنع لكلامهم عبارة المنهاج تفيد كان الاذن
يفيده فلو كان في لفظ الاشتراك فتكون الصفة حاصلة به
ويشترط الخ دخل ولي الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث
ان الخلط فعل الضمة بكون معزا ينقص المال وفيه نظر بكسر الواو
اي لانه ليس متعديا بل مطاوعا لفعل يتعدى الى واحد فيكون لازما فلا
يبنى منه اسم المفعول كالثياب اي لعدم امكان الخلط فيه
وقيل يختص الخ اي لانه عقد تصرف في مال الغير للربح فكان القرض
من عبارة الكتاب توهم ان النقد يطلق على غير المضروب او صفة
الخ ثم رأيت معلما انه لو كان احد النقدين في ضرب والاخر في ضرب لم يصح
عقد الشركة عليه والظاهر ان اختلاف القيمة في المثلي لا يلحق بذلك بل
تصح الشركة فيه ثم رأيت الرافعي نقل عن العراقيين انه يكون كالاشتراك
بنية القيمة وقال ابن الرفعة تفسد كالصحاح والمكسرة فمتى الشركة
اي فيكون هذا الاذن التابع لما ذكر مغنيا عن لفظ الشركة بل وكذا يقال
اذا وجد الاذن بعد الخلط وان لم يذكر لفظ الاشتراك كما يؤخذ من كلام
السبكي ومن قول المنهاج فيما مضى ويشترط فيها الخ من المتقوم

الخ والا فالمثليات مع العروض فالشركة تصح فيها بدون ذلك
بعض عرضه هو احسن مع قوله المحرر نصف وياذن له الاحسن ثم ياذن
واعلم ان هذا الاذن قايم مقام عقد الشركة ولا يشترط علمهما الخ
ولا يشترط ايضا عقد الشركة في الايمان بعد نضوضها خلافا للقاضي والمتولي
كل الخ جواب عن اعتراض بان لفظ كل غير محتاج اليه ولا
يشترط قيل يغني عن هذا قوله الاتي ان الربح والخسران على قدر المالين
لتساوي قدر المالين المتساوي هو المتماثل فيكون بين شيئين فاكثر
وقد اضاف الشيخ لقدر المالين وهو مفرد فلابد ان يؤول قدر المالين
بقدريهما او يرتكب ما قاله الشم رحمه الله بقدرهما الخ اي بقدر
نسبتهما كما صرح به الشيخ رحمه الله وقول الشم اذا املكن الخ اشار الى
المص بقوله عند العقد اما لو علما النسبة وجهلا القدر فانه يصح بلا خلاف
وما خذ الخلاف الخ اي فالوجه الثاني يمنع لانه يودي الى
الجهل بالقدر الذي يتصرف فيه والذي يوذن فيه ثم هذه الصورة التي
جعلها ماخذا لما هو محتمل ان يكون شركة وح فينتفي اشتراطا مكان
المعرفة بعد ذلك كالصورة المنفية والوجه ان ذلك مجرد توكيل
متبرعا راجع لقوله بعمل اي عقد الشركة قال الاسنوي الضمير عايد
الى الشركة باعتبار المعنى انثى وهو مراد الشم بفسخها لان العقد
قد زال بفسخ كل الخ اي بفسخ الواحد منهما كما في الغزالي الامني
وبتفسخ الخ قال الاسنوي ينبغي ان ينهوا عن انفسامها بطريان

الاسترقاق

الاسترقاق وحجر الفلس والرهن واما حجر السفيه فقد صرح به في الرفعه
اي التساوي راجع لقول المتن خلافه في ماله اي في
مال الاخر بالعكس الحاصل ان صاحب اليد ادعى جميع المال في الاولى ونصفه
في الثانية كتاب الوكالة التوكيل تملك او ولاية خرج الوكيل فليس له
ان يوكل لانه ليس بمالك ولا ولي لكن يرد عليه ان يوكل عن نفسه في القدر
المجوز عنه وقوله فلا يصح الخ قال الاسنوي كل ذلك شرح لما خرج بالقيمة
الاول ولم يتعرض لما خرج بالقيمة الثاني فلا يصح توكيل صبي الخ ولذا
النايم والمغمى عليه والفاسق توكيل الولي اي سواجعله عن نفسه
او عن الطفل وفي الشق الثاني نظر للنووي رحمه الله ولو قال بدله
الطفل المولى عليه ليشمل المجنون والسفيه ونحو ذلك لكان اولى
في البيع والشراء مثلهما سايرالعقود المتوقفة على الروية في النكاح
كذلك الرجعة واختيار الزوجات لمن اسلم وكذا اختيار الفراق قاله
الاسنوي رحمه الله وخصه بالمراة والظاهر ان المحرم كذلك ثم صورة
المسئلة ان يعين في توكيله والا فلا يصح من المراة ولا من الرجل المتعلقة بالشهوة
لا يجوز للمراة ان توكل في شيء باذن زوجها زوجها والظاهر
ان محله اذا خرج الى الخروج كما اقتضاه كلام الروياني رحمه الله
قوله صبي اي بشرط ان يكون مامونا ولو قامت قرينة على صدقة
قبل قطعا والاصح صحة توكيل الخ وجه الصحة في القبول عدم الضرر
على السيد وفي الايجاب صحة عبارته في الجملة وانما منع في ابتنيه

لانه لا يتفرع للنظر ووجه المنع في القبول انه انما جاز في حق نفسه للحاجة
وفي الايجاب انه كان يزوج بنت نفسه فبنت عبده اولى وحكم السيد
كالعبد فان الضمير فيه راجع لقوله التصرف والاحتطاب الى
الخ كسائر اثبات الملك ووجه الثاني القياس على الاعشاء ولان سبب
الملك وهو وضع قد وجد فلا يتصرف بالنية والثاني يصحاي
لانه يلزم به الحق فاشبه الشراء وسائر التصرفات ثم الصيغة على هذا
جعلت موكلي مقرا بكذا واقررت عنه بكذا وقيل يلزم اورد شيخ
السبكي ابو الحسن الباجي على ذلك انه يلزم عزل الوكيل لمن وكل في بيع
عين ثم باعها وفرق السبكي بان ذلك سلم في الامانخلاف الاقرار كان المقر له
والشهود قد لا يسمعون الا اخبار الموكل وكلام اقرار الموكل والوكيل
اخبار وارد على شيء واحد فلا يضر في استيفاء عقوبة الخ كسائر
الحقوق لاحتمال العفو الخ واذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف غير
العفو كما نقد برق اذا حضر فيعفو ثم الاستيفاء يقع الموقع ولو ابطلنا
التوكيل ويجوز للامام التوكيل الخ اي وان اوهم كلام المصنف خلافه نعم
يمتنع التوكيل في ايثارها كتركي نقل الامام الاتفاق على انه لا يشترط
اوصاف السلم وكما يقرب منها اي كما يجب بيان الخ لو ترك ذكر
الثمن نزل على ثمن المثل قال السبكي وكذا لو قال بما شئت او بما شئت فمن ثمن
المثل والكثير قلته نفقها وينبغي التنبيه عليه لانه يقع كثيرا قلت وهذه
ستاتي في الفرع اخر الصفحة ويشترط في الموكل لفظا كسائر

العقود فلا بد منه وقضيته انه لو تصرف قبل الحرف العلم
بالتوكيل لا يصح وليس كذلك وايضا فلو اكره على البيع صح قال الاسنوي
فتلخص ان القبول لفظا ومعنى بمعنى الرضى ليس بشرط على الصحيح
ومعنى عدم الرد شرط بلا خلاف ولا يصح تعليقها في فتاوي
البلقيني في باب الوقف مسئلة هل يصح تعليق الولاية الخ ولا يصح
تعليق الولاية في مذهب الشافعي الا في محل الضرورة كالامارة ولا يبعد
انتهى ومنه نستفيد انما يحمل في توقيع الاحباس في جعل النظر له ولا
ولاده بعده لا يصح في حق الاولاد لشرط في الاصح كما في الشركة
والقراض وغيرهما ومقابل الاصح قاس على الامارة في حديث عروه موته
وفرق بالحاجة وباحتمال ان الامارة كانت منجزة وانما علق على التصرف
واعلم ان واقعة موته اخذ منها الخصم جواز تعليقات الولايات ومنه
تعليق التقرير في الوظايف وقد عرفت الجواب صحته في الحال في
الاصح قال الاسنوي يشترط للخلاف امران ان يأتي بالتعليق متصلا
وان يكون بصيغة الشرط نحو بشرط اني او على اني الخ قال في المطلب ويظهر
ايضا ان محله اذا اقتضت الصيغة التكلم وقال بنفسي او بغيري
وعلى الجواز الخ استشكل الخ بان الشرط يقارن المشروط فكيف تشترط التوكيل
مقارنا للعزل واجيب بان التوكيل يكون بوكالة اخرى غير التي وقع العزل
فيها عدم صحته استشكل بان الوكالة المعلقة اذا يطلب يبقى غرض
المالك في التصرف بعموم الاذن والعزل اذا بطل يتمكن الوكيل من التصرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك اقول هذا الاشكال قد اعترف بانه
اذا بطل العزل المعلق لا اثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق
لكن في شرح الروض ما يخالفه

وولده الصغير اي ومن في معناه لانه يتهم في ذلك وكان تولي
الطرفين خاص بالاب والجد على خلاف القياس نعم لو وكله في ابراء
نفسه صح لعدم الحاجة الى القبول ولو وكله في ابراء ما يثبت لم يدخل
الا بالنص عليه لانتفاء التهمة الخ قال الرافعي وكما يجوز للعم ان يزوج
مولية لا اذ نته له في تزويجها اذا لم يتعين الزوج وصححناه في ابنه
البالغ فكذا هنا وهو يميل اليهما وكما لو فوض اليه الامام ان يولي
القضاء من شاء فانه لا يولي اصله وفرعه وفرق بعضهم بان هنا مردا
وهو من المثل لو نص له عليهما جاز قطعا والله اعلم اشار الشيخ رحمه الله
بقوله الوكيل بالبيع مطلقا له القبض والاقباض الخ وكذا يقال
في رأس مال السلم قال ابن الرفعة وكان بعض شيوخنا يحكي عن العلامة
الورع ظاهر خطيب مصر انه كان يقول بمثل ذلك اذا وكله ليبيع
في غير بلد الموكل للعرف في شرح ظاهر اطلاقه ولو في معين
فلا يقع عن الموكل ظاهرا ولو كان كالغرض التجارة كما لو اشتراه الخ
ومقابل الاصح يقول لو فرض ذلك بالمعين وهو سليم لم يقع فالمعيب
اولى واجيب بان الخيار يثبت في المعيب بخلاف المعين في
صورتي الجهل فيد بذلك لانه على الوجه المرجوح القائل وقوعه عن

الموكل

الموكل حالة العلم يختص به الرد بالموكل وليس للوكيل الخ قال الاسنوي
حكمته تقييد المضر او لا بالذمة احتراز عن هذه المسئلة فقط فلو جعل
القيد في المسئلة الاخيرة فقط كان اصوب لانه يفيد ان ما عداها لا فرق
فيه بين الشراء في الذمة والشراء بالعين فالمذهب الخ هذه الطرق
يرجع حاصلها الى الجواز مطلقا المنع مطلقا التفصيل ثم اذا وكل وكل
عن الموكل وقيل يوكل في الملكي ايضا تبعا بموته او جنونه
او عزل موكله له فيهما هذا كله وفي قول الملتي بعزله وانعزاله راجع
للوكيل في قول الملتي والثاني وكيل الوكيل بناء على انه الخ منه يعلم
ان ما اقتضته عبارة الكتاب من كون الوجهين مفرعين على كونه
وكيل الوكيل ليس على ما ينبغي وقيل لا اي لا ينعزل بالعزل اما
بالموت والجنون فلا كلام في انعزال الوكيل ووكيل الوكيل بذلك
فيعقد التوكيل الخ هل للموكل ان يقيم وكيلا عن
الوكيل كنظيره من الامام مع القاضي محل نظر وقيل وكيل الوكيل
اي نظرا الى ان المقصد تسهيل الامر عليه في الصورتين السابقتين
ينبغي ان يزيد وفرعنا على الاصح في الثانية لكنه علم مما قدمه تسهيل
الامر بان من ترا بع الخ قال الاسنوي ولو قيل بانعزاله بلا عزل
كعدل الرهن لكان اوجه اي فان الذهاب الى ان للوكيل عزله لا
وجه له كما قال السبكي
قال بع الخ قيل مدلول هذه العبارة ان معنى ومتمم لفظ الامر بان

تكون صيغة للموكل بيع من شخص معين لا بهم وقوله الشم يعني بتعيينه
اشارة الى دفع ذلك يعني وجهه في الشخص لانه قد يكون له غرض
في محاباته او لكون ماله غير مشوب بالشبهة او غير ذلك بل وان لم يكن
غرض وقوفا مع الذي نص عليه الموكل واما الزمان فقد يكون غرض نحو
كالغزا في زمن الشتاء ولو قال اليوم الجمعة فهل يتعين الجمعة التي تلي الاذن
امر الظاهر الاول واما المكان فقد يكون للنقد فيه لجود والطالب له فيه
اكثر وان لم يظهر الغرض فقد يكون ثم غرض خفي انه لا يتعين اي
لان المقصود انما هو البيع والتعيين يقع على سبيل الاتفاق ولو نهاه
عن غير المكان المعين لم يصح جزما ولو ان يزيد وقضيته عدم
لزوم ذلك مع تيسره وليس مرادا لم يجز ان يبيعه باكثر الخ
بخلاف اشتر عبد فلان بمائة فانه يجوز له النقص والفرق ظاهر وبخلاف
ما لو وكله في الخلع بمائة فانه يجوز الزيادة لان الخلع غالبا يكون عن
شقاق فيضعف قصد المحاباة ويجب ابى الرفعة جواز الزيادة فيما
لو قال بعه من زيد بمائة، وكان يساوي خمسين مثلا فللموكل ولحدة
الخ انظر هل الخيرة له ام يقرع ومن ثم تعلم اشكال هذا القول وحري
لنا قول ثالث بالفصل يتعين مما للوكيل اذا كان الشراء في الذمة ان تعين
احدهما للموكل دون الاخرى ليس باولى من العكس ويرد على الموكل
نصف دينار اي والموكل ان ينتزع الثانية منه ويقدر العقد فيهما انه
عقد العقد له قال السبكي وكان ذلك مخرج على وقف العقود وجعل اي

سرح

سرح كالاخذ بالشفعة وفيه نظر فيبطل في شاة ثم قال الرافعي
هذا القول الثاني مشكل لان تعيين واحدة للبطلان واخرى للموكل
ليس باولى من العكس انتهى ان قلنا الخ اي وذلك اذا كان الشراء في
الذمة فان كان بالعين فينبغي ان يصح في التي تساوي دينارا بثلثي دينار
اي اذا كانت الاخرى تساوي نصف دينار اي بعين غرض
الشيخ رحمه الله من هذا الكلام ان عبارة المتن توهم انه لو قال اشتر
بهذا الدينار لا يصح الشراء في الذمة وليس كذلك لما سلف في مسئلة
الشاة وسيذكره الشم قريبا ويحتمل ان يقال غرض الشم دفع ما عساه
يتوهم من ان المعين مقابل ابلهم بتلف العين راجع لقوله اي بعين
ماله على الاول راجع لقوله فقبل بتعين ويوخذ الخ قال السبكي
نقلا عن ابي علي السنجي ان قضية الشراء بالعين في موافق الاذن
اي في الشراء الذي صدر من الوكيل على وفق اذن الموكل صح جزما
قال لم ابعك لنفسك وان كنت تشتري لغيرك فلا ابعك
فوافقه على ذلك ثم عقدا ونوى المشتري موكله صح على الاصح بخلاف
ما لو ذكر في صلب العقد ويد الوكيل امانة قال البغوي
في الفتاوي لو ضاع المبلغ في يد الدلال قلم يدر اسرق ام سقط ام نسيه
ام سلمه لصاحبه ضمن وكذا لو وضع في مكان ونسي المكان وانما لم
يضمن اذا لم يات الهلاك من جهته انتهى طالبه الخ اقتضى هذا
ان الوكيل بالشراء يسلم من غير خلاف وقد سلف في الوكيل بالبيع خلاف

والفرق ان العرف هنا قاض بذلك بخلاف وكيل البايع كذا قال الاسنوي
واعلم انه ليس خلافا بل فيه طريقان احدهما الوجهان في
وكيل البايع وارجحهما القطع بالجواز للعرف كما يطالب الوكيل
يطالب الموكل ايضا ولا يمنع من ذلك دفعه الثمن الى الوكيل على الاصح
والموكل كاصيل وذلك لان الاصل العقد وانه وقع للموكل
فالوكيل فرعه ونايبه والعقد صدر منه فلذا جعلناه كالضامن في
احكام المطالبة والرجوع ولي الطفل اذا سماه في العقد لا
يكون ضامنا في الثمن في ذمته بخلاف الوكيل وذلك لان شراه لازم
للطفل بغير اذنه لان العقد له والوكيل سفير كوكيل النكاح
لان العقد معه اي والاحكام تتعلق به واذا قبض
الخ هذا الخ زيادة المهم يفيد ثلاثة اوجه اصحها يتخير المشتري
في مطالبة من شاء منهما وهذه الاوجه الثلاثة هي الاوجه السالفة
قريبا في المسئلة قبلها وتعليلها ما سلف ثم هذه الاوجه مع تفاوتها
تجري ايضا في وكيل الشري اذا تلف المبيع في يده ثم ظهر الثمن للمعين
مستحقا وعلى الاصح اي الذي في الزيادة واما على مقابله وهو
الرجوع على الوكيل فقط فالظاهر ان الوكيل لا يرجع جزما ويحتمل
جريان الخلاف وعلى الوجه القايل بانه لا يطالب الا الموكل يتجه عدم
رجوع الموكل جزما بقوله الخ
اي هذا هو المراد من العزل في عبارته ليصح عطف وابعد عليه والا

فلفظ

فلفظ العزل شامل للكل وقوله في حضوره قيد به لقوله بعد فان عزله
وهو غايب من الصيغ نقضتها صرفتها ازلتها وما اشبهه
العزل في الحال لو تصرف ولم يعلم بالعزل وسلم الى الغير كان
ضامنا على ما نقله في البحر عن بعضهم واقتضاه كلام الغزالي والشاشي
وغيرهما كما لو تصرف قبل الوكيل مع عدم علمه بالعزل وبحث الروياني
في الاول عدم الضمان كالقاضي اي وان عزله بدون ذلك
يقتضي عدم الوثوق بتصرفه وفرق الرافعي بينه وبين القاضي بان
القاضي يتعلق به مصالح عامة وهو مختلف في الحاكم في حق بيته
خاصة لا يلحقه به اي لانه لا يولى عليه بسبب الاغماء واختاره
السبكي او صفتها اي لان الموكل اعرف بحال الاذن الصادر
منه وهذا معنى قولهم من كان القول قوله في صفة ذلك الشئ
بان قال لست وكيلا الخ انما قدم الشم هذا توطية لكلام المتن الاتي والا
فلو انكر كون المال لغيره ولم يتعرض للوكالة او اعترف بها فانه يحلف على الذي
انكره فقط ويكون ذلك كافيا في وقوع الشرا للوكيل قاله الاسنوي وقال السبكي
انما قال المنهاج يحلف على نفي العلم بالوكالة لانه فرض المسئلة في الشري
بعيني مال الموكل اقول اقتضى كلام السبكي هذا ان يكون البايع معترفا
بان المال للموكل وذلك يقتضي ان يبطل البيع في هذه الصورة وان كذبه
في التوكيل كما في الاسنوي الناشئة عن التوكيل يريد ان التوكيل فعل
الغير فتنفي الوكالة بنفيه فاتجه كون الحلف على عدم العلم لان هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

شان العلم الحلف على نفي فعل الخير الغير ووقع الشر للوكيل
اي ظاهرا بان قال انت مبطل هو معنى قول الاسنوي سمعته
ولم يكن وكيلا عنه في الاصح قال الاسنوي هما الوجهان السابقان
في قول الميت وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت منك لغلان
فكذا في الاصح اقوله لا مخالفة لان الوكيل هنا كمعترف بالمخالفة
وهنا يدعي الموافقه بطل الشرط الخ قال الاسنوي هو مخالف لما
سلف في قوله للميت وانما سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان
اقوله قد يفرق بان الوكيل هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعي الموافقه
لان الموكل علل ايمانه بانه مالك لانشا التصرف فيملك الاقرار
به كالولي المجبر اذا اقر بنكاح مولية قال الامام في باب الرجعة فمخالف
هذا القول كان هاجما على فرق الاجماع انتهى اذا صدقنا الوكيل
لم يستحق الجعل المشروط الا ببينة لو قال كنت عزلتك قبل
التصرف وقال الوكيل بل بعده فهو كالرجعة قال للوكيل بايع
الوكيل بعيني فاحشى وقال المشتري بل بثمن المثل صدق الموكل فان اقاما
بينتين قدم المشتري لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك اقول
قضية هذا القول مثله في تعارض الولي والناظر اذا تعارضا بينتان
في اجرة المثل ودونها او ثمن المثل ودونه يقبل كذلك الغائب
ولكن الفارق الضمان وعدمه وكما في الرداي ولو كان بعد العزل
بخلاف دعوى الرد في الامانات الشرعيه فانه لا يقبل فلا

يقبل

يقبل اي لانه اخذها لغرض نفسه ورد بانه انما اخذها لمنفعة المالك
واشتغاله انما هو بالعمل فيها لا بعينها ولا يلزم من ذلك لو اعترف
الوكيل بالقبض وادعى التلف لا يلزم الموكل الرجوع اليه فالوكيل
المصدق على هذا هل يرى المشتري فيه وجهان اصحهما عند الامام والغاضي
يبرا وعند البغوي لا وفي وجه الحاوي كلامه به تعلم ان المذهب في
الكتاب اريد به القطع في الحال الاول واحد الوجهين في الوجه الثاني
فتكون هذه الطريقة قاطعة في الحال الاول وحاكية لوجهين في الحال
الثاني وهو كذلك صدق المحق اي ثم يطالب بحقه الموكل
لا الوكيل الا ببينة اي ولو شاهدا واحدا مع يمينه كالضامن
وقيم اليتيم كذلك الاب والجد قاله الاسنوي وقال السبكي يقبل قولهما
وفي لا يقبل قوله فيه اشارة الى العلة ولو قال في الدفع كان احسن
ليشمل المدبون وقطع العراقيون اي لانه يمكنه ان يقول
ليس عندي شيء وقد يوجه الاول بانه يحتمل ان يرفعه الى من يرى
الاستفصال كالمالكي انا وارثه مثلا انا وصيه او موصى له
بتلك العين ادعى على وكيل غايب واقام البينة وحكم ثم جاء
وانكر الوكالة فلا اثر له لان الحكم على الغايب جايز ذكره في الروضة اقول
انظر لو فرض الحكم على الوكيل في غير يميني استظهار كيف يكون الحال
يصح في مطلق الخ يستثنى النائم عند
في يجعله مطلق التصرف واعلم ان الاصل ان كل من ملك الانشاء ملك

ملك الاقرار ومن لا فلا وقد استثنى من الطرد الوكيل بالتصرف والولي
الثيب ومن العكس المراة بالنكاح واقرار المجهول بالرق او الحرية والاقرار
بالنسب والمفلس ببيع الاعيان والاعمى بالبيع والوارث بدينٍ على مورثه
والمريض لوارثه بانه قد وهبه وقولي من ملك الانشاء الخ قال السبكي
عز الدين هو بالنسبة الى الظاهر وفي الباطن بالعكس قال
الرافعي لو قرّ بدين الضابط من قدر على انشاء يستقل به الخ خرج ما ورد
على العكس صدق ولا محلف مثله لو اقر ثم ادعى انه صغير واما لو
ادعى انه كان حين الاقرار صغيرا ولحتمل فانه يصدق بيمينه طول
بينة ولو كان غريبا حامل الذكر لو ادعى البلوغ ولم يبن سابه
البلوغ ففي تصديقه وجهان قال الاذرعي المختار استفساره
في بالغ المحل الخ لم يسبق حكم اقرار السفيه بالنكاح وهو باطل لكن قال
الرافعي انه يشكل بقبول اقرار المراة به مع عدم القدرة على الانشاء
وتوقف صاحب المطلب في عدم القبول اذا اطرد السفيه حالا فانه يحتمل
ان يكون النكاح سابقا على السفيه ويقبل اقرار الرقيق الخ وقال
المزني رحمه الله تعالى لا يقبل ملك الغير لا توجب عقوبة خرج لهذا
المال في اقراره بالسرقة وان كان حكمه كذلك الا ان فيه خلافا سبق في كلام
الشارح لكن قوله عقوبة يرد عليه الغصب والاتلاف عمدا وسرقة ماء وفي
النصاب فانها توجب التعزير وتعلق المال بالذمة قطعا لكن الخطاب
يتم به الخ لو كان عن شراء مثلا فالذي يتم به القيمة لا الثمن

قوله

صدقه السيد ام لا اي بخلاف دين الجناية عند تصديق السيد
كان المعامل معتمر بدين ففي العبارة حذف من الثاني لدلالة الاول
وعكسه تنبيه مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى تقديم دين الصحة
ولا يصح اقرار مكره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فاذا
اسقط اثر الكفر فبالاولى غيره ولو اكره ليصدق صح اقراره
علي وعندي هذا ترك المولف اختصارا او اعتمادا على ما سيصرح به
في الصيغة تصحيح الطريق الثاني والجمع لقوله وقيل صحيح
لا ضرورة على ايفاء بالغالب وجوب المال بالمعاملة وهي مستحيلة هنا
اذا انفصل حيا اما لو انفصل ميتا فانه فانه يرجع للمال لورثة من ذكر للمقر
انه ورثه منه او للوصي او لورثته ان اسنده الى وصية هذا حكم الحال
الاول واما في الحالين الاخيرين فان للمقر بسال حسبة على جهة اقراره
ويعمل به على ما ذكرنا فان مات قبل البيان فكما لو اقر لانسان فكذبه
ان استحق بوصية الخ اي فهذا الحكم يختص بالحال الاول وكذا الاخيرين فيما
يظهر اذا بين الجهة كذلك اما عند عدم البيان في الحالين الاخيرين فاكل
للمحتمل ذكرا كان او انثى وبينهما بالسوية ان كان ذكرا وانثى اذ من المحتمل
ان تكون الجهة وصية وكان ينبغي للشارح التنبيه على ذلك ترك
المال في يده هل يترك ملكا له ام لا لا اعرف في مالكه قضية كلام ابي اسحق
في المهذب الاول وكلام الرافعي الثاني وقال ابن الرفعة انه الاشبه
ويحفظ الى ظهور مالكه وآخر اي ان يجعل تحت يد المقر جاز

في حال تكذيبه يوهم انه لو رجع بعد رجوع المقر له لا يفيد وليس مرادا
بل مراده في المسئلة التي فرض فيها التكذيب يجري هذا الخلاف
في كل من نفى عن نفسه حقا ثم رجع وان رجع للمقر له الخ قال الغزالي
كذلك نقول في كل من نفى عن نفسه حقا ثم رجع وان اقام بينة الخ
يحمل عوده للمسئلتين على وعندي
قال الاسنوي لا بد من ذلك كان كان المقر منكرا نحو لزيد ثوب مثلا اما لو كان
معينا في يده او غائبا نحو لزيد هذا الثوب او الثوب الفلاني فانه يصح من غير
توقف على عندي وعلى الان اللام تدل على الملك ومعي الخ ولو قال
له علي ومعي عشرة فالقياس انه يرجع في تفسير بعض العشرة بالدين فيما بعضها
بالعين اورد ها الخ اي بعد ذلك في زمن يمكن ولو قال
لي عليك قال السبكي الظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يريد بها الخبر او
الاستفهام انتهى قوله وكذا الوضح باداة الاستفهام فيما يظهر بل هو مراد
السبكي فقال الزنى مثله قوله وهي صحاح بلى او نعم هما حرفا تصديق
اذا تقدمهما خبر مثبت ولو مستفهما عنه فانه لرد النفي اي
بخلافهما في جواب الاثبات كما سلف فانه اقرار قطعا وليست لنفي المثبت
قال ابن الرفعة وكذا يكون اقرارا قطعا في جواب الاستفهام الداخل على الخبر
نحو الي عليك الف ولو وقعا اعني نعم وبلى في جواب الخبر للنفي نحو ليس لي
عليك الف قال الاسنوي فيتجه ان يكون اقرارا مع بلى بخلاف نعم
فقال نعم الخ قال السبكي اما نعم فاقرار واما البافي فقال الرافعي انها صيغ

اقرار

اقرار عند ابي حنيفة والاصحاب مضطربون فيها والميل الى موافقته اكثر
وقال في المحرر انه الاشبه وتبعه في المنهاج قال والاشبه عندي خلافه انتهى
او ديني الخ قال الاصحاب
بخلاف الدين الذي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية فانه يصح
قال السبكي لو تناقض كان شهد في الكتاب بانه انشأ السفر لنفسه
لم يصح نقله ابن الرفعة عن مشايخه قال اعني السبكي لو شهدوا على اقراره
بانه انشأ السفر لنفسه فاذا اقر ولم يقبل الذي اشتريته لنفسي فينبغي
ان يقبل لانه اقرار بعد دعوى ولا تناقض اما لو قال هذا الذي
اشتريته لنفسي اشتريته لزيد فهو متناقض اذ هو اخبار
بسابق الخ اي وليس ان له ملك على المقر به ولو قال هذا لي هذا لزيد
فاقرار لانهما جملتان بخلاف مسئلة الكتاب فيكون حاصل هذا انه
اقر بعد انكار وليكن المقر به الخ اي يشترط في الحكم بتسليمه
حالا كونه في يده حسا او شرعا والا فهو دعوى عن الغير او شهادة بغير
لفظها وقوله العين احتراز به عن الدين وان قال لو قال اعتقه مالكه
قبل شراء البايع كان كحرية الاصل فافتدى الخ اي اجرا لكل على عامد
على ما يعتقده ووجه الثاني ان الشارع لما صدق البايع غلبنا جانبه
فجعلناه بيعا من الجهتين قال الاسنوي وعبر بالمذهب لان طريقة الامام
احد ثلاثة اوجه والتفصيل بيع من جهتها وطريقة الاكثرين القطع
بالبيع في جانب البايع وجرى الخلاف في المشتري قال فالطريقان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما هما في البايع قبل تفسيره اي ويحلف انه ليس عليه شئ غير هذا
ولو فسره الخ لو كانت الصيغة له في ذمتي لم يقبل بهذا ونحوه لانها لا تثبت
في الذمة قاله السبكي رحمه الله لا بكذا الخ اي فيكون فيها خلافا لما اخذا
مما سلف بطريق الاولى ثم رايت الشيخ ابن الشهبة قال ان هذه المسئلة
مفرعة على الاصح في المسألة السالفة انتهى قلت ويمكن حمل عبارة
المتن هنا على ما لو قال له عندي مال الخ دون له علي وقد اشار الشم
رحمه الله فيما سياتي له خ ذكر عبارة الروضة واصلها والمحرر الخ ان عبارة
الكتاب لحسن خ جهة تناول المستولده اي نظرا الى امكان تصويرها
بما قلناه وفي الروضة الخ يريد بهذا ان عبارة المنهاج احسن
لامكان تصويرها بله عندي مال الخ له كذا هي في الاصل
مركبة خ كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصادف بكنى بها عن
العدد وغيره وهي في مثال المتم بمعنى شئ وليست كناية عن العدد
نظرا الخ وذلك لانه لما اتى بلفظين مبهمين وعطفهما بقوله له
درهما كان الظاهر انه تمييز لكل واحد منهما وقال ابن الرفعة لان التمييز
وصف والوصف يعود الى كل ما تقدمه قياس مذهب ابي
حنيفة ان يجب هنا احد وعشرون درهما والمعنى في الرفع هما
درهم اي فالدرهم خبر مبتدا محذوف ووجه الاسنوي بان قوله له كذا
كلام مستقل وقوله وكذا درهم معناه وكذا الذي تقدم كنطقي بدرهم
فيكون عطف جملة قال ويمكن ايضا ان يكون خ عطف المفرد ويكون درهم

عطف

عطف بيان خ المجموع وقوله والجر محمول عليه اي لانه لحن فيحمل على الاقل
وهو الرفع ووجه وجوب الدرهمين في الرفع انه ايسبق الى الفهم ان
الدرهم تفسير وان كان لحنا وجوب درهمين في الجر وقيل ايضا
يلزمه فيه شئ وبعض درهم وعبارة الرافعي ويمكن ان يخرج فيه خلاف
ان يلزمه شئ وبعض درهم اثنتي فالتعبير بالمذهب بالنسبة الى
الجر ايضا صحيح وفي قول خ طريقة به تعلم انه كان الاولى ان يعبر
في الاولى بالمذهب وفي الثانية بالصحيح عملا باول الكلام اي كما
لو قال له علي الف بل خمسمائة فانه يلزمه الف ورد بان ذلك صفة وهذا
اضراب وكذا ان فصله لو سكت خ غير بيان حمل على الناقصة ايضا
ولو قال له علي الخ هذه المسئلة حكمها هنا وفي الضمان والابرا
والوصية والطلاق واليمين والنذر واحد لانه اليقيني علمت
الاولى ايضا بان الاقرار بالظروف لا يلزمه الاقرار بالظرف
اخذا باليقيني وكذا لو قال غصبته منه ثوبا
في منديل او زيتا في جرة خلافا لابي حنيفة رض لنا القياس على ما لو
قال غصبت منه دابة في اسطبل ولو قال له عندي خاتم ثم احضره
وعليه فص وقال اردت ما عدا الفص لم يقبل بخلاف الجارية مع الحمل
بسرجها اي بخلاف ما لو قال مسرجة او عليها سرج واستشكل
الفرق خ نقضه هذا النص قال الاسنوي اوله الاكثرون وقال
السبكي وقيل انه غلط خ النساخ فان قال ودرهم الخ مثله العطف بثم

ويمكن بان يقال ان الاضافة للبيان مسرجة فان ليس فيه اضافة فتامل

وكذا بالفا ان اراد العطف والا فالنصف درهم اذ التقدير فله درهم لازم
لي بخلاف نظيره من الطلاق لانه انشا مع تحلل الفاصل الخ جملة
الفاصل الحرف العاطف بدليل لزوم درهمين ودرهم ولو اراد التاكيد
فيه فلا يقبل منه باتفاق وفي وجه يعمل بها بخلاف نظيرها من
درهم ودرهم لان الثالث معطوف على الثاني على اي فامكن ان يؤكد
الاول بد قال الاسنوي لخذا باليقين يرجح الاول بان التاسيس اولى وقوله
باليقين عبارة الاسنوي كون الاصل اعمال اللفظ عارضة اصل براءة الذمة
فتساطقا فلم يبق للثالث مقتضى فاقتصر على اليقين انتهى وهو يرجع الى
ما يخصه الشارح رحمه الله ومتى اقر بهم كشيء اشار بهذين المثالين
الى الوجه القائل بانه يحبس في الثوب ونحوها دون الشيء ونحوه
لصدقه بما ليس بمال مما لا يبالي الحبس عليه وعبارة السبكي بنا على قوله
تفسيره بالخمر ونحوه لامتناعه الخ بل او الخمر الذمي لانه لا سبيل
الى معرفة المقر به الا منه لامكان الخ عبارة الاسنوي لانه قد لا يعلمه
وطريق فصل الخصومة ما سيأتي اي ان يعين المقر له مقدارا ويدعي
لو ادعى انه اقر له بشيء في سماعها وجهان رجح السبكي سماعها
وهذان الوجهان جاريان في الشهادات كذلك وفيما لو ادعى بالاقرار
نفسه وان كان للمقر به معلوما ولو مات قام وارثه في البيان مقامه
وتوقف جميع الترك حتى يبين وتوقف فيه ابن الرفعة اذا كان المجهول
شيئا ونحوه لشموله الاختصاصات ولو غاب عين المقر له فادعى

به وانه اراده وحلف عليه وسلم له الحاكم مختلفتين مستدرك
ولذا اسقط الخ الجهبني قاله الاسنوي وفيه نظر لان العبارة بدونه
تصدق بان يقول الف صحاح الا صحاح مثلا فتامل من متى
الخ لو فصله لم يقبل بلا خلاف عملا باخره اي ولانه امثاله
هذه المعاملة الفاسدة تجري بين الناس على فسادها والاقرار
اخبار بما جرى واما المسئلة الاخيرة فلان تقريرها كان له على الوفيضه
وهو واضح بذلك لم يكن اقرارا ويجري القولان في كل ما ينتظم لعظم عادة
ويبطل حكمه شرعا كالوصية الى بيع فاسد ونحوه اذا اسلمت
سلمت قبل مستدرك وقوله وجملة مثنا اي يجري عليه احكام الثمن قبل
ويغني عن ذلك اولا احدهما لا يقبل عملا باول الكلام اي لان
اخره يرفع اوله تقدير اعدم استلام العبد احدهما لا يلزمه عملا
باول الكلام اي لان اخره يرفع اوله ولو قال الف لا يلزم لو قال
انا اريد لان اقر بما ليس علي من مال او طلاق ثم اقر بذلك قال ابو عاصم
لا يصح اقراره وقال للتولي هو كقوله الف لا يلزم انه ليس له عليه
الخ زاد الاسنوي وانه ليس عليه الا هذا لاني تعديت فيها يعني يكون
اتصف بالتعدي وقت الاقرار قلت الخ هذا لا يتجه جريانه
في مسئلة في ذمتي اي دينا فتامل ولو قال الخ لو كان بدل علي
في ذمتي فسكت عنه الرافعي وهو محل نظر وافتاض لما لو
اقتصر على الاقرار بالهبة فلا يكون مقرا بالقبض وكذا لو قال وهبته وملكها

بيان قضيته

قال البغوي لانه قد يظن الملك بالهبة وكذا لو قال وقبضها بغير رضاي
لو اقر بالقبض ثم انكر قبل للتحليف ولو يقبض ففي النهاية اه ظاهر
المذهب عدم القبول بخلاف ما سبق وفي المطلب ان كلام الامام يشعر بانه
المنصوص لم يقبل اي لان الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح
الظاهر ان هذا لا يجري فيه خلاف مدعي الصحة والفساد قال الاسنوي
لان قوله هنا يودي الى خلاف الظاهر مرتين اي في الاقرار والبيع قال
ويحتمل جريان الخلاف هنا ايضا قوله الشم وحكم ببطلان البيع الخ هي
اولى لان الكلام في عين لا في دين قوله المتن بل من عمرو ومثله لعمرو
قوله الشم لانه حال الخ اي والحيلولة القولية كالفعلية ويلزمه
عشرة قال الاسنوي لم لا اخرجوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز
قوله المتن ويصح من غير الخمس بنفسه احمله محمد الله مطلقا وابو حنيفة
في غير المكيل والموزون ولذا ذكره المصنف بعد ذكرها ابن
سراقة عليه الف لرجل وله عليه قيمة عبد او ثوب او عشرة دنانير
مثلا ويخشى ان يقوله بالالف فينحل الذي له فطريقه ان يقول له علي
الف الا كذا ويقوم الذي له ويحلف عليه قوله الشم تلفظ به الضمير فيه
راجع لما من قوله لانه بين ما الخ قوله المتن وفي المبين اي لانه كلام صحيح ليس
بمحال قاله الشافعي رضي الله عنه ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت
منها لي او قال لعمرو بداله بنفسه قبل ايضا خلافا للقاضي في الثانية
قوله الشم للتهمة علل ايضا بنذره هذا الاتفاق قال الرافعي وهذا الى آخره

صفحة

ضعيف باجماع من نقله فرع لو قتل الاولاد احدق قطعا فرع
لو مات قام وارثه مقامه خاتمة لو قال له علي عشرة فيما اظن فليس
باقرار فصل اقر بنسب الخ منه ان يقول هذا ابي
ويصدقه فلو كذبه لم يثبت لكن يجري بينهما الايمان كعكسه وقوله
انت ابي احسن من قوله انا ابنك وقوله لاب انت ابني احسن من قوله
انا ابوك وكل صحيح قول المتن ان كان اهلا اي فالشرطان الاولان
يمان الاهلية وغيرهم من الشروط ان لا يكون منفيا بلعان عن نكاح
صحيح وان لا يبطل بحق الغير ان كان صغيرا كما في العبد والعتيق الصغير
من قوله الا ببينة كسائر الحقوق قوله ثبت لنسبه قد وافقنا
عليه ابو حنيفة وهو حجة عليه في مخالفته في المبيت الصغير وقد
يقال في المبيت قطع ميراث بيت المال قوله في الاصح اي كالثابت
بالبينة ومحل الخلاف اذا لم يشاهد فراشا والا فلا اثر للانكار
وكذا لو صدقه الصغير قبل البلوغ فرع لو بلغ ليس له تحليف
الاب لانه لو رجع لا يقبل قوله الشم مجنونا لو قال المجنون هذا ابي لم
يثبت النسب حتى يفيق ويصدقه واستشكل الروياني الفرق تنبيه
سئلة الشم صورها السبكي بما لو اتصل الجنون بالبلوغ لفوات
التصديق على الفور بان تاخير الاستلحاق الى الموت يشعر بانكار ولو
وقع في حياته فان لم يصدق الخ ظاهره ولو كذبهما رواه
الشيخان لفظه اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في كلام فقال

سعد يا رسول الله اي اخي عتبة عهد الي انه ابنه فانظر الى شبهه فرأى قال
عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال وهو لك يا عتبة بن
زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره قط
والامر بالاحتجاب ورها لما كان الشبهة والغالب اسمه عبد الرحمن وكانت
امه يامنة وقد خالف ابو حنيفة فلم يعتبر فراش الامة وعول على
الاستلحاق وجعلنا هذا الحديث واعتذر بانه لم يعني انه عبده قوله الى
فثبت نسبه لحديث عبد بن زمعة ولان الورثة يختلفون في المورث
في حقوقه وهذا منها وخالف البوطي واعتذر عن الحديث بان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعلم الفراش الذي لزمعة فرع لو قال هذا ابني
لم يصح لامكان اقامته على الولادة ولو قال هذا اخي ثم فسره باخوة الرضاع
لم يقبل كما لو فسر باخوة الاسلام قوله ميتا خرج الحي ولو مجنونا قوله وارثا
جائزا كما لا فلا يكون خليفة المورث وقيل لا يشترط موافقة المعتق
والزوج والزوجة ولو خلف ابنين واحدهما غير وارث كفى للحاق
الوارث كما افادته العبارة وكذا لو الحق كافر مسلما بكافر او عكسه
ولو كان به مانع عند الموت ثم زال ففي صحة استلحاقه نظر
ولو اقر بعمومة مجهول وهو جائز لتركة ابيه وكان ابوه حائز التركة
جده الملحوق به صح قوله ولا يشارك الخ قال الاسنوي هو بالغالب مني
للمحرر والشرح قال وخالفنا في ذلك الائمة الثلاثة فقالوا يشارك

المقر

المقر في حصته قال الامام ومن لم يعترف باشكال هذه المسئلة فليس من التحقيق
على نصيب قال ابن الرفعة والجواب المنفي عن التطلق القياس على ما لو كان
المستحق معروفا النسب من الغير فانه لا ياخذ شيئا مع وجود الاعتراف
بان يشارك المقر يرد بهذا ان الخلاف انما هو في المشاركة واما
النسب فلا يثبت قطعا بثلثة وقيل بنصفها جاريان ان ادم اذا
فلنا بقبول الاصح لا بفرد اي لانه ليس جائزا وانكى الاخر
لو لم يصدر منه الا السكوت ثم مات ثبت النسب قطعا فيحتاج
الخ اي لانه معترف بنسب المجهول والمجهول قد انكره قال الامام وهو كما
ولا ارث اي للزوم الدور قال الائمة هذا الوجه فيه قطع الدور
من وسطه والوجه الثاني قطعه من اصله لو لا اقراره اي فيكون كما
لو اقر ابن جائز بابن اخر فان الاول جائز لو لا الاقرار اقول قد يفرق بين الوارث
لو لا اقراره والجائز لو لا اقراره كتاب العارية الخ قوله المتن
تشفعا به اي شفعته مباحة قوله الشم فلا يجوز اعارة الاطعمة والشمع
للاتلاف وكذا السراج وما اشبه ذلك فائدة لو اخذ كوز ماء السقا ليشرب
مجانا فالكوز في يده عارية وان كان باجرة او عادته الاجرة فهو اجارة لانه
مستأجر للكوز مشتر للماء اد السبكي شراء فاسدا وايجارا فاسدا والخدمة
الخ نازع فيه في المطلبة وحاول انه صحة قال لانه يمكنه ان يستخدمها بحضور
من تندفع به الخلوة او يوكل امراة في استخدامها وعلل الخ يريد بهذا
ان منعه بقرينة التعليل قاض بالاعارة للخدمة وبهذا جمع ابن الرفعة فقال
التحريم محمول على الخدمة والكراهة على غيرها تحرم اعارة الصيد
للمحرم ولو فعل حرم على المحرم الارسال وقيل اعارة فاسدة فضيته

ان لا تجب اجرة المثل على هذا وبه صرح في المطلب واستبعده من حيث انه لم يبذل
المنفعة مجانا فان تلفت كلا او بعضا ولو استعار عبدا وعليه ثيابه
لم يضمنها بخلاف سرج الدابة كما سيأتي لا باستعمال قال ابو حنيفة لا يضمن
الا بالتعدي وهو قول عندنا لو اعاره بشرط ان لا ضمان لغا الشرط
وصح العقد كما لو اقرضه بشرط ان يرد مكسرا عن صحيح يضمنها اي
لاطلاق حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه كذا علله الاسنوي وعلله
الشيخ كما سيأتي قال السبكي وعند التحقيق الثالث اضعف من الثاني لان
المنسحق بعض المنحق اي البالي عبارة الاسنوي الانخراق هو التلف
بالكلية مثل ان يلبسها الخان تبلى والانسحاق هو النقصان قال وتلف الدابة
كالركوب والحمل المعتاد كالانخراق وعقرها وعرجها كالانسحاق
فيضمن في الخ يعني اخر حالة يمكن تقويمه فيها ومقابله يضمنها كلها قول المتن
والمستعير من المستاجر لو كان هذا المستاجر مستاجرا من غاصب وتلفت
العين عند المستعير رجع بما غرمه على المستاجر وهو يرجع على الغاصب
زرعها وشلها يعرض هنا لما يجوز وترك ما لا يجوز وعكس في الشعير
احالة كل منهما على الاخر لو فعلها منع منه قال الاسنوي فالحجة ان
عليه اجرة المثل لا ما زاد على المسمى لان اجرة المثل لا تزيد ولا تنقص
كالرد الما ابيح له ورجح السبكي الاول لان العارية عنده لا تبطل بذلك
ولو اطلق الزراعة صورة الاطلاق ان يقول لتزرع اما لو قال لتزرع
ما شئت فهو عام فيزرع ما شاء ولا يأتي فيه الخلاف ويحتمل فيها
اي لانها تكرمة ومعرفة وايضا يجوز الرجوع فيها بخلاف الاجارة كيف شاء
قال الرافعي الا دفن الميت لانه يؤدي الى اللزوم اي فلا يستفاد الا بالنص عليه

اقول

اقول وهذا يجري في مسئلة السم الآتية على المعتمد فصل الكل
منها الخ قول المتن متى شاء ان يترع بالمنافع المستقبلة والنزع اذا
لم يتصل بالقبض وكذا لا باحة يجوز الرجوع فيه ولانها اعانة ومكرمة
فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس منها ولو استعمل المستعير العارية
قبل العلم بالرجوع فلا اجرة عليه وخرجه ابن الرفعة على ما لو وضع المبيع
ولم يعلم المباح له وهذا التخريج حق قال السبكي ومنه تعلم ان
الراجح وجوب الاجرة الا اذا اعار الخ يرد على هذا الحصر مسائل
منها اعارة الكفن ومنها استعارة الدار لسكنى المعتدة لانها متمحضة
جهة المستعير فقط ومنها لو قال اعير واداري بعد موتي شهرا
وغير ذلك حتى يندرس الخ قال الماوردي ويمنع من التصرف على
ظاهر القبر انفسخت قال ابن الرفعة فيجب على الورثة الرد
وان لم يطالب المعير لاداء مؤونة الرد في التركة فان لم يخلف شيئا
فالواجب عليهم التخلية مجانا قال الاسنوي مستدركا قول مراده
ما قال الشيخ ان يكون من غير شرط عدم النقض وغرض الاسنوي انه لا يحتاج
الى لفظ مجانا لان الاطلاق محمول عليه لو بنى او غرس جاهلا
بالرجوع قلع مجانا كما لو حمل السيل بذرا ولا يلزم تسوية الارض قال
ابن الرفعة الخلاف يلتفت الى الخلاف في الذي يتلف من اجزاء الثوب بالاستعمال
من الاسنوي وكان مراده الحفر للاساس فلا ينبغي ان يضمنه
بخلاف الحفر لقلع الاساس فينبغي ان يضمنه بل للمعير لان في ذلك
الجمع بين مصلحتهما وخير للغير لانه الحسن ولان الارض تستتبع
حين التملك اي مع ملاحظة كونه مستحق الزوال اجارة وبيع منه

نعلم انه لابد من عقد وليس كالشفيع وكذا اذا لم يبذلها اي
لان اللعير مقصر بترك التخير ومقابل الاصح يقول قد انتهت العارية
فلابد من اجرة والاصح انه يعرض الخ وذلك لان المستعير لا يقصد
واما المعير فانما تضرر عليه شخص وصل غصنا بشجرة غيره فالثمرة
لمالك الغصن ثم ان كان باذن المالك فينبغي ان يخير بين السقطة بالاجرة
او القطع وغرامة ارش النقص فقط كما لو اعار راس الجدار للبناء
والاستظلال قال الرافعي ولا يربط بها شيئا ولا يستند اليها والظاهر حمل
الاستناد على ما فيه ضرر وقيل الخ الظاهر انه جائز ولو اذن
المعير السابقان في فرض الامر الخ اصحهما يقوم المرهون وحده ثم
مع الاخر والثاني يقوم المرهون وحده ثم الاخر وحده والظاهر ان
هذا الثاني هو قول البغوي الآتي فيكون معنى قوله مشغولة ان صفة
الشغل تلاحظ في تقويم الارض من غير ضم قيمة الغراس او البناء اليها لكن
قوله بعد وعلى ما فيها وحده قد ينازع في ذلك هذا ولكن الظاهر والله
اعلم ان غرض السائل من قوله قال المتولي الخ ان المتولي جعل المسئلة على
وجهين وان البغوي اقتصر على وجه وعلى ما فيها قال في البيان
واذا قومنا الغراس قومناه مستحق الاخذ لانا انما اباح الخ اي
وايضا فكما لو اعار دابة لحمل متاع الى مكان ثم رجع في اثناء الطريق فانه
يحمله الى ما من ولكن باجرة ما اذا لم يقصر في صوره ان يأكل الزرع
الحراد ثم ينبت ثانيا اعار للزرع او الغراس لم يزرع او يغرس
الامرة والاصح الخ قال الاسنوي قضية كلامهم انه لا يجب عليه
القلع الا بامر المالك نعم لو لم يشعر به المالك فهو محل نظر قلع صاحب

البناء بناءه لزمه تسوية الارض قاله الرافعي وقضيته انه لو اجبره
المالك لا تلزمه التسوية وذلك لانه علله بالمباشرة بالاختيار على
المذهب قال الاسنوي انما عبر به لانه نص على تصديق الزارع دون الزارع
فذهب الاكثرون الى حكاية قولين فيها وبعضهم قرر النصين وفرق
ويتخلص من الطريقين ثلاثة اقوال اي كما ذكر الشيخ ويستحق اجرة
المثل اي دون المسمى وان حلف عليه هذا اقتضيه كلام الرافعي اي لانه لم
ذكر الاجرة ومع ذلك يستحق اجرة المثل وقال الامام ان قلنا ياخذ المسمى
وجب الحلف على معين والا كفى الحلف على الاجرة يوم التلف وجب
ذلك انا لو ضمنا فيها الاقصى ويوم القبض لا اري ذلك لانا نضمن الاجزاء
المنسحقة بالاستعمال وقيل بالاقصى لانها لو تلفت في تلك الحالة لاوجبنا
قيمتها وقيل يوم القبض كالقرض
هو الاستيلاء الخ هذا تعريفه شرعا واما لغة فهو اخذ الشيء ظلما مجاهرة
فان كان بين حرز سمي سرقة او مكابرة في صحراء سمي محاربة او جهارا واعتمد
الهرب سمي اختلاسا وان جحد ما ايتمن عليه سمي خيانة اعترض
بان غير تلزم التكليف فلا يصح دخولها عليها كالطغيان الذي
للصبي اما العقور والغراب وبقية الفواسق فلا يد عليها ولا يجب ردها
وقضيه على الدارمي عبارة تفيدك انه لابد هنا من قصد
الاستيلاء وهو ظاهر واشار اليه السائل بقوله وسواء الاولى الخ ولو
دخل الخ قال القاضي لو دفع الى عبد الغير شيئا ليوصله الى بيته او
استعمله في شغل كان غاصبا للعبد وقال البغوي لا يضمن الا اذا انقطع
اعتقد طاعة الامر كعبد المراة مع زوجها انتهى وقول القاضي الى بيته

ببيته كان الضمير عايد الى بيت الرافع بقصد الاستيلا خرج ما لو
قصد النظر اليها ليرى مثلها مثلا ولو تلفت في هذه الحالة فلا ضمان بخلاف
نظر في المنقول الا ان يكون الخ اي ولا اثر لقصد الاستيلا لان تحقق
غير ممكن بقصده وسوسة وحديث نفس لو انعكس الحال فالظاهر
الضمان ويحمل خلافه حيث لا غصب هنا فلا اجرة ايضا وعلى
الغاصب الرد اي ولو غرم عليه اضعاف قيمته دفعه للمالك في
مفازة وشرط على الغاصب مونة النقل لم يلزمه قال البغوي لانه ينقل
ملك نفسه لو غصب من مودع ومستاجر ومرتهن ثم رد
اليهم بري وفي الرد الى المستعير وجهان ولو انتزع من العبد ثياب
ملبوسة ونحو ذلك من الالات الملقوفة عند اليد من المالك بري بالرد الى
العبد استطرادي والاخذ قد ذكر ذلك في الجنايات اشبه
وان اقتص الخ قال في المراة اذا ارضعت صغيرة مرتين وحدان
الامر يتعلق بالمرضعة مطلقا ولا ينظر الى الارتضاع الذي هو فعل
الصغيرة قال الغزالي الفرق بين المسئلتين غامض قال السبكي الفرق
ان القائم الذي اتجا عادي ثم ان علم الخ لو اختلفا في العلم بان
قال الغاصب قد قلت لك انه مضمون فصدق او قال علمت الغصب
من غيري صدق الاخذ قاله الماوردي وقال الاسنوي الوجه تصديق
الاخذ مطلقا واعلم ان الاسنوي ذكر ذلك كله وفرضه في مسئلة الاكل
وقد ظهر لي عدم الاختصاص بتفقها فلذا فرضت المسئلة فيما هو اعم من
ذلك قال السبكي نقلا عن الماوردي لو وهبه الغاصب ثم قال اعلمتك بالغصب
وانكر صدق الغاصب بخلاف ما لو قال علمت من غيري قال السبكي وهذا

انما ياتي على تصديق مدعي الفساد والمختار تصديق الموهوب له مطلقا
قال في مسئلة الضيافة فلا يتجه عدم ايضا والله اعلم فالقرار على الغاصب
اي لانه نايبه قوله الشم وان حمله الخ قسيم قوله مستقلا **فصل**
تضمن نفس الرقيق الخ قوله الشم بالغة ما بلغت خلافا للحنفية
فقالوا ما لم تزد على دية الحر وخالف احمد في رواية عنه فجعل كالمتقوم
يضمن بالمثل فاعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه
رواه الشيخان وانما قدم المهم الكلام في ضمان الادمي لشرفه وضمان الاحرار
ياتي في الجنايات عادية هي ثابت عاد بمعنى معتمد ولو قال الضامن
بدل عادية ليشمل نحو المستعير لكان اولى ولكن الباب معقود لليد
العادية بلا نقص اي بالاجماع ان تلفت لان الساقط
بالافة لا يجب فيه قصاص ولا كفارة ولا يضرب على العاقلة فكان
كالاموال يضمن بما نقص من قيمته اي كالبهيمة بجامع المال
وعلى الجديد وجهه انه اشبه الحر في التكاليف ولكثير من الاحكام
كايجاب القصاص والغرة والتكليف والحدود ووجوب الكفارة في
قتله ولو قطعها غاصب مثلا لو قطعت عن الغاصب فيجب
ذلك على الغاصب كما وتراب الخ حكى الشيخ هذه الامثلة
لخفائها ويحرر بان الخلاف في بعضها بمثله اي لا بالقيمة ونظر ذلك
بعدم جواز العمل بالاجتهاد مع وجود النص تلف او اتلف زاد في المحرر
تحديد عادية قال الاسنوي لاخراج المستعير لانه يضمن بالقيمة مطلقا
كما بينه في بابه قال وقد اعترضنا على المؤلف في ذكر اول الفصل فلو حذفه
هناك واتى به هنا كان اولى بان لا يوجد في ذلك البلد الخ اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانقطاع المسلم فيه الى تعذر المثل لان وجود المثل كوجود عين المغصوب
والثاني الى التلف اي بنا على ان الواجب قيمة المغصوب لا قيمة المثل
ووجه الثالث ان المثل لا يستقط بالاعواز بدليل ان له الصبر الى وجدانه
فللمالك هو في جملة ما يشاء اليه بمفهوم قوله اولا وعلى الغاصب
الرد وان يطالبه بالقيمة اخذ القيمة المذكورة لا يمنع من غرامة
اجرة المغصوب بعد ذلك لو كان المغصوب ام ولد وعتقت
رجع الغاصب بالقيمة لو اعطاه جارية عوضا عن هذه القيمة
فمتى جاز الوطي نظر في الحال متعلق بقوله وان يطالبه ردها
لو زادت زيادة منفصلة فهي للمغصوب منه ويصور ذلك بان يكون
اخذ عن القيمة عرضا فيها بل لو عاد الى بلد الغصب ثم تلف به كان
الحكم كذلك اي البلدين شاء وكذ بينهما قول الشم والثاني مطالبته
قياسا على ما لو تلفه في وقت الرخص فانه يلزم وقت الغلاء وغيره
ويرد اقتضى وجوب الاجرة فيه وفيه اشكال على عدم الضمان عند التلف
ولذا نسب الامام المحققين ان الواجب التخلية فقط والاذ للاذهي
لو وجد الطعام مثلا في غير وقت ضرورة يكره توقف فيه ابن الرفعة
قال الغزالي ولو كان بالاشتغال بتفريغ الخمر تعطل عن شغله قله الكسر
قال والولاة كسر ظروفها زجرا وتاديبا وذلك للاحاد والفوات
قال السبكي لك ان تقول الفوات موجود في التعويت فكان ينبغي الاقتصار
على الفوات الا ان يقال هذا لا يمنع من التعليل به قال وهذا البحث ينفع
في نقض الثوب ونحوها بالاستعمال فيستقط له ايضا والفوات
خالف فيه ابو حنيفة رضي الله عنه لان اليد الخ يدل لذلك ان غصب

الزوجة لا يقسط عن الزوج المهر بخلاف غصب العين المؤجرة وان المشتري في نكاحها يدعيان عليها ولا يدعي احدهما على الاخر وكذا منفعة بدن الخ كذلك الثياب التي على الحر ولو صغيرا جدا وكذا لو نقص به
قال الاسنوي لان كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
لبقاء عينه يوخذ منه انه لو عاد وصدق
غرمه قطعا وهو كذلك قال الاسنوي ولو قرعنا على هذا الوجه ينبغي
في المتقوم ان ياخذ المالك القيمة وان لم يعد الى التصديق لانه يستحقها
اما بدلا عن التالف واما للحيلولة ايضا لبقاء عينه اي والحيلولة انما
توجب القيمة قطعا لا المثل في المثلي ولا القيمة في المتقوم كذا قاله السبكي
وهو يرشد الى وجوب القيمة للحيلولة على هذا صدق الغاصب
اي لانه رد العين والاصل كونها على هذه الصفة المردودة عليها بخلاف
ما لو تلفت وهو نصف الثوب راجع لقول المتن التالف
غصبا الاحسن غاصباله وفي الثانية اي بيعتها وجه قال
في زاد الروضة هو الاقوى بعد ان قال ان الاكثرين على الاول وعليه العمل
وهذا الوجه الثاني قاسه الرافعي على ما لو اتلف احدهما فرده وائتلف
الاخر يعني معا اتفقوا على انه لا يقطع اذا لم يبلغ قيمة احدهما
نصابا وان ضمناه ماذكر ماذكره لك عن الروضة قال الرافعي
قاله في الثانية والثالثة ولا ينافيه كلام المتن لانه اراد بالثانية الائتلاف
لاحدهما اما في يد الغاصب او في يد المالك فهي واحدة ولها شقان
فقال التالف قال السبكي هذا القول مشكل لكاد يعكر على اصل
الشافعي رضي الله عنه ولحنا والرابع وفي قول يرده اي حكما في التعقيب

الذي يسري الى الهلاك بالاقل جزم هنا كذلك ولنا في جنابة اذا
كان في يد المالك قول انه يعفو به الارش بالغا ما بلغ وعلل بانه قد منع
بيعه باختيار العفو ولو سلم للبيع لرغبا ظهر راغب وهذا المعنى مفقود
في الغاصب فلذا اقتصر على الجزم هنا قلت هذه طريقة المغربي وغيره اجرى
الخلاف نظرا الى ان الغصب منع في جملة ذلك على المالك فكان الغاصب منع منه
في عيوب المبيع جنايات الخطأ اذ الكثرة وكذا العمد اذا لم يتب وح
فيضمن الغاصب ارش هذا العيب ايضا ان لم يكن غرم له اي لم يكن
قد وقع منه تخليصه قبل تلفه فضمير له للمجني عليه ولا يصح عوده الى المالك فالوزم
عليه في فساد عبارة المنهاج وان اراد ايضاح ذلك فراجع الاسنوي وغيره
في كتب المذهب والظاهر ان الحكم كذلك لو كانت العين باقية ولكن كان الغاصب
سلمها للمالك وقبل الاخذ منه الخ هذا الحكم يستفاد من تعبير المصنف بثم
لما تقدم عبارة الاسنوي لان سبب البيع وهو الجناية مضمون وان
لم يطالبه قال الاسنوي بل لو منعه فلا علة الرافعي بانه تصرف في المكان
والتراب بغير اذن مالكه لو خالف ورد كلفه المالك النقل قول الشامل
ان لم يمنعه اي مخالفة المنع لا رد فيها جزما لان الغرض انتفا الغرض ولا
يجبر الخ نظير ذلك خصاء العبد اذا زادت به قيمته بزيادة قيمته الصغر
فيه راجع لقوله المتن رده نقص هزال اشار بهذا الى انه ليس من الوطء
الذي لا يحصل بزوال نقص غير مضمون نعم لو سمنت عند الغاصب فهذا السمن
رد هو ولا شيء عليه قاله ابن الرفعة لانه لا يعد نقصا وان تذكر الخ اي
وكذا ان علمها ولو غصب الخ مثله في الحكم وجريان الخلاف فلو فرخ
البيض ونبت البذر واعلم ان الحنفية يقولون اذا تصرف الغاصب بما

بطل

يبطل اسم الاول كطحن الحنطة وخبز الدقيق واصحابنا ينكرون ذلك اشد
انكار والاصح ان للمالك هذا يشكل على ترجيح السبكي ان الهرسة
للغاصب فيما سلف وعلى الجواب لانها فرع الخ انما يصح في الخمر المحترمة
بخلافي الخمر انما يصح في غير المحترمة
وللمالك تكليفه اي وان لم يكن له غرض واش جملة الاسنوي منصوبا عطفا على
الرد كلف القطع لحديث ليس لعرق ظالم حق اجير عليه في الاصح
وان لزم على ذلك الخساره والضياع للغاصب فلعه قهرا وان
نقص الثوب ولو تراضيا على الابقا فهما شريكان قال البضيع وقال ايضا
الغراس يضر في المستقبل بمقتضى انتشار عروقه واغصانه بخلاف هذا
فلا شيء قال السبكي به نعلم ان حكم الاصحاب ان حكم الصبغ عينا ما هو عند
زيادة القيمة وامكن التمييز لو امكن للبعض كلف به ايضا فالمذهب
انهما لا تتالف لو خلط الزيت بالشيرج مثلا فهو تالف لبطلان خاصيته
وقيل يأتي فيه القول بانه يكون شريكا كما لو خلط بالجنس واعلم ان السبكي
رحمه الله اعترض القول بجعله كالذي هالكا واستشكله وقال كيف يكون التعدي
سببا للملك وساق احاديث جمة واختار ان ذلك شركة بينهما كالثوب والصبغ
قال وفتح هذا الباب فيه تسليط للظلمة على ملك الاموال بخلطها
اي كما لو بيع شركان اي كما لو اختلط بفعله او خلطاه برضاهما والمغصوب
منه قد حقه اي باعتبار القيمة لكن لا يجوز قسمة عينه الربوي على نسبة القيمة
لانه ربا ولو دفع البيد الغاصب قد حقه عند خلطه بالاجود وجب القبول
اخرجت اي خلافا للحنفية حيث قالوا يملكها ويغرم لنا حديث على
اليد ما اخذت وحديث ليس لعرق ظالم حق الا ان يخاف الخ ظاهره اطلاقه

ولو ترجت السلامة معصوبين ولو للغاصب كان قرب اي اذا
كان يظن ان العضب يبيح الوطي اما لو ظنها زوجة اوامته فلا يحتاج الى شرط
الا ان نطاوعه قال الاسنوي اذا كانت بالتحريم وجب للمهر انتهى وعبارة
الكتاب تشعر بخلافه الا ان يقال ما قاله الاسنوي مراد قوله ان علمت قيل في
الحكمين فلا يسقط اي كما لو اذنت في قطع يدها واجيب بان للمهر
بتاثيرها كما لو اردت قبل الدخول لو زفت الموطوءة الاكراه وانكر الزاني
فقولان في المصدق منهما كما لو اختلف صاحب الدابة وراكبها اصحهما الثاني
صحح السبكي مهر بكر وارش بكارة وقال قد صححه الرافعي في وطي المشتري شرافاسداً
وهذا اولى وهو متجه لانه استمتع ببكر وازال البكارة فلا يتداخلان كالاجرة
مع ارش الثوب الناقصة بالاستعمال وبنى على انه اذا زالت البكارة قبل استعمال
الخشفة ينبغي ان يجب مهر ثيب وارش بكر قطعا وانه لو كانت عوراء فدخلت
الخشفة قبل الازالة ينبغي ان يجب مهر بكر وعوراء مع ارش قطعا لثبوت اليد
بهذا فارق الجزء المنفصل ميتا بغير جنايته في الجناية عليه اي سواء كان حرا
او عبدا هكذا ينبغي ان يفهم ويقاس بد المشتري منه هنا ما يشكل عليه
قولهم في باب المضمون بالشراء الفاسد ان المشتري فيه يضمن وفي الولد الحر
النازل بجناية ميتا الاقل من قيمته لو انفصل ميتا والغرة لم يرجع لان
المبيع بعد القبض في ضمان المشتري في الاظهر علل بانه سيرجع مقابله بان ضمان
العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الاجزاء على الانفراد واحتج بان المبيع
لو تعيب قبل القبض فليس للمشتري استرداد او ما يقابله بل اما ان يرضى به
معيبا او يفسخ ولو تلف استرد كل الثمن هذا غاية ما امكن في التوجيه والا فالحكم
مشكل اذ كيف يرجع ببدل الاجزاء دون النفس لو تعيب بفعل المشتري

لم يرجح قطعا قوله ما تلف يجوز ان يجعل شاملا للثمرة واللبن والكسب والنتاج ولا يخص
بالمشمشة خلافا للشيخ في اقتصاره عليها قوله وبارش نقص بنابه هل يرجع ايضا
بالاتفاق على العقد الصحيح لا فرع زوج الغاصب الامة فاتت عند الزوج
وغرم له الرجوع على الغاصب قوله وكل ما لخ فايدة كل ما اذا كانت طرفا
نكبت موصولة والا مفصولة كما في لفظ اللهم هنا قوله الشم في الط الضابط
للمذكور الخ لا في الاستقرار وعدمه ايضا كشاخ الشفعة الخ قوله المتن
في منقول خالف مالك فابتها فيه تبعا لغيره اذا بيع معه قوله لم يوبر بان خدت
بعد الشراء وقبل الاخذ ولو كان عليها وقت الشراء غير موبر ثبت فيه الشفعة وان
عرض تابيره قبل الاخذ قوله الشم كشجر اي بجامع الدخول في البيع تنبيه
هذا الحكم ثابت ولو حدثت الثمرة المذكورة بعد البيع وقبل الاخذ ولو كان البقل
مجزوما رارا فالجزز الظاهرة كالثمر الموبر والاصول كالشجر قوله المتن وكذا
مشترك فرع لو كان السفل مشتركا واعلاه لانسان فقط فباع العلو
مع حصة في السفل ثبتت الشفعة في حصته في السفل خاصة والله اعلم
قوله الشم قبل البيع اي على تقدير القسمة بالنسبة للضرر الاول قوله في كل
ما يقسم افهم عدمها في المقسوم وهو المجاور قوله المتن ولو باع الخ مثل ذلك
في الخلاف والتصحيح الشركة في بر للزرعة دونها وفي مسيل الماء للارض دونها
وفي صحن الخاص دون بيوته قوله الشم في الخلاف اي لا في الترجيح ايضا قوله
المتن في المبيع قال الاسنوي هو بالميم قبل الباء وهو احسن في التعبير بالبيع
لانه يشمل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع من الاخذ مطلقا قوله الشم
امر موقوف بحث الاسنوي ان الاخذ في هذه الحالة لو صدر يوقف ايضا ووقف
بين قوله ينظر الخ زاد الاسنوي والاخذ يودي الى لزوم العقد واثباته على

المشتري **تنبيه** بثبوت الاخذ في هذه المسئلة وارد على قول المتن لا وما
قوله المتن حكم حاكم الخ المراد ان كلا واحد منهما يخصوصه لا يشترط فلا ينافي
اعتبار احدهما او ما يستلزمه منهما ياتي كذا قاله الاسنوي والسبكي لكن قوله
الشم بل وجد الخ يدل على ثبوت المغايرة بينهما هنا وما ياتي فليتامل **قوله**
واما رضى المشتري الخ لو اراد ان الثمن فهل يكون ذلك صحيحا لان الابراء يقتضي
الرضا فيكون منزلته قال اني الرفعة فيه احتمالان اقواهما نعم اقول فيه بحث
لان الرضى بغير لفظ لا يفيد والدال عليه هنا لفظ الابراء وبه يحصل الملك
فكيف يكون مفاد هذا اللفظ الملك والابراء مع ان صحة الابراء تتوقف
على سبق الملك وقد يجاب باه المراد ان البراءة تفهم مقام الرضى الا انها صحيحة
في نفسها **قوله** بالشفعة اي بثبوت حق الشفعة لا بالملك قاله اني الرفعة
والامام والغزالي قال الاسنوي وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي اقول
هو في الحقيقة ايضاح لكلام الاصحاب وافصاح عن مرادهم لان مسمى الشفعة
حق التملك كما صرح به الشم رحمه الله وغيره فيصير معنى قول الاصحاب او القضا
بالشفعة القضا بحق التملك ووجهه من حيث المعنى ما قال هو لا ايمد ه
فصل اذا اشترى الخ قول المتن يوم البيع اي لانه وقت استحقاق
الشفعة كذا علله الرافعي وهو في الحقيقة يلايم الوجه الثاني لان الشفعة
لا تثبت الا بعد انقضاء الخيار ورايت بعضهم علله بانه وقت سبب الشفعة
قوله وقيل يوم استقراره اي قياسا على قدر الثمن ولو وجده في غير بلد
العقد فهل يتملك به ويجبر المشتري على قبوله او بالقيمة او ياخذ بالمثل
ولا يجبر عليه بل يدفع القيمة للحيلولة او يكون كالغائب في تاخيره الى بلد
العقد احتمالات لابن الرفعة **قوله** مخير هل يجب بتنبيه المشتري على انه

طالب

طالب وجهان قال الرافعي الاشبه بكلام الاصحاب عدم الوجوب وانعكس ذلك
على النووي فصحح في اصل الروضة الوجوب قاله الاسنوي **فرع** لو كان الثمن
مخيما فحكمه كالمؤجل حتى اذا حل القسط الاول خير بين دفع الجميع او الصبر
وليس له دفع البعض واخذ ما يخصه من التقسيط **فرع** باع المشتري
قبل حلول الاجل خير الشفيع بين الاخذ حالا بالثمن الثاني وبين الصبر بذلك
الى حلول الاجل **قوله المتن** وليس له الاخذ الخ لان الذمم تختلف ولو رضي
المشتري بذمته فالظاهر عدم التخيير وهو اصح وجهين في الحاوي **قوله**
والثاني عليه قيل ياخذ مطلقا وقيل لا بد ان يكون مليا ثقة ليساوي
الثمن الخ لان ذلك اقرب الى العدل **قوله المتن** بحصته وقال مالك ياخذ الاشبه
لهم مثلها فيشترط ان يكون نظم المشفوع لم يكن معلوم القدر مثل هذا
في الحكم ما لو قال نسيت القدر لم تسمع دعواه في الاصح لانه لم يدع حقا له
وقال الثاني هو ينتفع بذلك في الحوم اذا قلنا بالثاني فنكل عن اليمين حلف
الشفيع انه يعلم وحبس حتى يبين وعلى الاول فسبيله ان يعين قدرا بعد قدر
وهلذا او يحلف عليه **فرع** قامت بينة بان الثمن كان الفا وكفا من الدراهم دون
مائة فقال الشفيع انا اعطي الالف ومائة افتى الغزالي بانه له ذلك وناذع اني ابى
الدم في قبول هذه الشهادة اقول لو قال انا اخذ بها مائة والثمن ذو ثمانية يقينا فليحلف
المشتري انه ما يعلم نقص الثمن عنها فقياس قول الغزالي ان له ذلك ولا ياتي فيه
بحث ابي الدم وكذا ان علم في الاصح لانه لم يقصر في الطلب وللاخذ واذا
ابقينا حقه عالما كان او جاهلا فهل نقول انه ملكه بالاخذ فالثمن دين عليه
او نقول يتبين عدم ملكه وجهان المفهوم من كلام الجمهور كما قال الرافعي الثاني **قوله**
كالموقوف كذلك الحكم لو جعله مسجدا **قوله** في قدر الثمن كذلك عرضا وتلفا اختلفا

واختلفا في قيمته **فرع** لو اقام كل واحد بينة بالمقدار تعارضتا وكان
كما بينة ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما **قوله الشم** وانما يعلم حاول الاسنوي
ان يحلف على حسب جوابه اذا حلفا انه لا يعلم الشركة لم يكلف المدعي
اقامة بينة بان بعض الدار في يده بل لا يدفع الشهادة بالملك ولو شاهدا او
يمينا ووجه الثاني في الخ وشبه الثاني باجرة من يكيت الصك وعاله لو
كان عبد بين ثلاثة يختلفي الا بضا فاعتق اثنان مع اليسار في وقت
واحد فان قيمة نصيب الثالث عليهما بالسوية واجيب بان هذا ائلاف
وهما فيه سوا وعبر الاخر اي لان حق الشفعة يثبت لكل واحد
في جميع الشقص على الاستقلال لوجود مقتضيه وهو الشركة وانما قسم عند
التزاحم على الاخذ لعدم الترجيح تقليبا للشوفاي وليست الشفعة
مما يسقط بالشبهة لو استحق الشفعة واحد ثم مات عن ورثة فحكمهم
هكذا كالقصاص رد هذا بان القصاص يثبت للميت اولا وهذا يثبت
لكل واحد ابتدا يسقط ما اسقطه اي لان حق عاني قابل للانقسام
والاصح ان له الخ لكن ينبغي ان ياتي في وجوب التنبيه على الطلب ما
اسلفته في الحاشية في شان الثمن الموجل وبضم احدهما اي ولو
قلنا باتحاد الصفقة فانه ياخذ نظرا للمعنى وهم قالوا ان الصفقة هنا
تتعدد بتعدد المشتري قطعا وبتعدد البايع على الاصح وفي الرد بالعيب
على العيب على الفور اي لخبر الشفعة لمن غاب اي تفوت بترك
المبادرة ثم يعوف البعير الشرود عند اهل العقال اذا لم يبادر اليه ثم المراد فورية
الطلب لا التمليك منه عليه اني الرفعه والثاني عند ثلاثة ايام
لان التابيد يضر بالمشتري والمبادرة تضر بالشفيع لعدم تمكنه من النظر

في الخط فيسط بالثلاثة واصلها ولا تمشوها بسوء فياخذكم عذاب
قريب فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام على العادة
اي فاعدي في العادة شوا بيا ضروما لا فلا فليوكل اي وليوكل
مقدار الثمن حال التوكل لانه قد يلحقه اي والا ظهر لا ينتظر الى المنه
ولا الى المونة وكذا ثقبة اي لانه اخبار الثقة مقبول او
قال لو جمع بين السلام والدعا لم يضر ابض لاشعاره قال الاسنوي
محل الخلاف في الدعا اذا خاطب كان يقول بارك الله لك واما بارك لله
فيه فلا يضر جزما كما اوضحته في المهمات ولو باع الشفيع الخ لو
باع بعضها بطلت في حال العلم دون حال الجهل
القراض منه المقراض لانه يقطع واما المضاربة فمن حيث ان فيه
سفرا والسفر يسمى ضربا في الارض قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض واعلم
ان القراض لغة الحجاز والمضاربة لغة العراقيين ان يدفع اعرض
بانا القراض العقد المقتضى للدفع لا نفس الدفع والربح مشترك بينهما
خرج الوكيل اجماع الصحابة في الادلة القياس على المساقاة بجامع
الحاجة وذلك لان مالك الشجر قد لا يحسن العمل والذي يحسنه قد لا
يكون له شجر وهذا المعنى حد